



2

سلسلة الرسائل الجامعية

- ١٠٦ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة جدة
عمادة البحث العلمي

التفسير البسيط

للأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الرواحدي

(ت ٤٦٨ هـ)

من أول سورة الأنفال إلى آية (٩٢) من سورة التوبة

تحقيق

د. إبراهيم بن علي الحسن

أشرف على طباعته وإخراجه

د. عبد العزيز بن كثر المبرور
د. تركي بن كثر العتيبي

الجزء العاشر



سلسلة الرسائل الجامعية

- ١٠٦ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

التفسير البسيط

للأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي

(ت ٤٦٨ هـ)

من أول سورة الأنفال إلى آية (٩٢) من سورة التوبة

تحقيق

د. إبراهيم بن علي الحسن

أشرف على طباعته وإخراجه

د. عبد العزيز بن كثر (المؤيد) د. تركي بن كثر (المؤيد)

الجزء العاشر

ح

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الواحدى، على بن أحمد

التفسير البسيط لأبى الحسن على بن أحمد بن محمد الواحدى

(ت ٤٦٨هـ) / على بن أحمد الواحدى، إبراهيم بن على الحسن،

الرياض ١٤٣٠هـ.

٢٥مج. (سلسلة الرسائل الجامعية)

ردمك: ٤-٨٥٧-٠٠٤-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٨٦٧-٠٠٤-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ١٠)

١. القرآن تفسير

٢. الواحدى، على بن أحمد

أ. العنوان

ب. السلسلة

ديوى ٢٢٧.٣

١٤٣٠/٨٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٨٦٨هـ

ردمك: ٤-٨٥٧-٠٠٤-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٨٦٧-٠٠٤-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ١٠)

التفسير البسيط

للإمام أبي الحسين علي بن أحمد بن محمد الزمخشري

(ت ٤٦٨ هـ)

سَمِيعٌ دَائِمٌ حَمِيدٌ

التفسير البسيط

الإمام الحسين بن علي بن محمد الرازي

(ت ٤٦٨ هـ)

تفسير سورة الأنفال

١- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، قال المفسرون: نزلت الآية حين اختلف أهل بدر في الغنائم، وكان الشبان في ذلك اليوم قتلوا وأسروا، والأشياخ وقفوا مع رسول الله ﷺ في المصاف، فقال الشبان: لنا الغنائم؛ لأننا أبلينا، وقال الأشياخ: كنا رداءً لكم، ولو انهزمت لانهزمت^(١) إلينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا^(٢).

وقال عبادة بن الصامت^(٣): فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا؛ فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى

(١) في (ح): (للجوتم)، ومعناها متقارب.

(٢) هذا معنى أثر عن ابن عباس رواه بلفظ مقارب أبو داود (٢٧٣٧)، كتاب الجهاد، باب في النفل، وسنده صحيح. ورواه أيضاً النسائي في «تفسيره» ٥١٥/١ (٢١٧)، والطبري في «تفسيره» ١٧٢/٩، والحاكم في «مستدرکه» ١٣٢/٢، وصححه ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وقال: على شرط البخاري، وانظر الأثر أيضاً في: «تفسير الثعلبي» ٣٧/٦ ب، وهو مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة وله صورة في مكتبة جامعة الإمام بالرياض (٣٣٢-٣٤٠)، و«تفسير البغوي» ٣/٣٢٣، و«أسباب النزول» للمؤلف ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري من سادات الأنصار، وكان أحد النقباء في بيعة العقبة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي عام ٣٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/٢، و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٧/٤.

رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على السواء^(١).

والنفل: الغنيمة^(٢) وجمعه الأنفال، ونفلت فلانا نفلاً: أعطيته، والإمام ينفل الجند: إذا جعل لهم ما غنموا، قال الأزهري: وجمع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، وسميت الغنائم أنفالاً لأن

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٣٢٢/٥، وفيه: فقسمه رسول الله فينا عن براء. يقول: على السواء.

وروى نحوه مطولاً الحاكم في «المستدرک» كتاب التفسير، سورة الأنفال ٣٢٦/٢. ورواه أيضاً بلفظ مقارب ابن جرير في «تفسيره» ١٧٢/٩-١٧٣.

(٢) هذا باعتبار اللغة؛ قال عنترة كما في «ديوانه» ص ١٩٣:

إنا إذا حمس الوغى نروي القنا ونعف عند مقاسم الأنفال
وقال أوس بن حجر كما في «ديوانه» ص ١٢٤:

نكصتم على أعقابكم يوم جئتمو تزجون أنفال الخميس العرمم
وروى البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، سورة الأنفال ٣٠٦/٨ عن ابن عباس قال: الأنفال: الغنائم اهـ.

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن للشارع استعمالاً آخر للنفل وهو ما يعطاه المقاتل من الغنيمة زيادة على قسطه منها لنكايته في العدو، أو شجاعته أو اشتراكه في سرية، ونحو ذلك، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيراً فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً. رواه البخاري في «صحيحه» (٣١٣٤) كتاب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، وعن معن بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا نفل إلا بعد الخمس». رواه أحمد في «المسند» ٤٧٠/٣ وسنده صحيح كما في «صحيح الجامع الصغير» ١٢٥٤/٢ (٧٥٥٢).

وهذا هو اصطلاح الفقهاء في النفل، انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد ٣٩٥/١، و«المغني» لابن قدامة ٥٣/١٣، كما رجّح عدد من المفسرين أن هذا المعنى هو المراد في الآية، وسيأتي بيان ذلك عند الرد على من قال إن الآية منسوخة.

المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وصلاة^(١) التطوع نافلة؛ لأنها زيادة أجر للمؤمن^(٢) على ما كتب له من ثواب ما فرض عليه^(٣).

ونذكر استقصاء النافلة عند قوله تعالى: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] إن شاء الله^(٤).

وأما معنى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ فقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ إخبار عن من لم يسبق ذكره إيجازاً واختصاراً؛ لأن حالة النزول كانت تدل على من سأل وتنبىء عنه، ومثله في القرآن كثير.

وأكثر أهل العلم قالوا: معنى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أي: عن حكمها وعلمها سؤال استفتاء^{(٥)(٦)}.

-
- (١) في «تهذيب اللغة» وسميت صلاة التطوع ... إلخ.
- (٢) في «تهذيب اللغة» لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب من ثواب ما فرض عليهم.
- (٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (نفل) ٤/٣٦٣٦.
- (٤) قال في هذا الموضع: ﴿نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ معنى النافلة في اللغة: ما كان زيادة على الأصل، ذكرنا هذا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ومعناها أيضًا في هذه الآية الزيادة، قال مجاهد: النافلة للنبي ﷺ خالصة؛ من أجل أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهي نافلة له، من أجل أنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نوافل له خاصة وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم .. وذهب قوم إلى أن معنى النافلة: التطوع الذي يتبرع به الإنسان، وقالوا: إن صلاة الليل كانت واجبة عليه، ثم نسخت عنه فصارت نافلة، أي: تطوعًا وزيادة على الفرائض ..
- (٥) في (ح): (استقصاء)، وهو خطأ.
- (٦) ذكر هذا القول وجهًا في تفسير الآية أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» ٣/٣٢٥، والثعلبي في «الكشف والبيان» ٦/٣٧ ب، واختاره السمين الحلبي كما في «الفتوحات الإلهية» ٢/٢٢٥، ولم أجد من ذكره عن مفسري الصحابة والتابعين، =

قال الزجاج: وإنما سألوا عنها لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم^(١).

وقيل: (عن) معناه (من) أي: يسألونك من الأنفال أن تعطيتهم، فهذا سؤال استعطاء، يدل على هذا المعنى ما روي عن الخليل أنه كان يقول: (عن) وهنا زيادة صلة، معناه: (يسألونك الأنفال)^(٢)، وكذلك هو في قراءة ابن مسعود، وهو قول الضحاک وعكرمة^(٣).

= وهو قول فيه نظر من عدة أوجه:

أولاً: أن الجواب يحدد السؤال، فقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ دليل على أنهم سألوا لمن الأنفال؟، ومن المستحق لها؟ أو أنهم سألوا أن يعطوا منها. ثانياً: أن أسباب النزول تعين على فهم المراد، وما ورد في أسباب النزول الآية يدور حول ثلاثة أمور:

أ- أن بعض الصحابة سألوا شيئاً من الغنيمة، وهذا ما رجحه ابن جرير في «تفسيره» ١٦٨/٩.

ب- أن بعض الصحابة أراد أن يستأثر بما حازه من غنيمة فنزلت الآية تأنيباً لهم، وهذا معنى سبب النزول الذي ذكره المؤلف في مطلع السورة، وانظر: «الدر المنثور» ٢٩١-٢٩٥/٣.

ثالثاً: أن رسول الله ﷺ وعد قومًا شيئاً من الغنيمة فاختلف أصحابه ﷺ في ذلك بعد انقضاء الحرب، فنزلت الآية لنزع الغنيمة من أيديهم وتسليمها لرسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ بينهم بالعدل.

انظر: «تفسير ابن جرير» ١٧١/٩، وابن أبي حاتم ١٦٤٩-١٦٥٣/٥.

وبهذا يتبين أن ما ورد من أسباب نزول للآية لا يدل على أن السائل سأل عن حكم الأنفال - كما يقول المؤلف - وإنما سأل عن الأنفال، أو سأل أن يعطى منها.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» لأبي إسحاق الزجاج ٣٩٩/٢.

(٢) انظر: «البحر المحيط» ٢٦٩/٥، و«الدر المصون» ٥/٥٥٥، دون تعيين القائل.

(٣) رواه عنهما ابن جرير في «تفسيره» ١٧٥/٩.

وقال صاحب النظم^(١): قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ليس في هذا بيان أنهم [عن أيّش^(٢)] ^(٣) سألوا من حكم الأنفال، فلما قال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ دل ذلك على أن السؤال وقع عن الأنفال لمن هي^(٤).
 وقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي: أنها لله لا شك في ذلك، وللرسول يضعها حيث يشاء من غير مشاركة فيها، ولا مشاجرة فيما يراه منها^(٥)، قال سعد بن أبي وقاص: لما كان يوم بدر جئت بسيف^(٦)، قلت: يا رسول الله، هب هذا لي، فقال: «هذا ليس لي ولا لك لكن اذهب فاطرحه

(١) هو: أبو علي الجرجاني، وقد سبق التعريف به وبكتابه.

(٢) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة، ومعناها: أي شيء، قال الفيومي في «المصباح المنير» ٣١١/١: وقالوا: أي شيء، ثم خففت الياء، وحذفت الهمزة تخفيفاً، وجعلنا كلمة واحدة فقليل: أيّش، قاله الفارابي اهـ. وفي «المعجم الوسيط» ٣٤/١: أيّش: منحوت من (أي شيء) بمعناه، وقد تكلمت به العرب اهـ. وقال العلامة السهانفوري في «بذل المجهود» ٣٢٤/١: أيّش هذا: مخفف أي شيء، قال في «مرقاة الصعود»: حكى أبو علي الفارسي في تذكرته: حكى أبو الحسن والفراء أنهم يقولون: أيّش لك، والقول فيه عندنا إنه أي شيء لك؟ حذف همزُهُ فألقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره به فسكن فلحقه تنوين فحذف لالتقاء الساكنين، قال: فإن قلت: بقي الاسم على حرف واحد، قيل: حسنه الإضافة اللازمة، فصار لزوم الإضافة مشبهاً له بما في نفس الكلمة، حتى حذف منها كما قيل: فيم، وبم، كذلك أيّش اهـ. وقال محمود خطاب في «المنهل المورود» ٦٥/١: أيّش هذا: بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية، وكسر الشين المعجمة، أصلها: أي شيء هذا، فخففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً لكثرة الاستعمال وجعلنا كلمة واحدة، وهو استفهام إنكاري.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٤) سبق التنبيه إلى أن كتاب «نظم القرآن» للجرجاني مفقود.

(٥) هكذا في جميع النسخ.

(٦) ساقط من (م).

في القبض»^(١)، فلما نزل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «يا سعد، إنك سألتني السيف وليس لي، وإن قد صار لي فاذهب فخذ»^(٢). وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: بطاعته واجتناب معاصيه، ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. قال المفسرون^(٣): أمروا بالطاعة والجماعة وترك المفارقة والمخالفة، ومعنى (ذات بينكم). قال أحمد بن يحيى^(٤): أي: الحالة التي بينكم^(٥)؛ فالتأنيث عنده للحالة، وهو قول الكوفيين^(٦). وقال الزجاج: معنى ذات بينكم: حقيقة وصلكم، والبين: الوصل^(٧)، فذات عنده بمعنى النفس كما يقال: ذات الشيء ونفسه،

-
- (١) القبض بفتح الباء بمعنى: المقبوض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٦/٤.
- (٢) روى الحديث بألفاظ مقاربة الإمام أحمد في «مسنده» ١/١٧٨، وأبو داود (٢٧٤٠) كتاب الجهاد، باب: في النفل، والترمذي (٣٢٧٤) أبواب تفسير القرآن، سورة الأنفال، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرک» كتاب قسم الفيء ٢/١٣٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه عليه الذهبي. وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٧٤٨) كتاب فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص.
- (٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٢/٤٠٠، و«تفسير السمرقندي» ٤/٢، والبغوي ٣/٣٢٦.
- (٤) هو: أحمد بن يحيى الشيباني، أبو العباس، الملقب بـ (ثعلب).
- (٥) انظر: كلام أبي العباس ثعلب في «تهذيب اللغة» ٢/١٢٩٩ (ذات)، وفي «لسان العرب» ٣/١٤٧٦ (ذات).
- (٦) ذهب الكوفيون إلى أن الاسم في (ذا) الذال وحدها وما عداها تكثير لها، وذهب البصريون إلى أن الذال ليست هي الاسم فيها بل هي بكمالها الاسم. انظر «الإنصاف في مسائل الخلاف» ص ٥٣٥، و«تفسير ابن جرير» ٩/١٧٧.
- (٧) «معاني القرآن وإعرابه»، له ٢/٤٠٠.

وذكرنا معنى (ذات) مستقصى عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ * إنَّمَسَّكُمْ حَسَنَةً ﴿ في سورة آل عمران [١١٩-١٢٠].

وقال صاحب النظم: (ذات) كناية عن الخصومة والمنازعة ههنا، وهي الواقعة بينهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال ابن زيد: أسلموا لله ولرسوله [في الأنفال^(١)] فإنهما يحكمان فيها ما أرادا ويضعانها حيث أرادا^(٢).

وقال أبو إسحاق^(٣): أي: اقبلوا ما أمرتم به في الغنائم وغيرها^(٤). هذا الذي ذكرنا معنى الآية وتفسيرها، فأما حكمها فقال مجاهد وعكرمة والسدي^(٥): هي منسوخة^(٦)، نسخها قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فكانت الغنائم يومئذ للنبي ﷺ خاصة، فنسخها الله بالخمس، وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي عنه.

(١) ساقط من (م).

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١٧٨/٩ باختلاف يسير.

(٣) إذا أطلق المؤلف هذه الكنية فمراده الزجاج.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٠/٢.

(٥) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير الكوفي المفسر، اختلف علماء «الجرح والتعديل» في توثيقه، فقال ابن أبي حاتم: لا يحتج به، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق بهم، وقد أخرج له الجماعة إلا البخاري، توفي سنة ١٢٧هـ.

انظر: «الكاشف» ٧٥/١، و«تقريب التهذيب» ص ٥٢٠ (٦٤٨١)، و«طبقات المفسرين» للداودي ١١٠/١.

(٦) أخرج آثارهم ابن جرير في «تفسيره» ١٧٥/٩.

وقال ابن زيد: الآية ليست بمنسوخة؛ لأن الأنفال لله - لا شك مع الدنيا بما فيها والآخرة-، وللرسول يضعها في مواضعها التي أمره الله ﷻ بوضعها فيها^(١). والقول هو الأول؛ لأن قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ تمليك له إياها وذلك التمليك نسخ بالخمسة^(٢)، وابن زيد ذهب إلى أن معنى قوله لله والرسول أن الحكم فيها له، وهذا لم ينسخ.

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٧٦/٩.

(٢) هذا القول فيه نظر، والراجع أن الآية محكمة غير منسوخة، وبيان ذلك من وجوه: أولاً: لا يصح القول بنسخ الآية اعتماداً على قول السلف بأن هذه الآية منسوخة حتى نتحقق من وجود التعارض، وعدم إمكانية الجمع، ومعرفة التاريخ؛ لأن عادة السلف التوسع في إطلاق لفظ النسخ، فيطلقونه على بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، ونحو ذلك، كما يطلقونه على المعنى المعروف عند الأصوليين وهو رفع الحكم الكلي للآية.

انظر: «الموافقات في أصول الأحكام» للشاطبي ٧٣/٣.

ثانياً: أن الراجع من أقوال المفسرين أن المراد بالأنفال في الآية: ما يعطى المقاتل زيادة على نصيبه من الغنيمة لسبب من الأسباب، وقد رجح ذلك ابن جرير ١٧٥/٩ - ١٧٦، وابن كثير ٣١٣-٣١٦/٢، والكنيا الهراسي في «أحكام القرآن» ١٤٩/٣.

ويشهد لهذا الترجيح «أسباب النزول» فهي وإن كانت متعددة لكنها تعود في الجملة إلى قضية واحدة وهي تفيل بعض المقاتلين شيئاً من الغنيمة، ومن أصرح ذلك ما رواه أبو أمامة عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سألته عن الأنفال، قال: فينا يوم بدر نزلت، كان الناس على ثلاث منازل: ثلث يقاتل العدو، وثلث يجمع المتاع ويأخذ الأسارى، وثلث عند الخيمة يحرس رسول الله ﷺ، فلما جمع المتاع اختلفوا فيه، فقال الذين جمعوه وأخذوه قد نفل رسول الله ﷺ كل امرئ ما أصاب فهو لنا دونكم. الحديث رواه الحاكم في «المستدرک» كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال ٣٢٦/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا» قال: فتقدم الفتیان، ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله =

= عليهم قال المشيخة: كنا رداءً لكم، لو انهزمتم لفتّم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ الحديث. رواه أبو داود في «سننه» كتاب الجهاد، باب: النفل ٧٧/٣، وسنده صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرک» كتاب قسم الفيء ٢/١٣١، وصححه ووافقه عليه الذهبي وقال: هو على شرط البخاري.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» ٢٤٦/٦ كتاب الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه أن النبي ﷺ نفل -يوم بدر- القاتل سلب قتيله. فإن قيل: قد ثبت عن ابن عباس أنه فسر الأنفال بالغنائم، كما في «صحيح البخاري» ٣٠٦/٨ كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ..﴾. فالجواب: أن تفسيره هذا معارض بما ثبت عنه أيضاً أنه فسرهما بالتنفيل فقد روى الإمام مالك عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال: فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك أيضاً.

انظر: «الموطأ» كتاب الجهاد، ما جاء في السلب في النفل ص ٣٠١. وقد روى الأثر نفسه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» ٢٤٩/٢/١ عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد، ورجال سنده كلهم أئمة. وبما سبق يتبين لنا القول الراجح في المراد بالأنفال، وأنها الزيادة فيما يعطى المقاتل على نصيبه من الغنيمة، وعلى ضوء ذلك تكون الآيتان المدعى فيهما ناسخ ومنسوخ تبيان موضوعين مختلفين فكيف يكون بينهما تعارض؟
ثالثاً: القول بأن غنيمة بدر كانت خالصة لرسول الله، وقد قسمها بين المسلمين ولم يخمسها؛ لأن آية الخمس متأخرة في النزول عن آية الأنفال.

انظر: «كتاب الأموال» لأبي عبيد ص ٤٢٦، قول فيه نظر من وجهين:
أ- أن تخميس غنيمة بدر ثابت في حديث علي عليه السلام حيث قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس. رواه البخاري (٣٠٩١) كتاب الخمس، باب فرض الخمس ١٧٦/٤. والشارف: المسنة من النوق.

وروى الدارقطني في «سننه» كتاب السير ١١٠/٤ (٢٦) عن الزبير بن العوام عليه السلام =

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية.

يقال: وجل يوجل وجلاً فهو وجل وأوجل: إذا فرق وخاف، قال

معن بن أوس^(١):

لعمرك ما أدري واني لأوجل

على أينا تغدو المنية أول^(٢)

= قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسي، وسهماً لي،

وسهماً لأمي من ذوي القربى. ومعلوم أن نصيب ذوي القربى إنما هو من الخمس.

فإن قيل: عدم تخميس غنيمة بدر ثابت عن ابن عباس -كما ذكر الواحدي- وعن

عبادة بن الصامت كما روى ذلك الحاكم بسند صحيح «المستدرک» ٣/٣٢٦.

فالجواب: أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن عند المثبت زيادة علم.

رابعاً: أنه على القول بأن المراد بالأنفال: الغنائم، فإنه لا تعارض بين الآيتين،

ووجه ذلك أن اللام في قوله تعالى: ﴿وَالرُّسُولَ﴾ إما أن تكون للتمليك، أو

للاختصاص وبيان حق التصرف والقسمة والحكم، فإن كانت للتمليك فالآية

الثانية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مخصصة لعموم الأولى، وليست ناسخة لها؛

لأنها لم ترفع جميع حكمها وإنما أبقت بعض الغنيمة لله والرسول.

أما إن كانت اللام للاختصاص وبيان حق التصرف والحكم والقسمة فإن الثانية

مبينة لإجمال الأولى، فالأولى حكمت بأن حق التصرف والقسمة مختص بالله

ورسوله، والثانية بينت حكم الله وقسمته للغنيمة. وبهذا يتبين عدم صحة دعوى

النسخ بأي وجه من الوجوه. والله أعلم.

(١) هو: معن بن أوس بن نصر المزني، شاعر فحل، أدرك الجاهلية والإسلام، توفي سنة

٦٤هـ. انظر: «الإصابة» ٣/٤٩٩، و«خزانة الأدب» ٧/٢٦٠، و«الأعلام» ٧/٢٧٣.

(٢) البيت في «ديوانه» ص ٢٨، وهو مطلع لاميته المشهورة باسم لامية العجم، والتي

يستعطف بها صديقه، وكان معن طلق أخته وتزوج بأخرى، فألى أخوها أن لا يكلمه.

والشاعر يريد في البيت: أنه يؤثر أن يكون هو السابق في الوفاة، وهو وجل أن

يبقى بعد وفاة صاحبه فيتألم لفراقه، ويدوق مرارة ذلك.

انظر: «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي ٣/١٣٢، و«خزانة الأدب» ٨/٢٩١.

قال المفسرون وأهل المعاني^(١): هذه الآية تتضمن وصف المؤمنين بوجل القلوب عند ذكر الله^(٢).

قال الزجاج: تأويله: إذا ذكرت عظمة الله جل وعز وقدرته وما خوف به من عصاه وجلت قلوبهم أي: فزعت^(٣).

يقول: إنما المؤمن الذي إذا خوف بالله فرق قلبه وانقاد لأمره خوفاً من عقابه، ومفهومه: ليس المؤمن الذي يخالف الله ورسوله ويترك اتباع ما أنزل في كتابه، والإشارة فيه إلى إلزام أصحاب بدر طاعة الرسول فيما يرى من قسمة الغنيمة.

قال ابن عباس: ﴿وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾: خافت قلوبهم وخشعت لذكر الله^(٤). وقال مجاهد: فرقت قلوبهم^(٥).

(١) المراد بأهل المعاني: اللغويون الذين تكلموا عن معاني القرآن من جهة اللغة والنحو كالفراء وأبي عبيدة والأخفش والزجاج والنحاس وأبي عبيد وابن قتيبة وابن الأنباري والأزهري، قال الزركشي في «البرهان» ١/١٩٢: قال ابن الصلاح: وحيث رأيت في كتب التفسير: قال أهل المعاني، فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزجاج ومن قبله، وفي بعض كلام الواحدي: أكثر أهل المعاني، الفراء والزجاج وابن الأنباري قالوا كذا.

وانظر نحو هذا القول في: «الإتقان» للسيوطي ١/١٤٩.

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩/١٧٩، و«السمرقندي» ٢/٤، ولم أجده عند أهل المعاني.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٠٠.

(٤) «تنوير المقباس» ص ١٧٧ مختصراً، وقد روى ابن أبي حاتم عنه مثل قول مجاهد. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/١٦٥٥، و«الدر المنثور» ٣/٢٩٧.

(٥) رواه ابن جرير ١٣/٣٨٦، وابن أبي حاتم ٥/١٦٥٥، وهو في «تفسير مجاهد» ص ٣٥١.

فإن قيل: قوله: ﴿وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وقوله في آية أخرى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ الرعد: ٢٨. كيف يجمع بينهما والآيتان متدافعتان؛ لأن الوجل خلاف الطمأنينة؟ قيل: هذا جهل وذهاب عما عليه الآيتان لأن الاطمئنان إنما يكون من^(١) ثلج اليقين^(٢)، وشرح الصدور، ولمعرفة التوحيد والعلم به، وما يتبع ذلك من الدرجة الرفيعة والثواب الجزيل الموعود به، والوجل إنما يكون من خوف العقوبة أو عند خوف الزيغ عن الهدى وما يستحق به الوعيد، فتوجل القلوب لذلك فكل واحدة من الحالتين غير صاحبتهما فليس هنا إذاً تضاد ولا تدافع وهذان المعنيان المفترقان في هاتين الآيتين اجتماعاً في آية واحدة وهو قوله: ﴿نَقَشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ لأن هؤلاء قد سكنت نفوسهم إلى معتقدتهم ووثقوا فانتهى عنهم الشك والارتياب فهو معنى قوله: ﴿تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا كله كلام أبي علي الفارسي^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾. قال ابن عباس: يريد تصديقاً ويقيناً^(٤)، وزيادة الإيمان الذي هو التصديق^(٥) يكون على وجهين:

(١) في (س): (عن).

(٢) في (ح): (النفس)، وهما بمعنى. يقال: ثلج قلبه وثلج: تيقن. انظر: «اللسان» (ثلج) ١/٥٠٠.

(٣) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ١/٢٢٢.

(٤) رواه بنحوه ابن جرير ٩/١٧٩، وابن أبي حاتم ٥/١٦٥٦ من رواية علي بن أبي طلحة.

(٥) التصديق بعض الإيمان، فإن كان المؤلف يريد أن يبين كيفية زيادة هذا البعض فكلامه مقبول، وإن كان يريد أن يفسر الإيمان بالتصديق فقط فكلامه محل نظر إذ إن الثابت عند أهل السنة والجماعة أن الإيمان: تصديق الجنان، وقول اللسان، =

أحدهما: وهو الذي عليه عامة أهل العلم أن ذلك يكون بانسراح الصدور ووضوح الدليل، فكل من زاده الله شرح الصدر واتضح الدلائل زاده معرفة و يقيناً، وما من آية ظهرت له إلا زاد تصديقه لقوة المعرفة التي تقوي بها البصيرة؛ لأنه يكون من الشك أبعد، واليقين مهما كان احتمال الشك عنه أبعد كان أقوى، وإلى هذا أشار النبي ﷺ في قوله: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح»^(١).

= وعمل الأركان. وزيادة الإيمان تكون بزيادة أحد هذه الثلاثة، فزيادة التصديق تكون بما ذكره المؤلف ﷺ وزيادة الإيمان بالقول والعمل تكون بزيادة ما يحبه الله ويرضاه من القول والعمل والإحسان فيه.

قال الإمام البخاري ﷺ كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل. «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للإمام اللالكائي ٥/٨٨٩. وقال أبو عمر بن عبد البر المالكي: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيماناً، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيماناً، قالوا إنما الإيمان: التصديق والإقرار، إلى أن قال: وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح من الإخلاص. «التمهيد» ٩/٢٣٨-٢٤٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل. «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» ٧/٥٠٥. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف بين أبي حنيفة وسائر الأئمة فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلاف صوري.

انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الدمشقي ٢/٤٦٢.

(١) الصحيح أنه من كلام عمر ؓ، ولا يصح رفعه.

انظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني ص ٢٣٥.

يريد أن معرفته بالله أقوى وإلا فكان غيره من الصحابة يصدق الرسول كما يصدق هو.

الوجه الثاني في زيادة التصديق: أنهم يصدقون بكل ما يتلى عليهم من عند الله، يصدقون بالأول والثاني والثالث، وكل ما يأتي من عند الله؛ فيزيد تصديقهم؛ لأن من صدق إنساناً في شيئين كان تصديقه له أكثر من تصديق من صدقه في شيء واحد، وهذا معنى قول أبي إسحاق^(١)، يدل على صحة هذا قول مقاتل: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: تصديقاً مع تصديقهم^(٢) بما أنزل عليهم من قبل ذلك من القرآن^(٣).

فعلى هذا ما من آية استأنفوا بها تصديقاً إلا ازدادوا إيماناً. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾. قال ابن عباس: يريد بالله يثقون، لا يرجون غيره^(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الإشارة في قوله (أولئك) إلى من وصف بالأوصاف التي تقدمت.

قال ابن عباس: يقول: (برئوا من الكفر)^(٥)، وقال الكلبي: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ صدقاً منهم لأنه لم يكن يوم بدر مع رسول الله ﷺ إلا الصادق في إيمانه^(٦).

(١) يعني الزجاج. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠١/٢.

(٢) في «تفسير مقاتل»: تصديقاً مع إيمانهم مع تصديقهم... إلخ.

(٣) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» ١١٨ أ.

(٤) رواه مختصراً ابن جرير ١٧٩/٩، وابن أبي حاتم ١٦٥٦/٥ أ.

(٥) رواه ابن جرير ١٨٠/٩، وابن أبي حاتم ١٦٥٧/٥ ب.

(٦) في «تنوير المقباس» ص ١٧٧ عن الكلبي عن ابن عباس: صدقاً يقيناً.

وقال مقاتل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ لا شك في إيمانهم كشك المنافقين^(١)، وقال أهل المعاني: أولئك الذين أخلصوا الإيمان لا كمن كان له اسمه على ظاهر الحال وهم عن ذلك بمعزل لما يشوبه من الفساد^(٢). فأما وجه انتصاب قوله (حقًا) فمذهب الفراء فيه أنه انتصب على معنى أخبركم بذلك حقًا^(٣)، أي: إخبارًا حقًا، وهذا كما ذكرنا في قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١]، فعنده أن هذا نصب من نية الخبر، ومذهب سيويه وأصحابه أنه مصدر مؤكد لفعل محذوف دل عليه الكلام^(٤)، قال المبرد: (حقوا حقًا)^(٥)، ومعنى حقوا حقًا أي: أتوا ما وصفوا به وفعلوه حقًا صدقًا، من قول العرب: حققته حذره وأحققته أي: فعلت ما كان يحذر^(٦)، وقال الزجاج: (حقًا) منصوب بمعنى دلت^(٧) عليه الجملة وهي قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ أي: أحق ذلك حقًا^(٨).

(١) «تفسير مقاتل» ١١٨ أ.

(٢) ذكر معنى ذلك ابن جرير في «تفسيره» ١٨٠/٩ ولم أجد من ذكره من أصحاب المعاني كأبي عبيدة والفراء والأخفش والزجاج والنحاس والأزهري.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/١٥٤.

(٤) انظر: «كتاب سيويه» ١/٣٨٣.

(٥) قال المبرد في «المقتضب» ٣/٢٦٦: هذا باب ما وقع من المصادر توكيدًا، وذلك قولك: هذا زيد حقًا؛ لأنك لما قلت: هذا زيد، فخبرت، إنما خبرت بما هو عندك حق، فاستغنيت عن قولك: أحق ذلك، وكذلك: هذا زيد الحق لا الباطل؛ لأن ما قبله صار بدلًا من الفعل.

(٦) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (حقق) ١/٢١٦.

(٧) في (ح) و(س): (دل)، وما أثبتته من (م) وهو موافق للمصدر التالي.

(٨) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٠١ وقد تصرف الواحدي في عبارة الزجاج.

ومعنى هذا كأنه قال: أخبركم بذلك أحقه حقًا، ومعنى هذا راجع إلى معنى قول الفراء، فعلى قول الزجاج والفراء يعود هذا التأكيد المذكور بقوله (حقًا) إلى إخبار الله تعالى، وعلى قول المبرد يعود إلى تأكيد إيمانهم وتحقيقه، وعلى هذا فكل من استجمع شرائط الإيمان واعتقادها فهو مؤمن في الحال على الحقيقة من غير استثناء^(١)، وإنما الاستثناء للحالة المقابلة؛ لأن العبد على غير أمن من العاقبة فيرجو الموافاة على الإيمان إن شاء الله [والناس مختلفون في هذا فأهل الحديث ذهبوا إلى أن المؤمن يقول: أنا

(١) يعني يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ومسألة الاستثناء في الإيمان من المسائل الكلامية التي أشغلت الفكر الإسلامي دون طائل، وقد انقسمت الأمة في هذه المسألة على ثلاث أقوال:

أ- قيل إن ذلك محرم، وهو مذهب المرجئة والجهمية الذين يرون أن الإيمان شيء واحد لا تفاضل فيه، فالاستثناء في الإيمان شك فيه -كما يرون-.

ب- أن ذلك واجب؛ لأن في تركه تزكية للنفس، وشهادة لصاحبها بأنه من الأبرار المتقين. وهذا قول بعض من ينتسب للحنابلة.

ج- أنه محرم إذا كان للشك، جائز فيما عدا ذلك، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وقد جوزوا الاستثناء في الإيمان لاعتبارات ثلاث:

١- أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك ما نهاه عنه كله، والمؤمن لا يستطيع أن يجزم بذلك.

٢- أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، فلا عبرة بالإيمان قبل الموافاة عليه، فالمستثنى لا يشك في إيمانه وإنما أراد عدم علمه بالعاقبة.

٣- تعليق الأمر بمشيئة الله تعالى، والإخبار أن إيمانه وعدمه مرهون بمشيئة الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَّئْنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٧/ ٤٢٩-٤٦٠، و«شرح العقيدة الطحاوية» ٤٩٤-٤٩٨.

مؤمن إن شاء الله^(١) لا على الشك فيما يجب عليه الإيمان به، ولكن على معنى: أن المؤمن الحقيقي من يكون من أهل الجنة، قالوا: وجميع عمر العبد كطاعة واحدة يتوقف بعضها على بعض في الصحة، فإذا شرع في صلاة أو صوم فما لم يفرغ منها ولم يخرج منها على الصحة لا يقال: إنه وصل على الحقيقة وصائم على الحقيقة، وكذلك ما لم تحصل موافاته على السلامة والإيمان لا يعلم أنه مؤمن على الحقيقة^(٢)، فأما في علم الله فيجوز أن يكون مؤمناً على الحقيقة ولكننا لا ندري ذلك.

وقال قوم من أصحابنا^(٣) وهو مذهب الإمام أبي إسحاق الإسفراييني رحمه الله: إنه يكون في الحال مؤمناً على الحقيقة وإن جاز أن يتغير في العاقبة^(٤)، وليس سلامة العاقبة من شرط استحقاق الاسم على الحقيقة، وتغير^(٥) الأحكام في المستقبل لا يمنع ثبوتها في الحقيقة في الحال كالحركة إذا وجدت بالمحل أو جبت له حكم المتحرك، وجواز^(٦) وجود السكون لا يمنع من استحقاق حكم المتحرك وكذلك في جميع الأسماء المشتقة من معان، قالوا: والأصل في هذا أن الأسماء مبقاة على استعمال

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا التعليل يذكره بعض المتأخرين من أصحاب الحديث، ولكنه ليس قول السلف، وإنما المأثور عن السلف بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات كلها فلا يشهدون لأنفسهم بذلك لما فيه من تركية النفس بلا علم. انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٤٣٩/٧.

(٣) يعني الأشاعرة، ومنهم أبو المعالي الجويني في كتاب «الإرشاد» ص ٣٣٦.

(٤) في (م) و(س): (الباني)، من غير نقط.

(٥) في (ح): (لغير)، وهو خطأ.

(٦) في (ح): (وهو جواز)، وهذا خطأ من الناسخ.

أهل اللغة، وأهل اللغة لم يطلقوا هذا الاسم بشرط موافاة العاقبة، فللرجل أن يقول: أنا مؤمن حقًا، وأنا مؤمن على الحقيقة، أموت على الإيمان إن شاء الله، وهذا مذهب مخالفينا في هذه المسألة^(١).

وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ قال عطاء: يعني درجات الجنة يرتقونها بأعمالهم^(٢)، ونحو هذا قال أهل المعاني: لهم مراتب بعضها أعلى من بعض على قدر أعمالهم^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ قال أهل اللغة: الكرم اسم جامع لكل ما يحمد ويستحسن^(٤)، والكريم: المحمود فيما يحتاج إليه فيه، فالله تعالى يوصف بأنه كريم^(٥)، وقال تعالى: ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٌ﴾ [الشعراء: ٧]، ﴿إِنَّهُ لَقَرَّانٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٧]، ﴿إِنِّي أَلْقَىٰ إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾ [النمل: ٢٩]، ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ونذكر شرح كل واحد في موضعه، فالرزق الكريم: هو الشريف الفاضل الحسن الممدوح.

قال هشام بن عروة: يعني ما أعد الله لهم في الجنة من لذيذ المأكل والمشارب^(٦) وهنيء العيش^(٧).

(١) يعني المعتزلة والكرامية، انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٤٤١/٧.

(٢) ذكره أبو إسحاق الثعلبي في «تفسيره» ٣٩/٦ أ.

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠١/٢، وروى نحوه ابن جرير ١٨١/٩ عن عبد الله بن محيريز الجمحي.

(٤) «تهذيب اللغة» (كرم) ٣١٣٢/٤، و«لسان العرب» (كرم) ٣٨٦١/٧.

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

(٦) في (م): (المأكل والمشرب).

(٧) رواه الثعلبي في «تفسيره» ٣٩/٦ أ، واعتمده ابن جرير تفسيرًا للجملية من الآية =

٥- وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ الآية، اختلفوا في متعلق الكاف في قوله (كما) قال المفسرون: لما رأى النبي ﷺ كثرة المشركين يوم بدر وقلة المسلمين قال: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا، ليرغبهم في القتال، فلما أظفر الله بالمشركين وأمكن منهم قال سعد بن عبادة للنبي ﷺ: يا رسول الله إن جماعة من أصحابك وقوك^(١) بأنفسهم ولم يتأخروا عن القتال جنباً ولا بخلاً ببذل مهجهم^(٢)، ولكنهم أشفقوا عليك من أن تغتال، فمتى أعطيت هؤلاء ما سميته لهم بقي خلق من المسلمين بغير شيء فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يصنع فيها ما يشاء فأمسك المسلمون^(٣) وفي أنفس بعضهم شيء من الكراهة لما سمعوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ أي امض لأمر الله في الغنائم كما مضيت لأمره^(٤) في الخروج وهم له^(٥) كارهون^(٦)، وهذا قول الفراء^(٧) وأبي إسحاق^(٨).

= دون أن ينسبه إلى أحد. انظر: «تفسير ابن جرير» ١٨١/٩.

(١) في (ح): (وقومك)، وهو خطأ.

(٢) في (م): (أنفسهم ومهجهم).

(٣) في «مفاتيح الغيب» ١٢٩/٨: فأمسك المسلمون عن الطلب.

(٤) في (م): (له).

(٥) ساقط من (ح).

(٦) انظر: «تفسير الثوري» ص ١١٥، و«المصنف» للصنعاني ٢٣٩/٥ ولم يذكر ما بعد

الآية الأولى، وذكره الرازي في «تفسيره» ١٢٩/٨.

(٧) انظر «معاني القرآن» له ٤٠٣/١، وفيه: قام سعد بن معاذ، بدل سعد بن عبادة.

(٨) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٣٩٩/٢.

قال أبو إسحاق: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ ويكون تأويله: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون كذلك تنفل من رأيت^(١) وإن كرهوا، قال: وموضع الكاف في (كما) نصب، المعنى: الأنفال^(٢) ثابتة^(٣) مثل إخراج ربك إياك من بيتك بالحق^(٤).

وعلى هذا: الكاف تتعلق بقوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهذا يدل على أن الله نزعها من أيديهم، ويكون التأويل: نزعها الله من أيديهم بالحق كما أخرجك ربك من بيتك بالحق، والكاف بمعنى: مثل، وهو نعت مصدر محذوف على تقدير: الأنفال ثابتة لله والرسول ثبوتاً بالحق مثل إخراج ربك من بيتك بالحق، فالعامل في الكاف: معنى قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال أبو بكر بن الأنباري: والآية مفتحة بحرف يتعلق بآية قبلها، وهو سائغ جائز إذ كان أواخر الآيات مجراها مجرى أواخر الأبيات^(٥)، وغير مستنكر أن تفتح الأبيات^(٦) بألفاظ تتعلق بما قبلها، من ذلك قول امرئ القيس:

وقوفاً بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل^(٧)

(١) عند الزجاج: رأينا.

(٢) في (ح): (أنفال).

(٣) عند الزجاج: ثابتة لك.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣٩٩-٤٠٠.

(٥) في (ح): (الأثبات)، وفي (س): (الآيات)، وكلاهما خطأ.

(٦) في (ح): (الأثبات)، وفي (س): (الآيات)، وكلاهما خطأ.

(٧) انظر «ديوانه» ص ٣.

قال أبو عباس^(١): كان أصحابنا ينصبون (وقوفاً) على القطع من:
الدخول، وحومل، وتوضح والمقراة^(٢).

وقال غيره: نصبه على الحال من الضمير الذي في (نبك) أي: قفا
نبك في حال وقوف^(٣) صحبي^(٤)، ولا يختلف أهل اللغة والنحو في تعلق
«وقوف» بما ليس بحاضر معه في بيته.

وقال ابن قتيبة: يريد أن كراحتهم لما فعلته في الغنائم ككراحتهم
للخروج معك، كأنه قال: هذا من كراحتهم كما أخرجك وإياهم ربك وهم
كارهون^(٥).

وعلى هذا (الكاف) متعلق بمحذوف يدل عليه باقي الكلام؛ لأن

(١) يعني المبرد، وانظر قوله في «شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات» لأبي بكر
الأنباري ص ٢٤، وقد ذكر أبو بكر الأنباري أن أبا العباس لم يرتض ما ذكره عن
أصحابه، بل مال إلى القول بأن (وقوفاً) نصب على المصدر لـ (قفا) والتقدير: قفا
كوقوف صحبي على مطيهم.

(٢) قال الأعلام الشنتمري في «شرح ديوان امرئ القيس» ص ٦٠: الدخول وحومل:
بلدان، وتوضح والمقراة: موضعان.

وقال ابن بليهد في «صحيح الأخبار» ١/١٦: الدخول وحومل باقيا بهذا الاسم
إلى يومنا هذا، أما الدخول فهو ماء عذب معروف الآن بهذا الاسم يقع شمالي
الهضبة المعروف بين وادي الدواسر ووادي رنية، أما حومل فهو جبل قريب من
الدخول، والمقراة: وادٍ ينصب على جهة الجنوب بين الهضبة والسوادة، وقد
حرف اليوم إلى القمر.

وتوضح: أرض قريبة من الهضبة، يقال لها اليوم (التوضيحات) تقع عن جبل
الحمل جنوباً، والحمل جبل يقع جنوبي الهضبة اهـ باختصار.

(٣) في (ح): (وقوفي)، وهو خطأ.

(٤) «شرح القوائد السبع لابن الأنباري» ص ٢٤، ولم يعين القائل.

(٥) «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة ص ٢٢١.

مجادلتهم في الأنفال وتشبيه تلك القصة بإخراج الله إياه على كره منهم يدل على كراحتهم، ثم قال: ومن تتبع هذا من كلام العرب وأشعارهم وجدته، قال الشاعر^(١):

فلا تدفنوني إن دفني محرم عليكم ولكن خامري أم عامر يريد: لا تدفنوني ولكن^(٢) دعوني للتي إذا صيدت يقال لها: خامري أم عامر^(٣)، يعني الضبع لتأكلني، فحذف وأبقى من الكلام ما يدل على المحذوف^(٤).

وقال بعضهم: (الكاف) متعلق بما بعده وهو قوله: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ﴾ وهذا يحكي عن الكسائي^(٥) وهو معنى قول مجاهد^(٦)، يقول: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق على كره فريق من المؤمنين كذلك هم

(١) هو: عمرو بن مالك الشنفرى - وهو شاعر جاهلي وأحد الخلعاء الذين تبرأت منهم عشائريهم - وقد وقع في الأسر فأنشد هذا البيت مع أبيات. انظر: «طبقات الشعراء» ص ٣١، و«الحماسة بشرح التبريزي» ٦٣/٣، و«الأغاني» ١٣٦/٢١.

(٢) كرر ناسخ (ح) بعد (لكن) الشطر الثاني من البيت.

(٣) خامري: أي استتري، وأم عامر: الضبع، وهو مثل يضرب للأحمق، والعرب تقول: إن الضبع من أحمق الدواب وهي تصدق ما يقال لها، فلا يزال الصائد يروضها بكلمات حتى يوثق يديها ورجليها، ثم يسحبها، ولو شاءت أن تقتله لأمكنها. انظر: «فضل المقال في شرح كتاب الأمثال» ص ١٨٧، و«مجمع الأمثال» ٣٣٢/١.

(٤) «تأويل مشكل القرآن» ص ٢٢١ باختصار.

(٥) ذكر ذلك عنه النحاس في «معاني القرآن» ١٣١/٣، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢٢٠/٦، ٢٢٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٢٢/٣.

(٦) روى ابن جرير ١٨١/٩ عن مجاهد قال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ كذلك يجادلونك في الحق: القتال، اهـ. وقد بين ابن جرير معناه بمثل ما ذكر المصنف، ورواه الثعلبي في «تفسيره» ٣٩/٦ ب بلفظ المصنف.

يكرهون القتال ويجادلونك فيه^(١).

وهذا الوجه اختيار صاحب النظم، وقد سلك في تحقيق هذا التشبيه طريقاً حسناً فقال: ظاهر هذا النظم يدل على أنه شبه مجادلتهم في الحق وهو مذموم عنده بإخراج الله تعالى إياه من بيته، وهو غير مذموم لأنه من فعله عَلَيْكَ، وإذا كان كذلك فلا بد من أن نقدر في التشبيه تحريفاً عن موضعه ويكون التشبيه واقعاً في المعنى الباطن على قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ لأن الهمزة وقع على كراهة المؤمنين للخروج كما هو واقع على مجادلتهم في الحق، ويكون التقدير: كما كانت كراهتهم لإخراج الله إياك بالحق يجادلونك في الحق بعدما تبين، ويجوز أن يدخل حرف التشبيه على شيء، والمراد به ما بعده مما هو متعلق به داخل في قصته^(٢)، كما نقول في حرف الاستفهام، فإنه يدخل على شيء والمستفهم عنه غيره كقوله عَلَيْكَ: ﴿أَفَأَيْنَ مَتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

والمعنى: أفهم الخالدون إن مت؛ لأن الاستفهام في الحقيقة واقع على [الخلود دون الموت، وفي ظاهر اللفظ وقع على الموت، وكذلك قوله: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الاستفهام في الحقيقة واقع على الانقلاب، وهو في الظاهر واقع على الموت والقتل، كذلك في هذه الآية دخل حرف التشبيه في الإخراج وهو في الحقيقة واقع

(١) هذا القول رجحه ابن جرير في «تفسيره» ١٨٢/٩، والنحاس في «معاني القرآن الكريم» ١٣٢/٣، وجعله ابن عطية في تفسيره «المحرر الوجيز» ٢٢٠/٦ أحد الوجهين المقبولين في تفسير الآية، والوجه الآخر قول الفراء وأبي إسحاق الذي ذكره المصنف.

(٢) قال الزركشي في «البرهان» ٤٢٥/٣: قد تدخل الأداة على شيء، وليس هو عين المشبه، ولكنه ملتبس به، واعتمد على فهم المخاطب.

على الكراهة^(١).

وقال أبو عبيدة: الكاف بمعنى حرف القسم، و(ما) بمعنى (الذي) والتقدير: والذي أخرجك من بيتك بالحق يجادلونك.

قال أبو بكر^(٢): وهذا بعيد؛ لأن (الكاف) ليست من حروف الأقسام^(٣)، وأما التفسير فقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ أي أمرك بالخروج من المدينة ودعاك إليه ﴿مِنْ بَيْتِكَ﴾ يعني المدينة قاله مجاهد والحسن، وابن جريج، وعامة المفسرين^(٤)، قالوا: إن الله تعالى أمر نبيه بالخروج من

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٢) يعني الأنباري، انظر: «البحر المحيط» ٥/٤٦٠.

(٣) ذكر أبو حيان في «البحر المحيط» ٥/٤٥٩-٤٦٣، خمسة عشر قولاً في السبب الجالب لهذه الكاف في قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ ولم يرتض واحداً منها بل رجح قولاً جديداً لم يسبق إليه وهو أن الكاف ليست لمحض التشبيه بل فيها معنى التعليل وأن هناك حذفاً، والتقدير: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ أي بسبب إظهار دينه وقد كرهوا خروجك تهيئاً للقتال، وجادلوك في الحق بعد وضوحه نصرك الله، وأمدك بملائكته. وفي هذا القول نظر من عدة أوجه:

أ- عدم اعتماده على المأثور عن السلف وهم أعلم بالتأويل.

ب- البعد بين هذه الآية- التي يرى أبو حيان أن فيها حذفاً- والآية التي يراها دليلاً على الحذف وهي قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ إذ يفصل بينهما ثلاث آيات.

ج- إن كراهتهم للخروج، وجدالهم لرسول الله لا يصلح علة للنصر، بل علة للفشل كما جاء في السورة نفسها الآية ٤٦: ﴿وَلَا تَنْزِعُوا فَأَنْفُسَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ﴾.

د- إن الأصل عدم التقدير.

ه- إن أبا حيان اعتمد هذا القول بناءً على رؤيا منامية.

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩/١٨٢، والثعلبي ٦/٣٩، وابن عطية ٦/٢٢٢، ونسبه لجمهور المفسرين، وذكر عن ابن بكير أن المعنى كما أخرجك ربك من مكة وقت الهجرة اه وفيه نظر لا يخفى.

المدينة لطلب عير^(١) قريش، وكره ذلك طائفة من المؤمنين لأنهم علموا أن قريشًا تمنع عيرها منهم، وأنهم لا يظفرون بالعير عفوًا دون القتال فذلك قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ أي الخروج معك.

قال أهل المعاني: وهذه الكراهة من المؤمنين كانت كراهة الطبع؛ للمشقة التي تلحق في السفر^(٢)، لا كراهة أمر الله ورسوله^(٣).

وقيل: كانت الكراهة قبل أن علموا أن الله أمر به وأن النبي ﷺ عزم على ذلك، هذا قول عامة أهل التفسير^(٤) في هذه الآية.

(١) ساقط من (ح).

(٢) الأولى أن يقال: كراهة الطبع للقاء العدو والقتال؛ لأنهم علموا أن قريشًا لن تترك عيرها كما ذكر ذلك المؤلف بناء على أن هذه الكراهة للخروج من المدينة لتلقي العير، والذي يظهر من سياق قصة بدر كما ذكرها ابن هشام في «السيرة» ٣١٣/٢، وكما يدل عليه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ أن هذه الكراهة إنما حدثت لبعض المؤمنين بعد تحققهم من فوات العير، ورغبة رسول الله ﷺ في مواجهة النفي؛ ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٨٣/٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما شاور النبي ﷺ في لقاء القوم، وقال له سعد بن عبادة ما قال، وذلك يوم بدر، أمر الناس فتعبوا للقتال، وأمرهم بالشوكة، وكره ذلك أهل الإيمان؛ فأنزل الله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ۗ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾، وهذا الأثر وإن كان سنده ضعيفًا ولكنه يتقوى بما جاء بمعناه بأسانيد صحيحة. انظر: «المفسر ابن عباس وتحقيق ما روي عنه». رسالة ماجستير أعدها حمد القرعاوي ص ٢٩٦.

(٣) لم أقف على مصدره.

(٤) لم أجد أحدًا من المفسرين ذكر هذا القول وهو مرجوح بدلالة قوله تعالى في الآية نفسها ﴿بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ مما يشير إلى أنه لا عذر لهم في جدالهم وكرهاتهم، قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٤٦٣/٥: وفي قوله: ﴿بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ إنكار عظيم عليهم؛ لأن من جادل في شيء لم يتضح كان أخف عتبًا، أما من نازع في أمر واضح فهو جدير باللوم والإنكار.

وقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بالوحي، كأنه أوحى إليه وأمره بالخروج لأن جبريل نزل وأخبره بغير قريش وأمره بالمسير إليها، هذا معنى قول الكلبي^(١)، قال عطاء عن ابن عباس: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ يريد الهجرة من مكة إلى المدينة^(٢)، ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ يريد لتركهم مكة وديارهم وأموالهم.

(١) روى الثعلبي في «تفسيره» ٣٩/٦ ب عن الكلبي قال في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ قال: امض على الذي أخرجك ربك من بيتك، وروى الثعلبي أيضًا في «تفسيره» ٤٠/٦ ب قصة خروج النبي ﷺ لعير قريش عن ابن عباس وابن زيد وابن يسار والسدي وفيه: فنزل جبريل عليه السلام وقال: إن الله وعدكم إحدى الطائفتين إما العير وإما قريشًا، وروى نحو ذلك ابن جرير في «تفسيره» ١٨٧/٩ عن ابن عباس وابن جريج.

(٢) ذكر هذا القول دون نسبة إلى ابن عباس: البغوي في «تفسيره» ٣٢٨/٣، وابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» ٣٢٢/٣ وهو ضعيف لما يأتي:

١- مخالفته لسياق الآيات فما قبل هذه الآية وما بعدها حديث عن غزوة بدر.
٢- مخالفته لأسباب نزول هذه الآية، انظرها في «تفسير ابن كثير» ٣١٩/٢ مع التنبيه إلى أن كل سبب بمفرده لا يخلو من مقال فبعضها من كلام مجاهد وبعضها من كلام السدي، وما رفع منها ففي سنده عبد الله بن لهيعة، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، كما أنه مدلس وقد عنعن.

انظر: «إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ» ص ٣٣، ولكن مجموع الروايات وأقوال المفسرين مع دلالة السياق يشهد أن الآية نزلت في الخروج إلى بدر.

٣- أن الواحد لم يذكر سند هذه الرواية حتى يحكم عليه صحة وضعفًا ولم أجد من أسندها.

٤- أن هذا القول مخالف للقول الثابت عن ابن عباس وهو ما رواه البخاري في (٤٦٤٥) كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس ﷺ سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر اه. فلم يخص منها شيئًا.

٦- قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ قال المفسرون: إن غير قريش أقبلت من الشام فندب رسول الله ﷺ أصحابه وقال: إن الله ينفلكموها، فخرجت طائفة كارهة، فلما التقوا أمروا بالقتال ولم يكونوا أعدوا له أهبة، فشق ذلك عليهم وقالوا: هلا أخبرتنا فكنا^(١) نعد له^(٢)، قال ابن عباس وابن إسحاق: وكان جدالهم نبي الله قولهم: لم تعلمنا قتالاً فنستعد له إنما خرجنا للغير^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فِي الْحَقِّ﴾ أي في القتال، عن ابن عباس^(٤)، ومجاهد^(٥).

وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾^(٦) قال السدي: بعد ما تبين لهم أنك لا تصنع إلا ما أمرك الله به^(٧).

وقال أبو صالح عن ابن عباس: يجادلونك في القتال بعد ما أمرت به^(٨).

(١) في (س): (لكننا).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٨٣/٩، والسمرقندي ٥/٢، والبغوي ٣/٣٢٨.

(٣) ذكره عنهما الماوردي في «النكت والعيون» ٢/٢٩٦، وبمعناه ابن جرير ٩/١٨٣-١٨٤، ولم أجد قول ابن إسحاق في «السيرة النبوية»، ويبدو أن هذا القول لابن جرير تفسيراً لقول ابن عباس وابن إسحاق. انظر ابن جرير ٩/١٨٣-١٨٤.

(٤) رواه ابن جرير ٩/١٨٣-١٨٤ من رواية الكلبي.

(٥) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٩/١٨٢، وانظر: «تفسير الإمام أحمد» ص ٣٥٢.

(٦) في (س): (ما بعد)، وهو خطأ.

(٧) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٩/١٨٤، وابن أبي حاتم ٥/١٦٥٩-١٦٦٠، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/٣٠٠.

(٨) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٩/١٨٤.

وقال أبو إسحاق: يجادلونك في الحق بعد ما تبين وعدهم الله ﷻ أنهم يظفرون بأهل مكة أو^(١) بالغير^(٢)، يريد أن هذا التبين كان بوعد الله إياهم الظفر^(٣).

قال أهل المعاني: إنما كانت تلك المجادلة طلباً للرخصة لأنهم لم يستعدوا للقتال، وقل عددهم [وكانوا رجالة]^(٤)، ولم يكن فيهم إلا فارسان؛ فخافوا، وحال الصعوبة تخيل إلى النفس الشبهة، وإن كانت الحال ظاهرة والدلالة واضحة^(٥).

وقوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾، قال ابن إسحاق: كراهة للقاء القوم^(٦)، يريد أنهم لشدة كراحتهم للقتال كأنهم^(٧)

(١) في (ح): (وبالغير)، وهو كذلك في «معاني القرآن وإعرابه» وهو خطأ، والصواب (أو) كما في (م) و(س). لأن الله وعدهم إحدى الطائفتين، ولم يعدهم الطائفتين كليهما.

(٢) اهـ. كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠١/٢.

(٣) يعني أن الله وعدهم الظفر بأحد الأمرين كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]. فلما فاتهم العير تبين لهم أنه لا بد من مواجهة النفي وأنهم سيظفرون بهم تحقيقاً لوعد الله.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٥) لم أجد هذا القول فيما بين يدي من كتب أهل المعاني كالفراء والأخفش وأبي عبيدة والزجاج والنحاس والأزهري وابن قتيبة، وهؤلاء وأمثالهم ممن تكلم عن معاني القرآن من جهة اللغة والنحو هم مراد الواحدي بقوله: قال أهل المعاني، قال الزركشي في «البرهان» ٢٩٢/١ قال ابن الصلاح: وحيث رأيت في كتب التفسير: قال أهل المعاني فالمراد به مصنفو الكتب في معاني القرآن كالزجاج ومن قبله. وفي بعض كلام الواحدي: أكثر أهل المعاني: الفراء والزجاج وابن الأنباري قالوا كذا. وقد ذكر نحوًا من ذلك السيوطي في «الإتقان» ٣/٢.

(٦) «السيرة النبوية» ٣١٣/٢. (٧) في (م): (كانوا).

يساقون إلى الموت عياناً، فذلك معنى قوله: ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾، وقال صاحب النظم: أي: يعلمون أنه واقع بهم، ومنه قول النبي ^(١) ﷺ: «من انتفى من ابنه وهو ينظر إليه» ^(٢) أي: يعلم أنه ابنه، وقوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبا: ٤٠] أي: يعلم ^(٣).

٧- قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَيْنِ﴾ إحدى: تأنيث أحد على غير بنائه ^(٤)، كأنهم استأنفوا للمؤنث بناءً كصفراء من أصفر، وعطشى ^(٥) من عطشان، و(الطائفتان) العير والنفير في قول المفسرين ^(٦).

(١) ساقط من (ح).

(٢) رواه النسائي في «سننه» كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد ١٧٩/٦ بلفظ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله ﷻ منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة». وبهذا اللفظ رواه أيضاً أبو داود (٢٢٦٣) «سننه» كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، والدارمي في «سننه» كتاب النكاح، باب: من جحد ولده وهو يعرفه ٢٠٤/٢ (٢٢٣٨)، والحاكم في «المستدرک» كتاب الطلاق ٢٠٣/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. أقول: مدار الحديث على عبد الله بن يونس، وهو مجهول الحال لم يرو عنه إلا يزيد بن الهاد.

انظر: «الكاشف» ٦١٠/١، و«تقريب التهذيب» ص ٣٣٠ (٣٧٢٢).

(٣) هذا قول في تفسير الآية وتحتل معنى آخر وهو: يوم يرى عمله مثبتاً في صحيفته خيراً كان أو شراً. «زاد المسير» ١٣/٩.

(٤) انظر: «لسان العرب» (وحد) ٤٧٧٩/٨.

(٥) في (ح) كتبت هكذا: (عطشا).

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٨٤/٩، و«تفسير السمرقندي» ٦/٢، و«تفسير البغوي» ٣/٣٢٨، و«الدر المنثور» ٣/٣٠٠-٣٠١، والمراد بالعير: الإبل التي تحمل تجارة قريش مقبلة من الشام وفيها أربعون رجلاً بزعامة أبي سفيان بن حرب، وأما =

قوله تعالى: ﴿أَنْهَا لَكُمْ﴾ (أن) في موضع نصب على البدل من (إحدى) قاله الفراء^(١) والزجاج^(٢)، قالوا: ومثله قوله: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ﴾ [محمد: ١٨] ف (أن) في موضع نصب كما نصبت الساعة، ومثله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] (أن) في موضع رفع ب (لولا)^(٣)، وقال أبو علي الفارسي: (إحدى) في موضع نصب بأنه المفعول الثاني و(أنها لكم) بدل منه، والتقدير: وإذ^(٤) يعدكم الله ثبات إحدى الطائفتين، أو ملك إحدى الطائفتين، ونحو هذا مما يدل عليه (لكم).

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد التي ليس فيها حرب ولا قتال^(٥)، وقال الزجاج: أي تودون أن الطائفة التي ليست فيها حرب ولا سلاح - وهو^(٦) الإبل - تكون لكم، و(ذات الشوكة) أي: ذات السلاح^(٧).

= النفير فهم كفار قريش الذين نفروا بزعامة أبي جهل لحماية غيرهم من رسول الله ﷺ وأصحابه. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢٤٤-٢٤٧.

(١) «معاني القرآن» له ٤٠٤/١.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» له ٤٠٢/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، نفس الموضع، والزجاج لم يذكر الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾.

(٤) في (م): (والله)، وهو خطأ.

(٥) «تنوير المقباس» ص ١٧٧ بمعناه.

(٦) في «معاني القرآن وإعرابه»: وهي، والمقصود: الإبل التي مع أبي سفيان وهي العير.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٢/٢.

وتأنيث (ذات) لأن المراد بها الطائفة، والمعنى: وتودون أن الطائفة غير ذات الشوكة تكون لكم، وأما (الشوكة) فهي ههنا السلاح^(١)، وأصلها: النبت الذي له حد، شبه السلاح به، ومنه يقال: رجل شائك السلاح إذا كان حديد السنان والنصل، وهو فاعل من الشوك، ثم يقلب شائك فيقال: شاكى السلاح، كما يقال: جرف هار، وهائر، ومنه قول زهير:

لدى أسد شاكى السلاح ضبارم^(٢)

له لبد أظفاره لم تقلم^(٣)

قال أبو عبيد: الشاكى والشائك^(٤) جميعاً: ذو الشوكة والحد في سلاحه^(٥).

وكما يوصف الرجل بهذا يوصف السلاح أيضاً به، فيقال: سلاح^(٦) شاك وشائك، قال عنترة:

(١) انظر: «جمهرة اللغة» (ش ك و) ٨٧٨/٢، و«الصحاح» (شوك) ١٥٩٥/٤.
 (٢) الضبارم، بضم الضاد: الأسد الشديد الخلق، ويطلق على الرجل الشجاع الجريء على الأعداء.

انظر: «لسان العرب» (ضبرم) ٢٥٤٨/٤.

(٣) «ديوانه» بشرح أبي العباس ثعلب ص ٢٣، وفيه: شاكى السلاح مقذف، وكذلك هو في رواية الشنتمري في «شرح الديوان» ص ٢١.

والمقذف: الغليظ اللحم، واللبد: الشعر المتراكب على زبرة الأسد، كما في المصدرين السابقين.

(٤) في (م): (الشائك والشاكى).

(٥) «لسان العرب» ٢٣٦٢-٢٣٦٣ (شوك).

(٦) ساقط من (س).

فتعرفوني أنني أنا ذاكم شك سلاحي في الحوادث معلم^(١)
ومنه قول المجدث^(٢):

وألبس من رضاه في طريقي سلاحًا يذعر الأبطال شاكا^(٣)
وهذا من قولهم: هو شك السلاح بحذف الياء، كما قالوا رجل
مال^(٤): ذو مال، ونال من النوال^(٥)، وكبش صاف^(٦): ذو صوف، وكذلك
رجل شك^(٧)، وسلاح شك^(٨)، فأما قولهم: شك في السلاح بالتشديد مع
(في) فمعناه: ذو شكة، والشكة: السلاح^(٩).

(١) نسب المؤلف هذا البيت لعنترة، وليس في «ديوانه»، ولم أجد من نسبه له، والصحيح
أنه لطريف بن تميم العنبري. كما في «الأصمعيات» ص ١٢٨، و«شرح شواهد
الشافعية» ص ٢٧٠، و«كتاب سيوبه» ٤/٤٦٦، و«معاهد التنصيص» ١/٢٠٤.

(٢) لم يتبين لي من هو ولم يذكر في «كتاب ألقاب الشعراء» من سمي بالمجدث أو ما
يقاربه.

(٣) انظر البيت بلا نسبة في «البحر المحيط» ٤/٤٥٥، و«الدر المصون» ٥/٥٦٩.

(٤) في «لسان العرب» ٧/٤٣٠٠ (مول). رجل مال: ذو مال، وقيل كثير المال، كأنه
قد جعل نفسه مالاً، وحقيقته: ذو مال.

(٥) في «لسان العرب» ٨/٤٥٨٣ (نول): رجل نال -بوزن بالٍ-: جواد، وهي في
الأصل: نائل.

(٦) في «لسان العرب» ٤/٢٥٢٧-٢٥٢٨ (صوف): (كبش أصوف وصوف، على مثال
فعل) وصائف وصاف وصاف، الأخيرة مقلوبة، وصوفاني كل ذلك: كثير الصوف.

(٧) بضم الكاف وكسرهما. انظر «لسان العرب» ٤/٢٣٠٩ (شكك).

(٨) في «القاموس المحيط» ٤/٢٣٦٢-٢٣٦٣ (شوط): رجل شك السلاح، وشاتكه،
وشوكه، وشاكيه، حديده.

وفي «لسان العرب» ١٠/٤٥٤ (شوك): رجل شاكي السلاح وشاك السلاح، برفع
الكاف، مثل جرف هارٍ وهارٍ، ومن قال: شك السلاح، بحذف الياء فهو كما
يقال: رجل مال ونال: من المال والنوال، وإنما هو مائل، ونائل.

(٩) في «لسان العرب» ٤/٢٣٠٩ (شكك): الشاك في السلاح: وهو اللابس السلاح التام.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ قال ابن عباس: ﴿يُحِقُّ الْحَقَّ﴾ يظهر الإسلام^(١)، وقال أهل المعاني^(٢): معنى يحق الحق: يظهره ويعليه لأن الحق حق حيث كان، ولكنه إذا لم يكن ظاهراً أشبه الباطل؛ لأن من صفة الحق ظهوره، فإظهاره تحقيق له من هذا الوجه^(٣).
 وقوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾، قال ابن عباس: أي بعداته^(٤)، وقال عطاء عنه^(٥): موعده من الله قد سبق في علمه، ووعد نبيه بذلك في سورة الدخان: ﴿يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَاطِنَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِلُونَ﴾^(٦) يريد: ننتقم له من أبي جهل^(٧)، ف (كلماته) على هذا ما قد أخبر به من إظهار الحق وإعزازه

(١) انظر: «زاد المسير» ٣/٣٢٤، وقد ورد نحوه في التفسير المنسوب لابن عباس والمطبوع باسم «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» ص ١٧٧. وهذا الكتاب مع عدم صحة نسبه إلى ابن عباس فإن جامعه - والمشهور أنه الفيروز آبادي - قد رواه بسنده عن محمد بن مروان السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذه هي سلسلة الكذب. انظر: «الإتقان» ٣/٢١٥.

(٢) لم أجد هذا القول فيما بين يدي من كتب أهل المعاني، وقد ذكر نحو هذا القول أبو السعود في تفسيره «إرشاد العقل السليم» ٤/٧.

(٣) بين الراغب الأصفهاني أن إحقاق الحق على ضربين: أحدهما: بإظهار الأدلة والآيات، والثاني: بإكمال الشريعة وبثها في الكافة. انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص ١٢٥ (حقوق).

(٤) لم أجد من رواه عنه، وقد ذكر هذا القول ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٣٢٤ دون أن ينسبه لأحد، ومعناه: بوعوده السابقة بأن يظهر الدين.

(٥) ساقط من (س)، وفي (ح): وقال: طاعته موعده... إلخ. وهو خطأ، ولم أجد من ذكر هذه الرواية.

(٦) الآية ١٦.

(٧) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أحد طواغيت قريش وأبطالها =

بقوله^(١): ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٢) على ما تقدم به وعده^(٣).

وقال بعضهم: (بكلماته) أي بأمره إياكم أن تجاهدوهم^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَيَقَطَّعَ دَائِرَ الْكُفْرَيْنِ﴾ قد ذكرنا الكلام في معنى (الدابر)

فيما تقدم^(٥)، قال أبو إسحاق: أي: ظفركم بذات الشوكة أقطع^(٦)

لدابرههم^(٧)، وفي هذا بيان عن النعمة عليهم بالظفر بقريش حين خرجوا^(٨)

يحمون العير، وإن كرهوا هم ذلك، وأن ما أراد الله لهم كان خيراً مما

أرادوا هم.

٨- قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ﴾ اللام في صلة قوله (يقطع) أي: يقطع

دابرههم ليحق الحق، قال ابن عباس: يريد أن يحق الله مواعيده

للمؤمنين^(٩)، وذكرنا أن معنى إحقاق الحق إظهاره وإعلاؤه على غيره^(١٠).

= ودعاتها في الجاهلية، وكان أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وأصحابه، قتل يوم

بدر سنة ٢هـ. انظر: «سيرة ابن هشام» ١/٢١٥-٤١٧، و«تهذيب الأسماء

واللغات» ٢/٢٠٦، و«الأعلام» ٥/٨٧.

(١) الجار والمجرور متعلقان بقوله: أخبر.

(٢) التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩.

(٣) الذي ذهب إليه ابن جرير في «تفسيره» ٩/١٨٨-١٨٩، والزمخشري في «الكشاف»

٢/١٤٥ أن المراد بـ (كلماته): آياته المنزلة في قتال الكفار، وذهب مقاتل في

«تفسيره» ١١٨ ب إلى أن المراد بذلك ما أنزل على محمد ﷺ.

(٤) انظر: التعليق السابق.

(٥) انظر: «تفسير البسيط» الأنعام: ٤٥.

(٦) في (ح): (أو قطع)، وهو خطأ.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٠٢.

(٨) في (م): (دخلوا)، وهو خطأ.

(٩) ذكر نحوه ابن الجوزي دون نسبة إلى ابن عباس، انظر: «زاد المسير» ٣/٣٢٤.

(١٠) انظر: تفسير الآية السابقة.

وقوله تعالى: ﴿وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ﴾ أي: يعدمه ويهلكه؛ لأن الباطل باطل، وكان الكفر باطلاً قبل بدر، ولكن معنى إبطاله ههنا: إعدامه، كما أن معنى إحقاق الحق: إظهاره، وإلى هذا [أشار ابن عباس في معنى (يبطل الباطل) فقال: يريد: ﴿وَيَقْطَعُ^(١) دَائِرَ الْكُفْرَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧] ألا ترى أنه]^(٢) أشار إلى إعدامهم وإهلاكهم^(٣)، وقال صاحب النظم: ﴿وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ﴾ أي: يفني الكفر، والآية بيان عن إرادة الله تعالى إظهار الحق وإعدام الباطل به على كره من المشركين، وإعزاز للمسلمين.

٩- قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية، يجوز أن يكون العامل في (إذ)، (ويبطل الباطل) فتكون الآية متصلة بما قبلها^(٤)، ويجوز أن تكون الآية مستأنفة على تقدير: واذكر إذ، بمعنى التذكير بالنعمة^(٥).

وقوله تعالى: ﴿تَسْتَغِيثُونَ﴾ أي تطلبون منه المغوثة^(٦) [والغوثة والإغاثة]^(٧)، ويقول الواقع في بلية: أغثني، أي: فرج عني، ومعنى الإغاثة والغوثة والمغوثة: سد الخلة في وقت الحاجة^(٨)، وقال المفسرون^(٩):

-
- (١) في (س): (قطع).
(٢) ما بين المعقوفين مكرر في (ح).
(٣) لم أجد من روى عن ابن عباس ما ذكره الواحدي سوى الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٧٧، حيث قال: (ويبطل الباطل): يهلك الشرك وأهله.
(٤) وهذا ما ذهب إليه ابن جرير في «تفسيره» ١٨٩/٩.
(٥) في (ح) و(س): التذكر.
(٦) في (م): (المعونة).
(٧) ما بين المعقوفين مكرر في (ح).
(٨) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (غوثة) ٤٠٠/٤.
(٩) انظر: «تفسير الطبري» ١٨٩/٩، والثعلبي ٤١/٦ ب، والبغوي ٣/٣٣٢.

﴿تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ﴾ : تستجيرون به من عدوكم وتدعونه للنصر عليهم ، وذلك أن المهاجرين والأنصار لما رأوا أنفسهم في قلة عدد استغاثوا ، قال ابن عباس : حدثني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : لما كان يوم بدر ونظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ^(٢) استقبل القبلة ^(٣) ومد يده يدعو : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، الله إن تهلك هذه العصابة من أهل ^(٤) الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف حتى سقط رداؤه ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُبِدِّكُمْ﴾ ^(٥) .

وذكرنا معنى الإمداد في آخر سورة الأعراف وفي سورة آل عمران .
وقوله تعالى : ﴿بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ وقرأ نافع ^(٦) بفتح الدال ^(٧) ،

(١) من (م).

(٢) النيف : من واحد إلى ثلاث ، وكل ما زاد على العقد فهو نيف .

انظر : «لسان العرب» ٤٥٧٩ / ٨ (نوف) . ورواية المصنف هذه موافقة لرواية الإمام أحمد في «المسند» ، وفي «صحيح مسلم» : ثلاثمائة وتسعة عشر ، وفي «سنن الترمذي» : ثلاثمائة وبضعة عشر .

(٣) ساقط من (ح) .

(٤) ساقط من (م) .

(٥) رواه بلفظ مقارب مع زيادة : مسلم في «صحيحه» (١٨٦٣) كتاب الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ٣ / ١٣٨٣ (١٨٦٣) ، والترمذي (٣٢٧٥) «كتاب تفسير القرآن» ، سورة الأنفال ، وأحمد في «المسند» ٣٠ / ١ .

(٦) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولا هم المدني ، أحد القراء السبعة ، تقدمت ترجمته .

(٧) انظر : كتاب «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني ص ١١٦ ، و«تقريب النشر في القراءات العشر» لابن الجزري ص ١١٨ ، وقد قرأ بالفتح أيضا أبو جعفر ويعقوب ، انظر : المصدر السابق ، و«إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» للدمياطي ص ٢٣٦ .

قال الفراء: أما (مُرْدَفِين) متتابعين، و(مُرْدَفِين) فُعل بهم^(١)، وقال الزجاج: يقال: أردفت الرجل: إذا جئت بعده، ومعنى^(٢) (مردفين) يأتون فرقة بعد فرقة^(٣).

واختلف أهل اللغة في (ردف وأردف) والأكثر على أنهما بمعنى. [قال]^(٤) ثعلب عن ابن الأعرابي^(٥): يقال: (ردفته وأردفته واحد)^(٦). وقال أبو عبيد عن أبي زيد^(٧): ردت الرجل وأردفته: إذا ركبت خلفه، وأنشد: إذا الجوزاء أردفت الثريا ظننت بآل فاطمة الظنونا^{(٨)(٩)}

(١) «معاني القرآن» للفراء ٤٠٤/١ .

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج: فمعنى.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٢/٢ .

(٤) إضافة من المحقق.

(٥) هو: محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبد الله الكوفي الهاشمي مولاهم، تقدمت ترجمته.

(٦) «تهذيب اللغة» ١٣٩٤/٢ (ردف)، ونصه: ردفته وأردفته بمعنى واحد.

(٧) هو: سعدي بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو زيد البصري، صاحب النحو واللغة، كان صدوقاً علامة حافظاً للنوادير والشعر، توفي سنة ٢١٤هـ.

انظر: «مراتب النحويين» ص ٧٣، و«نزهة الألباء» ص ١٠١، و«إنباه الرواة» ٣٠/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٤٩٤/٩ .

(٨) البيت لحزيمة بن نهد بن زيد بن ليث القضاعي، وهو شاعر جاهلي قديم. وحزيمة: بالحاء المهملة المفتوحة، وكسر الزاي، وانظر: «الأغاني» ٧٨/١٣، و«معجم ما استعجم» ١٩/١، و«المعارف» ص ٣٤٢. وقيل إن البيت لحزيمة - بالحاء المعجمة - ابن مالك بن زيد. انظر «اللسان» (ردف) ١٦٢٥/٣ .

والمعنى: إذا الجوزاء تبعت الثريا، وذلك إبان اشتداد الحر وجفاف المياه، وتفرق الناس في طلبها، فحينئذ تغيب عنه محبوبته فتسيء ظنونه، وتشتد همومه.

(٩) انظر: قول أبي زيد في «تهذيب اللغة» ١٣٩٤/٢ (ردف).

ومعناه: جاءت على ردفها، أي: تبعتها ورؤيت^(١) خلفها.
وفصل آخرون بينهما، فقال الزجاج: ردف الرجل: إذا ركبت خلفه،
وأردفته: أركبته خلفي، وأردفت الرجل: إذا جئت بعده^(٢).
وقال شمر: ردف وأردفت: إذا فعلت ذلك بنفسك، فإذا فعلت
بغيرك: فأردفت لا غير^(٣).
فمن قرأ (مردفين) بكسر الدال^(٤) فمعناه: أن بعضهم في إثر بعض،
كالقوم الذين ترادفوا على الدواب؛ كما ذكره الفراء^(٥) والزجاج^(٦)، وهو قول
قتادة والسدي: متتابعين^(٧)، واختار أبو حاتم هذه القراءة، وقال: معناه:
بألف من الملائكة جاءوا بعد المسلمين على آثارهم، يقال: ردفه وأردفه: إذا
جاء بعده؛ كما قال: أردفت الثريا: أي جاء^(٨) بعدها^(٩). وروي عن أبي
عمرو: أردف بعضهم بعضاً: من الإرداف، وهو أن يحمل الرجل صاحبه
خلفه^(١٠)، وأنكر أبو عبيد هذا وقال: لم يسمع هذا في صفة الملائكة^(١١).

-
- (١) في (س): (وردفت). (٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٢/٢.
(٣) «تهذيب اللغة» ١٣٩٤/٢ (ردف).
(٤) وهي قراءة السبعة غير نافع، انظر: كتاب «السبعة» ص ٣٠٤، و«التيسير في
القراءات السبع» ص ١١٦، و«تقريب النشر» ص ١١٨.
(٥) «معاني القرآن» ٤٠٤/١.
(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٢/٢.
(٧) رواه عنهما ابن جرير ١٩١/٩، وابن أبي حاتم ١٦٦٣/٥.
(٨) هكذا في جميع النسخ.
(٩) انظر: قول أبي حاتم في «الوسيط» ٤٤٦/٢.
(١٠) انظر قول أبي عمرو في: «تفسير ابن جرير» ١٩١/٩، و«حجة القراءات» لابن
زنجلة ص ٣٠٧.
(١١) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٩١/٩، و«الدر المصون» ٥٦٧/٥.

ومن قرأ بفتح الدال فمعناه: بألفٍ أردف الله المسلمين بهم وأمدهم بهم، وهو قول مجاهد، قال: الإرداف: إمداد المسلمين بهم^(١)، واختار أبو عبيد هذه القراءة^(٢)، وروى عن الفراء وأبي عبيدة قالا: من فتح الدال أراد: جيء بهم بعدهم وأمدوا بهم، فهم ممدون بهم^(٣)، وتفسير ابن عباس يدل على القراءتين لأنه قال: مع كل ملك ملك^(٤)، وهذا يحتمل الوجهين؛ لأنك إن كسرت كان معناه: متتابعين، وإن فتحت كان المعنى: أنهم جعلوا كذلك، قال أبو علي: من كسر الدال احتمل وجهين أحدهما: أن يكونوا مردفين مثلهم، كما تقول: أردفت زيدًا دابتي، فيكون المفعول الثاني محذوفًا من الآية، وحذف المفعول كثير^(٥).

ويقوي هذا الوجه الذي ذكره أبو علي ما قال عطاء، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: يريد أَلْفًا بعد ألف^(٦).

(١) في «تفسير الإمام مجاهد» ص ٣٥٢، و«تفسير ابن جرير» ٤١٣/١٣، وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» ٣٠/٤، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ قال: ممدّين اهـ. فلعل المصنف ذكر قول مجاهد بالمعنى.

(٢) انظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة ص ٣٠٧.

(٣) في «معاني القرآن» للفراء ٤٠٤/١: (مردّفين): فعل بهم اهـ. «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢٤١/١: ومن قرأها بفتح الدال وضعها في موضع (مفعولين) من أردفهم الله من بعد من قبلهم وقدامهم.

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٩٢/٩ بإسناد فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف لا يحتج به كما في الكاشف ٣٣٤/٢.

(٥) «الحجة للقراء السبعة» ١٢٤/٤.

(٦) أكثر المؤلف من ذكر رواية عطاء عن ابن عباس بل بنى عليها تفسيره هذا وكذلك، و«الوسيط»، و«الوجيز»، ولم أجدها ذكرًا في كتب التفسير ك«تفسير عبد الرزاق»، =

قال: والوجه الآخر في (مردفين) أن يكونوا جاءوا بعد المسلمين، قال الأخفش: تقول العرب: بنو فلان يردفوننا، أي: يجيئون بعدنا^(١)، وقال أبو عبيدة: (مردفين) جاءوا بعد، وردفني وأردفني واحد^(٢)، قال أبو علي: وهذا الوجه كأنه أبين لقوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية، فقوله (مردفين) جائين بعد لاستغاثتكم^(٣) ربكم وإمداده إياكم، ومن فتح الدال

= و«ابن جرير»، و«ابن أبي حاتم»، و«الثعلبي»، و«البغوي»، و«الدر المنثور»، وغيرها. وقد يذكرها في أحيان قليلة الفخر الرازي وابن الجوزي، وهما يكثران النقل من «البيسط»، وفي القلب شيء من صحة هذه الرواية لما يأتي:

١- أن هذه الرواية مفسرة لجميع آيات القرآن، وهذا غير معهود عن السلف، قال الخليلي: هذه التفاسير الطوال التي أسندوها إلى ابن عباس غير مرضية ورواياتها مجاهيل. «الإتقان» ٢/٢٤١.

٢- أن الإمام الشافعي رحمته الله قال: لم يثبت في التفسير عن ابن عباس إلا شبيه بمائة حديث.

انظر: المصدر السابق ص ٢٤٢، ولعل الشافعي لم تصح عنده رواية علي بن أبي طلحة الوالبي إذ هي في الأصل منقطة، لكن عرفت الوساطة وهو ثقة. انظر: «التفسير والمفسرون» ١/٧٨.

٣- أن هذه الرواية قد تخالف الرواية الصحيحة عن ابن عباس.

أقول: تبين لي فيما بعد أن هذه الرواية موضوعة، وقد تقدم ذلك عند الحديث عن مصادر المؤلف، في مقدمة التحقيق.

(١) «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٢٥، و«فتح الباري» ٨/٣٠٧، ولم أجده في «معاني القرآن».

(٢) قول أبي عبيدة هذا ذكره بنصه أبو علي الفارسي في «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٢٥، ونص قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/٢٤١ (مردفين) مجازة: مجاز فاعلين، من أردفوا، أي جاءوا بعد قوم قبلهم، وبعضهم يقول: ردفني: أي جاء بعدي، وهما لغتان.

(٣) في (ح): (استغاثتكم).

فهم مردفون، على: أرددفوا الناس أي: أنزلوا بعدهم^(١).

١٠- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ قال الفراء هذه (الهاء) للإرداف أي: ما جعل الله [الإرداف إلا بشري^(٢)، وقال الزجاج: أي: ما جعل الله المدد]^(٣) إلا بشري^(٤)، وهذا أولى لأن الإمداد بالملائكة كانت البشرية^(٥)، وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يوم بدر في العريش قاعدًا يدعو وكان أبو بكر قاعدًا على يمينه معه، ليس معه غيره، فحقق رسول الله ﷺ من نعسة نعسها ثم ضرب يمينه على فخذ أبي بكر فقال: أبشر بنصر الله فلقد رأيت في منامي بقلبي -والأنبياء إذا ناموا لا تنام قلوبهم ينظرون بها كما ينظرون بأبصارهم وهم مستيقظون- جبريل يقدم الخيل فبشره بإمداد الله إياهم بالملائكة^(٦)، وهذه الآية مفسرة ومشروحة في سورة آل عمران.

-
- (١) «الحجة للقراء السبعة» ١٢٥/٤، وقد تصرف الواحدي في عبارة أبي علي واختصرها.
 (٢) اه. كلام الفراء. انظر: «معاني القرآن» ٤٠٤/١.
 (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).
 (٤) اه. كلام الزجاج. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٣/٢.
 (٥) هكذا في جميع النسخ، وعبارة الرازي في «تفسيره» ١٣١/١٥: وهذا أولى لأن الإمداد بالملائكة حصل بالبشرى، وفي كلتا العبارتين غموض.
 (٦) رواه بلفظ مقارب عن ابن عباس ابن إسحاق، انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٢٦٦-٢٦٨، وروى البخاري أوله بمعناه في «صحيحه» (٢٩١٥) كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ. وكذلك روى البخاري بعضه بلفظ: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب»، «صحيح البخاري» (٣٩٩٥) كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، كما روى قضية رؤية النبي بقلبه عن أنس بلفظ: فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، و«صحيح البخاري» كتاب الأنبياء، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ٣٣/٥.

١١- قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ النَّعَاسَ﴾. قال الزجاج: (إذ) موضعها نصب على معنى: وما جعله الله إلا بشرى في ذلك الوقت، قال: ويجوز أن تكون على^(١): اذكروا إذ يغشاكم^(٢) النعاس^(٣).

واختلف القراء في ﴿يُغَشِّيكُمْ﴾ فقرأوا^(٤) من غشي ومن أغشى ومن غشى^(٥)، فمن قرأ (يغشاكم) فحجته قوله: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى﴾ [آل عمران: ١٥٤] فكما أسند الفعل هناك إلى النعاس أو الأمانة التي هي سبب النعاس؛ كذلك في هذه الآية، ومن قرأ (يُغَشِّيكُمْ) أو (يُغَشِّيكُمْ) فالمعنى واحد، وقد جاء التنزيل بهما في قوله تعالى: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] وقال ﴿فَغَشَّاهَا مَا عَشَّى﴾ [النجم: ٥٤] وقال: ﴿كَأَنَّمَا أَغْشَيْتَ وُجُوهَهُمْ﴾ [يونس: ٢٧] وإسناد الفعل في هذا إلى الله تعالى أشبه بما بعده من قوله (وينزل) (ويذهب).

وقوله ﴿أَمَنَةً﴾ منصوب مفعول له كقولك: فعلت ذلك حذر الشر، والتأويل: إن الله جل وعز أمنهم أمناً حتى غشيهم النعاس بما وعدهم من النصر^(٦).

(١) عبارة الزجاج هكذا: ويجوز على أن يكون.

(٢) في (ح) و(س): (يغشاكم)، وما في (م) موافق للمصدر التالي.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٣/٢.

(٤) في (ح): (فقريء).

(٥) إذا كان الفعل (غشي) فالقراءة (يغشاكم)، وإذا كان الفعل (أغشى) فالقراءة (يُغَشِّيكُمْ)، وإذا كان الفعل (غشى) فالقراءة (يُغَشِّيكُمْ) والقراءة الأولى لابن كثير وأبي عمرو، والثانية لنافع، والثالثة لعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي.

انظر: «التبصرة في القراءات» ص ٢٢١، و«تقريب النشر» ص ١١٨، و«إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٣٦.

(٦) التعليل بأن الأمن بسبب وعدهم بالنصر يحتاج إلى دليل ولم أجده، ويشكل على =

قال ابن مسعود: النعاس في القتال أمانة من الله، وفي الصلاة من الشيطان^(١).

وغشيان النعاس أصحاب بدر، كغشيانه إياهم يوم أحد، وقد ذكرنا الكلام فيه وفي قوله ﴿أَمَنَةً﴾، في سورة آل عمران. وقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ ذكر أهل التفسير^(٢) أن المسلمين لما بايتوا المشركين ببدر أصابت جماعة منهم جنابات احتاجوا لها إلى الماء فساءهم عدم الماء عند فقرهم إليه، وكان المشركون قد سبقوهم إلى الماء وغلبوهم عليه^(٣)، فوسوس إليهم الشيطان أن ذلك عون من الله للعدو، وقال لهم: كيف ترجون الظفر عليهم وقد غلبوكم على الماء^(٤) وأنتم تصلون مجنبيين ومحدثين وتزعمون أنكم أولياء

= هذا التعليل نزول الأمن عليهم بعد معركة أحد كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثم إن التعبير بقوله (أمانة منه) في قصة بدر، وبقوله: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ﴾ في قصة أحد ما يؤكد أن الأمن فيض من الله، ونفحة من نفحات رحمته على عباده المؤمنين سواء وعدوا بالنصر أم لم يوعدوا.

(١) رواه ابن جرير ٩/١٩٣-١٩٤، والسمرقندي ٩/٢، والثعلبي ٦/٤٢ ب، والبغوي ٣/٣٣٤.

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٣/٤١٢-٤٢٦، والثعلبي ٦/٤٣ أ، و«الدر المنثور» ٤/٣٢، ٣٣.

(٣) في (ح): (إليه).

(٤) تضاربت الروايات فيمن غلب على الماء، فالمشهور أن المسلمين غلبوا عليه، وصنعوا حوضاً كبيراً، وقد روى ذلك البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٢١ عن ابن شهاب وعروة بن الزبير وعاصم بن عمر وموسى بن عقبة، ورواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/٢٥٩-٢٦٠ عن رجال من بني سلمة، وكلا الإسنادين غير متصل. وروى ابن جرير ٩/١٩٥ عن ابن عباس أن المشركين هم الذين غلبوا على الماء، =

الله وفيكم نبيه؟! فأنزل الله تعالى مطراً أسال منه الوادي حتى اغتسلوا وتطهروا وزالت الوسوسة؛ فذلك قوله: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ أي من الأحداث والجنابة، ﴿وَيَذْهَبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾ أي وسوسته التي تكسب عذاب الله وغضبه، ولذلك سمي الوسوسة رجزاً^(١)، ومضى الكلام في الرجز وأن معناه العذاب^(٢)، ومن المفسرين من يحمل رجز الشيطان على الجنابة وهي من الشيطان^(٣).

= لكن سند هذه الرواية مسلسل بالضعفاء، وهم أسرة العوفي، انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٦٣/١ حاشية (١)، وقد أبدع المحقق في بيان ذلك. وهناك رواية أخرى عن ابن عباس عند ابن جرير ١٩٦/٩ تفيد أن المشركين غلبوا على الماء أول الأمر، وسندها ضعيف أيضاً لأن أحد رجالها مدلس وهو ابن جريج، ولم يصرح بالتحديث.

انظر: «إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس» ص ٣٧. والذي صح عن ابن عباس ما رواه ابن جرير ١٩٥/٩ من رواية علي بن أبي طلحة أنه قال: نزل النبي ﷺ يعني حين سار إلى بدر والمسلمون بينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد، وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ، فوسوس بينهم: تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء .. إلخ.

لكن هذه الرواية ليست نصّاً في غلبة المشركين على الماء لاحتمال وصول المسلمين إليه بعد نزول المطر، وأما قوله: (وقد غلبكم المشركون) فهو من وسوسة الشيطان لا حقيقة. والله أعلم.

(١) قال ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» ص ٤٧١ الرجز: العذاب. قال تعالى - حكاية عن قوم فرعون-: ﴿لَئِن كَشَفْتْنَا عَنْكَ الرِّجْسَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤] أي العذاب، ثم قد يسمى كيد الشيطان رجزاً؛ لأنه سبب العذاب، قال الله تعالى: ﴿وَيَذْهَبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾.

(٢) البقرة: ٥٩.

(٣) انظر: «البحر المحيط» ٢٨٣/٥، و«تفسير الفخر الرازي» ١٣٨/١٥.

وقال عدلاء: رجز الشيطان: تخويفه إياهم بالعطش^(١)، وهذا أيضًا نوع من الوسوسة.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ قال ابن عباس: باليقين والعز والنصر^(٢)، ومعنى الربط في اللغة: الشد، ذكرنا ذلك في قوله: ﴿وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ويقال: لكل من صبر على أمر: ربط قلبه، كأنه حبس قلبه عن أن يضطرب، ويقال: رجل رابط الجأش، قال الأصمعي: هو الذي يربط نفسه يكفها بجرأته^(٣) وشجاعته^(٤)، ومنه قول لبيد:

رابط الجأش على كل وجل^(٥)

ويشبه أن يكون (على) ههنا صلة، والمعنى وليربط قلوبكم بالصبر^(٦) وما أوقع فيها من اليقين فتثبت ولا تضطرب.

وقوله^(٧): ﴿وَيُثِّبَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ قال المفسرون: وذلك أن المسلمين كانوا [قد نزلوا]^(٨) على كتيب تغوص فيه أرجلهم، فلبده المطر حتى تثبت عليه الأقدام^(٩)، والكناية تعود على الماء.

(١) لم أعثر عليه فيما بين يدي من مراجع.

(٢) لم أجد من ذكره عن ابن عباس، وقد ذكر ابن الجوزي عنه أنه قال: بالصبر، انظر: «زاد المسير» ٣/٣٢٨.

(٣) في «تهذيب اللغة»: لجرأته.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (ربط) ٢/١٣٤٦.

(٥) هذا عجز بيت وصدرة:

يُسئِدُ السَّيْرَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ

انظر: «ديوانه» ص ١٧٦، ومعنى: يسئد: يغدّ ويسرع، كما في المصدر نفسه.

(٦) في (م): (النصر)، واللفظ ساقط من (س).

(٧) من (م). (٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٩) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩/١٩٤، و«تفسير الثعلبي» ٦/٤٣ أ.

قال الزجاج: وجائز أن يكون (به): بالربط؛ لأن (يربط) يدل عليه.
فكأنه قال: ويثبت بالربط أقدامكم^(١).

١٢- قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ﴾ قال أبو إسحاق:
إذا^(٢) في موضع نصب على: وليربط إذ يوحى، قال: ويجوز أن يكون
على: اذكروا^(٣).

ومعنى (يوحى ربك) أي: يلقي إليهم من وجه يخفى، هذا حقيقة
معنى الإيحاء^(٤).

وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَلَكَةِ﴾ يعني الذين أمد الله بهم المسلمين،
وقوله تعالى: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ﴾ أي بالعون والنصرة، كما يقال: فلان مع فلان
أي معونته معه^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَتَبَتُّوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، قال عطاء عن ابن عباس: يريد
ادعوا لهم، ولا يمدن أحد منهم سيفه ليضرب به إلا بادرتموه بسيوفكم^(٦)،

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٤/٢ بتصرف.

(٢) ساقط من (ح). (٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٤/٢.

(٤) انظر: «الصحاح» (وحي) ٢٥٢٠/٦.

(٥) هذه بعض معان المعية الخاصة، وليس ذلك من التأويل المذموم بل هو مقتضى لغة
العرب، قال الإمام ابن القيم رحمته الله: (مع) في كلامهم لصحبته اللاتفة، وهي تختلف
باختلاف متعلقاتها ومصحوبها، فكون نفس الإنسان معه لون وكون علمه وقدرته
وقوته معه لون، وكون زوجته معه لون، وكون أميره ورئيسه معه لون، وكون ماله
معه لون، فالمعية ثابتة في هذا كله مع تنوعها واختلافها. «مختصر الصواعق
المرسلة» ص ٣٩٤.

(٦) لم أعثر على مصدره، وفي معناه نظر، إذ لو ثبت هذا لما قتل أحد من المسلمين
لكن الواقع أنه استشهد في معركة بدر أربعة عشر رجلاً. انظر: «سيرة ابن هشام»
٣٥٤-٣٥٥/٢.

وقال مقاتل: يعني بشروهم بالنصر، وكان الملك يسير أمام الصف في صورة الرجل ويقول: أبشروا فإن الله ناصركم ويرى^(١) الناس أنه منهم^{(٢)(٣)}.
وقال عبد العزيز بن يحيى: شجعوهم وقووا عزمهم في الجهاد^(٤)، وهذا معنى قول الزجاج: جائز أن يكونوا يثبتونهم بأشياء يلقونها في قلوبهم تقوى بها^(٥)، قال أبو روق: هو أن الملك كان يتشبه بالرجل الذي يعرفونه فيأتي الرجل منهم ويقول: إني سمعت المشركين يقولون: والله لئن حملوا علينا لننكشفن، فيتحدث بذلك المسلمون ويزدادون جرأة^(٦)، وهذا اختيار الفراء^(٧) وابن الأنباري، وقال الزجاج: وجائز أن يكونوا يرونهم مددًا فإذا عاينوا نصر الملائكة ثبتوا^(٨).

وذكر أبو بكر^(٩) وجهًا آخر فقال: معناه اقتلوا المشركين وأفسدوا صفوفهم فإنكم إذا فعلتم ذلك ثبتتم المؤمنين، وهذا معنى قول المبرد: (وازرهم)^(١٠)، وهو قول الحسن قال: (فثبتوا الذين آمنوا) بقتالكم

(١) في (ح): (فيرى).

(٢) في (س): (منكم).

(٣) «تفسير مقاتل» ل ١١٩ أ.

(٤) لم أعثر عليه، وقد ذكره الثعلبي ٤٣/٦ أ بلا نسبة.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٤/٢، ونص عبارة الزجاج: جائز أن يكون أنهم يثبتوهم... إلخ.

(٦) رواه الثعلبي في «تفسيره» ٤٣/٦ ب، والأثر مرسل لأن أبا روق من صغار التابعين ولم يسنده إلى صحابي.

(٧) انظر: «معاني القرآن» له ٤٠٥/١.

(٨) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٤/٢.

(٩) هو: ابن الأنباري.

(١٠) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٤٣/٦ ب، وهو قول ابن إسحاق، انظر «التفسير»

المشركين^(١).

وقوله تعالى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾، قال عطاء: يريد الخوف من أوليائي^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، قالوا: جائز أن يكون هذا أمراً للملائكة وهو الظاهر، وجائز أن يكون أمراً للمؤمنين^(٣)، ومعناه: فاضربوا الرؤوس؛ لأنها فوق الأعناق. قال عطاء عن ابن عباس: يريد كل هامة وجمجمة^(٤)، وقال عكرمة: معناه: فاضربوا الرؤوس فوق الأعناق^(٥)، [وقال الفراء: «علمهم مواضع الضرب فقال: اضربوا الرؤوس^(٦)»^(٧)،

= النبوية» ٢٧٣-٢٧٤، ومعنى (وازرؤهم): أعينوهم. انظر: «القاموس المحيط» فصل: الواو، باب: الراء ص ٤٩٢.

(١) «زاد المسير» ٣/٣٢٩، و«الوسيط» ٢/٤٤٨، وانظر: «تفسير الحسن البصري» ١/٣٩٩ جمع وتوثيق د/محمد عبد الرحيم.

(٢) رواه البغوي في «تفسيره» ٣/٣٣٤، وانظر: «الوسيط» ٢/٤٤٨.

(٣) رجح هذا القول ابن جرير ١٣/٤٣٠، والسمرقندي ٢/١٠، والرازي ١٥-١٤٠، وانظر القولين في «تفسير الثعلبي» ٦/٤٣ ب، والبغوي ٣/٣٣٤، وابن الجوزي ٣/٣٢٩، والرازي ١٥/١٤٠، وقاتل الملائكة يوم بدر ثابت في «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة رقم (١٧٦٣) ٣/١٣٨٣.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» ٧/٣٧٨، وبمعناه عند الثعلبي ٦/٤٣ ب، والهامة: أعلى الرأس، وقيل: الرأس، وقيل غير ذلك. انظر: «لسان العرب» (هوم) ١٢/٦٢٤.

(٥) رواه الثعلبي ٦/٤٣ ب، ورواه ابن جرير ١٣/٤٣٠، وابن أبي حاتم ٣/٢٣١ ب مختصراً بلفظ: الرؤوس.

(٦) «معاني القرآن» ١/٤٠٥، ونص عبارة الفراء: اضربوا الرؤوس والأيدي والأرجل.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

وقال أبو بكر^(١): أراد به الرؤوس، وذلك أن الملائكة حين أمرت بالقتال لم تعلم أين تقصد بالضرب من الناس فعلمهم الله تعالى أن يضربوا الرؤوس. قال قطرب^(٢): يعني ما فوق الأعناق^(٣).

ونصب (فوق) يكون بالظرف.

وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ يعني الأطراف من اليدين والرجلين، عن ابن عباس^(٤)، وابن جريج^(٥)، والسدي^(٦). وفي رواية: (كل بنان) من الأصابع إلى الذراع^(٧)، قال الليث^(٨):

(١) يعني: ابن الأنباري، وانظر قوله هذا في: «زاد المسير» ٣/٣٢٩، وفي «تفسير البغوي» ٣/٣٣٥.

(٢) هو: محمد بن المستنير أبو علي المعروف بقطرب النحوي اللغوي المعتزلي أحد أئمة اللغة والنحو، تتلمذ على سيبويه وغيره من علماء البصرة، توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر: «نزهة الألباء» ص ٧٦، و«إنباه الرواة» ٣/٢١٩، و«مراتب النحويين» ص ١٠٩.

(٣) لم أجد من ذكر هذا القول عنه، ولعله في كتابه «معاني القرآن» وهو من الكتب التي لم أعثر عليها، وانظر نحو هذا القول في: «النكت والعيون» ٢/٣٠٢.

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩/١٩٩، وابن أبي حاتم ٥/١٦٦٨، والثعلبي ٦/٤٣ ب.

(٥) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩/١٩٩، والثعلبي ٦/٤٣ ب.

(٦) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/١٦٦٨، وابن كثير ٢/٣٢٤.

(٧) لم أجد هذه الرواية في كتب التفسير.

(٨) هو: الليث بن نصر بن سيار الخرساني اللغوي النحوي، وقيل: الليث بن المظفر، وقيل: الليث بن رافع، كان من أكتب الناس في زمانه، بارعاً في الأدب، بصيراً بالشعر والغريب والنحو، من تلامذة الخليل بن أحمد وراوي كتاب «العين» عنه، بل قيل إنه هو مؤلفه، وجزم الأزهري بذلك وتبعه المؤلف.

انظر: «تهذيب اللغة» ١/٢٨، و«إنباه الرواة» ٣/٤٢، و«لسان الميزان» ٤/٤٩٤،

و«بغية الوعاة» ٢/٢٧٠، وانظر: الرد على الأزهري في نسبة كتاب العين لليث،

وصحة نسبته للخليل في مقدمة كتاب «العين» ١/١٩.

البنان: أطراف الأصابع من اليدين والرجلين، والبنان في كتاب الله هي (الشوى) وهي الأيدي والأرجل^(١).

وبنحو هذا قال الفراء، قال: يعني الأيدي والأرجل^(٢)، قال أبو بكر^(٣): البنان أطراف الأصابع، اكتفى الله به من جملة اليد والرجل، والعرب تكتفي ببعض الشيء من كله، وأنشد لعنترة:

عهدي به^(٤) مدّ النهار كأنما خُضِبَ البنان ورأسه بالعظم^(٥)
يعني قتيلاً مضرّجاً في دمه، وأراد بالبنان [جملة أطرافه.

وقال عطية والضحاك: كل بنان: مفصل^(٦)، وهو اختيار أحمد بن يحيى، قال: البنان^(٧) كل طرف ومفصل^(٨).

(١) «تهذيب اللغة» (بنن) ٤٦٨/١٥، والنص في كتاب «العين» (بن) ٣٧٢/٨، وتفسير (الشوى) بالأيدي والأرجل قول لأهل اللغة، وقيل: ظاهر الجلد كله. انظر: «تهذيب اللغة» (شوى) ٤٤٢/١١، و«لسان العرب» (شوى) ٤٤٧/١٤.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ٤٠٥/١ بتصرف.

(٣) هو: ابن الأنباري، وقد ذكر بعض قوله هذا ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٣٣٠، كما ذكره المؤلف في «الوسيط» ٤٤٨/٢.

(٤) في (س): (بها).

(٥) «ديوانه» ص ٢٧ بمثل رواية المصنف، وانظر: «شرح ديوانه» للشنتمري ص ٢١٣، و«سر صناعة الإعراب» ٦٠٩/٢، و«اللسان» (شدد) ٢٢١٤/٤، و«الدر المصون» ٥/٥٨٠، وفيها جميعاً: شد النهار، وهو بمعنى رواية الديوان، أي: ارتفاعه، انظر: «اللسان» (مدد) ٤١٥٨/٧.

والعِظلم: بكسر العين: قال الجوهري في «الصحاح» (عظلم) ١٩٨٨/٥: نبت يصنع به، وفي «اللسان» (عظلم) ٣٠٠٤/٥: صبغ أحمر.

(٦) رواه عنهما ابن جرير ١٩٩/٩، وابن أبي حاتم ١٦٦٨/٥.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٨) «فصيح ثعلب» ص ٤٦ بنحوه.

قال أبو الهيثم^(١): وكل مفصل^(٢) بنانة^(٣)، وقال الزجاج في هذه الآية: أباحهم الله ﷻ قتلهم بكل نوع يكون في الحرب^(٤).

١٣- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الإشارة تعود إلى ما أمر به من ضربهم؛ يقول: ضرب أعناقهم وبنانهم بما ارتكبوا من الشقاق، وذكرنا معنى الشقاق فيما تقدم^(٥).

وقال أبو إسحاق: شاقوا: جانبوا وصاروا في شق غير شق المؤمنين^(٦)، والشق: الجانب، وقال ابن قتيبة: شاقوا: نابذوا وباينوا^(٧).

وقال ابن عباس: ﴿شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يريد: حاربوا الله وحاربوا رسوله^(٨)، وهذا معنى وليس بتفسير؛ وذلك أن المحارب: مباين مخالف، يدل على هذا أنه قد باين^(٩) من لا يحارب: فيقال: قد شاق، فحقيقة معنى

(١) هو: خالد بن يزيد الرازي أبو الهيثم، اشتهر بكنيته، من أئمة اللغة بارعًا حافظًا عالمًا ورعًا كثير الصلاة، صاحب سنة، توفي عام ٢٧٦هـ. انظر: «تهذيب اللغة» ١/٤٥-٤٦، و«إنباه الرواة» ٤/١٨٨، و«بغية الوعاة» ٢/٣٢٩.

(٢) ساقط من (ح). (٣) «تهذيب اللغة» (بن) ١/٣٩١.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٠٥.

(٥) انظر: البسيط (النسخة الأزهرية) ١/٩١ أ، ونص قوله في هذا الموضوع: «شقاق»: أي خلاف وعداوة، وتأويله: أنهم صاروا في شق غير شق المسلمين، والعداوة تسمى شقاقًا؛ لأن كل واحد من المعادين يأتي بما يشق على صاحبه، أو لأن كل واحد صار في شق غير شق صاحبه.

(٦) اه كلام الزجاج. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٠٥.

(٧) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص ١٨٨.

(٨) «الوسيط» ٢/٤٤٨.

(٩) في (م): تباين اه. والضمير في قوله (أنه) ضمير الشأن، و(من) فاعل (باين) والمعنى: إن من لا يحارب من الكفار قد باين، ويقال له: قد شاق الله ورسوله، فُتَّبين أن تفسير ابن عباس المشاققة بالمحاربة من باب التمثيل.

الشقاق: الانفصال، من قولهم: انشق انشقاقًا وشقه شقًا ، والشقان: الجانبان انفصل أحدهما عن الآخر، وشاقه شقاقًا: إذا صار في شق عدوه بأن باينه وخالفه.

وشاقوا الله: مجاز، وحقيقته^(١): شاقوا أولياء الله^(٢)؛ ألا ترى أن أبا إسحاق قال: صاروا في شق غير شق المؤمنين^(٣).

١٤- قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ﴾ قال مقاتل: يعني القتل يوم بدر وضرب الملائكة الوجوه والأدبار^(٤) فعنده الإشارة تعود إلى ما ذكر^(٥)، والصحيح أن الإشارة بقوله ﴿ذَلِكُمْ﴾ تعود على^(٦) ما عاد عليه^(٧) قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ﴾ وهذا قريب مما قاله^(٨)؛ لأن قتلهم يوم بدر حصل بذلك الضرب.

(١) في (ح): (و حقيقة).

(٢) بل مشاقة الله لا تقتصر على مشاقة أوليائه فهي تعني مخالفته وسبه بادعاء الشركاء والولد له، ومحاربة دينه، وترك شرعه، وغير ذلك من أنواع المشاقة، قال الإمام ابن كثير ٢/٣٢٥: ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله، أي: خالفوهما فساروا في شق، وتركوا الشرع والإيمان به وأتباعه في شق.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٠٥.

(٤) «تفسير مقاتل» ١١٩ ب، وقد تصرف الواحدي في عبارته.

(٥) في (ح): (ما ذكره).

(٦) في (ح) و(س): (إلى).

(٧) في (ح): (إليه).

(٨) الفرق بين قول مقاتل وما رجحه الواحدي هو أن مقاتل يرى أن الإشارة تعود إلى القتل والضرب، والواحدي يرى أن الإشارة تعود إلى الضرب فقط وهو ما ذكره ابن جرير ١٣/٤٣٣ والخلاف يسير؛ لأن ضرب الأعناق يعني القتل لا سيما من ملك.

وأما محل ﴿ذَلِكُمْ﴾ من الإعراب فقال الزجاج: هو رفع على إضمار الأمر، المعنى: الأمر ذلكم فذوقوه، ولا يجوز أن يكون ﴿ذَلِكُمْ﴾ ابتداءً، و﴿فَذُوقُوهُ﴾ الخبر، من قَبْلِ أن ما بعد الفاء لا يكون خبراً للمبتدأ إلا أن يكون المبتدأ اسماً موصولاً، أو نكرة موصوفة، نحو: الذي يأتيني فله درهم، وكل رجل في الدار فمكرم، فأما: زيد فمنطلق، لا يجوز إلا أن نجعل زيدياً خبراً لابتداء محذوف، على معنى: هذا زيد منطلق، أي: فهو منطلق، وعلى هذا قول الشاعر^(١):

وقائلة خولان فانكح فتاتهم^(٢)

أي: هؤلاء خولان، وهذا الذي ذكرته معنى قول أبي إسحاق مع شرح أبي علي^(٣)، وقال غيره: يجوز أن يكون محل ﴿ذَلِكُمْ﴾ نصباً بذوقوا، كما تقول: زيدياً فاضربه^(٤).

(١) هذا البيت من شواهد سيبويه في «الكتاب» ١/١٣٩ وهو من أبياته الخمسين التي لم يعرف قائلوها، وعجز البيت:

أكرومة الحيين خلو كما هيا

وخولان: قبيلة باليمن، وهم أبناء خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث. والأكرومة: الكريمة، والحيان: حي أبيها وحي أمها يعني: أنها كريمة النسب من جهة أبيها ومن جهة أمها، خلو: أي لا زوج لها، كما هي: أي بكر كما هي خلقتها الأولى.

انظر: «خزانة الأدب» ١/٤٥٥، و«شرح أبيات سيبويه» للسيرافي ١/٢٧٣.

(٢) اهـ. كلام أبي إسحاق الزجاج. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٠٧. وقد نقله

الواحدي بالمعنى كما أشار لذلك بقوله: وهذا الذي ذكرته معنى قول أبي إسحاق.

(٣) «الإغفال».

(٤) ممن جوز ذلك الزمخشري في «الكشاف» ٢/١٤٨، وأبو البقاء في «التبيان» ص ٤٠٦.

وقد بين أبو حيان ضعف هذا الوجه، انظر: «البحر المحيط» ٤/٤٧٢.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لِلْكَافِرِينَ﴾، قال الفراء: إن شئت جعلت ﴿أَنْ﴾ رفعا بالعطف على ﴿ذَلِكَ﴾^(١)، وهو قول أبي إسحاق، قال: المعنى: الأمر ﴿ذَلِكَ﴾ والأمر ﴿وَأَنْتَ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢)، قال الفراء: ويجوز أن [عمرا قائما، بل يلزمه أن يقول مبتدئا: عمرا منطلقا؛ لأن المخبر معلم، ولا^(٣) يجوز إضمار (اعلم)]^(٤) هاهنا؛ لأن كل كلام تخبر به فأنت معلم^(٥)، فاستغنى عن إظهار العلم^(٦) وإضماره، وهذا القول لم يقله أحد من النحويين^(٧).

ومعنى الآية وعيد للكافرين بعذاب النار بعدما نزل بهم من ضرب^(٨) الأعناق وكل بنان.

١٥- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾. الزحف: معناه في اللغة: الدنو قليلا قليلا، يقال: زحف إليه يزحف زحفا، إذا مشى قليلا، ويقال أيضا: أزحفت^(٩) للقوم: إذا دنوت لقتالهم، وكذلك تزحف وتزاحف، قال الأعشى:

-
- (١) «معاني القرآن» للفراء ٤٠٥/١ بالمعنى.
 (٢) نص كلام الزجاج: المعنى: الأمر ذلكم وأن الله، والأمر أن الله موهن، و«معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٧/٢.
 (٣) في «معاني القرآن وإعرابه»: ولكنه لم يجز.
 (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س).
 (٥) زاد محقق «معاني القرآن وإعرابه» بعد هذه الكلمة لفظ: به.
 (٦) في «معاني القرآن وإعرابه»: أو.
 (٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٨/٢.
 (٨) في (ح): (ضروب).
 (٩) في (س): (زحفت).

لمن الظعائن سيرهن تزحف^(١)

ويقال: أزحف لنا عدونا ازحافًا، أي: صاروا يزحفون [إلينا زحفًا لقتالنا، ويقال أيضًا: ازدحف القوم ازدحافًا]^(٢) إذا مشى بعضهم إلى بعض، وقال أحمد بن يحيى^(٣): الزحف: المشي قليلًا قليلًا إلى الشيء، ومنه الزحاف في الشعر: يسقط ما بين الحرفين حرف فيزحف^(٤) أحدهما إلى الآخر^(٥).

وقال الأزهري: أصل الزحف للصبي، وهو أن يزحف على أسته قبل أن يقوم، وشبه بزحف الصبي مشي الفتين تتلاقيان^(٦) للقتال فتمشي كل فئة مشيًا رويدًا إلى الفئة الأخرى قبل التداني للضراب وهي مزاحف أهل الحرب^(٧) انتهى كلامه.

فالزحف مصدر كما بينا، ثم تسمى الفئة التي تريد أن تلقى الأخرى للقتال زحفًا، قال الليث: الزحف: جماعة يزحفون إلى عدو لهم بمرّة، فهم الزحف، والجميع: الزحوف^(٨).

(١) وعجزه:

مثل السفين إذا تقاذف تجدف

والبيت لم أجده في «ديوان الأعشى»، وقد نسب إليه في «تفسير الثعلبي» ٤٦/٦ ب، وابن الجوزي ٣/٣٣١، و«الدر المصون» ٥/٥٨٤.

وهو في «تاج العروس» (زحف) من غير نسبة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س). (٣) هو: أبو العباس (ثعلب).

(٤) في (م) و(س): (فزحف).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (زحف) ١٥١٦/٢. وقد ذكر الواحدي عبارة ثعلب بالمعنى.

(٦) في «تهذيب اللغة»: تلتقيان.

(٧) «تهذيب اللغة» (زحف) ١٥١٦/٢.

(٨) «تهذيب اللغة» (زحف) ١٥١٦/٢. والنص في كتاب «العين» (زحف) ١٦٣/٣.

فقوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾ نصب على الحال، ويجوز أن يكون حالاً للكفار، ويجوز أن يكون حالاً للمخاطبين وهم المؤمنون. والزحف: مصدر موصوف به كالعدل والرضا؛ ولذلك لم يجمع، قال أبو إسحاق في هذه الآية: إذا واقفتموهم^(١) للقتال فلا تنهزموا^(٢).

ومعنى ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾: لا تجعلوا ظهوركم مما يليهم. ١٦- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ الآية، معنى التحرف في اللغة: الزوال عن جهة الاستواء، يقال: تحرف وانحرف واحرورف، وذكرنا هذا عند قوله ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^{(٣)(٤)}. وقوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾، قال أبو عبيد^(٥): التحيز: التنحي، وفيه لغتان: التحيز والتحوز^(٦).

الليث: يقال: مالك تتحوز إذا لم تستقر على الأرض، والاسم منه: التحوز^(٧)، وأصل هذا من الحوز وهو الجمع، يقال: حزته فانحاز وتحوز تحيزاً^(٨): إذا انضم واجتمع، ويقال من هذا: الحية تتحوز: إذا انطوت

(١) يعني: إذا وقفتم معهم في موقف واحد.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٥/٢ باختصار.

(٣) من الآية ٤٦ من سورة النساء، والآية: ١٣ من سورة المائدة.

(٤) انظر: «تفسير البسيط» ٥٦٤/٣، تحقيق محمد المحيبيد.

(٥) في (م): (أبو عبيدة).

(٦) «تهذيب اللغة» (جاز) ١٧٨/٥، ونُسب هذا القول في «لسان العرب» (حوز) ٣٤٠/٥،

وفي «البحر المحيط» ٢٩١/٥ إلى أبي عبيدة. ولم أجده في «مجاز القرآن» له.

(٧) «تهذيب اللغة» (حاز) ٧٠٠/١، والنص في كتاب «العين» (حوز) ٢٧٤/٣.

(٨) ذكر الواحدي عن أبي عبيد أن في الكلمة لغتين: التحوز والتحيز، فكان الأولى أن يقول: تحوز تحوزاً، وتحيز تحيزاً، لكن جاء في اللغة ما يدل على صحة عبارة

واجتمعت، ثم سمي التنحي تحييزًا؛ لأن المتنحي عن جانب ينضم عنه ويجتمع إلى غيره، فلا ييسط فيه.

فأما التفسير فقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يوم لقاء الكفار، والإشارة تعود إلى قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ أي: منعطفًا مستطرّدًا، كأنه يطلب عورة تمكنه إصابتها فينحرف عن وجه ويرى أنه منهزم^(١) ثم يكر.

قال السدي: أما المتحرف: فالمستطرد يريد العودة^(٢)، والمتحيز: إلى إمام وجنده إذا لم يكن له بهم طاقة^(٣). وظاهر الآية نهي عن الانهزام بين يدي الكفار إلا أن يكون مستطرّدًا أو منضمًا إلى جماعة يريدون العود إلى القتال.

واختلف المفسرون في هذه الآية فقال الحسن وقتادة والضحاك: هذا الوعيد خاص فيمن كان ينهزم يوم بدر^(٤)، وهو قول أبي سعيد الخدري،

= الواحدي، قال ابن منظور: ومن كلامهم: مالك تحوز كما تحييز الحية، وتحوز تحييز الحية، وتحوز الحية. «لسان العرب» (حوز) ١٠٤٦/٢، وفي المصدر نفسه ١٠٤٦/٢: وتحوز عنه وتحييز: إذا تنحى، وهي (تفعيل) أصلها (تحيوز) فقلبت الواو ياء لمجاورة الياء، وأدغمت فيها. اهـ.

(١) في (م): (ينهزم).

(٢) في (ح): (العورة)، يعني عورة العدو وموطن ضعفه، وما أثبتته موافق لتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم.

(٣) رواه ابن جرير ٢٠١/٩، وابن أبي حاتم ١٦٧٠/٥ بنحوه.

(٤) انظر أقوالهم في: «المصنف» للصنعاني ٢٥١/٥، و«تفسير ابن جرير» ٤٣٨/١٣،

وابن أبي حاتم ٢٣٢/٣ ب، والثعلبي ٣٧/٦ أ، وابن كثير ٣٠٧/٢، وزاد ابن كثير نسبة هذا الرأي إلى: عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة ونافع وسعيد بن جبير وعكرمة، قال ابن كثير: وهذا كله لا ينفي أن يكون =

وقال: إنما كان ذلك يوم بدر خاصة، لم يكن لهم أن ينحازوا لأنه لم يكن يومئذ في الأرض مسلم ولا للمسلمين فئة، فأما بعد ذلك فإن المسلمين بعضهم لبعض فئة^(١).

وقال ابن عباس: الآية عامة في كل من انهزم عن العدو^(٢).

= الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر، وإن كان سبب نزول الآية فيهم اهـ ويظهر للمتأمل لأقوال من يرى أن الآية خاصة في أهل بدر أنهم يعنون ما عناه أبو سعيد الخدري في قوله الذي ذكره الواحدي، فأهل بدر ليس لهم فئة يفيتون إليها كما قال الرسول ﷺ: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض». رواه مسلم (١٧٧٣)، كتاب الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة (١٧٦٣)، وما بقي في المدينة من المسلمين يومئذ أقل من أن يغزوا عدواً أو يصدوا مهاجماً. وللعلماء قاعدة عظيمة في أصول التفسير وهي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا قال ابن جرير ٤٤٠/١٣: نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، ومما يؤكد ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى﴾ الآية، أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منهن: التولي يوم الزحف.

(١) رواه بلفظ مقارب ابن جرير ٤٣٧/١٣، ورواه مختصراً أبو داود في «سننه» (٢٦٤٦) كتاب الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) هذا معنى أثر عن ابن عباس من رواية الوالبي، انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٠٣/٩، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٧٧/٢، وانظر: صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٢٣٩.

وقول ابن عباس هذا مقيد بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. ويقول النبي ﷺ: «من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر». رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩٣/١١ (١١١٥١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٨/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات. اهـ. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢٢٦/٥ (١٠٠١) موقوفاً على ابن عباس.

فأما حكم الآية: فالمتحرف عن جانب إلى جانب لمكايد القتال غير منهزم، وأما المتحيز، فهو الذي ينهزم [من العدو]^(١) وينوي التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم، أو يستمد ويعود إلى القتال فهذا أيضًا مستثنى من الوعيد، وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة عنه جاز له التحيز إذا نوى العود والاستعانة قلّ العدو أو كثر^(٢)، روى جرير^(٣)، عن منصور، عن إبراهيم قال: انهزم رجل من القادسية فأتى المدينة إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين هلكت؛ فررت من الزحف، فقال عمر: أنا فتتك^(٤)، وقال أيضًا: أنا فئة كل مسلم^(٥).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٢) هكذا يرى الواحدي جواز الفرار من الزحف إذا نوى العودة دون قيد آخر، وهذا مذهب جمهور العلماء.

انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٠١/٩، و«أحكام القرآن» للهراسي ١٥٤/٣، و«الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» ص ٤١٣، و«المغني» ١٨٧/١٣، وبعض العلماء يرى أن الجيش إذا بلغ اثني عشر ألفًا فليس لهم أن يفروا من عدوهم، وإن كثر عددهم، ما لم يغلب على ظنهم استئصال العدو لهم.

انظر: «زاد المسير» ٣٣٢/٣، و«أحكام القرآن» للهراسي ١٥٤/٣، و«تفسير القرطبي» ٣٨٢/٧.

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، ولد بأصبهان ونشأ في الكوفة ونزل بالري، كان ثقة محدثًا ناشرًا للعلم، يرحل إليه، مات سنة ١٨٨هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/٩، و«تهذيب التهذيب» ٢٩٧/١، و«تقريب التهذيب» ص ١٣٩ (٩١٦).

(٤) رواه الثعلبي في «تفسيره» ٤٧/٦ أ.

(٥) رواه الصنعاني في «المصنف» ٢٥٢/٥، وابن جرير ٢٠٣/٩، والثعلبي ٤٧/٦ أ، والبغوي ٣٣٨/٣.

وأما إذا لم ينو الالتجاء إلى فئة من المسلمين، وانهزم هزيمة على الحقيقة؛ فإن كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين لم يعص ولم يَأْثَم، وإن كانوا ضعفهم أو أقل استحق الوعيد وعصى وأثم.

فإن قيل: إن قوله: ﴿وَمَا أَوْلَاهُ جَهَنَّمَ﴾ يدل على أن المنهزم إذا عصى بالهزيمة بقي في النار خالدًا^(١)، قلنا: قد ذكرنا أن الآية مخصوصة بأهل بدر على قول الأكثرين، قال يزيد بن أبي حبيب^(٢): «أوجب الله لمن فر يوم بدر النار، فلما كان يوم أحد بعد ذلك قال: ﴿إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ» [آل عمران: ١٥٥]، ثم كان يوم حنين بعد ذلك فقال: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ٢٧]^(٣).

(١) في (م): (مخلدًا).

(٢) هو: يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء المصري، الإمام الحجة، مفتي الديار المصرية، كان من جلة العلماء العاملين، ارتفع بالتقوى والعلم مع كونه مولى حبشيًا، مات سنة ١٣٢٨هـ.

انظر: «التاريخ الكبير» ٣٣٦/٤/٢، و«الكاشف» ٣٨/٢ (٦٢٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» ٣١/٦، و«تهذيب التهذيب» ٤٠٨/٤.

(٣) رواه البغوي ٣/٣٣٧، ورواه أيضًا مع زيادة ابن جرير ٩/٢٠٢، وما جاء في حادثتي أحد وحنين يؤكد تحريم الفرار من الزحف حيث وصف بأنه استزلال من الشيطان وأن الله قد عفا عن الفارين، أما سياق يزيد بن أبي حبيب للآيتين في قصة حنين فقد يفهم منه أن التوبة على الصحابة الفارين وليس الأمر كذلك بل على من أسلم من كفار هوازن بدلالة السياق حيث قال الله تعالى: ﴿وَعَذَابَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ * وعلى فرض أنه على الصحابة الفارين فإنها تأكيد على تحريم الفرار وأنه من كبائر الذنوب التي تحتاج إلى توبة.

وإن قلنا الآية عامة فقلوه: ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمَ﴾ لا يفيد التخليد فيكون منتهى مكته في جهنم إلى الشفاعة والرحمة.
قال أبو إسحاق: ﴿مُتَحَرِّفًا﴾ منصوب على الحال، [وكذلك ﴿أَوْ مُتَحَرِّزًا﴾] ^(١) قال: [ويجوز أن يكون النصب فيهما على الاستثناء، أي: إلا رجلاً متحرفاً أو متحيزاً ^(٢)، قال] ^(٣): وأصل متحيز: متحيزوز، فأدغمت الياء في الواو ^(٤).

١٧- وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾، قال المفسرون: يعني يوم بدر ^(٥)، قال مجاهد: اختلفوا يوم بدر فقال هذا: أنا قتلت، وقال هذا: أنا قتلت! فأنزل الله ﷻ هذه الآية ^(٦).
وأما معنى إضافة القتل إلى الله فقال أكثر أهل المعاني ^(٧): الله قتلهم بتسبيبه ذلك من المعونة عليه، وتشجيع القلب، وإلقاء الرعب في قلوب

-
- (١) ما بين المعقوفين غير موجود في «معاني القرآن وإعرابه» لأبي إسحاق الزجاج.
(٢) ليس هناك فرق بين الإعرابين من حيث المعنى، فهو مستثنى على كلتا الحالتين، وإنما الفرق في تقدير المستثنى منه، فعلى الإعراب الأول هو مستثنى من عموم الأحوال، والتقدير: ومن يولهم دبره في حال من الأحوال إلا في حال التحرف أو التحيز، وعلى الإعراب الثاني هو مستثنى من عموم الرجال، والتقدير: وأي رجل يولهم دبره إلا رجلاً متحرفاً أو متحيزاً.
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س).
(٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٦/٢.
(٥) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٠١/٩، والثعلبي ٤٧/٦ ب.
(٦) رواه الثعلبي في «تفسيره» ٤٨/٦ ب، ورواه بلفظ مقارب ابن جرير ٢٠٤/٩، وابن أبي حاتم ١٦٧٢/٥، والبغوي ٣٣٩/٣.
(٧) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٦/٢، و«معاني القرآن» لأبي جعفر النحاس ١٤١/٣، و«الكشاف» ١٤٩/٢.

المشركين، وكل هذا كان^(١) أبلغ في قتلهم من تعمد القاصد إليه وهذا المعنى أراد أبو إسحاق، فقال: أضاف الله ﷻ قتلهم إليه لأنه هو الذي تولى نصرهم، وأظهر في ذلك الآيات المعجزات^(٢)، وقال الحسين بن الفضل^(٣): الجرح كان إليهم، وإخراج الروح كان إلى الله تعالى، يقول: فلم تميتوهم^(٤) ولكن الله أماتهم^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ قال المفسرون^(٦): إن جبريل قال للنبي ﷺ يوم بدر: خذ قبضة من تراب فارمهم بها، فخرج رسول الله ﷺ من العريش، وأخذ قبضة من حصباء الوادي فرمى به في وجوه القوم وقال: شأهت الوجوه؛ فلم يبق مشرك إلا دخل عينه منها شيء، وشغل بعينه؛ فكان ذلك سبب هزيمتهم، وقال عكرمة: ما وقع منها شيء إلا في عين رجل^(٧).

(١) ساقط من (م).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٦/٢.

(٣) هو: الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري، العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث، إمام عصره في معاني القرآن وكان آية في ذلك، توفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: «العبر» ٤٠٦/١، و«سير أعلام النبلاء» ٤١٤/١٣، و«طبقات المفسرين» للداودي ١/١٥٩، وللسيوطي ص ٣٧.

(٤) في (ح): (تميتهم)، وفي (س): (تميتوهم).

(٥) «تفسير الثعلبي» ٤٨/٦ ب، ونص العبارة فيه: قال الحسين بن الفضل: أراد به: فلم تميتوهم ولكن الله أماتهم، وأنتم جرحتموهم، لأن إخراج الروح إليه لا إلى غيره.

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٠٥/٩، والثعلبي ٤٧/٦ ب، والبغوي ٣/٣٣٩، و«الدر المنثور» ٣/٣١٧.

(٧) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢٠٤/٩. ومثل هذا لا يعرف بالرأي؛ فإن كان عكرمة سمعه من أحد أصحاب النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فهو مردود.

فأما معنى نفيه ما أثبت من رمي الرسول وإسناد ذلك إلى نفسه، فقال أهل المعاني^(١): إنه لم يعتد برميهِ مع رمي الله إياهم، وهكذا كل ما لا يعتد به نحو: تكلمت ولم تتكلم، ولم تصنع شيئاً^(٢)، فهذا معنى^(٣) نفي الرمي عن الرسول.

ومعنى إسناده إليه فلأنه كان منه التسبب والتسديد. واحتج أصحابنا^(٤) بهذه الآية على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وكذلك الأفعال المتولدة من اكتساب العباد، وقالوا: الرمي فعل واحد أضافه الله إلى نبيه، وأثبت له ثم وصف به نفسه، وكان من الله الإنشاء والإيجاد بالقدرة القديمة، ومن الرسول الحذف والإرسال، وهكذا جميع أفعال العباد المكتسبة، من الله تعالى الإيجاد، ومن العباد الاكتساب^(٥).

-
- (١) لم أجد هذا القول فيما بين يدي من كتب أهل المعاني.
- (٢) يعني: إذا تكلم إنسان بكلام غير مفيد قيل له: لم تتكلم، وإذا صنع شيئاً غير محقق للغرض المطلوب، قيل له: لم تصنع شيئاً.
- (٣) ساقط من (س).
- (٤) يعني الأشاعرة، انظر: «تفسير الرازي» ١٥/١٣٩، ولم أجد الاستدلال بالآية فيما بين يدي من كتب العقيدة الأشعرية، وانظر المعنى في: «الإبانة» للأشعري ص ٢٣، و«تمهيد الأوائل» للباقلاني ص ٣٤١، و«كتاب الإرشاد» للجويني ص ١٧٤، و«غاية المرام» للآمدي ص ٢٠٧.
- (٥) يشير المؤلف رحمته الله إلى قضية طالما أشغلت الفكر الإسلامي، وتعددت فيها الآراء، وكثر حولها الجدل، وهي علاقة الخالق - سبحانه - بأفعال العباد. والمؤلف سار على مذهب جمهور الأشاعرة القائلين بنظرية الكسب رغبة في تحقيق الوسطية بين المعتزلة القدرية القائلين: إن الإنسان يخلق أفعاله، وبين الجهمية الجبرية القائلين: إن الإنسان مجبور على أفعاله وأنه كالريشة في مهب الريح.

= وخلاصة مذهب جمهور الأشاعرة بينه الزنجاني في «شرح المواقف» ص ٢٣٧ بقوله: أفعال العباد واقعة بقدره الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً فإذا لم يكن هناك مانع أو وجد فيه فعلة المقدر مقارناً لهما، فيكون الفعل مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، والمراد بكسبه إياه: مقرنته لقدرته وإرادته، من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له.

وقول الزنجاني هذا يفسر معنى كسب العباد عند الأشاعرة، والذي عرفه الأمدي في «غاية المرام من علم الكلام» ص ٢٢٣ بقوله: إنه المقدر بالقدرة الحادثة، أو المقدر القائم بمحل القدرة، ويوضح هذه النظرية قول الشهرستاني في «الملل والنحل» بهامش «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم ١/١٢٨: المكتسب هو المقدر بالقدرة الحادثة أو الحاصل تحت القدرة الحادثة، ثم على أصل أبي الحسن: لا تأثير للقدرة الحادثة في الإحداث، غير أن الله تعالى أجرى سنته بأن يخلق عقيب القدرة الحادثة أو تحتها ومعها الفعل الحاصل إذا أراده العبد وتجرد له، وسمي هذا الفعل كسباً، فيكون من الله تعالى إبداعاً وإحداثاً، وكسباً من العبد مجعولاً تحت قدرته اهـ. وإذ قد تبين معنى قول المؤلف: «وهكذا جميع أفعال العباد المكتسبة، من الله تعالى الإيجاد، ومن العباد الاكتساب» فإن لي حول ذلك وقفيتين:

الأولى: الاستدلال بهذه الآية على نظرية الكسب ونفي أثر قدرة العبد استدلال باطل؛ فإن واقعة الحال وأسباب النزول وأقوال الصحابة المعاصرين لنزول القرآن وتلاميذهم، تفسر مراد الله، وتوضح معناه.

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٢٧: فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم: أي ليس بحولكم وقوتكم قتلتم أعداءكم مع كثرة عددهم وقلة عددكم، أي: بل هو الذي أظفركم عليهم، ثم قال تعالى لنبيه ﷺ أيضاً في شأن القبضة من التراب التي حصب بها وجوه الكافرين يوم بدر حين خرج من العريش بعد دعائه وتضرعه واستكانته، فرماهم بها وقال: «شاهت الوجوه» ثم أمر أصحابه أن يصدقوا الحملة إثرها ففعلوا فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين فلم يبق أحد منهم إلا =

= ناله منها ما شغله عن حاله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ أي هو الذي بلغ ذلك إليهم وكتبهم بها لا أنت، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: رفع رسول الله ﷺ يديه -يعني يوم بدر- فقال: «يا رب إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض أبداً» فقال له جبريل: خذ قبضة من التراب فارم بها في وجوههم فأخذ قبضة من التراب فرمى بها في وجوههم فما من المشركين أحد إلا أصاب عينيه ومنخره وفمه تراب من تلك القبضة فولوا مدبرين. ثم ذكر الإمام ابن كثير عدة روايات بهذا المعنى ثم قال: وقد روي في هذه القصة عن عروة عن مجاهد وعكرمة وقاتدة وغير واحد من الأئمة أنها نزلت في رمية النبي ﷺ يوم بدر اه. وإذا قد تبين معنى الآية وسبب نزولها فإنه لا يصح حملها على كل رمية أو كل فعل صادر من كل إنسان.

فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب!

فالجواب: أن عموم اللفظ هنا ليس أفعال الإنسان كلها، بل كل رمية بلغت ذلك المبلغ، وأثرت ذلك التأثير.

الثانية: مذهب أهل السنة والجماعة في أفعال العباد أن قدرة العبد لها أثر في فعله كأثر الأسباب في مسبباتها فهو الموجد لفعله باختياره، والله تعالى هو خالق أفعال العبد باعتبار أن خالق الأسباب هو خالق مسبباتها، فالسحاب -مثلاً- سبب المطر، والماء سبب الإنبات، وقد جرت العادة أنه لولا السحاب ما نزل الماء، ولولا الماء ما حصل الإنبات، ومع ذلك فالله تعالى هو المنزل للماء، المنبت للشجر، فكذلك قدرة العبد هي سبب فعله، والله تعالى خالق العبد وخالق فعله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع الفتاوى» ٤٨٧/٨: الذي عليه السلف وأتباعهم وأئمة أهل السنة وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر المخالفون للمعتزلة: إثبات الأسباب، وأن قدرة العبد مع فعله لها تأثير سائر الأسباب في مسبباتها، والله تعالى خلق الأسباب والمسببات.

وقد أحسن إمام الحرمين الجويني المنتسب للمذهب الأشعري في عرض قول أهل السنة والرد على أئمة المذهب الأشعري حيث قال: الركن الأول في قدرة العبد وتأثيرها في مقدورها، فنقول: قد تقرر عند كل حَاطٍ بعقله، مرقى عن مراتب =

وقال أبو إسحاق: أعلم الله أن كفاً من حصى لا يملأ عيون ذلك الجيش الكثير برمية بشر، وأنه جلّ وعزّ تولى إيصال ذلك إلى أبصارهم، فقال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ أي لم يصب رميك ذلك

= التقليد في قواعد التوحيد أن الرب -ﷻ- مطالب عباده بأعمالهم في حياتهم، وداعيهم إليها، ومثيهم ومعاقبهم عليها في مآلهم، وتبين بالنصوص التي لا تتعرض للتأويلات أنه أقدرهم على الوفاء بما طالبهم به، فمن أحاط بذلك كله ثم استراب في أن أفعال العباد واقعة على حسب إثارهم واختيارهم واقتدارهم فهو مصاب في عقله، أو مستقر على تقليده، مصمم على جهله ففي المصير إلى أنه لا أثر لقدرة العبد في فعله قطع طلبات الشرائع، والتكذيب بما جاء به المرسلون، فإن زعم زاعم ممن لم يوفق لمنهج الرشاد أنه لا أثر لقدرة العبد في مقدوره أصلاً، فإذا طولب بمتعلق الله تعالى بفعل العبد تحريمًا وفرضًا، ذهب في الجواب طولًا وعرضًا، وقال: لله أن يفعل ما يشاء ولا يتعرض للاعتراض عليه المعترضون ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. قيل: ليس لم جئت به حاصل، كلمة حق أريد بها باطل، ومن زعم أن لا أثر للقدرة الحادثة في مقدورها كما لا أثر للعلم في معلومه، فوجه مطالبة العبد بأفعاله عنده كوجه مطالبته أن يثبت في نفسه ألوانًا وإدراكات، وهذا خروج عن حد الاعتدال، إلى التزام الباطل والمحال، ثم قال: إن قائلًا لو قال: العبد مكتسب، وأثر قدرته الاكتساب، والرب -تبارك وتعالى- مخترع وخالق لما العبد مكتسب، قيل له: فما الكسب؟ وما معناه؟ وأديرت الأقسام المقدره على هذا القائل، فلا يجد عنها مهربًا. فإن قيل: لم لا تذكر قولًا مقنعًا في الرد على من يزعم أن العبد مخترع، خالق لأفعاله؟

قلنا: المسلمون بأجمع قاطبة قبل أن ظهرت البدع والآراء ونبغ أصحاب الأهواء، على أنه لا خالق إلا الله تعالى، ثم قال: قدرة العبد مخلوقة لله -تبارك وتعالى- باتفاق العالمين بالصانع، والفعل المقذور بالقدرة الحادثة واقع بها قطعًا، ولكنه مضاف إلى الله -تبارك وتعالى- تقديرًا وخلقًا، وإذا كان موقع الفعل -يعني القدرة- خالقًا لله فالواقع به مضاف خلقًا إلى الله تعالى وتقديرًا اهـ. باختصار من كتاب «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» للجويني ص ٤٣-٥٠.

[ويبلغ ذلك] ^(١) المبلغ، بل إنما الله تولى ذلك ^(٢).
 وروى أبو عمرو ^(٣) عن أبي العباس ^(٤) أنه قال: معناه: وما رميت
 الرعب والفرع في قلوبهم إذ رميت بالحصى، وهذا عدول عن الظاهر.
 وقال المبرد: معناه: ما رميت بقوتك إذ رميت، ولكنك بقوة الله
 رميت ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُبَيِّنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلََاءٌ حَسَنًا﴾، قال المفسرون:
 أي ينعم عليهم نعمة عظيمة بالنصر والغنيمة والأجر والمثوبة ^(٦).
 وقال محمد بن إسحاق: أي ليعرف المؤمنون نعمته ^(٧) عليهم في
 إظهارهم على عدوهم مع كثرتهم وقلة عدد المؤمنين ^(٨).
 وقال أبو إسحاق: أي: لينصرهم نصرًا جميلًا، ويختبرهم بالتي هي
 أحسن ^(٩).

وذكرنا معنى البلاء في سورة البقرة، وقال صاحب النظم: وليلي
 المؤمنين فعل ذلك.

وذكرنا نظائر هذا في سورة آل عمران [١٢٦] عند قوله: ﴿وَلِيُظْمِنَ

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
 (٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٧/٢.
 (٣) في (م) و(س): (أبو عمر). وهو أبو عمرو بن العلاء، تقدمت ترجمته.
 (٤) هو: ثعلب، وانظر قوله هذا في: «تهذيب اللغة» (رمي) ١٤٧٦/٢.
 (٥) المصدر السابق نفسه.
 (٦) انظر: «تفسير الثعلبي» ٤٩/٦ أ، والبغوي ٣/٣٤٠، وبنحو ذلك قال الإمام ابن
 جرير ٢٠٦/٩، والماوردي ٣٠٥/٢ ونسبه للمفسرين.
 (٧) في (ح): وقال: نعمته... إلخ، وفي «السيرة النبوية»: من نعمته.
 (٨) «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢٦٨ مع اختلاف يسير.
 (٩) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٧/٢.

﴿قُلُوبِكُمْ بِهِ﴾ ، فاللام^(١) تتعلق بمحذوف والكناية في قوله ﴿مِنْهُ﴾^(٢) تعود إلى اسم الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، قال ابن عباس: ﴿سَمِيعٌ﴾ لدعائهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم^(٣).

١٨- قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ الكلام في ﴿ذَلِكُمْ﴾ ومحلّه من الإعراب، ومحل ﴿أَنَّ﴾ كما ذكرنا في قوله: ﴿ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٤]، وحكى صاحب النظم عن بعض النحويين أنه قال: معنى (ذلك) أنه نقيض (لا) فكما أن (لا) ينفي ما قبله ف (ذلك) يثبت ما قبله على^(٤) مناقضته، وكذلك (كلا): نفي لما قبله^(٥)، و(كذلك): تثبيت لما قبله، على مناقضة (كلا).

وإذا كان كذلك فالمعنى في قوله: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إثبات ما ذكر قبله من القتل والرمي، وإبلاء المؤمنين بلاء حسناً، وتقدير الإعراب: الأمر ذلكم، والحق ذلكم^(٦).

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿وَلِيْلِي﴾ والتقدير: فعل ذلك لييلي.

(٢) ساقط من (ح).

(٣) انظر نحوه في: «تنوير المقباس» ص ١٧٩، وانظر: «الوجيز» ٢٥١/٦ وقد ذكر المؤلف في مقدمته أنه اعتمد قول ابن عباس.

(٤) في (ح): (عن).

(٥) المشهور عند علماء اللغة أن (كلا) لا تقتصر على مجرد النفي بل تتضمن الزجر والردع، قال ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» ص ٥٥٨: (كلا: ردع وزجر)، وفي «لسان العرب» (كلا) ٣٩٠٨/٧، قال الأخفش: معنى (كلا) الردع والزجر، قال الأزهري: وهذا مذهب سيويه، وإليه ذهب الزجاج في جميع القرآن، وروى ابن شميل عن الخليل أنه قال: كل شيء في القرآن (كلا): رد، يرد شيئاً ويثبت آخر.

(٦) وإلى هذا الإعراب ذهب أبو البقاء العكبري في «التبيان» (٤٠٦)، وكذلك =

وفي قوله: ﴿مُوْهُنٌ كَيْدِ الْكٰفِرِيْنَ﴾ وجوه من القراءة: التشديد مع التنوين، والإضافة، والتخفيف معهما^(١) أيضاً، ومثله قوله: ﴿كَشَفَتْ ضُرُوْعًا﴾ [الزمر: ٣٨]، بالتنوين، وبالإضافة^(٢) أيضاً.

قال أهل المعاني: وتوهينه كيدهم يكون بأشياء: بإطلاع المؤمنين على عوراتهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم، وتفريق كلمتهم، ونقض ما أبرموا باختلاف عزومهم^(٣).

قال ابن عباس: يهني^(٤) رسول الله ﷺ، يقول: «إني قد أوهنت كيد

= الزمخشري في «تفسيره» ١٥٠/٢ لكنه قدره بلفظ: الغرض ذلكم.

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو جعفر وأبو عمرو (مَوْهَنْ) بفتح الواو، وتشديد الهاء، مع التنوين، ونصب الدال في (كيد) مفعول به.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، وشعبة عن عاصم (مُوْهُنٌ) بسكون الواو، وتخفيف الهاء، مع التنوين، ونصب الدال في (كيد) أيضاً. وقرأ حفص عن عاصم (مُوْهُنٌ) بسكون الواو، وتخفيف الهاء من غير تنوين، وخفض الدال في (كيد) على الإضافة.

انظر: كتاب «السبعة» ص ٣٠٤، و«تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة» للجزري ص ١١٨، و«المستنير في تخريج القراءات المتواترة» ٢٥٦/١.

ومن الجدير بالتنبيه أن المؤلف ذكر من وجوه القراءة: التشديد مع الإضافة، ولم أجد من ذكر ذلك في القراءات المتواترة أو الشاذة، لكن الزجاج ذكر جواز ذلك من الناحية اللغوية. انظر: «معاني القرآن» ٤٠٧/٢.

(٢) بالتنوين قرأ أبو عمرو ويعقوب، وقرأ الباقر بالإضافة. انظر: «تحبير التيسير» ص ١٧٣، و«تقريب النشر» ص ١٦٨.

(٣) لم أجد هذا القول فيما بين يدي من كتب أهل المعاني، وقد ذكره بحروفه الفخر الرازي في «تفسيره» ١٤١/١٥.

(٤) في (ح): (يعني).

عدوك حتى قُتلت جبايرتهم^(١) وأُسر^(٢) أشرافهم^(٣).

١٩- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ الأكثرون

على أن هذا خطاب للمشركين^(٤)، وذلك أن أبا^(٥) جهل قال يوم بدر: اللهم انصر أفضل الدينين وأحقه بالنصر^(٦)، وروي أنه قال: اللهم أينما كان أقطع للرحم وأفجر فأحنه^(٧) الغداة^(٨).

وقال السدي: إن المشركين لما أرادوا الخروج إلى بدر أخذوا أستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أعلى الجندين، وأهدى الفئتين، وأكرم الحزين، وأفضل الدينين، فأنزل الله هذه الآية^(٩)، فمعنى: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا﴾ إن تستنصروا لأهدى الفئتين فقد جاءكم النصر، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء^(١٠)، والحسن ومجاهد والزهري والسدي

(١) في «تفسير الرازي»: خيارهم.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي «تفسير الرازي»، و«الوسيط» (أسرت).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» ١٥/١٤١، وبنحوه في «الوسيط» ٢/٤٥٠.

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩/٢٠٧، وابن أبي حاتم ٥/١٦٧٥، والثعلبي ٦/٤٩.

(٥) في (ح): (أبو). وهو خطأ.

(٦) روى نحوه ابن جرير ٩/٢٠٩، عن يزيد بن رومان، وبمعناه ابن أبي حاتم ٥/١٦٧٥،

عن عطية العوفي.

(٧) أحنه: أهلكه، و(الحين) بفتح الحاء: الهلاك، انظر: «القاموس المحيط» (حين)

(١١٩٢)، و«لسان العرب» (حين) ٢/١٠٧٤.

(٨) رواه ابن جرير ٩/٢٠٧-٢٠٨، عن الزهري وروى نحوه عن الصحابي عبد الله بن

ثعلبة العدوي وكذلك رواه الحاكم في «المستدرک» ٢/٣٢٨، وقال: صحيح على

شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا أحمد في «المسند» ٥/٤٣١.

(٩) رواه الثعلبي ٦/٤٩ ب، والبلغوي ٣/٣٤٢، وبنحوه ابن جرير ٩/٢٠٨.

(١٠) رواه بمعناه ابن جرير ٩/٢٠٧، وابن أبي حاتم ٥/١٦٧٥ من رواية علي بن أبي

طلحة.

والضحاك وانعوفي^(١).

ومضى الكلام في معنى الاستفتاح عند قوله: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ
يَسْتَفْتِحُونَ﴾^(٢)، والاستفتاح على قول هؤلاء^(٣): الاستنصار.

وقال عكرمة: قال المشركون: اللهم لا نعرف ما جاء به محمد فافتح
بيننا وبينه بالحق؛ فقال الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾^(٤)
إن تستقصوا فقد جاءكم القضاء^(٤)، واختار الفراء القول الأول^(٥)، وذكر
أبو إسحاق القولين جميعاً، وقال: كلا القولين جيد^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَنْهَوُا﴾، قال ابن عباس: يريد عن الشرك بالله
﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٧).

﴿وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ﴾، قال الحسن: وإن يعودوا لقتال محمد نعد عليهم
بالقتل والأسر والهزيمة مثل يوم بدر^(٨).

(١) روى أقوالهم عدا الحسن البصري ابن جرير ٢٠٧/٩-٢٠٨.

(٢) البقرة: ٨٩، وانظر النسخة الأزهرية ٧٠/١ ب، وقد قال هناك ما نصه: يستفتحون
على الذين كفروا: قال ابن عباس والسدي: هو أنهم إذا حزبهم أمر، وظهر لهم
عدو قالوا: اللهم انصرنا بالنبي المبعوث في آخر الزمان، وكانوا يسألون النصر
بمحمد وبكتابه.

(٣) في (س): (على هذا القول).

(٤) رواه الثعلبي ٤٩/٦ ب، والبغوي ٣/٣٤٢، ورواه مختصراً ابن جرير ٢٠٧/٩،
وابن أبي حاتم ١٦٧٥/٥.

(٥) انظر: كتابه «معاني القرآن» ٤٠٦/١.

(٦) انظر: كتابه «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٨/٢.

(٧) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٣٥ بلفظ: عن قتال محمد ﷺ والكفر، ورواه الفيروزآبادي
في «تنوير المقباس» ص ١٧٩ بلفظ: عن القتال والكفر.

(٨) لم أجد من ذكره عنه، وقد ذكره بلا نسبة الثعلبي في «تفسيره» ٤٩/٦ ب، =

وهو قول ابن عباس^(١) وغيره^(٢).

﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا﴾ أي جماعتكم شيئاً ﴿وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ في العدد، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قرئ بكسر ﴿أَنَّ﴾ وفتحه^(٣)، فمن كسر فهو منقطع مما قبله، ويقوي ذلك أن في حرف عبد الله: والله مع المؤمنين^(٤). ومن فتح فوجهه: ﴿وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ [ولأن الله مع المؤمنين، أي لذلك لن تغني عنكم فتنكم شيئاً]^(٥)، قال الفراء: فيكون موضعها نصباً لأن الخفض يصلح فيها^(٦).

= والمؤلف في «الوسيط» ٤٥١/٢.

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٣٦/٣، والفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٧٩.

(٢) هو قول ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» ٣١٤/٢، وعروة بن الزبير كما في «تفسير ابن أبي حاتم» ١٦٧٦/٥، وابن جرير في «تفسيره» ٢٠٩/٩، والسمرقندي في «تفسيره» ١٢/٢.

(٣) قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر وحفص عن عاصم بالفتح، وقرأ الباقر بالكسر. انظر: كتاب «السبعة» ص ٣٠٥، وكتاب «التيشير» ص ١١٦، و«تقريب النشر» ص ١١٨، و«تحرير التيسير» ص ١١٨.

(٤) انظر: كتاب «المصاحف» للسجستاني ص ٦٢، و«تفسير الثعلبي» ٩ ٥٠/٦ أ، و«الكشاف» ١٥١/٢، و«تفسير السمرقندي» ١٢/٢، و«المحرر الوجيز» ٦/٢٥٤-٢٥٥، و«البحر المحيط» ٢٩٨/٥، فهؤلاء وافقوا المؤلف في نص قراءة ابن مسعود، وخالفه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢١٠/٩، والفراء في «معاني القرآن» ٤٠٧/١، فذكر أن لفظ قراءة ابن مسعود وإن الله لمع المؤمنين.

هذا: ولم يذكر قراءة ابن مسعود ابن خالويه في «مختصره في شواذ القرآن»، ولا ابن جني في «المحتسب في تفسير شواذ القرآن».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) «معاني القرآن» ٤٠٧/١.

قال ابن عباس في قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يريد: وإن كانوا قليلاً، ولا غالب لمن كان الله معه، وقال أيضاً: وأن الله مع المؤمنين في النصر لهم^(١).

وقال أبي بن كعب وعطاء الخرساني: قوله: ﴿إِنْ تَسْتَفْهِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [خطاب لأصحاب النبي ﷺ يقول: إن تستنصروا الله وتسالوه الفتح فقد جاءكم الفتح]^(٢) والنصر، ثم عاد إلى خطاب الكفار فقال: ﴿وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٣).

ومن أهل المعاني من يجعل جميع الآية خطاباً للمؤمنين على هذا القول^(٤) فيقول: معنى قوله: ﴿وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي عن المنازعة في الأنفال، ﴿وَإِنْ تَعُودُوا﴾ إلى مثل ما كان منكم من المنازعة فيها نعد للإنكار عليكم، ولن تغني عنكم جماعتكم شيئاً مع منع نصر الله لكم.

(١) رواه بمعناه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٧٩، وإسناده واه؛ لأنه من رواية الكلبي وهو كذاب مجمع على تركه. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/٥٦٩-٥٧٠.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٣) ذكره عنهما الثعلبي ٤٩/٦ ب مختصراً ورواه كذلك ابن أبي حاتم ١٦٧٥/٥ عن عطاء، وهو قول ضعيف لما يأتي:

أولاً: أن في هذا القول تفكيك للضمائر فبعضها يعود إلى المؤمنين وبعضها يعود إلى الكافرين دون ملجئ لذلك، والأصل تناسق الضمائر.

ثانياً: صحة سبب نزول الآية في أبي جهل وكفار قريش كما تقدم، قال القرطبي ٣٨٧/٧: الصحيح أنه خطاب للكفار.

(٤) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» ٢/٣٠٦، وابن الجوزي في «تفسيره» ٣/٣٣٥، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٦/٢٥٤، والرازي في «التفسير الكبير» ١٥/١٤٢، وهو قول ضعيف جداً لعدة أمور منها:

والوجه ما عليه عامة المفسرين أن الآية بأسرها خطاب للمشركين^(١).
 ٢٠- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ، قال أهل
 المعاني: إنما خص المؤمنين بالأمر دون غيرهم من المكلفين؛ لأن غيرهم
 بمنزلة من لا يعتد به لتركهم العمل بما يجب عليهم، مع أن أفرادهم
 بالخطاب إجلال لهم ورفع من أقدارهم^(٢)، قال عطاء عن ابن عباس في
 هذه الآية: يريد: أطيعوا الله والرسول فإن طاعة الرسول طاعة لي، ولا
 تعرضوا عنه وقد سمعتم موعظتي وما أعددت لأوليائي وأهل طاعتي من
 الثواب، وما أعددت لأعدائي وأهل معصيتي من العقاب^(٣).
 وقال ابن عباس أيضاً: لا تولوا عن رسول الله وأنتم تسمعون ما نزل
 من القرآن، وتسمعون المواعظ^(٤).

- = أولاً: مخالفته لما صح عن الصحابة ؓ في سبب نزول الآية.
 ثانياً: في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نُعْقِبَ عَنْكُمْ فَتَنَكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ﴾ ما يؤكد أن
 المخاطبين أعداء الله محاربون له.
 ثالثاً: في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ما يفيد أن الخطاب لغيرهم؛ ولو كان
 لهم لكان المعنى: وإن تعودوا أيها المؤمنون للمنازعة نعد للإنكار والله معكم،
 وهذا غير مراد قطعاً لأن الآية إنكار على المخاطبين، ولذا اضطر الرازي ١٤٧/٨
 لما جوز هذا الوجه أن يقيد المؤمنين بقوله: فإن الله لا يكون إلا مع المؤمنين الذين
 لا يرتكبون الذنوب. اهـ. ولا عصمة إلا للأنبياء.
 (١) وقد اقتصر عليه ابن جرير ٤٥٠/١٣، وأبو الليث السمرقندي ١٢/٢، وابن كثير
 ٣٠٨/٢، وصححه القرطبي ٣٨٧/٧.
 (٢) انظر: «البحر المحيط» ٤٧٩/٤، وقد ذكر أنه قول الجمهور، ولم أجده فيما بين
 يدي من كتب أهل المعاني.
 (٣) لم أقف على مصدره.
 (٤) رواه بلفظ مقارب الثعلبي ٥٠/٦ أ، وانظر: «الوسيط» ٤٥١/٢.

وقال ابن إسحاق: لا تخالفوا أمره وأنتم تسمعون لقوله، وتزعمون أنكم منه^(١).

وقال غيره من أهل المعاني: وأنتم تسمعون دعاءه لكم، نهاهم الله ﷻ عن التولي في هذه الحال، ويسعهم الانصراف في غيرها^(٢). وهذا القائل حمل التولي على الانصراف، والأولى أن يحمل ذلك على مخالفة الأمر؛ لأنه وإن أقبل على الرسول بوجهه ولم يعتقد طاعته لم يكن مطيعاً.

وقد حصل في الآية وجهان:

[أحدهما: لا تولوا]^(٣) عن رسول الله ﷺ أي: لا تنفضوا عنه، وقد ذم قومًا بالانفضاض عنه في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] الآية، وفي قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣].

والثاني: أن معنى قوله: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ ولا تعرضوا عن أمره، وتلقوه بالطاعة والقبول، كما قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

وذكر أبو علي الفارسي الوجهين^(٤) جميعاً^(٥)، كما حكيناه.

-
- (١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٣١٤/٢.
 (٢) انظر: هذا القول في «الحجة للقراء السبعة» ٢٣٤/٢، و«البرهان» للحوفي ٣٥/١١، ورده أبو السعود في «تفسيره» ١٤-١٥.
 (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).
 (٤) ساقط من (م).
 (٥) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢٣٤/٢.

وعلى الوجه الأول: الخطاب لأصحاب رسول الله ﷺ الذين يسمعون كلامه.

وعلى الثاني: الخطاب عام لكل من بلغته دعوته، وعلى هذا فالله تعالى أوجب طاعة الرسول على من سمع ما أتى به، فدل هذا على أن من لم يسمع ذلك ممن لم تبلغه الدعوة لم تجب الطاعة عليه.

٢١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، قال ابن عباس: يعني اليهود، قريظة والنضير وبني قينقاع^(١)، وهو قول الحسن^(٢).

وقال مقاتل: يعني المنافقين^(٣) الذين يظهرون الطاعة ويسرون المعصية، ويقولون سمعنا سماع قابل، وليسوا كذلك، وهو قول ابن إسحاق^(٤).

وقيل: هو من صفة المشركين، جعلوا بمنزلة من لم يسمع؛ لأنهم لم ينتفعوا بالمسموع، وهذا اختيار أبي إسحاق، قال: ومعنى قوله: ﴿سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ أنهم^(٥) استمعوا سماع^(٦) عداوة وبغضاء فلم يتفهموا^(٧)،

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٣٣٧، وانظر: «الوسيط» ٢/٤٥١.

(٢) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٤٧٩-٤٨٠ بلفظ: هم أهل الكتاب.

(٣) انظر: «تفسير مقاتل» ١١٩ أ. وما بعد كلمة (المنافقين) من كلام المؤلف توضيحاً لقول مقاتل.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٣١٤.

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج: لأنهم.

(٦) في المصدر السابق: استماع.

(٧) في (ح): (يتفقهوا). والمثبت موافق للمصدر.

ولم يتفكروا [فيما سمعوا]^(١) فكانوا بمنزلة من لم^(٢) يسمع^(٣).
 ٢٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية، قال ابن عباس^(٤) ومجاهد^(٥) ومقاتل^(٦): يريد المشركين، نفرًا من بني عبد الدار، وبني عبد العزى، كانوا صمًا عن الحق؛ فلا يسمعون، بكما عن التكلم به. وكل ما دب على وجه الأرض فهو من جملة الدواب^(٧)، بين الله تعالى أن هؤلاء الكفار شر ما دب على الأرض من الحيوان.

٢٣- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ أي لو خلق فيهم خيرًا؛ لأن ما خلقه الله يعلمه، وما لا يعلمه الله فهو ما لم يخلقه على معنى أنه لا يعلمه مخلوقًا^(٨)، كما قال تعالى: ﴿أَتنبئون الله بما لا يعلم [في الأرض]﴾ [يونس: ١٨] أي: بما لم يجعله ولم يخلقه، ومعنى الآية: ولو

(١) ما بين المعقوفين زائد عما في المصدر.

(٢) في (ح) و(م): (لا)، وما أثبتته من (س) موافق للمصدر.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٨/٢.

(٤) رواه مختصرًا البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، سورة الأنفال ١١٨/٦، وابن جرير ٤٦٠/١٣، وابن أبي حاتم ٢٣٥/٣ ب.

(٥) رواه ابن جرير ٤٦١/١٣ بمعناه.

(٦) «تفسير مقاتل» ١١٩ ب، وقد أورد المؤلف قول مقاتل بمعناه.

(٧) في «لسان العرب» (دب) (دب) ١٣١٤/٣: الدابة: اسم لما دب من الحيوان مميزة وغير مميزة، ثم قال في الصفحة التالية: وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب.

(٨) يشير المؤلف إلى تعلق علم الله بالكون من ناحية الوجود والعدم، وذلك قسمان: أحدهما: جملة الموجودات.

الثاني: جملة المعدومات. فالموجود يعلمه الله موجودًا، والمعدوم لا يعلمه الله موجودًا، بمعنى أنه يعلمه معدومًا.

علم الله أنهم يصلحون بما يورده^(١) من حججه وآياته لأسمعهم إياها ولم يخلف^(٢) عنهم شيئاً منها.

وقال ابن جريج وابن زيد: لأسمعهم الحجج والمواعظ سماع تفهيم وتعليم، ولو أسمعهم بعد أن علم أن لا خير فيهم ما انتفعوا بذلك، ولتولوا وهم معرضون^(٣).

وقال ابن عباس في رواية عطاء: ﴿لَأَسْمَعَهُمْ﴾: يريد: لهداهم^(٤).
﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ رجع تبارك وتعالى إلى ما سبق في علمه وقضائه وقدره فأخبر بما كان قبل أن يكون، ومعنى قوله^(٥):
(لهداهم) أي: لأسمعهم ما يهتدون به سماع تفهيم.

وشرح أبو علي الجرجاني هذا القول شرحاً شافياً فقال: إن الله يعلم ما يكون، وما لا يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، فتأويل قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ أي ليس فيهم خير فلا يسمعهم؛ لأنه جبلهم على ذلك، وهذا مثل قولك للرجل: لو علمت أنك تفهم لأخبرتك، أي: أنك لا تفهم، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ - أي إسماع الإفهام الذي ينفع^(٦) ويجدي إذا كان في الإنسان خير، وكان سعيداً - ﴿لَتَوَلَّوْا﴾ أيضاً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: يخلف.

(٣) ما ذكره المؤلف هو قول ابن زيد كما رواه بلفظ مقارب ابن جرير ٢١٢/٩، وأما قول ابن جريج فنصه: ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لقالوا ﴿أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا﴾ [يونس: ١٥] ولقالوا ﴿لَوْلَا أَجَبْتَنَاهَا﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ولو جاءهم بقرآن غيره لتولوا وهو معرضون.

(٤) رواه بمعناه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٧٩ من رواية الكلبي وهو ر

(٥) أي ابن عباس في قوله السابق. (٦) في (م): (يتنفع به).

﴿وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ إخباراً منه ﷻ عما لا يكون لو يكون كيف يكون^(١)، ومثل هذا قوله إخباراً عن المنافقين: ﴿لَيْنَ أُخْرِجْتُمْ لَنَحْرِجِكُمْ مَعَكُمْ﴾^(٢) [الحشر: ١١] فقال الله تعالى: ﴿لَيْنَ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَيْنَ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾^(٣) [الحشر: ١٢] فأعلمنا أن ذلك لا يكون منهم، ثم قال: ﴿وَلَيْنَ نَصَرُوهُمْ لِيُوَلِّبُوا الْأَدْبَرَ﴾ [الحشر: ١٢] فأعلم ﷻ عما لا يكون بأنه لو كان كيف يكون.

وسلك أبو إسحاق في معنى هذه الآية طريقة حسنة فقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ جواب كل ما يسألون عنه، ثم قال^(٤): ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا﴾ أي لو بين لهم كل ما يختلج^(٥) في نفوسهم ﴿لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ لمعاندتهم^(٦).

واختاره ابن الأنباري وشرحه فقال: ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم جواب كل ما يسألون عنه مما يقترحون ويطالبون^(٧) من المعجزات، ولو

-
- (١) ساقط من (ح).
(٢) حذف الجرجاني أو المؤلف بعض الآية ونصه: ﴿وَلَا تُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ وقد فعل ذلك الرازي أيضاً في «تفسيره» ١٥٠/١٥ وهو كثير النقل من تفسير الواحدي «البيسط».
(٣) في جميع النسخ: (ولئن). وهو خطأ.
(٤) في «معاني القرآن وإعرابه»: ثم قال جل وعز. وفي (م): (وقوله).
(٥) في المصدر السابق: يعتلج. اهـ، والكلمتان متقاربتان في المعنى، ففي «السان العرب» (خلج) ١٢٢٣/٣: اختلج الشيء في صدري وتخالج: احتكاً مع شك، وأصل الاختلاج: الحركة والاضطراب. وفي المصدر نفسه (علج) ٣٠٦٥/٥: اعتلج القوم: اتخذوا صراعاً وقتالاً، واعتلج الموت: التطم، وهو منه، واعتلج الهم في صدره، كذلك على المثل.
(٦) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٠٩/٢.
(٧) ساقط من (ح).

أسمعهم ذلك وأجابهم إلى ما يحبون منه لأعرضوا لعنادهم الحق، وحرصهم على إبطال أعلامه.

قال أصحابنا^(١): وفي الآية دليل واضح على أن المقادير والكفر والإسلام والخير والشر سابقة ماضية، وأن الشقي لا ينتفع بدعوة الرسول واستماع الحق.

٢٤- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، قال ابن عباس: أجيئوا لله وللرسول بالطاعة^(٢)، وقال عطاء عنه: سارعوا إلى ما دعاكم رسول الله ﷺ إليه^(٣) من طاعتي^(٤).

قال أبو عبيدة والزجاج: معنى استجيبوا: أجيئوا^(٥)، وأنشد قول الغنوي:

(١) يعني الأشاعرة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة، انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري ٣٤٦/٢، و«عقيدة السلف وأصحاب الحديث» للصابوني ص ٢٨٤، و«شرح العقيدة الطحاوية» ٣٥٣/٢، و«القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة» ص ٢٤٧.

(٢) لم أجد من ذكره عن ابن عباس سوى الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٧٩، وقد ذكر القول دون نسبة أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ٢٤٥/١، والبخاري في «صحيحه» كتاب التفسير ٣٠٧/٨ والزجاج في «معاني القرآن» ٤٠٩/٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٣٨/٣.

(٣) ساقط من (س).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: «مجاز القرآن» ٢٤٥/١، و«معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٩/٢، وقد ذكر هذا المعنى ابن منظور في «لسان العرب» (جوب) ٧١٦/٢، فقال: الإجابة والاستجابة بمعنى. وقال الراغب في «المفردات» (جوب) ص ١٠٢: الاستجابة قيل هي الإجابة، وحققتها هي التحري للجواب والتهيؤ له، لكن عبر به عن الإجابة لقله انفكاكها منها.

فلم يستجبه عند ذلك مجيب^(١)
 وقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قال السدي: هو الإيمان
 والإسلام، وفيه الحياة^(٢)، وعلى هذا معنى الآية: أجبوا الرسول إذا
 دعاكم إلى الإيمان، والإيمان حياة القلب، والكفر موته، ويدل عليه قوله
 تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾^(٣) قيل: المؤمن من الكافر، وقال قتادة:
 يعني: القرآن، أي: أجيئوه إلى ما في القرآن ففيه الحياة والنجاة
 والعصمة^(٤)، وعلى هذا القول: القرآن يحيي؛ لأنه سبب الحياة بالعلم،
 والجاهل حياته موت؛ لأنه يعيش بجهل^(٥)، والقرآن لما كان سبباً للإقتداء
 كان فيه الحياة النافعة.

والأكثرون على أن معنى قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ هو الجهاد^(٦) وهو

(١) هذا عجز بيت، وصدرة:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى

والبيت للغوي كما في «الأصمعيات» ص ٩٦، و«نوادير أبي زيد» ص ٣٧، و«مجاز
 القرآن» ٦٧/١، و«شواهد الكشاف» ٣٣٠/٤.

(٢) رواه بلفظ مقارب ابن جرير ٢١٣/٩، وابن أبي حاتم ١٦٨٠/٥، والثعلبي ٥٠/٦ ب.

(٣) الأنعام: ٩٥، يونس: ٣١، الروم: ١٩.

(٤) رواه بلفظ مقارب ابن جرير ٢١٤/٩، والثعلبي ٥٠/٦ ب.

(٥) هذا التعليل فيه نقص بين، والأولى أن يقال: إن القرآن يحيي؛ لأنه شامل لجميع

ما ذكره المفسرون من أسباب الحياة، فالقرآن داع إلى الإيمان، وداع إلى العمل،
 وداع إلى الجهاد، وداع إلى الحق، وداع إلى النعيم المقيم، وكل واحد من هذه
 الأمور سبب للحياة المذكورة في الآية.

(٦) هذا قول عروة بن الزبير وابن إسحاق وابن قتيبة، ولم يذكر المفسرون غيرهم.

انظر: «تفسير ابن جرير» ٢١٤/٩، والثعلبي ٥٠/٦ ب، والبغوي ٣/٣٤٤،
 والماوردي ٣٠٧/٢، و«الدر المثور» ٣/٣٢٠.

قول ابن إسحاق^(١)، واختيار أكثر أهل المعاني^(٢).

قال الفراء: إذا دعاكم إلى إحياء أمركم بجهاد عدوكم^(٣)، يريد أن أمرهم إنما يقوى بالحرب والجهاد، فلو تركوا الجهاد ضعف^(٤) أمرهم، واجترأ عليهم عدوهم.

وقال أبو إسحاق: أي لما يكون سبباً للحياة الدائمة في نعيم الآخرة^(٥)، وسبب هذه الحياة: يعني الجهاد.

وقال ابن قتيبة: ﴿لَمَّا يُحْيِيكُمْ﴾ يعني الشهادة؛ لأن الشهداء ﴿أَحْيَاءُ﴾ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ^(٦)، وسبب الشهادة: الجهاد، وقال مجاهد: ﴿لَمَّا﴾

(١) «السيرة النبوية» ٢/٢٦٨.

(٢) انظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة ص ١٥١، وقد نسب الواحدي هذا القول لأكثر أهل المعاني ولم أجد من ذكره منهم سوى ابن قتيبة بينما اختار قولاً غيره كل من الفراء وأبي عبيدة والزجاج والنحاس، ولم يتعرض لتفسير الآية كل من الأخفش واليزيدي والأزهري، وقد يقال: إن ذلك يعود إلى كثرة الكتب المؤلفة في معاني القرآن التي اطلع عليها الواحدي ولم تصل إلينا، ولكن يشكل عليه أن المفسرين القدامى المهتمين بعزو الأقوال إلى أصحابها لم يعزوا هذا القول إلا لابن إسحاق وابن قتيبة.

انظر: الثعلبي ٥٠/٦ ب، والبغوي ٣/٣٤٤، وابن الجوزي ٣/٣٣٩.

(٣) «معاني القرآن» ١/٤٠٧. وجملة: بجهاد عدوكم، ليست موجودة في المطبوعة، وكذلك ذكر ابن الجوزي ٣/٣٣٩ قول الفراء دون هذه الجملة، فإما أن تكون موجودة في بعض النسخ دون بعض، وإما أن تكون زيادة من الواحدي للتوضيح.

(٤) في (س): (لضعف).

(٥) اهـ. قول أبي إسحاق الزجاج، وما بعده من كلام الواحدي، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٠٩.

(٦) آل عمران: ١٦٩، ولم أجد قول ابن قتيبة هذا فيما بين يدي من كتبه، وقد ذك الثعلبي ٥٠/٦ ب، والبغوي ٣/٣٤٤، ولا ابن قتيبة قول آخر في معنى الآية ونصه:

يُحْيِيكُمْ ﴿١﴾ أي للحق^(١)، وهذا يحتمل كل ما ذكرنا من القرآن والإيمان والجهاد.

وحكى أبو علي الجرجاني في قوله: ﴿لَمَّا يُحْيِيكُمْ﴾ يعني الجنة، واحتج بأن الحياة الدائمة النافعة حياة الجنة كقوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِيَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤] أي: الحياة الدائمة، وهذا معنى قول عطاء^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، قال ابن عباس والضحاك: يحول بين الكافر وبين طاعته، ويحول بين المؤمن وبين معصيته^(٣)، وقال عطاء عنه: يحول بين المؤمن وبين أن يكفر به، ويحول بين الكافر وبين أن يؤمن به^(٤).

= (لما يحييكم) أي إلى الجهاد الذي يحيي دينكم ويعليكم.

انظر: «تأويل مشكل القرآن» ص ١٥١.

(١) رواه ابن جرير ٢١٣/٩، وابن أبي حاتم ١٦٧٩/٥، والثعلبي ٥٠/٦ ب، والبغوي ٣٤٤/٣.

(٢) لم أجد من ذكره عنه، وقد ذكر القول دون تعيين القائل السمرقندي ١٢/٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٤٨١/٤.

(٣) رواه عن ابن عباس بلفظ مقارب: الحاكم في «المستدرک» كتاب التفسير ٣٢٨/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً ابن جرير ٢١٥/٩، والثعلبي ٥١/٦ أ، والبيهقي في كتاب «الاعتقاد» ص ٦٧، وهو من رواية علي بن أبي طلحة الصحيحة. انظر: «صحيفة علي بن أبي طلحة» ص ٢٥٠. أما قول الضحاك فقد رواه عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» ٢٥٧/٢/١، وابن جرير ٢١٥/٩، والثعلبي ٥١/٦ أ وغيرهم.

(٤) روى نحوه البغوي في «تفسيره» ٣٤٤/٣ من قول عطاء، ورواه بمعناه السمرقندي ١٣/٢ من رواية الكلبي عن ابن عباس.

ونحو هذا قال سعيد بن جبير^(١). وقال^(٢) في رواية خُصيف^(٣):
يحول بين قلب الكافر وأن يعمل خيرًا. وقال السدي: يحول بين الإنسان
وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن ولا أن يكفر إلا بإذنه^(٤).
قال ابن الأنباري: وهذا مذهب مجاهد^(٥)، واختيار الفراء^(٦)، أي:
فالأمر مردودة إليه، والسعيد من أسعده، والشقي من أضله وأشقاه،
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(١) رواه الصنعاني في «تفسيره» ٢٥٧/٢/١، وابن جرير ٢١٥/٩، والبغوي ٣/٣٤٤.
(٢) ظاهر السياق يدل على أن القائل سعيد بن جبير ويحتمل أن يكون ابن عباس،
وخصيف يروي عن سعيد مباشرة وعن ابن عباس بواسطة كما في «تفسير ابن جرير»
٤/١٥٤-١٥٥، ولكن أئمة التفسير يروون هذا القول عن خصيف عن مجاهد كما
في «تفسير ابن جرير» ٢١٦/٩، والثعلبي ٥١/٦/أ، والواحدي اختصر عبارة
شيخه الثعلبي فوق في هذا الخلل، فقد ذكر الثعلبي قول ابن عباس والضحاك
وسعيد بن جبير ثم قال: وقال مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدري،
وروى خصيف عنه: قال: يحول بين قلب الكافر وأن يعمل خيرًا، وقال السدي:
.. إلخ، كما هو موجود في نص الواحدي.

(٣) هو: خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الأموي مولاهم، رأى
أنس بن مالك رضي الله عنه، كان شيخًا صالحًا فقيهاً عابداً، إلا أنه كان سيء الحفظ،
ويخطئ كثيراً، ضعفه أحمد والجمهور، ووثقه ابن سعد وابن عدي، وقال الحافظ
ابن حجر: الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يتابع
عليه، توفي سنة ١٣٧هـ.

انظر: «التاريخ الكبير» ٢٢٨/٣ (٧٦٦)، و«الكاشف» ٣٧٣/١ (١٣٨٩)،
و«تهذيب التهذيب» ٥٤٣/١، و«تقريب التهذيب» ص ١٩٣ (١٧١٨).

(٤) رواه ابن جرير ٢١٧/٩، والثعلبي ٥١/٦ أ.

(٥) انظر: المصدرين السابقين نفس الموضع.

(٦) «معاني القرآن» ٤٠٧/١.

قال أصحابنا^(١): وهذه الآية دليل على أن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، فإذا أراد الكافر أن يؤمن والله تعالى لا يريد إيمانه^(٢) حال بينه وبين قلبه^(٣)، وإذا أراد المؤمن أن يكفر والله لا يريد كفره حال بينه وبين قلبه.

(١) يعني الأشاعرة، انظر: كتاب «تمهيد الأوائل» ص ٣١٨، و«الغنية» ص ١٢٧، و«تفسير الخازن» ١٧٥/٢، وهذا مذهب أهل السنة قاطبة. انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم اللالكائي ٥٧٨/٤، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٤٥٩/٨، و«شرح العقيدة الطحاوية» ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) يعني الإرادة الكونية المستلزمة لوجود المراد، أما من ناحية الإرادة الشرعية فإن الله تعالى يريد إيمان الكافر ولا يريد كفر المؤمن، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

وانظر تفصيل الإرادتين والفرق بينهما في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٤٤٠/٨، ٤٧٥-٤٨٠، و«مدراج السالكين» للإمام ابن القيم ٢٧٥-٢٨١، و«شرح العقيدة الطحاوية» ص ٦٩، ٧٠.

(٣) الله جل جلاله لا يحول بين العبد وبين الإيمان إلا بسبب من العبد نفسه كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]. وقال تعالى: ﴿وَنَقَلْنَا أَبْصَارَهُمْ وَابْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوْلَٰىٰ مَرَّةً﴾ [الأنعام: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. والله تعالى لا يظلم أحداً، وقد مكن العباد من الهداية والطاعة، كما مكنهم من الكفر والمعصية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا أراد العبد الطاعة التي أوجبها عليه إرادة جازمة كان قادراً عليها، وكذلك إذا أراد ترك المعصية التي حرمت عليه إرادة جازمة كان قادراً على ذلك، وهذا مما اتفق عليه المسلمون وسائر أهل الملل، ثم قال: فمن قال إن الله أمر العباد بما يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله ورسوله. لكن مع قوله ذلك فيجب أن تعلم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنه ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن، وأن الله خالق كل شيء فهو خالق العباد وقدرتهم وإرادتهم وأفعالهم، فهو رب كل شيء ومليكه لا يكون شيء إلا بمشيئته وإذنه وقضائه وقدره. «مجموع الفتاوى» ٤٣٧/٨، ٤٤٠.

قال قتادة: معنى ذلك أنه قريب من قلبه، لا يخفى عليه شيء أظهره أو أسرته^(١)، قال أبو بكر: فيكون المعنى على هذا: أنه تعالى أقرب إلى المرء من قلبه، ولا تخفى عليه خافية، يدل على ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٢).

وقال الزجاج: معناه: واعلموا أن الله مع المرء في القرب بهذه المنزلة^(٣). وفي هذا تحذير شديد للعباد.

وحكى الزجاج قولاً آخر وهو أن المعنى: أنه يحول بين الإنسان وما يسوف به نفسه بالموت^(٤).

ويكون المعنى على هذا أن الله^(٥) يحول بين المرء وما تمنى بقلبه من البقاء وطول العمر فيسوف بالتوبة، ويقدم المعصية، أي: فاعملوا ولا تعتمدوا على ما يقع في قلوبكم من تأميل البقاء، وطول الأجل، فإن ذلك لا يوثق به.

وحكى عن مجاهد أنه قال: يحول بين المرء وعقله^(٦).

(١) رواه ابن جرير ٢١٧/٩، والثعلبي ٥١/٦ ب.

(٢) ق: ١٦. وهذا القول بناءً على أحد القولين في المراد بالآية وأنه قرب الله تعالى، وفي الآية قول آخر وهو أن المراد بالقرب قرب الملكين الموكلين بالإنسان، انظر: «تفسير ابن كثير» ٢/٣٣٠، و«شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥٥، وهو القول الراجح بدلالة السياق.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٩/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ح): (المرء)، وهو خطأ.

(٦) رواه ابن جرير ٢١٦/٩، ورواه بمعناه ابن أبي حاتم ١٦٨١/٥، والثعلبي ٥١/٦.

قال أبو بكر^(١): معناه: فبادروا إلى الأعمال وأنتم تعقلون فإنكم لا تأمنون زوال العقول الذي ترتفع معه^(٢) المحنة^(٣)، وتحصلون على ما قدمتم قبله^(٤) من العمل فإن خيراً فخيئاً، وإن شراً فشرأ. والقلب هاهنا كناية عن العقل كما قال في غير هذا: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧].

وحكى هو^(٥): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ بالموت فاعملوا قبل وقوعه، وأنتم أصحاب تصلون إلى الازدياد من الحسنات^(٦). وذكر أبو إسحاق قولاً آخر حاكيا وهو: أنهم كانوا يفكرون في كثرة عدوهم، وقلة عددهم؛ فيدخل^(٧) قلوبهم الخوف؛ فأعلم الله ﷻ أنه يحول بين المرء وقلبه؛ بأن يبدله بالخوف أمناً^(٨)، ويبدل عدوهم -بظنهم أنهم

(١) هو: ابن الأنباري كما في «زاد المسير» ٣/٣٣٩.

(٢) أي مع زوال العقول.

(٣) المعنى: أنه إذا زال العقل ارتفع مع زواله الامتحان والتكليف، وثبت للإنسان ما قدم قبل زواله من خير أو شر.

هذا وقد نقل ابن الجوزي قول ابن الأنباري مختصراً فقال: قال ابن الأنباري: المعنى: يحول بين المرء وعقله، فبادروا الأعمال؛ فإنكم لا تأمنون زوال العقول، فتحصلون على ما قدمتم. «زاد المسير» ٣/٣٣٩.

كما نقله الفخر الرازي بمعناه فقال: .. والمعنى: فبادروا إلى الأعمال وأنتم تعقلون، فإنكم لا تأمنون زوال العقول التي عند ارتفاعها يبطل التكليف. «تفسير الفخر الرازي» ١٥/١٤٩.

(٤) أي قبل زوال العقول.

(٥) يعني: ابن الأنباري.

(٦) ذكره بمعناه ابن الجوزي ٣/٣٤٠، كما ذكره الثعلبي ٦/٥١ ب، بمعناه دون نسبة.

(٧) في «معاني القرآن وإعرابه»: فيدخل في.

(٨) في المصدر السابق: الأمان.

قادرون عليهم - الجبن والخوف^(١)(٢).

قال أبو بكر: وذلك أن المسلمين يوم بدر لما رأوا قتلهم في العدة، وكثرة المشركين جزع بعضهم فقال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ أي: أنه قادر على^(٣) أن يحوّل الجزع من قلوبكم إلى قلوب المشركين، والشجاعة من قلوبهم إلى قلوبكم حتى يكون ذلك سبب ظفركم بهم^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ إِلَىٰ إِلَهِكُمْ تُحْشَرُونَ﴾ أي: للجزاء على الأعمال.
 ٢٥- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية^(٥)، معنى الفتنة ههنا: البلية التي يظهر فيها باطن^(٦) أمر الإنسان، وأصلها من الاختبار - كما ذكرنا قبل^(٧) - وسميت البلية فتنة لأنها كالاختبار للناس^(٨)؛ فمن تعرض لها وأثارها دل على سوء دخلته، ومن قعد عنها وطلب إمامتها دل على صلاح نيته وحسن سريرته.
 وهذه الآية محتملة وجهين من التفسير والإعراب:

(١) في المصدر السابق: الخور.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٠٩/٢ - ٤١٠.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ذكر هذا القول عن ابن الأنباري بمعناه مختصراً ابن الجوزي في «زاد المسير»

٣/٣٤٠، وبنحوه الثعلبي ٥١/٦ ب، ولم يعين القائل.

(٥) ساقط من (س) وكتب الناسخ بدله: للمؤمنين.

(٦) يعني: ما أخفاه.

(٧) انظر: «تفسير البسيط» [الأعراف: ١٥٥].

(٨) في (م): (للإنسان).

أحدهما: أن هذا أمر باتقاء الفتنة التي تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطاقح جميعاً ولا تقتصر على الذين ظلموا دون غيرهم، وهذا مذهب ابن عباس؛ لأنه قال في هذه الآية: أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب^(١)؛ فعلى هذا الفتنة هو إقرار المنكر وترك التغيير له، ونحو هذا قال أبو روق والكلبي وابن زيد.
قال أبو روق: تصيب الصالح والطاقح^(٢).

وقال الكلبي: تصيب الظالم والمظلوم، ولا يكون بالظلمة وحدهم خاصة، ولكنها عامة^(٣).

وقال ابن زيد: الفتنة: الضلالة^(٤)، يعني افتراق الكلمة، ومخالفة بعضهم بعضاً.

ووجه الإعراب على هذا التفسير ما ذكره الفراء^(٥) وحكاه الزجاج عنه^(٦)، وهو أن قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ جزء فيه طرف من النهي، نحو قولك: إنزل عن الدابة لا تطرحك، ولا تطرحك^(٧)، فهو جواب الأمر بلفظ

(١) رواه ابن جرير ٢١٨/٩، وابن أبي حاتم ١٦٨٢/٥، وهو من رواية علي بن أبي طلحة الصحيحة.

(٢) ذكر هذا القول من غير نسبة: أبو حيان في «البحر» ٤/٤٨٢-٤٨٣، ولم أجد من ذكره عن أبي روق.

(٣) رواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٧٩ مختصراً عن الكلبي عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن جرير ٢١٨/٩، وابن أبي حاتم ١٦٨١/٥.

(٥) انظر: «معاني القرآن» ١/٤٠٧.

(٦) لم يصرح الزجاج باسم الفراء بل قال: زعم بعض النحويين... إلخ. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤١٠.

(٧) في (ح) و(س): (ولا تطرحك)، وهو خطأ.

النهي، المعنى: إن تنزل عنه^(١) لا يطرحك^(٢)، فإذا أتيت بالنون الخفيفة والثقيلة كان أوكد للكلام.

وشرح أبو بكر بن الأنباري هذا القول فقال: إن قال قائل كيف دخلت النون في قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ وهو خبر ولا وجه لدخولها في الأخبار. فالجواب: أن هذا الكلام تأويله تأويل الخبر؛ إذ كان^(٣) المعنى: واتقوا فتنة إن لا تتقوها^(٤) لا تصيب الذين ظلموا^(٥)، أي: لا تقع بالظالمين دون غيرهم لكنها تقع بالصالحين والظالمين، فلما ظهر الفعل ظهور النهي، والنهي راجع إلى معنى الأمر؛ إذ القائل إذا قال^(٦): لا تقم، يريد دع القيام، ووقع هذا جواباً للأمر أو كالجواب له، فأكد له شبه النهي فدخلت النون المعروف دخولها في النهي، ومثل^(٧) هذا قوله تعالى:

(١) هكذا في جميع النسخ، وهو كذلك في أصل «معاني القرآن وإعرابه» كما أشار المحقق إلى ذلك، لكنه جعل الضمائر كلها بالتذكير وهو صواب إذ في «لسان العرب» (دبب) ٣/١٣١٤: الدابة: التي تركب، وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب، وهو يقع على المذكر والمؤنث، وحقيقته الصفة اهـ. وكذلك ذكر أبو علي الفارسي الجملة بالتذكير، انظر: «الإغفال» ص ٨٣٥.

(٢) في (ح) و(س): (لا تطرحك).

(٣) في (م): (لو كان)، وهو خطأ.

(٤) في «زاد المسير»: إن لا يتقوها... إلخ.

(٥) يعني: خاصة.

(٦) في «زاد المسير»: يقول، وسقط: إذا.

(٧) ذكر ابن الجوزي إن التمثيل بالآية المذكورة لقول آخر عن ابن الأنباري في سبب دخول النون، فقال: الثاني أنه نهي محض، معناه: لا يقصدن الظالمون هذه الفتنة فيهلكوا، فدخلت النون لتوكيد الاستقبال، كقوله: ﴿لَا يَحِطُّمَنَّكُمْ﴾.

انظر: «زاد المسير» ٣/٣٤٢، وسيذكر المؤلف هذا القول عن ابن الأنباري شـ. للوجه الثاني في الآية.

﴿أَدْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ﴾ [سُلَيْمَنُ] ﴿١﴾ [النمل: ١٨] تأويله: إن تدخلوا
لا يحطمنكم^(٢)، فدخلت النون على الخبر لشبهه لفظ النهي، قال: وسبيل
النون الشديدة والخفيفة أن تدخلوا في ستة مواضع: في الأمر، والنهي،
والاستفهام، وجواب اليمين، و(إما) إذا كانت جزاء، و(ما) إذا كانت
صلة، كقولك: قومن، ولا تقومن، وهل تقومن، وإما تقومن أقم، والله
لتقومن، وعن قليل ما تندمن^(٣).

(١) اهـ. ما نقله ابن الجوزي من كلام ابن الأنباري، انظر: «زاد المسير» ٣/٣٤٣
باختصار واختلاف سير.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٣) هذه المواضع التي ذكرها المؤلف اقتصر عليها جمهور النحاة، وذهب بعض
المحققين كابن هشام إلى جواز التوكيد في مواضع أخرى منها:
أ- بعد (لا) النافية، كقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ على أحد
القولين في معناها، وكقول النابغة الذبياني يخاطب عمرو بن هند:
لا أعرفنك معرضاً لرماحنا في جف تغلب واردي الأمرار
ومنع الجمهور من ذلك لأن النفي يصاد التوكيد.

ب- بعد (لم)، كقول الشاعر:

يحسبه الجاهل ما لم يعلماً شيخاً على كرسيه معممًا

ج- بعد أداة جزاء غير (إما) كقول الشاعرة ابنة مرة الحارثي:

من تشقطن منهم فليس بأئب أبداً وقتل بني قتيبة شافي

ويرى سيبويه أن هذا الوجه والذي قبله خاص بالضرورة الشعرية، كما جوز ابن
جنبي في «اللمع» ص ٣١٦ قياس دخول نون التوكيد في النفي.

انظر تفصيل ما سبق بيانه في: «كتاب سيبويه» ٣/٥١١-٥٢١، و«أوضح المسالك»
٣/١٢٦-١٣٥، و«النحو الوافي» ٤/١٦٧-١٨٤، وانظر أيضًا: «البحر
المحيط» ٤/٤٨٣-٤٨٤، حيث دلت على جواز دخول نون التوكيد على المنفي
ب (لا).

الوجه الثاني^(١): أن هذا أمر باتقاء فتنة تقتصر على الظالم وتصيبه بليتها، وهذا الوجه مروى في التفسير أيضًا عن ابن عباس، روي عنه أنه قال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [في الرؤوس دون الأتباع، وروى عطاء عنه: يريد: لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة^(٢)] ^(٣). وقال الحسن: نزلت في علي وعمار وطلحة والزبير^(٤).

وقال الزبير: لقد قرأناها زمانا وما ندري من عني بها، فإذا نحن المعنيون بها^(٥)، وقال ابنه عبد الله: لقد خوفنا بها ونحن مع رسول الله ﷺ

(١) يعني في سبب دخول النون في قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ والوجه الأول ما ذكره قبل هذا الوجه، وكلا الوجهين لابن الأنباري كما في «زاد المسير» ٣/٣٤٣.

(٢) وردت قراءة شاذة بهذا اللفظ، رويت عن علي وزيد بن ثابت وأبي جعفر الباقر والربيع بن أنس وأبي العالية وابن جماز، انظر: «المحتسب» ١/٢٧٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) رواه ابن جرير ٩/٢١٨، والثعلبي ٦/٥٢، وإيراد هذا القول وما بعده من الأقوال التي تشير إلى أن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم الجمل بعد قول المؤلف إن معنى الآية أمر باتقاء فتنة تقتصر على الظالم -أمر في غاية الخطورة، إذ يفهم منه أن من قيل أن الآية نزلت فيهم- وهم أهل يوم الجمل ظالمون، وهذا مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة في الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ واعتقاد عدالتهم ونزاهة قصدهم، والترضي عنهم، وسلامة الصدور نحوهم، وأن المقتلين في يوم الجمل وصفين مجتهدون منهم المصيب المأجور، ومنهم المخطئ المعذور. انظر: «العواصم من القواصم» ص ٢٤٨، و«منهاج السنة النبوية» ٤/٤٤٨-٤٥٠. وسيأتي مزيد بيان لذلك.

(٥) رواه ابن جرير ٩/٢١٨، وابن أبي حاتم ٥/١٦٨٢، وبمعناه أحمد في «المسند» ١/١٦٥، وذكره السيوطي في «الدر» ٣/٣٢١، وزاد نسبه إلى ابن أبي شبة وعبد ابن حميد ونعيم بن حماد في «الفتن» وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٩٩. رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجح الصحيح.

وما ظننا أنا خصصنا بها خاصة^(١).

وقال السدي: نزلت هذه الآية في أهل بدر خاصة، فأصابتهم يوم الجمل فاقتلوا^(٢).

قال الحسن أيضًا: الذين ظلموا منكم خاصة فلان وفلان، وهو يوم الجمل خاصة^(٣)، ونحو هذا قال مقاتل والضحاك^(٤) وقتادة^(٥): أن هذا في قوم مخصوصين من أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم الفتنة يوم الجمل^(٦).

(١) لم أجد من روى هذا القول عن عبد الله بن الزبير، بل رواه بنحوه عن أبيه -رضي الله عنهما- الصنعاني في «تفسيره» ٢٥٧/٢/١، وابن جرير ٢١٨/٩، وذكره ابن كثير ٣٣١/٢ بلفظه ونسبه لابن جرير ولم أجده فيه.

(٢) رواه ابن جرير ٢١٨/٩، والثعلبي ٥٢/٦ ب، وبمعناه ابن أبي حاتم ١٦٨٢/٥، والبغوي ٣٤٦/٣.

(٣) لم أجد من رواه بهذا اللفظ، وقد رواه بمعناه مع تسمية من نزلت فيهم ابن جرير ٢١٨/٩، والثعلبي ٥٢/٦ أ، وذكره هود بن محكم الهواري في كتابه «تفسير كتاب الله العزيز» ٨٢/٢، بلفظ: يعني أصحاب النبي ﷺ. وسيأتي توضيح المراد منه.

(٤) رواه البغوي ٣٤٦/٣، وعبد بن حميد كما قال السيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٤.

(٥) رواه البغوي ٣٤٦/٣.

(٦) هذا القول وما روي عن السلف بمعناه يحتاج إلى إيضاح من عدة نقاط:

أولاً: ليس ما وقع بين الصحابة ﷺ يوم الجمل سبب لنزول الآية؛ لأن العلماء اشترطوا في السبب أن يقع أيام نزول الآية متقدماً عليه، انظر: «البرهان في علوم القرآن» ٢٦/١، و«الإتقان في علوم القرآن» ٤٢/١، و«مناهل العرفان» ١٠١/١. ثانياً: للسلف مفهوم في معنى قولهم: نزلت هذه الآية في كذا، أوسع من اصطلاح المتأخرين، قال الزركشي في «البرهان» ٣١/١: عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم؛ لا أن هذا كان السبب في نزولها اهـ.

وقد سبقه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «مقدمة أصول التفسير» ص ١٦ ما نصه: وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن =

ووجه إعراب الآية على هذا القول ما ذكره أبو إسحاق، وهو أن قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ [نهى بعد أمر، والمعنى: اتقوا فتنة، ثم نهى بعد، ثم^(١)] قال ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾^(٢) [الفتنة الذين ظلموا أي: لا يتعرضن [الذين ظلموا]^(٣)] لما ينزل بهم معه العذاب^(٤).

= هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا. ثالثاً: على قول من قال من السلف: إن هذه الآية نزلت في أهل يوم الجمل من الصحابة، وقول الزبير: نحن المعنيون بها، يكون معنى الآية: إن هناك من ظلم، وهم قتلة عثمان - ومعلوم أنهم ليسوا من الصحابة - فعمت العقوبة وأصابت من لم يظلم من أصحاب رسول الله ﷺ.

وليس المعنى أن بعض الصحابة ظلم، فأصابت العقوبة الجميع، كما قد يفهم من سياق المؤلف للأقوال، إذ من الثابت أن كلا الطرفين من أصحاب رسول الله ﷺ في وقعة الجمل يريد الإصلاح، وإنما أثار الفتنة، وأوقد نار الحرب أولئك البغاة الذين قتلوا عثمان - ﷺ - وكرهوا اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ خوفاً من سيف الحق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٤/٤٦٥: لما طلب طلحة والزبير الانتصار من قتلة عثمان، قامت قبائلهم فقاتلوهم؛ ولهذا كان الإمساك عن مثل هذا هو المصلحة، كما أشار به عليّ على طلحة والزبير، واتفقوا على ذلك، ثم إن القتلة أحسوا باتفاق الأكابر، فأثاروا الفتنة، وبدأوا بالحملة على عسكر طلحة والزبير، وقالوا لعلي: إنهم حملوا قبل ذلك، فقاتل كل من هؤلاء وهؤلاء دفعاً عن نفسه، ولم يكن لعلي ولا لطلحة والزبير غرض في القتال أصلاً، وإنما كان الشر من قتلة عثمان.

- (١) هكذا، وفي «الإغفال»: فقال: وهو الصواب.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س). (٣) في «الإغفال»: من العذاب.
- (٤) هذا قول أبي إسحاق الزجاج كما في «الإغفال» ص ٨٣٦، وليس في «معاني القرآن وإعرابه»، وقد ذكر الأزهري في «تهذيب اللغة» ١/٤٦-٤٧ أن لهذا الكتاب عدة نسخ مختلفة المخارج، وقد عارض بعضها ببعض حتى حصل منها نسخة أخرى اهـ. والجدير بالذكر أن أبا علي الفارسي سمع نسخته من المؤلف، كما في «الإغفال» ص ١

وشرح أبو بكر هذا القول فقال: قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ نهي محض معناه: لا يقصدن الظالمون هذه الفتنة فيهلكوا فلفظ النهي كأنه للفتنة، وهو للذين ظلموا، ومثله قوله: ﴿لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ﴾ [النمل: ١٨] أمرتهم بالدخول ثم نهتهم أن يحطمهم سليمان فقالت: ﴿لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ﴾ فلفظ النهي لسليمان ومعناه للنمل، كما تقول: لا أرينك ههنا، فلفظ النهي لنفسك ومعناه: لا تكونن ههنا فإنني أراك^(١).

قال صاحب النظم: تأويل هذا: واتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا منكم خاصة^(٢)، يريد أن في نهيه بقوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ [إخباراً أن تلك الفتنة مصيبة^(٣) للذين ظلموا، كما تقول: اتق بلية لا تصيبن]^(٤) المتعرض لها، يفهم من هذا أنك أمرت باتقاء فتنة تصيب من تعرض لها، فقوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ نهي في موضع وصف النكرة، وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا، يؤكد هذا ما روي في حرف عبد الله: واتقوا فتنة أن تصيب الذين

(١) انظر: قول ابن الأنباري مختصراً في «زاد المسير» ٣/٣٤٢.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٧/٣٩٣ وهذا القول مرجوح، والأول هو الراجح لأمرين:

أولاً: موافقته للظاهر المتبادر من الآية.

ثانياً: أنه مؤيد بقول النبي ﷺ لما سئل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث». رواه البخاري (٧٢٩٢) كتاب الفتن، باب: قول النبي: «ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب». ومسلم (٢٨٨٠١)، كتاب الفتن، باب: اقتراب الفتن.

وروى الترمذي في «سننه» (٢١٦٨) كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) ساقط من (ح).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

ظلموا^(١)، واختار أبو علي الفارسي الوجه الثاني، وقال: إنه قول أبي الحسن^(٢)، ولا يصح عندنا إلا قوله، دون القول الأول، وقال: إنه نهى بعد أمر، واستغني عن استعمال حرف العطف معه لاتصال الجملة الثانية بالأولى كما استغني عن ذلك بقولهم^(٣): ﴿ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] و﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]، ومحال أن يكون جواب الأمر بلفظ النهي، [ودخول النون ههنا يمنع^(٤) أن تكون ﴿لَا تُصَيِّبَنَّ﴾ جوابًا للأمر]^(٥)، وأطال الكلام في إبطال القول الأول ونصرة قول أبي الحسن^(٦).

(١) ذكر هذه القراءة ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٦/٢٦٢-٢٦٤، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٤٨٢-٤٨٣، وقراءة ابن مسعود المشهورة: (واتقوا فتنة لتصيبن الذين ظلموا).

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالوية ص ٤٩، و«زاد المسير» ٣/٣٤٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٧/٣٩٣، و«البحر المحيط» ٤/٤٨٢-٤٨٣.

(٢) يعني الأخفش الأوسط، وانظر قوله في كتابه «معاني القرآن» ١/٣٤٧. وهو: سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، إمام النحو، وأبرع تلاميذ الخليل بن أحمد وسيبويه كان من أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل لكنه كان معتزليًا، وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعان القرآن وغيرها، توفي سنة ٢١٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: «أخبار النحويين البصريين» ص ٦٦، و«طبقات النحويين واللغويين» ص ٧٢، و«نزهة الألباء» ص ١٠٧، و«إنباه الرواة» ٢/٣٦، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/٢٠٦.

(٣) يعني المختلفين في شأن أصحاب الكهف، وفي «الإغفال»: بقوله.

(٤) في (ح): (لمنع)، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفين معنى كلام أبي علي الفارسي ونص كلامه: ومما يدل على أنه لفظ أمر فلا يجوز أن يكون جزء دخول النون فيه، والنون لا تدخل في الجزاء.

(٦) انظر: «الإغفال» ص ٨٣٧، وعمدة أبي علي الفارسي في إبطال القول الأول دخول

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [قال عطاء: يريد لمن عطل حدوده وانتهكها^(١)، وفي قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾]^(٢) حث على لزوم الاستقامة خوفاً من الفتنة ومن عقاب الله بالمعصية فيها.

٢٦- قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾ الآية، قال أبو علي: هذا من الذكر الذي يكون عن النسيان، والمعنى: قابلوا حالكم التي أنتم عليها الآن بتلك الحال المتقدمة ليتبين لكم موضع النعمة فتشكروا عليه^(٣)^(٤)، قال الكلبي^(٥) والفراء^(٦): نزلت في المهاجرين خاصة.

وقال عكرمة: يعني النبي ومن معه من قريش وحلفائها ومواليها قبل الهجرة^(٧). وقال الكناني: يعني حين كانوا بمكة في عنفوان^(٨) الإسلام قبل أن يكملوا أربعين^(٩).

= النون على قوله تعالى: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ وهو منفي، وقد سبق توجيه المؤلف لذلك، وذهب أبو حيان إلى قياس دخول النون على المنفي وذكر له شواهد عدة، انظر: «البحر المحيط» ٤/٤٨٢-٤٨٥.

- (١) لم أجد من ذكره.
- (٢) ساقط من (س).
- (٣) أي: على موضع النعمة.
- (٤) «الحجة للقراء السبعة» ٣/٤٢٨.
- (٥) رواه بنحوه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٠ عنه عن ابن عباس.
- (٦) «معاني القرآن» ١/٤٠٧.
- (٧) رواه ابن جرير ٩/٢١٩-٢٢٠، وانظر: «النكت والعيون» ٢/٣١٠، و«معالم التنزيل» ٣/٣٤٧.
- (٨) عنفوان الشيء: أوله، انظر: «الصحاح» (عنف) ٤/١٤٠٧، و«مجمّل اللغة» (عنف) ٣/٦٣٢.
- (٩) ذكره الثعلبي ٦/٥٣ أ بلا نسبة.

وقوله تعالى: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾، قال ابن عباس^(١) والكلبي^(٢): في أرض مكة.

وقوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ أَنْ يَخْطَفَكُمْ النَّاسُ﴾، قال ابن عباس: ﴿تَخَافُونَ أَنْ يَخْطَفَكُمْ النَّاسُ﴾ إذ أخرجتم منها، والناس ههنا: العرب^(٣) يريد المشركين، ونحو ذلك قال الكلبي^(٤) وغيره^(٥)، وقال عكرمة وقتادة: هم كفار قريش^(٦)، وقال وهب: يعني فارسًا والروم^(٧).

وقوله تعالى: ﴿فَأَوَانِكُمْ﴾ أي جعل لكم مأوى ترجعون إليه وتسكنون فيه، قال ابن عباس: فضمكم إلى الأنصار^(٨)، وقال السدي والكلبي والكناني: فأواكم إلى المدينة دار الهجرة^(٩).

-
- (١) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٤٣، والمؤلف في «الوسيط» ٢/٤٥٣.
(٢) ذكره الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٠ عنه عن ابن عباس، وانظر: «تفسير القرطبي» ٧/٣٩٤.
(٣) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٤٣ بمعناه.
(٤) انظر: «تفسير عبد الرزاق الصنعاني» ١/٢٥٨، وابن جرير ٩/٢٢٠، ورواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٠ عنه عن ابن عباس.
(٥) كالسدي فيما رواه عنه ابن جرير ٩/٢٢٠، وقتادة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم ٥/١٦٨٢.
(٦) رواه بمعناه ابن جرير ٩/٢١٩-٢٢٠، ورواه البغوي ١٣/٣٤٧ عن عكرمة بلفظ: كفار العرب. وانظر: القرطبي ٧/٣٩٤.
(٧) رواه ابن جرير ١٣/٤٧٨، وابن أبي حاتم ٣/٢٣٨، والثعلبي ٦/٥٣، أ، والصنعاني ١/٢٥٨، ولم يذكر الروم، وذكره السيوطي في «الدر» ٤/٤٧، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.
(٨) ذكره القرطبي ٧/٣٩٤، وبمعناه ابن الجوزي ٣/٣٤٣، والفيروز آبادي ص ١٨٠ وأبو حيان ٥/٣٠٦.
(٩) رواه ابن جرير ١٣/٤٧٩ عن السدي، ونسبه ابن الجوزي في «زاد المسير»

﴿وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾، قال ابن عباس: يريد بقوته^(١)، وقال السدي: وأيدكم بالأنصار^(٢)، وقال الكلبي والكناني: وأيدكم بنصره يوم بدر بالملائكة^(٣).

﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ يعني الغنائم بيدر في قول ابن عباس^(٤) والكلبي^(٥) والكناني^(٦)، يريد أحلها لكم ولم تحل لأحد قبلكم.

وقوله تعالى: ﴿لَمَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، قال عطاء: يريد: كي تطيعوا^(٧)، قال أهل المعاني: وهذا تذكير بالنعمة في تقويتهم بعد الضعف، وأمنهم بعد الخوف، ونصرهم على أعدائهم، وبسط أرزاقهم^(٨).
 ٢٧- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ الخون

= ٣/٣٤٣ إلى ابن عباس والأكثرين، ورواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٠ عن الكلبي عن ابن عباس.

- (١) رواه الفيروز آبادي ص ١٨٠ بلفظ: أعانكم وقواكم بنصرته يوم بدر.
- (٢) رواه ابن جرير ٩/٢٢٠ بمعناه، وذكره السيوطي في «الدر» ٣/٣٢٢، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ.
- (٣) رواه البغوي ٣/٣٤٧ عن الكلبي، وكذلك المؤلف في «الوسيط» ٢/٤٥٣، ونسبه ابن الجوزي ٣/٣٤٣ إلى الجمهور.
- (٤) رواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٠، وذكره أبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٤٨٥.
- (٥) رواه البغوي ٣/٣٤٧.
- (٦) لم أجد من ذكره عنه.
- (٧) لم أجد من ذكره عنه.
- (٨) لم أجد في ما بين يدي من كتب أهل المعاني، وانظر معناه في: «تفسير ابن جرير» ٩/٢١٩، و«البحر المحيط» ٤/٤٨٥.

والخيانة والمخانة: خون الحق^(١) الذي قد ضمن فيه التأدية، وخان: يتعدى إلى مفعولين، نحو: اعطى، ويجوز أن يقتصر على أحدهما، ويدلك على تعدي (خان) إلى مفعولين قول أوس:

خانتك مية ما علمت كما خان الإخاء خليله لبد^(٢)
قال ابن عباس في رواية عطاء^(٣)، والزهري^(٤) والكلبي^(٥) وعبد الله
[بن أبي قتادة^(٦)]^(٧): نزلت هذه الآية في أبي لبابة^(٨) حين بعثه رسول الله

(١) أي تنقصه وعدم الوفاء به، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (خون) ٢/ ٢٣١: الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التنقص، يقال: خانه يخونه خوناً: وذلك نقصان الوفاء.

(٢) «ديوانه» ص ٢٢. قال ابن منظور: لبد: اسم آخر نسور لقمان بن عاد وتزعم العرب أن لقمان هو الذي بعثه عاد في وفدائها إلى الحرم يستسقي لها، فلما أهلکوا خیر لقمان بين بقاء سبع بَعْرَات سَمْر، من أَظْبِ عفر، في جبل وعر، لا يسمها القطر، أو بقاء سبعة أنسر كلما هلك نسر خلف بعده نسر، فاختر النسر، فكان آخر نسوره يسمى لبدًا، وقد ذكرته الشعراء. «لسان العرب» (لبد) ٧/ ٣٩٨٤.

(٣) ذكرها ابن الجوزي ٣/ ٣٤٤، وأبو حيان ٤/ ٤٨٦، ورواها مختصرة الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٠ من رواية الكلبي.

(٤) رواه عنه ابن جرير ٩/ ٢٢١، والثعلبي ٦/ ٥٣ ب، ورواه مختصراً مالك في «الموطأ» ص ٣٢١، ورواه عن الزهري، عن كعب بن مالك الإمام الصنعاني في «المصنف» ٥/ ٤٠٧.

(٥) رواه الثعلبي ٦/ ٥٣ ب، ورواه مختصراً الفيروز أبادي ص ١٨٠ عنه عن ابن عباس.

(٦) رواه ابن جرير ٩/ ٢٢٢، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨٤، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٥٤، وذكره السيوطي في «الدر» ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وسعيد بن منصور وأبي الشيخ.

(٧) في (ح): (بن أبي، وقتادة)، وهو خطأ وما أثبتته موافق للمصادر السابقة، وهو عبد الله بن أبي قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمى المدني تابعي ثقة قليل الحديث، توفي سنة ٩٩ هـ. انظر: «التاريخ الكبير» ١/ ٣/ ١٧٥، و«الكاشف» ١/ ٥٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٠٤.

(٨) هو: أبو لبابة بن عبد المنذر الأوسي الأنصاري أحد نقباء الأنصار، شهد بيعة =

ﷺ إلى قريظة لما حاصرهم، وكان أهله وولده فيهم فقالوا: يا أبا لبابة ما ترى لنا؟ أنزل على حكم سعد فينا؟ فأشار أبو لبابة إلى حلقه، أي: إنه الذبح فلا تفعلوا، فكانت تلك منه خيانة لله ورسوله^(١).

وقال السدي: كانوا يسمعون الشيء من رسول الله ﷺ فيفشونه ويلقونه إلى المشركين فنهاهم الله عن ذلك^(٢).

وقال ابن زيد: نهاهم الله أن يخونوا كما صنع المنافقون؛ يظهرون الإيمان ويسرون الكفر^(٣)، ونحو هذا قال محمد بن إسحاق، أي: لا تظهروا له من الحق ما يرضى به منكم ثم تخالفونه^(٤) في السر إلى غيره^(٥).

= بيعة العقبة، وكذلك بدرًا وقيل: بل استعمله النبي ﷺ على المدينة حين خرج إلى بدر، وكانت راية بني عمرو معه يوم الفتح، توفي في خلافة علي، ويقال بعد سنة ٥٥٠هـ.

انظر: «أسد الغابة» ٢٨٤/٥، و«الإصابة» ١٦٨/٤، و«تهذيب التهذيب» ٥٧٨/٤. (١) جميع روايات الأثر التي ذكرها المؤلف ضعيفة، فروايتا عطاء والكلبي عن ابن عباس ساقطتان، وروايتا الزهري وابن أبي قتادة مرسلتان، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٠٦/٥، عن الزهري، عن كعب بن مالك، والزهري لم يدرك كعبًا الذي مات سنة ٤٤٠هـ، والزهري ولد سنة ٥٥٠هـ على أقل تقدير. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣٨٤/٨، ٣٨٧/٩، وقال ابن جرير ٤٨٣/١٣: جائز أن تكون نزلت في أبي لبابة، وجائز أن تكون نزلت في غيره، ولا خبر عندنا بأي ذلك كان يجب التسليم له بصحته.

(٢) رواه ابن جرير ٤٨٣/١٣ مختصرًا.

(٣) رواه مختصرًا ابن جرير ٤٨٣/١٣.

(٤) في «السيرة النبوية»: تخالفوه اهـ. وهو الصواب لأنه معطوف على الفعل المجزوم.

(٥) «السيرة النبوية» ٦٦٩/٢.

وقال ابن عباس: لا تخونوا الله بترك فرائضه، والرسول بترك سنته^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ﴾، قال الفراء: إن شئت جعلت (وتخونوا) جزماً على النهي، وإن شئت جعلته صرفاً^(٢) ونصبته كقول الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله^{(٣)(٤)}

والجزم مذهب الأخفش^{(٥)(٦)}، ويدل على صحته ما روي في حرف

-
- (١) رواه ابن جرير ٢٢٣/٩، وابن أبي حاتم ١٦٨٣/٥-١٦٨٤، والثعلبي ٥٤/٦ أ.
 (٢) الصرف: أن يصرف المتكلم الفعل الثاني عن معنى الفعل الأول المتقدم عليه، وانظر: «سر صناعة الإعراب» ٢٧٥/١، وقال الفراء في «معاني القرآن» ٣٣/١: فإن قلت: وما الصرف؟ قلت: أن تأتي بالواو معطوفة على كلام في أوله حادثة لا تستقيم إعادتها على ما عطف عليها، فإذا كان كذلك فهو الصرف.
 (٣) هذا صدر بيت، وعجزه:

عار عليك إذا فعلت عظيم

- وقد اختلف في قائله، فقيل: هو الأخطل، وهذا رأي سيويه في «الكتاب» ٤٢/٣، وقيل: المتوكل الليثي، وقيل: الطرماح بن حكيم، وقيل: سابق البربري، انظر: «الخزانة» ٥٦٤/٨، و«معجم شواهد العربية» ٨٨٧/٢.
 قال في خزانة الأدب، الموضع السابق: والصحيح أنه لأبي الأسود الدؤلي اهـ وهو في «ديوانه» ص ٤٠٤، ونسب إليه في «شرح التصريح» ٢٣٨/٢، و«شرح شذور الذهب» ص ٣١٠، و«همع الهوامع» ١٣/٢.
 (٤) انظر: «معاني القرآن» ٤٠٨/١ بتصرف.
 (٥) هو: أبو الحسن سعيد بن مسعدة. تقدمت ترجمته.
 (٦) ذكر مذهبه هذا الثعلبي ٥٤/٦ أ، ولم يتعرض الأخفش لتفسير الآية في كتابه «معاني القرآن»، ولكنه ذكر رأيه في مثلها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُّوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وهو في هذه المواضع يذهب إلى جواز

عبد الله، (ولا تخونوا أماناتكم)^(١)، وقد ذكرنا الوجهين بالشرح في قوله:

﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٤٢].

وذهبت طائفة إلى أن قوله: ﴿وَتَحُونُوا﴾ جواب للنهي بالواو^(٢)،

والعرب تجاوب بالواو كما تجاوب بالفاء^(٣)، ومنهم من يجعل الواو بدلاً

من الفاء، وكلا الوجهين قد شرحنا في قوله: ﴿يَلْتَنَنَا نُرْدُ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ

رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧] في قراءة من قرأ بالنصب^(٤).

والأمانة ههنا: مصدر سمي به المفعول^(٥) ولذلك جمع، قال ابن

عباس في رواية الوالبي: الأمانات: الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد،

يعني الفرائض، يقول: لا تنقصوها^{(٦)(٧)}.

= النصب والجزم، حيث قال: إن شئت جعلت (وتكتموا الحق) نصباً، إذا نويت

أن تجعل الأول اسماً فتضم مع (تكتموا)، (أن) حتى تكون اسماً، وإن شئت

عطفها فجعلتها جزءاً على الفعل الذي قبلها. «معاني القرآن» للأخفش ٧١/١،

وانظر تفاصيل الخلاف في المسألة في: «الإنصاف في مسائل الخلاف» ص ٤٤٨.

(١) «معاني القرآن» للفراء ٤٠٨/١، و«تفسير الرازي» ٥٢/١٥، ولم يشر إليها

أصحاب القراءات الشاذة.

(٢) ساقط من (م).

(٣) ذكر هذا القول الثعلبي ٥٤/٦ أ، ومكي في «مشكل إعراب القرآن» ص ٣١٤،

والرازي ١٥٢/١٥، وأبو حيان ٤٨٦/٤.

(٤) وهي قراءة حفص وحمزة ويعقوب، انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٤٣،

و«إرشاد المبتدئ» ص ٣٠٧، و«تحرير التيسير» ص ١٠٨.

(٥) ساقط من (ح).

(٦) في (ح): (لا تنقصوها)، وكذلك في «تفسير الثعلبي» وابن كثير، وما أثبتته موافق

لمصادر تخريجه عدا الثعلبي وابن كثير.

(٧) رواه ابن جرير ٢٢٣/٩، وابن أبي حاتم ١٦٨٤/٥، والثعلبي ٥٤/٦ أ، وانظر: =

وقال الكلبي: أما خيانة الله ورسوله: فمعصية الله ورسوله، وأما خيانة الأمانة: فكل أحد مؤتمن على ما افترض الله عليه إن شاء خانها، وإن شاء أداها لا يطلع عليه أحد إلا الله^(١).

وقال قتادة في قوله: ﴿وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ إن دين الله أمانة^(٢)، فأدوا إلى الله ما ائتمنكم عليه من فرائضه وحدوده^(٣).

وهذه الأقوال توجه على قول من قال: موضع^(٤) ﴿وَتَخُونُوا﴾ جزم وعلى هذا الوجه قول ابن زيد: ﴿وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ قال: يعني دينكم، وقد فعل ذلك المنافقون^(٥).

وقال السدي: إذا خانوا الله ورسوله فقد خانوا أماناتهم^(٦)، وهذا يتوجه على قول من يقول بالصرف، أو يجعل الواو جواباً للنهي، بمعنى: لا تخونوا الله والرسول فتخونوا أماناتكم، أي إنكم إذا ختمت الرسول فقد ختمت أماناتكم.

واختار أبو علي الجزم وقال: يمكن أن يكون هذا من باب حذف المضاف، فيكون المعنى: ولا تخونوا ذوي أماناتكم، قال: وهذا أشبه بما

= «زاد المسير» ٣/ ٣٤٥، و«الوسيط» ٢/ ٤٥٣، وابن كثير ٢/ ٣٣٣، وصحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٢٥١.

(١) انظر: «تفسير كتاب الله العزيز» للشيخ هود بن محكم ٢/ ٢٩.

(٢) في (ح)، و(س): هي أمانة، وأثبت ما في (م) لموافقته لما في المصدرين التاليين.

(٣) رواه الثعلبي ٦/ ٥٤ ب، والبخاري ٣/ ٣٤٨.

(٤) في (س): (في قول من قال في موضع)، وهو خطأ.

(٥) رواه ابن جرير ١٣/ ٤٨٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٢٣٨ ب، والثعلبي ٦/ ٥٤ أ.

(٦) رواه ابن جرير ١٣/ ٤٨٤، والثعلبي ٦/ ٥٤ أ، والبخاري ٣/ ٣٤٨.

قبله، وذوو الأمانة: نحو المودع والمعير والموكل والشريك ومن يدك في ماله يد أمانة لا يد ضمان^(١)، ثم حذفت المضاف^(٢)، وقد ذكرت إحدى مفعولي الخيانة، ولم تذكر الثاني وهو المنهي عن الخيانة فيه^(٣)، وإذا لم^(٤) تقدر حذف المضاف فقد ذكرت المنهي عن الخيانة فيه ولم تذكر صاحب الأمانة، كقولك: أعطيت درهماً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي تعلمون أنها أمانة من غير شبهة، وقيل: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [ما في الخيانة، خلاف الجهال بتلك المنزلة^(٥)، وقال صاحب النظم: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦) أن ما فعلتم من الإشارة إلى الحلق خيانة لله ورسوله^(٧).

٢٨- قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي محنة^(٨)، يظهر بها ما في النفس من اتباع الهوى أو تجنبه فيستحق الثواب أو العقاب.

(١) اهـ كلام أبي علي، انظر: «الحجة» ٢١٨/١.

(٢) يعني لفظ (ذوي) في قوله: والمعنى: ولا تخونوا ذوي أماناتكم، وقد ساق المؤلف العبارة على وجه الخطاب للتمثيل، ولا يخفى أنه لا يعني الجملة القرآنية، إذ لا يصح أن يخاطب بشر بأنه حذف شيئاً من القرآن.

(٣) ساقط من (س).

(٤) ساقط من (س).

(٥) ذكر هذا القول الماوردي في «النكت» ٣١١/٢ ولم يعين القائل.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٧) ذكر هذا القول المؤلف في «الوسيط» ٤٥٤/٢، كما ذكره البغوي في «تفسيره»

٣٤٨/٣ لكن من غير نسبة.

(٨) انظر: «الصحاح» (فتن) ٢١٧٥/٦.

قال المفسرون: وكان لأبي لبابة مال وأهل وولد في قريظة، ولذلك مال إليهم في إطلاعهم على أن حكم سعد فيهم القتل^(١).

وقال ابن زيد: فتنة: اختبار اختبرتم بها، وقرأ: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، قال ابن عباس: يريد لمن نصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وأدى أمانته، ولم يخن نفسه ولا ربه ولا نبيه ولا أحدًا من المؤمنين^(٣).

وهذه الآية بيان عن حال الأموال والأولاد في الافتتان بهما حتى يركب الإنسان كل^(٤) عظيم لغلبة الهوى فيهما، فيحرم عظيم الأجر لما لا يبقى^(٥) عليه من عاجل النفع.

قال عبد الله بن أبي قتادة^(٦): ذكر الله تعالى أن مناصحة أبي لبابة وخيانتها إنما كانت لأن أهله كان فيهم^(٧).

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» ٥٣/٦ أ، والبغوي ٣٤٧/٣، وابن الجوزي ٣٤٥/٣،

و«أسباب النزول» ص ٢٣٨-٢٣٩ للمؤلف، و«الجامع لأحكام القرآن» ٣٩٦/٧.

(٢) رواه ابن جرير ٢٢٤/٩، وابن أبي حاتم ١٦٨٥/٥، وانظر: «الدر المثور» ٣٢٤/٣.

(٣) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٤٥٤/٢، وذكره مختصرًا من غير نسبة للبغوي في «تفسيره» ٣٤٨/٣.

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (ح): (لم يبق)، والصواب ما أثبتته، والمعنى: يُحرم الإنسان عظيم الأجر لأجل ما لا يدوم عليه من المتاع العاجل بل سيرحل عنه.

(٦) تابعي من أبناء الأنصار. تقدمت ترجمته.

(٧) لم أجد من ذكره بهذا اللفظ، وقد رواه ابن جرير ٢٢٢/٩ بلفظ: نزلت في أبي لبابة، وزاد ابن أبي حاتم ١٦٨٤/٥: حين أشار إلى بني قريظة أنه الذبح.

٢٩- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية، قال أصحاب المعاني: إنما جاز الشرط في خبر الله تعالى مع علمه أنهم يتقون أو لا يتقون لأنه يعامل العباد في الجزاء معاملة الشاك للمظاهرة في العدل^(١)، وعلى هذا المعنى أيضاً يتوجه ابتلاء الله العباد للبيان^(٢) أن الجزاء على ما يظهر من الفعل دون ما في المعلوم مما لم يقع بعد. واتقاء الله ﷻ: الامتناع عن معاصيه بأداء فرائضه^(٣)، واختلفوا في هذه الآية فمنهم من قال: إنها ابتداء خطاب من الله تعالى للمؤمنين، وليست تتصل بما قبلها^(٤).

(١) لم أجد عند أهل المعاني، وقد ذكر نحوه الرازي في «تفسيره» ١٥٣/١٥، وقال القرطبي رحمه الله: كان الله عالماً بأنهم يتقون أم لا يتقون، فذكر بلفظ الشرط؛ لأنه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضاً. «الجامع لأحكام القرآن» ٣٩٦/٧. ولا يخفى أن استعمال الشرط يفيد عظيم فائدة التقوى في الحصول على الفرقان، وتكفير السيئات، وغفران الذنوب، فيسعى المؤمن لتحقيق كمالها، ويحذر من التفريط فيها.

(٢) هكذا، والمعنى: مستقيم.

(٣) هكذا، ومعلوم أن أداء الفرائض بعض التقوى، ولو قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تقوى الله: الامتناع عن معاصيه وأداء أوامره، لكان أشمل، قال الإمام البغوي ٣/٣٤٨: إن تقوا الله: بطاعته وترك معصيته. وقال الإمام ابن كثير ٢/٣١٤: من اتقى الله بفعل أوامره، وترك زواجره، وفق لمعرفة الحق من الباطل، وقال القرطبي ٧/٣٩٦: فإذا اتقى العبد ربه، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات، وشحن قلبه بالنية الخالصة، وجوارحه بالأعمال الصالحة، وتحفظ من شوائب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا بالعفة عن المال .. إلخ. والمقصود أن تقوى الله أعم من أداء الفرائض.

(٤) انظر: «تفسير السمرقندي» ٢/١٤، وإليه ذهب ابن عاشور في «التحرير والتنوير» ٣٢٥/٩.

ومنهم من قال: إنها متصلة بقصة الخيانة، يقول: إن تتقوا الله باجتنا ب خيانتة، و خيانة رسوله، و خيانة أمانته يجعل لكم فرقاناً^(١)، وقد ذكرنا معنى الفرقان في اللغة وأنه مصدر ل (فرق) نحو^(٢) الرجحان والنقصان^(٣).

واختلفت عبارات المفسرين في تفسير الفرقان ههنا وكلها راجع إلى معناه في اللغة، فقال ابن عباس في رواية عطاء: يريد: مخرجاً من الشبهات مثل قوله في البقرة: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٤)، يريد المخرج من الشبهات، وأراد ههنا بالمخرج: أن الله تعالى يجعل لكم فرقاناً بين حقكم وباطل من يبغىكم السوء من أعدائكم بنصره إياكم عليه، وهذا قول مقاتل^(٥).

وقال عكرمة^(٦) والسدي^(٧) وعبد الكريم الجزري^(٨): (فرقاناً:

(١) إلى هذا القول يميل ابن جرير ٢٢٤/٩، والثعلبي ٥٤/٦ ب، وابن الجوزي ٣٤٦/٣.

(٢) في (ح): (بعض)، وهو خطأ.

(٣) انظر: «تفسير البسيط» البقرة: ٥٣.

(٤) البقرة: ١٨٥، وقد روى قول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة مختصراً ابن جرير ١٤٦/١، وابن أبي حاتم ١٦٨٦/٥، ولفظها: الفرقان: المخرج.

(٥) هذا قول مقاتل بن حيان كما في: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٦٨٦/٥، والثعلبي ٥٤/٦ ب، والبغوي ٣٤٩/٣، وهو أيضاً قول مقاتل بن سليمان كما في «تفسيره» ١٢ أ.

(٦) رواه ابن جرير ٢٢٥/٩، والثعلبي ٥٤/٦ ب.

(٧) رواه ابن جرير ٢٢٥/٩.

(٨) هو: عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد التابعي الإمام الحافظ عالم الجزيرة، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، توفي سنة ١٢٧هـ.

نجاة^(١)، يريدون أن الله تعالى يفرق بينكم وبين ما تخافون فتنجون، وقد جمع مجاهد بين معنى القولين^(٢) فقال: مخرجًا في الدنيا والآخرة^(٣)، يعني: مخرجًا في الدنيا من الشبهات، ونجاة في الآخرة. [وقال الضحاك: (بيانًا)^(٤)، وهو معنى قول من قال: مخرجًا من الشبهات]^(٥).

وقال ابن زيد وابن إسحاق: هداية في قلوبكم تفرقون بها بين الحق والباطل^(٦).

= انظر: «التاريخ الكبير» ٨٨/٣/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٨٠/٦، و«تهذيب التهذيب» ٦٠٢/٢.

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٥٨/٢/١، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد، ولم أجد من ذكره عنه.

(٢) في (س): (المعنيين).

(٣) رواه ابن جرير ٢٢٥/٩، وابن أبي حاتم ١٦٨٦/٥، والثعلبي ٥٤/٦ ب، وعزاه السيوطي في «الدر» ٣٢٤/٣، إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ. وانظر: «تفسير مجاهد» ص ٣٥٤.

(٤) رواه الثعلبي ٥٤/٦ ب، والبغوي ٣٤٩/٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٦) رواه عن ابن زيد بمعناه الثعلبي ٥٤/٦ ب، وابن جرير ٢٢٦/٩ فيما يظهر بالمقارنة بينه وبين تفسير الثعلبي، إذ أن اسم القائل وسنده ساقط من المخطوطة والمطبوعة كما ذكر المحقق، وبقي القول بنصه كما في «تفسير الثعلبي»، وقد ذكره أيضًا الماوردي ٣١١/٢، وابن الجوزي ٣٤٦/٣، وزادا نسبه إلى ابن إسحاق كالواحدي.

والواقع أن بين قولي ابن زيد وابن إسحاق اختلافًا بيّنًا في المعنى، وإن اشتركا في بعض الألفاظ، فقد جاء قول ابن إسحاق في «السيرة النبوية» ٣١٥/٢، و«تفسير ابن جرير» ٢٢٦/٩، والثعلبي ٥٤/٦ ب، والبغوي ٣٤٩/٣ بلفظ: أي: فصلًا بين الحق والباطل؛ ليظهر الله به حقكم ويظفي به باطل من خالفكم.

وقال الكلبي: (نصرًا)^(١) وهو اختيار الفراء، قال: يقول: فتحًا ونصرًا كقوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، يعني يوم الفتح والنصر^(٢)، يريد أن يعز المؤمنين وينصرهم ويذل من خالفهم ويخذلهم فرقًا بينهم وبينهم.

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي يمحو عنكم ما سلف من ذنوبكم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، قال عطاء: يريد تفضل على أوليائه بالعصمة بعد ما كفر سيئاتهم^(٣)، وقال أهل المعاني: أي أنه ابتدأكم بالفضل العظيم فلا يمنعكم ما وعدكم على طاعاتكم^(٤).
وقيل: إنه الذي يملك الفضل العظيم فاكتفوا بالطلب من عنده دون غيره^(٥).

(١) رواه الثعلبي ٥٤/٦ ب . (٢) «معاني القرآن» ٤٠٨/١ .

(٣) لم أجد من ذكره، وفي متنه نظر إذ ليس كل ولي معصومًا، بل العصمة مقصورة على الأنبياء، وقد خاطب الله تعالى أصحاب النبي -وهم من خير أولياء الله- بقوله: ﴿وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وأخبر عنهم بقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَيْنَكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ووصف عباده المتقين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ثم إن في متن الأثر تناقض وذلك أن ظاهره يدل على أن الأولياء معصومون في وقت دون وقت أو في حال دون حال؛ حيث أثبت لهم سيئات، وهذا يناقض العصمة.

(٤) لم أجده.

(٥) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٤٥٤/٢ دون نسبة.

٣٠- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هذه الآية راجعة إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ [مُسْتَضْعَفُونَ]﴾^(١) [الأنفال: ٢٦] يذكرهم الله ﷻ حالهم بمكة ونعمته على رسوله بإبطاله مكر المشركين، وهذه السورة مدنية، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من المفسرين: إن مشركي قريش توأمروا^(٢) في دار الندوة فقال بعضهم: قيدوه نتربص به ريب المنون، وقال بعضهم: أخرجوه عنكم تستريحوا من أذاه لكم، قال أبو جهل: ما هذا برأي ولكن اقتلوه بأن يجتمع عليه من كل بطن رجل فيضربونه^(٣) بأسيا فهم ضربة رجل واحد، فإذا قتلوه تفرق دمه في القبائل فلا تقوى بنو هاشم على حرب قريش كلها، فيرضون بأخذ الدية، وأوحى الله ﷻ إلى نبيه بذلك وأذن له بالخروج إلى المدينة فخرج إلى الغار، فذلك قوله: ﴿لِيُنْتَوَكَّ﴾^(٤).

(١) في (ح) و(س): (فكتركم) موضع (مستضعفون)، ولا يوجد آية بهذا اللفظ، وفي (م): ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] وهي خطاب لقوم شعيب، وكلام المؤلف يدل على أنه أراد ما أثبتته، وقد اضطرت لتغيير نص المؤلف لكون الخطأ في آية من كتاب الله.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهي لغة في تأمروا، قال مجد الدين الجزري: أمروا النساء في أنفسهن: أي شاوروهن في تزويجهن، ويقال فيه: (وامرته، وليس بفصيح). «النهاية في غريب الحديث» (أمر) ٦٦/١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: فيضربوه؛ لأنه معطوف على منصوب.

(٤) هذا معنى أثر رواه عن ابن عباس، الإمام ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٩٣/٢، وأحمد ٣٤٨/١، وابن جرير ٢٢٦/٩، والثعلبي ٥٥/٦، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٠٠: فيه عثمان بن عمرو الجزري، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

وقد روى قضية حصار بيت النبي ﷺ ومحاولة قتله ودخوله الغار الإمام أحمد =

قال ابن عباس ومجاهد ومقسم^(١) وقتادة: (ليوثقوك ويشدوك)^(٢)، وكل من شد فقد أثبت؛ لأنه لا يقدر على الحركة، ومن هذا يقال لمن اشتدت به علة أو جراحة منعتة الحركة: قد أثبت فلان فهو مثبت.

وقال عطاء وعبد الله بن كثير^(٣) وابن زيد: (ليسجنوك)^(٤)، وهو لفظ الفراء^(٥) والزجاج^(٦) وابن قتيبة^(٧) وابن الأنباري، قال أبو بكر: يريد: ليثبتوك في بيت، فحذف المحل لوضوح معناه.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ أي: بأجمعهم قتلة رجل واحد كما قال اللعين أبو جهل، ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ أي: من مكة إلى طرف من أطراف الأرض.

-
- = ٣٣١/١، والحاكم ١٣٣/٣، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
- وانظر: قول قتادة ومجاهد وغيرهما في «تفسير ابن جرير» ٢٢٦/٩-٢٣٠، وابن أبي حاتم ٢٣٩/٣، ٢٤٠، و«الدر المنثور» ٥٠/٤-٥٣.
- (١) تقدمت ترجمته.
- (٢) رواه عنهم ابن جرير ٢٢٦/٩، والثعلبي ٥٦/٦ أ، وقد جمع الواحد بين قولين، فقتادة يقول: ليشدوك، وغيره يقول: ليوثقوك. والقولان بمعنى واحد.
- (٣) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الداري المكي الإمام العلم، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، كان ثقة فصيحا واعظا كبير الشأن، مات سنة ١٢٠هـ.
- انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣١٨/٥، و«معرفة القراء الكبار» ٨٦/١، و«غاية النهاية في طبقات القراء» ٤٤٣/١.
- (٤) رواه عنهم ابن جرير ٢٢٦/٩، ورواه عن عطاء وابن كثير الإمام ابن أبي حاتم ١٦٨٨/٥، والثعلبي ٥٦/٦ أ.
- (٥) «معاني القرآن» ٤٠٩/١، ولفظه: ليحبسوك في البيت.
- (٦) لم يتطرق الزجاج لتفسير الكلمة في كتابه «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٠/٢، وله أجد من ذكره عنه.
- (٧) «تفسير غريب القرآن» ص ١٨٩.

وقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾، قال أبو إسحاق: ومكر الله ^(١) إنما هو مجازاة ونصر للمؤمنين ^(٢)، وقال الضحاك: ويصنعون ويصنع الله ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾، قال عطاء عن ابن عباس: إنه مكر أفضل مما مكروا ^(٤)، وقال محمد بن إسحاق: قال الله: مكرت لك بكيدي المتين حتى خلصتك منهم ^(٥).

وتلخيص معنى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ أي أفضل المجازين بالسيئة العقوبة ^(٦)؛ وذلك أنه أهلك هؤلاء الذين دبوا لنبيه الكيد، وخلصه منهم، وقد ذكرنا معنى المكر في قوله: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ في سورة آل عمران [٥٤].

٣١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا﴾، قال ابن عباس والمفسرون: كان النضر بن الحارث ^(٧) خرج إلى الحيرة تاجرًا فاشترى

(١) ساقط من (م).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤١٠/٢.

(٣) رواه البغوي ٣٥٠/٣.

(٤) رواه بمعناه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٠، من رواية الكلبي.

(٥) «السيرة النبوية» ٦٦٩/٢.

(٦) قال الراغب الأصفهاني: المكر: صرف الغير عما يقصده بحيلة وذلك ضربان: مكر محمود، وذلك أن يتحرى بذلك فعل جميل، وعلى ذلك قال: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ ومذموم، وهو أن يتحرى به فعل قبيح، قال: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، و«المفردات» (مكر) ص ٤٧١.

(٧) هو: النضر بن الحارث بن علقمة من بني عبد الدار بن قصي القرشي، كان من شجعان قريش ووجوهها وأحد شياطينها وممن آذى رسول الله ﷺ وكان له إطلاع على أخبار الأمم السابقة وكتب الفرس، أصيب ببدر مع المشركين فامتنع عن =

أحاديث كليلة ودمنة^(١)، فكان يقعد مع المستهزئين والمقتسمين^(٢) وهو منهم فيقرأ عليهم أساطير الأولين، فلما قص رسول الله ﷺ شأن القرون الماضية، قال النضر: لو شئت لقلت مثل هذا، إن هذا إلا ما استطر الأولون في كتبهم^(٣). فذمهم الله تعالى بدفعهم الحق الذي لا شبهة فيه بادعائهم الباطل في زعمهم: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ تكذبًا وافتراء بعدما أبان التحدي إفكهم وأنهم عجزة عن سورة مثله؛ وذكرنا معنى الأساطير في سورة الأنعام^(٤).

٣٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾، قال أبو إسحاق: القراءة بنصب (الحق) على خبر كان، ودخلت (هو) للفصل، ولا موضع لها وهي بمنزلة (ما) المؤكدة، ودخلت ليعلم أن

-
- = الطعام والشراب حتى مات، وقيل: قتل صبرًا بعد الانصراف من المعركة. انظر: «سيرة ابن هشام» ٣١٩/١، و«الكامل» لابن الأثير ٧٣/٢، و«زهرة الآداب» ٣٣/١، و«جمهرة الأنساب» ص ١٢٦، و«نسب قريش» ص ٢٥٥.
- (١) «كليلة ودمنة» كتاب وضعه الفيلسوف الهندي بيدبا لأحد ملوك الهند، وجعله على السنة البهائم والطيور، وقد نقل من اللغة الهندية إلى الفهلوية الفارسية، ثم نقله عبد الله بن المقفع إلى اللغة العربية، ومنها ترجم إلى سائر اللغات الحية، انظر: «التمهيد لكتاب كليلة ودمنة» بقلم جورج زيدان.
- (٢) هم رهط من قريش تحالفوا على أذى رسول الله ﷺ والافتراء عليه، وإذاعة ذلك بكل طريق، وإخبار النزاع إليهم به.
- انظر: «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص ١٩٠، و«تفسير المشكل من غريب القرآن» ص ١٢٧، و«الدر المنثور» ٣٢٧/٣.
- (٣) رواه الثعلبي ٥٠/٦ أ مختصرًا، ومثله البغوي ٣٥١/٣، وكذلك ابن إسحاق في «السيرة» ٣١٩/١، ورواه ابن جرير ٢٣١/٩ بمعناه عن ابن جريج والسدي.
- (٤) انظر: «تفسير البسيط» الأنعام: ٢٥.

(الحق) ليس بصفة لـ (هذا)، وأنه^(١) خبر، قال: ويجوز: هو الحق، رفعًا، ولا أعلم أحدًا قرأ بها^(٢)، ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها، ولكن القراءة سنة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْطَرَ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾، قال الليث: مطرتنا السماء وأمطرتنا وأمطرهم الله مطرًا و^(٤) عذابًا^(٥).

وقال أبو عبيدة: ما كان من العذاب يقال فيه: أمطر، ومن الرحمة: مطر^(٦)، قال المفسرون: قال النضر بن الحارث: اللهم إن كان هذا الذي يقوله محمد حقًا من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء كما أمطرتها على قوم لوط: ﴿أَوْ أَتَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: ببعض ما عذبت به الأمم^(٧).

-
- (١) في «معاني القرآن وإعرابه»: أو أنه، وهو خطأ ينبغي تصويبه.
- (٢) لعله يعني من القراء المعتبرين، وإلا فقد قرئ بها شذوذًا، وهي قراءة الحسن بن سعيد المطوعي عن الأعمش، وكذلك زيد بن علي، انظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ٤٩، و«الكشاف» ١٥٥/٢، و«البحر المحيط» ٣١٠/٥، و«إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٣٦.
- (٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١١/٢، وقد اختصر الواحدي كلام الزجاج.
- (٤) في «تهذيب اللغة» وكتاب «العين»: أو.
- (٥) «تهذيب اللغة» (مطر) ٣٤١/١٣، والنص بنحوه في كتاب «العين» (مطر) ٤٢٥/٧.
- (٦) «مجاز القرآن» ص ٢٤٥. وقد ذكر الواحدي قول أبي عبيدة بمعناه.
- (٧) رواه ابن جرير ٥٠٥-٥٠٦/١٣، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وكلها مراسيل، وقد أسنده ابن أبي حاتم ٢٤١/٣ أ عن ابن عباس، ولكن بسند ضعيف إذ فيه راو لم يسم، والثابت أن القائل هو أبو جهل، كما رواه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، سورة الأنفال ١١٩/٦، ويمكن الجمع بين القولين بأن كليهما قال ذلك، هذا لو صح ما روي عن النضر بن الحارث.

قال أهل العلم وأصحاب التأويل في هذه الآية: يجوز أن يكون هذا القول عنادًا منهم، وذلك أن المعاند قد تحمله شدة عداوته للمحق^(١) على إظهار مثل هذا القول لتوهم أنه على بصيرة من أمره، ويجوز أن يكونوا قالوا هذا على شبهة تمكنت من نفوسهم، ولو عرفوا بطلان ما هم عليه ما قالوا مثل هذا القول؛ فقولهم: ﴿فَأَمْطَرَ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ مع علمهم أن الله قادر على ذلك يدل على أنهم لم يعتقدوا ولم يعرفوا أن ما أتى به محمد هو حق من عند الله، وإذا لم يكن هو الحق عندهم لم يصبهم هذا البلاء الذي طلبوه عند أنفسهم؛ لأنهم شرطوا كونه حقًا^(٢).

قال عطاء: ثم حاق بالنضر ما سأل من العذاب الأليم يوم بدر؛ لأن رسول الله ﷺ قتله صبرًا^(٣).

وقال أهل المعاني: هذه الآية ذم لهم في دفع الحق بأغلظ ما يكون من المناصبه له^(٤) حتى طلبوا إمطار الحجارة من السماء به^(٥) إيهامًا أنهم على غاية الثقة فيه أنه ليس بحق^(٦).

(١) في (ح): (للحق).

(٢) انظر: «النكت والعيون» ٣١٣/٢، و«المحرر الوجيز» ٢٧٩/٦، و«الكشاف» ١٥٥/٢، و«البحر المحيط» ٤٨٨-٤٨٩.

(٣) رواه الثعلبي ٥٧/٦ أ، والبغوي ٣٥١/٣ دون ذكر القتل، وقد روي قتله صبرًا عن سعيد بن جبير، ورواه أيضًا عنه أبو عبيد في كتاب «الأموال» ص ١٧١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٢/١٤.

(٤) ساقط من (ح).

(٥) ساقط من (س).

(٦) لم أقف عليه.

٣٣- قول. تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية، هذه اللام تسمى لام الجحود، تدخل في النفي دون الإيجاب لتعلق ما دخلت عليه بحرف النفي، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، كما دخلت (الباء) في خبر (ما) ولم تدخل في الإيجاب، ولعل هذا مما سبق الكلام فيه.

قال المفسرون: ما كان الله ليعذب هؤلاء المشركين وأنت فيهم، مقيم بين أظهرهم^(١)، قال ابن عباس: لم تعذب قرية حتى يخرج النبي منها والذين آمنوا، ويلحق بحيث أمر^(٢).

وقال أهل المعاني: لم يجز أن يعذبوا مع كون النبي فيهم؛ لأن إرساله رحمة للعالمين يقتضي أن لا يعذبوا وهو فيهم حتى يستحقوا سلب النعمة بأخذه^(٣) عنهم^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: وما كان الله معذب هؤلاء الكفار وفيهم المؤمنون يستغفرون^(٥).

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» ٥٧/٦ ب، وقد نسب هذا القول إلى سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي وأبي مالك والضحاك، ورواه بمعناه ابن جرير ٢٣٤-٢٣٩، عن جمع من مفسري الصحابة والتابعين وغيرهم.

(٢) رواه ابن جرير ٢٣٥/٩، وابن أبي حاتم ١٦٩٢/٥، والثعلبي ٥٨/٦ أ، والبغوي ٣٥٣/٣.

(٣) في المصدر التالي: بإخراجه. ولم أجده عند أهل المعاني، وانظره في: «النكت والعيون» ٣١٤/٢.

(٤) رواه عنهم ابن جرير ٢٣٥-٢٣٦، والثعلبي ٥٧/٦ أ.

(٥) في (ح): (المستغفرون).

وهذا قول أبي مالك والضحاك وابن أبزى^(١)، وإحدى الروايات عن ابن عباس، قال: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يعني المسلمين^(٢).

قال ابن الأنباري على هذا القول: أي: وما كان الله معذبهم والمؤمنون بين أظهرهم يستغفرون، فأوقع العموم على الخصوص، ووصفوا بصفة بعضهم كما يقال: قتل أهل المحلة^(٣) رجلاً، وأخذ أهل البصرة فلاناً، ولعله لم يأخذ منهم إلا رجل^(٤) أو رجلان، وكما تقول العرب: قتلناكم وهزمتناكم، يريدون البعض، وعلى هذا قراءة من قرأ: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَوْمًا فَاصْلِحُوا﴾^(٥).

(١) هناك ثلاثة رجال بهذا الاسم: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الصحابي وابناه سعيد وعبد الله.

والمذكور هو: سعيد كما نص على ذلك ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٦٩٢/٥، وقد روى الأثر ابن جرير عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى، وجعفر من رواية سعيد، وهو تابعي ثقة حسن الحديث، توفي بعد المائة الأولى من الهجرة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٤٩٤/٣ (٦٤٩)، و«تهذيب التهذيب» ٢٩/٢، و«تقريب التهذيب» ص ٢٣٨ (٢٣٤٦).

(٢) روى هذا القول عن المذكورين ابن جرير ٢٣٤/٩-٢٣٥، والثعلبي ٥٧/٦-٥٨ أ، ورواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٣٨٢-٣٨٤، عن الضحاك وابن أبزى.

(٣) في «زاد المسير» ٣/٣٥٠: المسجد.

(٤) نقل ابن الجوزي قول ابن الأنباري هذا إلى هذا الموضع، مع تقديم بعض الجمل على بعض، انظر: «زاد المسير» ٣/٣٥٠.

(٥) البقرة: ١٩١، وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف بحذف الألف، والباقون بإثباتها. انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١١٣، و«التبصرة في القراءات» ص ١٥٩، و«النشر» ٢/٢٢٧.

وروي عن^(١) عبد الوهاب^(٢)، عن مجاهد في قوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: وفي أصلا بهم من يستغفر^(٣)، قال أبو بكر: والمعنى على هذا القول: وما كان الله مهلكهم وقد سبق في علمه أنه يكون لهم أولاد يؤمنون به ويستغفرونه؛ فوصفوا بصفة ذراريهم وأولادهم وغلبوا عليهم كما غلب بعضهم على كلهم في القول الأول^(٤).

وقال قتادة والسدي وابن زيد: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، أي: لو استغفروا لم يعذبوا^(٥)، كأنه استدعاء إلى الاستغفار يقول: إن القوم لم يكونوا يستغفرون ولو كانوا يستغفرون لم يعذبوا؛ لأنهم لو استغفروا وأقروا بالذنوب لكانوا مؤمنين؛ ولهذا ذهب بعضهم إلى أن الاستغفار هنا بمعنى الإسلام فقال: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: يسلمون^(٦)، يقول: لو أسلموا لما عذبوا، وهذا قول عكرمة^(٧)، قال أبو بكر: ومعنى هذا القول: وما كان الله معذبهم لو كانوا يستغفرون؛ فأما ليسوا يستغفرون

(١) من (ح).

(٢) هو: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي المخزومي بالولاء، مجمع على تركه، وكذبه سفيان الثوري، وروايته عن أبيه مرسله، توفي بعد المائة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٩٨/٢/٣، و«الضعفاء الصغير» ص ١٥٦، و«تهذيب التهذيب» ٣٩٥/٦، و«تقريب التهذيب» ٥٢٨/١.

(٣) رواه الثعلبي ٥٨/٦ ب، والبغوي ٣٥٤/٣.

(٤) انظر: «زاد المسير» ٣٥١/٣ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

(٥) رواه عنهم ابن جرير ٢٣٦/٩، والثعلبي ٥٨/٦ ب، ورواه البغوي ٣٥٣/٣، عن قتادة والسدي.

(٦) هذا نص قول مجاهد، انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٣٧/٩، والثعلبي ٥٨/٦ ب، والبغوي ٣٥٣/٣، و«تفسير الإمام مجاهد» ص ٣٥٤.

(٧) انظر: المصادر السابقة، عدا «تفسير مجاهد»، نفس المواضع.

فإنهم مستحقون للعذاب، قال: وهذا كقول العرب: ما كنت لأكرمك وأنت تهينني، وما كنت لأهينك وأنت تكرمني، يريد: ما كنت لأهينك لو أكرمتني؛ فأما إذ^(١) لست تكرمني فإنك مستحق لإهانتني، قال: وهذا قول يختاره اللغويون^(٢)، ويذهب إليه المفسرون^(٣)، وهو المختار عندنا.

وقال ابن عباس في رواية الوالبي: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: وفيهم من سبق له من الله الدخول في الإيمان^(٤)، وشرح أكثر من^(٥) هذا في رواية عطاء فقال: يريد أنه كان معهم قوم كان في علم الله أن يسلموا، منهم أبو سفيان بن حرب، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب^(٦)، والحارث بن

(١) في (ح) و(س): (إذا).

(٢) لم أجد من اختار هذا القول من اللغويين سوى الزمخشري في «الكشاف» ١٥٦/٢، فابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» ص ٧١ اختار أن المراد: وفيهم قوم يستغفرون، وهم المسلمون واستحسنه أيضًا النحاس في «معاني القرآن» ١٥٠/٣، واختار الزجاج في «معاني القرآن» ٤١٢/٢ المعنى القائل: وما كان الله ليعذبهم ومنهم من يؤول أمره إلى الإسلام، وقال أبو علي الفارسي في «الحجة» ٣٤٨/٤: وهم يستغفرون أي: ومؤمنوهم يستغفرون ويصلون. بينما لم يتطرق لمعنى الآية كل من: الفراء، وأبي عبيدة، والأخفش، واليزيدي، والأزهري.

(٣) رجحه ابن جرير ٢٣٨/٩، وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد كما في «تفسير الثعلبي» ٥٨/٦ ب، والبعوي ٣٥٣/٣.

(٤) رواه ابن جرير ٢٣٧/٩، وابن أبي حاتم ١٦٩٢/٥، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٨١/٢، والثعلبي ٥٨/٦ ب، والبعوي ٣٥٣/٣.

(٥) ساقط من (س).

(٦) هو: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، وأحد اللذين يشبهون به، واسمه المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، وكان شاعراً، وممن يؤذي النبي ﷺ ويهجو، ثم أسلم قبيل الفتح، وشهد حيناً وثبت مع النبي ﷺ، مات بالمدينة سنة عشرين للهجرة.

هشام^(١)، وحكيم بن حزام^(٢)، وعدد كثير، وهذا القول اختيار الزجاج، قال: وما كان الله معذبهم وفيهم من يؤول أمره إلى الإسلام^(٣).
والتعذيب في هذه الآية يراد به تعذيب الاستئصال^(٤).
قال أهل المعاني: ودلت هذه الآية على أن في الاستغفار أمانة وسلامة من العذاب، كما في كون النبي ﷺ كانت^(٥) لهم سلامة من تعجيل

انظر: «المحبر» ص ٤٦، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠٢/١، و«الإصابة» ٩٠/٤ (٥٣٨).
(١) هو: الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أبو عبد الرحمن، أخو أبي جهل وابن عم خالد بن الوليد، كان حرباً على الإسلام مع أخيه، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان خيراً شريفاً كبير القدر، مات في طاعون عمواس سنة ١٨/هـ، وقيل: بل قتل في معركة اليرموك.
انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/٤١٩، و«الإصابة» ٢٩٣/١ (١٥٠٤)، و«تهذيب التهذيب» ٤٧٣/١.

(٢) هو: حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو خالد المكي، وعمته خديجة أم المؤمنين. كان من أشرف قريش وعقلائها ونبلائها وأجوادها، ومع ذلك تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، وشهد حينئذ والطائف وكان من المؤلفه، توفي سنة ٦٠هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: «التاريخ الكبير» ٣/١١ (٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» ٣/٤٤، و«الإصابة» ٣٤٩/١ (١٨٠٠).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٢/٢.

(٤) يعني العذاب الذي يبدهم كعذاب الأمم السابقة في عاقبة أمرهم، أما ما دون ذلك كنقص الأموال والأنفس والثمرات، فلا يمنع وجود الرسول ﷺ من ذلك، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [٣٢] فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ١٣١-١٣٢]، فوجود موسى -عليه السلام- لم يحل دون أخذ آل فرعون بالسنين، وترادف العقوبات عليهم.

(٥) كذا في جميع النسخ.

العقوبة عليهم؛ وذلك أن الذنوب سبب البلاء فلا يبعد أن يكون الاستغفار سبب دفعه؛ ولهذا قال ابن عباس: كان فيهم أمانات: نبي الله والاستغفار^(١)، وقال أبو موسى: إنه كان فيكم^(٢) أمانات: النبي^(٣) والاستغفار، فأما النبي ﷺ فقد مضى، وأما الاستغفار فهو فيكم إلى يوم القيامة^(٤).

٣٤- وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ الآية، معنى (ما) وهنا: إيجاب^(٥) العذاب عليهم، ومخرجها مخرج الاستفهام، وهو أبلغ في معنى الإيجاب، أي: لا جواب لمن سأل عن مثل هذا يصح في نفي العذاب عنهم، والمعنى: لم لا يعذبهم الله وهذا فعلهم^(٦)؟ وموضع (أن) في قوله: (ألا) نصب على معنى: أي شيء في ألا يعذبهم الله، إلا أنه لما حذف الجار عمل معنى الفعل.

(١) رواه ابن جرير ٢٣٥/٩، وابن أبي حاتم ١٦٩٢/٥، وذكره السيوطي في «الدر» ٣٢٨/٣، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٢) في (س): (فيهم).

(٣) في (م): (نبي الله).

(٤) رواه ابن جرير ٢٣٦/٩ مع زيادة: دائر، ولفظه: فهو دائر فيكم، والثعلبي ٥٨/٦ ب، والبغوي ٣٥٣/٣ مع زيادة: كائن، ولفظهما: فهو كائن فيكم، وقد روى الأثر مرفوعاً الترمذي (٣٢٧٧) «سنه»، و«أبواب تفسير القرآن» (٣٢٧٧)، وقال: هذا حديث غريب، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث.

(٥) في (ح): (لإيجاب).

(٦) قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٤٩٠: الظاهر أن (ما) استفهامية، أي: أي شيء لهم في انتفاء العذاب، وهو استفهام معناه التقرير، أي: كيف لا يعذبهم وهم يتصفون بهذه الحالة، وقيل (ما) للنفي، فيكون إخباراً، أي: وليس لهم أن يعذبهم الله، أي ليس ينتفي العذاب عنهم مع تلبسهم بهذه الحال.

قال ابن عباس في رواية عطاء في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ يريد المقيمين على الشرك حتى ماتوا أو قتلوا بيد^(١)، وكذلك قال عطية^(٢)، والضحاك^(٣)، والكلبي^(٤)، وغيرهم^(٥) قالوا: قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ يعني: المشركين خاصة بعد خروج من عنى بقوله: (وهم يستغفرون) من بينهم.

واختلفوا في هذا العذاب، ف قيل: لحقهم هذا العذاب المتوعد به يوم بدر^(٦)، وقال ابن أبزي^(٧): هذا العذاب لحقهم يوم فتح مكة^(٨)، وقال ابن عباس: هذا عذاب الآخرة، والذي في الآية الأولى: عذاب الدنيا^(٩).

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [قال أبو إسحاق: مفعول الصد محذوف، المعنى: وهم يصدون عن المسجد الحرام

-
- (١) رواه بنحوه ابن أبي حاتم ١٦٩٣/٥، وانظر: «تفسير ابن كثير» ٣٣٩/٢.
 (٢) رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣٢٨/٣.
 (٣) رواه ابن جرير ٢٣٤-٢٣٥/٩، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٨٣/٢.
 (٤) لم أقف عليه.
 (٥) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٣٤-٢٣٥/٩.
 (٦) رواه ابن جرير ٢٣٧/٩، وابن أبي حاتم ١٦٩٣/٥، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٨١/٢، عن ابن عباس.
 (٧) هو: سعيد بن عبد الرحمن. تقدمت ترجمته.
 (٨) رواه ابن جرير ٢٣٤/٩، وابن أبي حاتم ١٦٩٣/٥.
 (٩) رواه ابن جرير ٢٣٥/٩.

أولياءه^(١) [٢]، وقال الكلبي: صدوا النبي ﷺ وأصحابه أن يطوفوا، وقال ابن إسحاق: أي: إياك ومن آمن بك^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ قال الحسن: إن المشركين قالوا: نحن أولياء المسجد الحرام؛ فرد الله عليهم^(٤)، وقال الكلبي: وما كانت قريش أولياء المسجد الحرام، إن أولياء المسجد إلا^(٥) المتقون الكفر والشرك والفواحش^(٦)، وأوجز أبو علي القول في معنى الآيتين فقال في قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾: أي: عذاب الاستئصال؛ لأن أمم الأنبياء إذا أهلكوا^(٧) لم يكن أنبياءهم فيهم، وعلى هذا قال: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَأَعَزُّونَ﴾ [الدخان: ٢١]، وقال: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ [هود: ٨١] الآية، ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: ومؤمنوهم يستغفرون ويصلون، ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: بالسيف في^(٨) صدمهم

(١) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤١٢/٢، ولم يذكر أبو إسحاق الزجاج أن المفعول محذوف، بل ذكر المعنى مباشرة، فلعل الواحدي عبر عما فهمه من عبارة الزجاج، أو أن هناك سقطاً في بعض النسخ، ويرجح الأول أن ابن الجوزي نقل قول الزجاج في «زاد المسير» ٣٥٢/٣، ولم يذكر ما ذكره الواحدي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٣) «السيرة النبوية» ٣٦٦/٢، ونص قول ابن إسحاق: أي من آمن بالله وعبدته، أي أنت ومن اتبعك.

(٤) رواه البغوي ٣٥٤/٣، وانظر: «زاد المسير» ٣٥٢/٣، و«الوسيط» ٤٥٨/٢.

(٥) ساقط من (م).

(٦) رواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨١، عن الكلبي، عن ابن عباس، وهو في «تفسير السمرقندي» ١٦/٢ مختصراً.

(٧) في (م) و(س): (هلكوا). وما أثبتته موافق لما في «الحجة».

(٨) ساقط من (ح).

عن المسجد الحرام المسلمين من غير أن تكون لهم عليه^(١) ولاية^(٢)، وهذا معنى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ وهذا العذاب غير الأول، وإنما هو عذاب بالسيف، وليس بانتقام عام شامل كالأول.

وقال عطاء عن ابن عباس: وما كانوا للنبي بأولياء^(٣)، ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ يريد: المهاجرين والأنصار، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يريد: غيب علمي، وما سبق في قضائي وقدرتي^(٤).

(١) في (س): (عليهم)، وكذلك هو في «الحجة»، وأثبت ما في (ح) و(م) لأنه أصح في المعنى ولأن به يستقيم معنى قول الواحدي: وهذا معنى قوله (وما كانوا أولياءه).

(٢) اهـ. كلام أبي علي، انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣٤٨/٤.

(٣) سبق بيان وهاء هذه الرواية، وهذا القول لا يدل عليه السياق إذ ليس للنبي ﷺ ذكر في هذه الآيات بضمير الغائب، وللمفسرين في عود هاء الكناية في هذه الكلمة قولان:

١- أنها ترجع إلى المسجد، وهو الراجح لأنه أقرب مذكور، وقد نسب ابن الجوزي ٣٥٢/٣ هذا القول إلى الجمهور، واختاره الثعلبي ٥٨/٦ ب، والبغوي ٣٥٤/٣، والزمخشري ١٥٦/٢، وابن كثير ٣٣٩/٢. والمعنى: وما كان المشركون أولياء المسجد الحرام وأهله، وإنما أولياءه المتقون وهم النبي ﷺ ومن آمن به.

٢- أنها ترجع إلى الله تعالى، وهذا اختيار ابن جرير ٢٣٩/٩. والمعنى: وما كان المشركون أولياء الله.

(٤) لم أجد أحدًا ذهب إلى هذا المعنى، ولا دلالة في الآية عليه، والذي عليه المفسرون أن المعنى: ولكن أكثرهم لا يعلمون أن أولياء الله المتقون، أو لا يعلمون أن أولياء المسجد هم المتقون، انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٣٩/٩، وابن الجوزي ٣٥٢/٣، وأبي السعود ٢٠/٤، وذهب السمرقندي ١٦/٢ إلى أن المعنى: لا يعلمون توحيد الله.

وقول من قال: إن هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها، ليس بشيء، وهذا يروى عن الحسن وعكرمة^(١)، وقال أهل العلم وأصحاب المعاني: هذا غلط؛ لأن الخبر لا ينسخ^(٢).

وذكر أبو إسحاق الزجاج معنى آخر لهذه الآية هو أليق بما قبلها وهو أنه قال في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾: المعنى: وأي شيء لهم في ترك العذاب، أي في دفعه عنهم ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣).

ومعنى هذا الكلام: وأي شيء لهم في ترك عذابهم، أي: إنا وإن تركنا عذابهم يكفيهم من الخسارة في حالتهم أنهم يصدون عن المسجد الحرام، وأنهم حرموا موالاة محمد ﷺ ولو أراد الله بهم خيراً ما فعلوا ذلك^(٤).

(١) أخرجه عنهما ابن جرير ٢٣٨/٩، ورواه عن الحسن جمع من المفسرين منهم النحاس في: «الناسخ والمنسوخ» ٣٨١/٢، والثعلبي ٥٨/٦ ب، والبغوي ٣٥٤/٣.

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٣٨/٩، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٣٨١/٢، و«المحرر الوجيز» ٢٨٦/٦.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٢/٢.

(٤) هذا فهم الواحدي لعبارة الزجاج، والذي أراه أن الزجاج لم يقصد هذا المعنى، وإنما مراده: وأي شيء يدفع عنهم العذاب وهم يصدون عن المسجد الحرام. ويدل على هذا المعنى كلامه اللاحق، فقد قال بعد تفسير الآية: فأعلم الله النبي ﷺ أنه لم يكن ليعذبهم بالعذاب الذي وقع بهم من القتل والسبي وهو يسبب أظهرهم، ولا ليوثق ذل العذاب بمن يؤول أمره إلى الإسلام منهم، وأعلمه أنه يدفع العذاب من جملتهم الذي أوقعه بهم. «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٢/٢؛ فالجملة الأخيرة تفسير لقوله السابق الذي ذكره الواحدي.

وشرح صاحب النظم المذهبين في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ﴾ شرحًا شافيًا فقال: قوله^(١): ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ أصحاب العربية اختلفوا في معنى هذه الكلمة وفي قولهم: ما لزيد قائمًا؟ فزعم بعضهم أن قولك: مالك وما لزيد؟ استفهام عن حال أنكرتها، فإذا قلت: ما لزيد قائمًا؟ فكأنك قلت: ما له في القيام؟ أي: أي شيء [له فيه من نفع أو غيره؟ وهذا وجه قول الزجاج^(٢)، قال: وقال بعضهم: إن قولك: (مالك)، مثل قولك: (لم)، وأصل (لم): (لما)، أي: لأي شيء^(٣) كان هذا؟ إلا أنهم إذا جعلوا (ما) مع حرف الصفة في موضع الاستفهام حذفوا ألف (ما) مثل قوله ﷺ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١] و﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٣] و﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]

ثم إنهم قدموا (ما) وأخروا اللام، واللام^(٤) لا تقوم بنفسها إلا مضافة إلى شيء، فلما تأخرت ههنا أضافوها إلى^(٥) الاسم المستفهم عنه، فقالوا: مالك قائمًا؟ بمعنى: لم قمت؟ أو لم أنت قائم؟ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا﴾ [ص: ٦٢] بمعنى: لم لا نرى رجالًا؟ فإذا أضفت اللام إلى المستفهم عنه لم يحتج إلى فعل للدلالة النعت بانتصابه على الفعل مثل قولك: مالك قائمًا؟ وإذا أضفت اللام إلى نفسك وأنت مستفهم فلا بد من إظهار فعل يدل على الاستفهام مثل قولك: مالي أراك قائمًا؟، كما قال

(١) ساقط من (س).

(٢) يعني قول الزجاج في تفسير الآية: المعنى: أي شيء لهم في ترك العذاب،

و«معاني القرآن وإعرابه» ٤١٢/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٤) ساقط من (س).

(٥) ساقط من (ح).

تعالى: ﴿مَالِكٌ لَا أَرَى الْهُدُودَ﴾ [النمل: ٢٠]، ولا يجوز: مالي قائمًا؟ وأنت تريد أن تستفهم عن غيرك، فإن أنت^(١) عنيت نفسك جاز، مثل قولك: مالي ضعيف؟ أي: لِمَ أنا ضعيف؟ فقوله ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمْ اللَّهُ﴾ يكون معناه على ما رتبنا: لم لا يعذبهم الله؟ إلا أن اللام منقولة عن موضعها إلى غيره^(٢)، و(أن) في قوله: ﴿إِلَّا يَعْذِبُهُمْ اللَّهُ﴾ زيادة مقحمة^(٣)، ألا ترى أنه قال في موضع آخر: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠] بلا (أن)، وقال: ﴿وَتَلَدَيْتَهُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ﴾ [الصفات: ١٠٤] فزاد (أن)، ومنه قول الشاعر^(٤):

مالك لا تذكر أم عمرو إلا لعينيك غروب تجري
ولو قال: مالك أن لا تذكر كان (أن) زيادة.

(١) ساقط من (م) و(س).

(٢) سبق قول أبي علي الجرجاني: ثم إنهم قدموا (ما) وأخروا اللام واللام لا تقوم بنفسها إلا مضافة إلى شيء اه، وهو يعني هنا: أن اللام في قوله تعالى: ﴿مَالِكٌ﴾ نقلت عن موضعها وأخرت عن (ما) إذا الأصل: لِمَ، ثم أضيفت اللام إلى الاسم المستفهم عنه فصارت الكلمة: مالهم، ثم زيدت (أن)، فإذا أعدنا الكلمة إلى أصلها، وحذفنا الزيادة، صارت الجملة: لم لا يعذبهم.

(٣) ذهب الأخفش في «معاني القرآن» ١/ ٣٤٩ أيضًا إلى القول بزيادة (أن) وقد رد عليه النحاس في «إعراب القرآن» ١/ ٦٧٥ بقوله: لو كان كما قال لرفع (يعذبهم) و(أن) في موضع نصب، والمعنى: وما يمنعهم من أن يعذبوا؛ فدخلت (أن) لهذا المعنى اه. والجدير بالتنبيه أن قول بعض النحاة عن شيء في كتاب الله: زيادة مقحمة، مما ينافي الأدب مع القرآن إذ العبارة توحى بأن هذا اللفظ مما لا فائدة له، والحق أنه ما من لفظ في كتاب الله إلا جيء به لمعنى، كالتوكيد أو الإشارة إلى معنى خفي.

(٤) لم يتبين لي من هو، والرجز بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (غرب) ٣/ ٢٦٤٣. و«لسان العرب» (غرب) ٦/ ٣٢٢٨.

٣٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾، الحُراني^(١) عن ابن السكيت^(٢) قال: المكاء: الصفير، يقال: مكا يمكو مكوًا ومكوًا^(٣): إذا جمع يديه ثم صفر فيهم^(٤). قال: والأصوات مضمومة إلا حرفين: النداء والغناء^(٥).

هذا معنى المكاء في اللغة، ثم [يقال: مکت است الدابة تمكو مكاءً: إذا نفخت بالريح، ذكره أبو عبيد عن أبي زيد^(٦)] ^(٧) ويقال للطعنة إذا فهقت^(٨): مکت تمكو، قال عنترة:

(١) هو: عبد الله بن الحسن بن أحمد أبو شعيب الحراني، لغوي محدث مؤدب صدوق، لازم ابن السكيت مدة إحدى وعشرين سنة، وتوفي في بغداد سنة ٢٩٥هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٤٣٥/٩، و«إنباه الرواة» ١١٥/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٥٣٦/١٣، و«البداية والنهاية» ١٠٧/١١.

(٢) هو: شيخ العربية يعقوب بن إسحاق بن يوسف البغدادي النحوي المشهور بابن السكيت، أخذ عن أبي عمرو الشيباني والأصمعي وأبي عبيدة والفراء وغيرهم، وكان حجة في العربية مع التدين والفضل، له نحو عشرين مصنفاً نافعاً، أشهرها «إصلاح المنطق»، توفي سنة ٢٤٤هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٢٧٣/١٤، و«إنباه الرواة» ٥٦/٤، و«نزهة الألباء» ١٣٨/٢، و«بغية الوعاة» ٥٤٩/٢.

(٣) في «المشوف المعلم»: مكاءً. وانظر: «لسان العرب» (مكا) ٤٢٥/٧.

(٤) «المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح» (م ك و) ٧٣٠/٢ مختصراً، وهو كذلك في «تهذيب اللغة» (مكا) ٣٤٣٢/٤.

(٥) «تهذيب اللغة»، الموضع السابق.

(٦) المصدر السابق ٣٤٣٢/٤ بنحوه.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٨) في «لسان العرب» (فهبق) ٣٤٨٠/٦: اتساع كل شيء ينبع منه ماء أو دم، وطعنة فاهقة: تفهق بالدم.

تمكو فريصته كشدق الأعلم^(١)

أراد: تصفر فريصته بالدم، قال الأصمعي: قلت لمنتجع بن نبهان^(٢): ما تمكو فريصته؟ فشبك أصابعه وجعلها على فمه ونفخ فيها^(٣)، وأراد بالأعلم: البعير.

فأما المكاء: فهو (فعال) من مكا إذا صفر، وهو طائر يألف الريف، وجمعه المكاكي^(٤). وأما التصدية: فهو التصفيق، يقال: صدى يصدي تصدية: إذا صفق بيديه، وأصله من الصدى وهو الصوت الذي يرد عليك الجبل، وأنشد ابن قتيبة^(٥):

ضنت بخدّ وجلت عن خدّ وأنا من غرو الهوى أصدّي^(٦)
أي: أصفق بيدي من عجب الهوى.

(١) عجز بيت من معلقة عنترة وصدرة:

وحليل غانية تركت مجدلاً

وهو في «ديوانه» ص ٢٠٧، و«تفسير الطبري» ٢٤٠/٩، و«شرح القصائد السبع الطوال» ص ٣٤٠.

(٢) هو: المنتجع بن نبهان الأعرابي، وهو من بني نبهان من طيئ، لغوي أخذ عنه علماء زمانه، وأكثر عنه الأصمعي.

انظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٧، و«إنباه الرواة» ٣/٣٢٣.

(٣) انظر: «شرح القصائد السبع الطوال» ص ٣٤١.

(٤) في (ح): المكائي، وهو خطأ. ففي «الصحاح» (مكا) ٢٤٩٥/٦: المكاء: بالمد والتشديد: طائر، والجمع: المكاكي، والمكّاء: مخفف، الصفير.

وفي «لسان العرب» (مكا) ٤٢٥/٧: المكّاء: بالضم والتشديد: طائر في ضرب القنبرة إلا أن في جناحيه بلقاً، سمي بذلك لأنه يجمع يديه ثم يصفر فيها صفيراً حسناً

(٥) انظر: «غريب القرآن» ص ١٩٠.

(٦) الرجز لبشار بن برد كما في «ديوانه» ٢/٢٢٢، وهو بلا نسبة في «غريب القرآن»:

وقال أبو عبيدة: أصلها: تصددة، فأبدلت الياء من الدال، قال ومنه قوله: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] أي: يعجون^(١)، وأنكر أبو جعفر الرستمي^(٢) هذا القول على أبي عبيدة، وقال: إنما هو من الصدى وهو الصوت، فكيف يكون مضعفًا^(٣).

وقال أبو علي: ليس ينبغي أن يقال هذا خطأ؛ لأنه قد ثبت بقوله ﴿يَصِدُّونَ﴾ وقوع هذه الكلمة على الصوت أو ضرب منه، وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يكون (تصدية) منه، فيكون^(٤) (تفعلة) من ذلك، وأصله^(٥): تَصُدَّدَهُ، مثل: (التحلة)^(٦)، (والتعلة)^(٧). ألا ترى أن أصلهما:

= لابن قتيبة ص ١٩٠، و«زاد المسير» ٣/٣٥٣، وقد ترك ابن قتيبة بيتًا بين هذين البيتين ونصه كما في الديوان:

ثم انثنت كالنفس المرتد

وقد تحرف في الديوان قوله: غرو، إلى عرق، واحتار المحققان في توجيهه. والغرو: العجب، وغروت: عجت، ويقال: لا غرو: أي ليس بعجب، انظر: «الصحاح» (غرا) ٦/٢٤٤٦.

(١) انظر: قول أبي عبيدة في «سر صناعة الإعراب» ٢/٧٦٢، ولم يذكره في «مجاز القرآن» ١/٢٤٦.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن يزيد بن رستم أبو جعفر النحوي الطبري، البغدادي، كان متصدرًا لإقراء النحو، ومؤدبًا لأولاد الوزير ابن الفرات، وصنّف عدة كتب وكان حيًّا عام ٣٠٤هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٥/١١٥، و«إنباه الرواة» ١/١٦٣، و«بغية الوعاة» ١/٣٨٧.

(٣) «سر صناعة الإعراب» ٢/٧٦٢.

(٤) في المصدر السابق: فتكون. (٥) في المصدر السابق: أصلها.

(٦) التحلية: ما كفر به اليمين. انظر: «لسان العرب» (حلل) ٢/٩٧٥.

(٧) التعلة: ما يتعلل به، ومنه تعلقة الصبي أي ما يعلل به ليسكت، المصدر السابق (علل) ٥/٣٠٧٩.

تحلله وتعلله، فلما قلبت الدال الثانية من (تصدده) تخفيفاً اختلف اللفظان^(١)؛ فبطل الإدغام^(٢).

قال^(٣): ويمكن أن تكون (التصدية) مصدرًا من (صدّ) إذا منع، من قوله^(٤):

صددت الكأس عنا أم عمرو

بنى الفعل منه على (فعل) للتكثير على حد: ﴿وَعَلَقَتِ الْأَبْوَابَ﴾^(٥)، والمصدر من (فعل) على (تفعيل) و(تفعلة) إلا أن (تفعلة) في هذا كالمرفوض في^(٦) مصدر التضعيف كأنهم عدلوا عنه إلى (التفعيل) نحو: التحقيق، والتشديد، والتخفيف، لما يكون فيه من الفصل بين المثلين في الحرف الذي بينهما، كما لم يجعلوا شديدة في النسب، كحنيفة وفريضة، وكما لم يجعلوا شديدًا وشحيحًا كفقيه وعليم في الجمع لما كان يلتقي من^(٧) التضعيف، فعدلوا عنه إلى (أفعلاء) و(أفعلة) نحو: أشداء وأشحة؛ لما لم يظهر المثلان في ذلك، فلما خرج المصدر على ما هو مرفوع^(٨) في هذا النحو أبدل من المثل الثاني الياء، وكان التصفيق منع من المصفق

(١) في «سر صناعة الإعراب»: الحرفان.

(٢) «سر صناعة الإعراب» ٧٦٢/٢. (٣) يعني أبا علي الفارسي.

(٤) صدر بيت لعمر بن كلثوم، وعجزه:

وكان الكأس مجراها اليمين

انظر: «ديوانه» ص ٦٥، و«كتاب سيبويه» ٢٢٢/١.

(٥) يوسف: ٢٣.

(٦) في «الحجة»: من. (٧) في «الحجة»: في.

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصواب: مرفوض، بدلالة قوله السابق إلا أن (تفعلة) في هذا كالمرفوض وكما في «الحجة».

للمصنفق به [رزجر له] ^(١)، وفي الحديث: «التسييح للرجال، والتصفيق للنساء» ^(٢)، هذا كله كلام أبي علي ^(٣).

واختار الأزهري مذهب أبي عبيدة فقال: صدى: أصله صد ^(٤)، فكثرت الدالات فقلبت إحداهن ياء، كما قالوا: قصيت أظفاري، قال ذلك أبو عبيد ^(٥)، وابن السكيت ^(٦)، وغيرهما ^(٧)، قال: ومثل هذا قوله: ﴿فَأَنَّ لَمْ تَصَدَّى﴾ [عبس: ٦] أصله: تصدد، من الصد وهو ما استقبلك وصار قبالتك ^(٨). فقد صح إذن مذهب أبي عبيدة في هذا الحرف بموافقة الإمامين أبي عبيد وابن السكيت.

وأما التفسير فقال ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك وقتادة: المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق ^(٩).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٣، ١٢٠٤) «صحيحه» أبواب العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) «صحيحه» كتاب الصلاة، باب: تسييح الرجل وتصفيق المرأة.

(٣) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٤٧-١٤٨.

(٤) في «تهذيب اللغة»: صد ويصد.

(٥) انظر: «لسان العرب» (صد) ٤/٢٤١١.

(٦) انظر: «تهذيب إصلاح المنطق» ص ٥٠٣.

(٧) قال ابن سيده: التصدية: التصفيق والصوت، على تحويل التضعيف، ونظيره: قصيت أظفاري في حروف كثيرة، قال: وقد عمل فيه سيويه بابًا، وقد ذكر منه يعقوب وأبو عبيد أحرقًا. «لسان العرب» (صد) ٤/٢٤١٠.

(٨) «تهذيب اللغة» (صد) ٢/١٩٨٥. وقد تصرف الواحدي بعبارة الأزهري.

(٩) رواه عن المذكورين جميعًا ابن جرير ٩/٢٤٠-٢٤٣، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/٦٧٩٦.

قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون^(١).

وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويستهزءون به ويصفرون يخلطون عليه طوافه وصلاته^(٢).

وقال مقاتل: كان إذا صلى رسول الله ﷺ في المسجد يقومون على يمينه ويساره بالصفير والتصفيق ليخلطوا عليه صلته^(٣)، وقال حسان يذكر ذلك ويذمهم به^(٤):

إذا قام الملائكة ابتعثتم صلاتكم التصدي والمكاء^(٥)
فعلى ما ذكره مجاهد ومقاتل كان التصدية والمكاء إيذاء للنبي ﷺ،
وعلى قول ابن عباس كان ذلك نوع عبادة لهم، واختار أبو إسحاق هذا
[فقال: أعلم الله أنهم كانوا مع صدهم أولياء المسجد الحرام كان تقربهم
إلى الله بالصفير والتصفيق^(٦)] ^(٧)، وهذا القول أشبه بظاهر اللفظ؛ لأن الله
تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ﴾ وكأنهم جعلوا ذلك صلاة لهم.
قال ابن عرفة^(٨) وابن الأنباري: المكاء والتصدية ليسا بصلاة، ولكن

(١) رواه ابن جرير ٢٤١/٩، والثعلبي ٥٩/٦ أ، والبغوي ٣/٣٥٥.

(٢) رواه الثعلبي ٥٩/٦ أ، والبغوي ٣/٣٥٥، ورواه بمعناه ابن جرير ٩/٢٤٢، وابن أبي حاتم ٥/١٦٩٧.

(٣) «تفسير مقاتل» ل ١٢١ أ، وقد نقل الواحدي معنى قوله.

(٤) ساقط من (ح).

(٥) البيت لحسان كما في «لسان العرب» (مكا) ٧/٤٢٥١ وليس في «ديوانه».

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤١٢ مع تصرف يسير.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٨) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة

الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها المكاء والتصدية^(١) فألزمهم ذلك أعظم الأوزار، وهذا كقولك: زرت عبد الله فجعل جفائي صلتي، أي: أقام الجفاء مقام الصلة فاستحق بذلك عيبي ولائمتي، وأنشد أبو بكر:

قلت^(٢) أطعمني عُميم تمرًا

فكان تمر ككهرة^(٣) وزبرًا^(٤)

أي: أقام الصياح عليّ مقام إطعامي التمر^(٥)، قال^(٦): وفيه وجه آخر وهو أن من كان المكاء والتصدية صلاته فلا صلاة له، كما تقول العرب: ما لفلان عيب إلا السخاء، يريد من السخاء عيبه فلا عيب له، وأنشد:

فتى كملت أخلاقه غير أنه

جواد فما يبقي من المال باقيا^(٧)

= الأزدي، المعروف بنفطويه، الإمام الحافظ النحوي، كان عالمًا بالحديث والعربية، مبررًا في الفقه الظاهري، توفي سنة ٣٢٣هـ.

انظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٤، و«إنباه الرواة» ٢١١/١، و«نزهة الألباء» ص ١٩٤، و«سير أعلام النبلاء» ٧٥/١٥.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٢) في (ح): (قلت له)، وفي (م): (فقلت).

(٣) في (ح): (نهرة).

(٤) لم أهتد لقائله.

(٥) انظر: قول ابن الأنباري مختصرًا في «تفسير البغوي» ٣/٣٥٥.

(٦) يعني ابن الأنباري، انظر: قوله هذا في «زاد المسير» ٣/٣٥٤.

(٧) البيت للنابغة الجعدي في رثاء أخيه، انظر: «ديوانه» ص ١٧٣، و«كتاب سيبويه»

٣٦٧/١، و«الخزانة» ٣/٣٣٤.

وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، قال ابن عباس والحسن والضحاك وابن جريج وابن إسحاق: يريد عذاب السيف يوم بدر^(١)، وقال بعضهم: يقال لهم في الآخرة: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: بما كنتم تجحدون أن الله معذبكم، وموقع بكم ما أوقع يوم بدر، قاله ابن إسحاق^(٣)، وقال مقاتل: فذوقوا العذاب بيدر بما كنتم تجحدون توحيد الله^(٤).

٣٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، قال سعيد بن جبير^(٥)، وابن أبزى^(٦)، ومجاهد^(٧)، والحكم^(٨) بن عتيبة^(٩):

(١) ذكره عنهم سوى ابن عباس ؓ الماوردي ٣١٦/٢، وانظر قول ابن عباس في: «تنوير المقباس» ص ١٨١، وانظر قول الضحاك وابن جريج في: «تفسير الطبري» ٢٤٤/٩، وقول ابن إسحاق في «السيرة النبوية» ٣١٧/٢.

(٢) انظر: «النكت والعيون» للماوردي ٣١٦/٢، و«البحر المحيط» ٤٩١/٤.

(٣) نص عبارة ابن إسحاق في «السيرة النبوية» ٣١٧/٢: فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون: أي لما أوقع بهم يوم بدر من القتل.

(٤) «تفسير مقاتل» ل ١٢١ أ مع اختلاف يسير.

(٥) رواه ابن جرير ٢٤٤/٩، وابن أبي حاتم ١٦٩٧/٥، وابن سعد وعبد بن حميد وأبو الشيخ وابن عساكر كما في «الدر المنثور» ٣٣٤/٣.

(٦) رواه ابن جرير، الموضع السابق، والثعلبي ٥٩/٦ ب.

(٧) رواه ابن جرير ٢٤٥/٩، وعبد بن حميد وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣٣٤/٤.

(٨) رواه ابن جرير، الموضع السابق، وابن أبي حاتم ١٦٩٧/٥، والثعلبي ٥٩/٦ ب، والبغوي ٣٥٦/٣.

(٩) في (ح) و(س): (عينه)، وكذلك في «النكت والعيون» ٣١٧/٢، و«تفسير البغوي»

٣٥٦/٣، وفي «تفسير الثعلبي» ٥٩/٦ ب: عتبة، والصواب: عتيبة كما في «تفسير

ابن جرير» ٢٤٥/٩، و«الدر المنثور» ٣٣٤/٤: وهو: الحكم بن عتيبة - مصغر

عتبة - أبو محمد الكندي الكوفي تابعي ثقة ثبت فقيه كان صاحب سنة وإتباع، =

نزلت في أبي سفيان وإنفاقه المال على حرب محمد ﷺ يوم أحد، وكان قد استأجر ألفين من أحابيش كنانة^(١). وقال مقاتل^(٢) والكلبي^(٣): نزلت في المطعمين يوم بدر، وكانوا اثني عشر رجلاً من كبار قريش^(٤).

وقوله تعالى: ﴿لِيُضِدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [إن قيل: لم يعلموا أنها سبيل الله فكيف قيل: ﴿لِيُضِدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾]^(٥) قيل: إنهم قصدوا إلى الصد عنها وهي^(٦) سبيل الله^(٧).

وقوله تعالى: ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا﴾ أخبر أنهم ينفقون أموالهم، ثم قال: ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا﴾ بمعنى: فسيقع الإنفاق الذي يكون حسرة بذهاب الأموال وفوت المراد، ونصر الله ﷻ المسلمين حتى يغلّبوهم.

= وعبادة وفضل، وهو من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، توفي سنة ١١٥هـ أو قبلها. انظر: «طبقات ابن سعد» ٣٣١/٦، و«تذكرة الحفاظ» ١١٧/١، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠٨/٥، و«تهذيب التهذيب» ٤٦٧/١.

(١) هم: بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وعقيل والديش والحيا والمصطلق. انظر: «المحبر» ص ٢٦٧.

(٢) «تفسيره» ل ١٢١ أ، وانظر: «تفسير الثعلبي» ٦٠/٦ أ، والبغوي ٣٥٦/٣.

(٣) «تفسير الثعلبي»، والبغوي، الموضوعين السابقين.

(٤) القول بنزول الآية في المطعمين يوم بدر أولى من القول بنزولها في المنفقين يوم أحد؛ لأن سورة الأنفال تتحدث على وجه العموم عن غزوة بدر، ولقول ابن عباس فيما رواه البخاري في «صحيحه» (٤٦٤٥) لما سئل عن سورة الأنفال، قال: نزلت في بدر اهـ. وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالكفار في كل زمان ينفقون أموالهم ليصدوا عن دين الله، وليطفؤا نور الله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وينصر أوليائه، ويخذل أعداءه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(س).

(٦) في (س): (وعن).

(٧) يعني أن غرضهم في الإنفاق الصد عن اتباع محمد وهو سبيل الله وإن لم يعلموا أنه =

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ خص الكفار ولم يقل: وإلى جهنم يحشرون؛ لأنه كان فيهم من أسلم^(١).

٣٧- قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ أَلْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ الآية فيها طريقتان

للمفسرين:

أحدهما: أن المراد بالخبث والطيب^(٢) في هذه الآية: الكافر والمؤمن، وهو قول ابن عباس في رواية الوالبي^(٣) ومرة الهمداني^(٤)، وعلى هذا (اللام) في قوله: (ليميز) متعلق بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ أي: إنما يحشرون إليها للميز بين المؤمن والكافر، قال الوالبي عن ابن عباس: ليميز أهل الشقاوة من أهل السعادة^(٥)، وقال مرة: يميز المؤمن في علمه السابق الذي خلقه حيث^(٦) خلقه طيباً من الكافر الذي خلقه خبيثاً في علمه السابق^(٧).

= كذلك، ويمكن أن يقال بأن زعمائهم كانوا يعلمون ذلك كما قال تعالى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقِنْتَهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

- (١) يعني سيسلم، وعبارة الثعلبي ٦٠/٦ أ: خص الكفار لأجل من أسلم منهم.
 (٢) ساقط من (س).
 (٣) سيذكر المؤلف روايته ورواية مرة.
 (٤) هو: مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي، المفسر أدرك النبي ﷺ ولم يره، كان عالماً كبير الشأن بصيراً بالتفسير، توفي سنة ٧٦هـ أو قريباً من ذلك.
 انظر: «طبقات ابن سعد» ١١٦/٦، و«حلية الأولياء» ١٦١/٤، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ٦٧/١، و«سير أعلام النبلاء» ٧٤/٤، و«طبقات المفسرين» للداودي ٣١٧/٢.

(٥) رواه بنحوه ابن جرير ٢٤٦/٩.

(٦) في «تفسير الثعلبي»: حين.

(٧) رواه الثعلبي ٦٠/٦ أ.

وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ﴾، قال مرة: يلحق بعضهم ببعض فيجعلهم في جهنم^(١). وقوله تعالى: ﴿فَيَرْكُمُهُمْ جَمِيعًا﴾، قال الليث: الركم: جمعك شيئًا فوق شيء حتى تجعله ركامًا مركومًا كركام الرمل والسحاب ونحو ذلك من الشيء المرتكم بعضه على بعض^(٢). قال المفسرون: ﴿فَيَرْكُمُهُمْ جَمِيعًا﴾ أي: يجمعه حتى يصير كالسحاب المركوم فيجعلهم في جهنم^(٣).

ووحده الخبر^(٤) لتوحيد قوله: ﴿الْخَبِيثُ﴾.

وروى عطاء عن ابن عباس للآية معنى آخر على هذا الطريق وهو أنه قال في قوله: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ يريد أنه أخر أجل هذه الأمة إلى يوم القيامة، وكل أمة قبل أمة محمد إذا كذبوا نبينهم لم يؤخروا وعذبوا، فجعل الله ميقات هذه الأمة إلى يوم القيامة فقال: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ قال: يريد المؤمن والكافر، يريد أن في أصلاب الكفار مؤمنين، وكذلك يميزون يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [٥٩]، ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ﴾ يريد في جهنم يضيقها عليهم، ﴿فَيَرْكُمُهُمْ جَمِيعًا﴾ مثل ما يدرج الثوب، يريد: ﴿فِيؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾^(٥) مثل قوله: ﴿فِي سَيْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٢] كما يسلك الخرز^(٦) في الخيط، يريد يدخل من دبره ويخرج من حلقه

(١) لم أقف عليه.

(٢) «تهذيب اللغة» (ركم) ١٤٦٣/٢، والنص في كتاب «العين» (ركم) ٣٦٩/٥.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» ٦٠/٦ ب، والبغوي ٣٥٦/٤، وبنحوه في «تفسير ابن جرير» ٢٤٦-٢٤٧/٩.

(٤) ساقط من (م).

(٥) الرحمن: ٤١، ونصها: فيؤخذ.

(٦) في (ح): (الخرزة).

ويجمع بين ناصيته وقدميه^(١).

الثاني: أن المراد بالخبيث والطيب: نفقة الكافر على عداوة محمد ﷺ ونفقة المؤمن في جهاد المشركين، وهو قول الكلبي وابن زيد، واختيار أبي إسحاق^(٢) وابن الأنباري^(٣)، قال الكلبي: يعني العمل الخبيث من العمل الطيب فيثب على الخبيث النار وعلى الطيب الجنة^(٤).

وقال ابن زيد: يعني الإنفاق الطيب في سبيل الله من الإنفاق الخبيث في سبيل الشيطان، فتجعل نفقاتهم^(٥) في قعر جهنم ثم يقال لهم: الحقوا بها^(٦).

وقال أبو إسحاق: أي: ليميز ما أنفقه المؤمنون في طاعة الله مما أنفقه المشركون في معصية الله^(٧).

قال أبو بكر^(٨): فإن قيل على هذا: فأى فائدة في إلقاء أموالهم في جهنم وهي لا تستحق تعذيباً ولا تجد ألمًا^(٩)؟

(١) ظاهر سياق المؤلف أن الكلام السابق من قوله. روى عطاء، إلى هنا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ولم أجد من روى هذا الأثر أو بعضه، وقد سبق بيان أن رواية عطاء عن ابن عباس مفقودة، وهي موضوعة.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤١٢/٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه الثعلبي ٦٠/٦ أ، والبغوي ٣٥٦/٣، وذكره السمرقندي ١٧/٢.

(٥) في (ح): (نفاقهم)، وهو خطأ.

(٦) رواه الثعلبي ٦٠/٦ أ، وذكره ابن الجوزي ٣٥٦/٣ دون قوله: فيجعل . . . إلخ.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٢/٢.

(٨) يعني ابن الأنباري، ولم أقف على قوله هذا.

(٩) في (ح): (إثمًا)، وهو خطأ.

فيقال: إن الله تعالى يجعل أموالهم الحرام في النار ليعذبهم بها، ويوصل الآلام إليهم من جهتها كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥]، وقد ذكر الزجاج هذا بعينه وقال في قوله: ﴿وَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ أي: يجعل ما أنفقه المشركون بعضه على بعض ويجعل ذلك عليهم في^(١) النار فيعذبون به كما قال الله تعالى: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] الآية^(٢).

قال أبو بكر: وجواب آخر وهو أن الله تعالى يدخل أموالهم جهنم^(٣) لتعززم بها وافتخارهم بجمعها وأنه لا شيء كان أجلّ عندهم منها، فأراهم هوانها عليه، والحال الدنية التي أصارها إليه، قال: ويكشفه حديث النبي ﷺ: «إذا كانت القيامة تزينت الدنيا بأحسن هيئتها وتزخرفت بأجمل زخارفها وقالت: يا ربّ هبني لوليّ من أوليائك، فيقول الله تعالى: أنت أقل شأنًا عندي من ذلك، ثم يأمر بها إلى النار»^(٤) فيرون أنه يفعل ذلك بها ليُري المؤثرين بها قلتها عنده وهوانها عليه.

قال: واللام في قوله: ﴿لِيَمِيزَ﴾ متعلقة بالكلام المتقدم ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ لكي يميز الله الخبيث من الطيب^(٥). وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾ يعني الذين كفروا وأنفقوا أموالهم في طاعة الشيطان هم الذين غنبت صفقتهم وخسرت تجارتهم أنهم اشتروا بأموالهم عذاب الله في الآخرة.

(١) ساقط من (ح).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٣/٢.

(٣) في (س): (إلى جهنم).

(٤) لم أعثر عليه في مظانه من كتب الترغيب والترهيب والموضوعات.

(٥) لم أقف على قول أبي بكر ابن الأنباري هذا.

٣٨- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [قال الكلبي]^(١): يعني أبا سفيان وأصحابه^(٢).

﴿إِنْ يَنْتَهُوا﴾، قال ابن عباس: يريد عن تكذيبك^(٣) وعن الشرك بالله^(٤). وقال الكلبي: عن قتال محمد وأصحابه^(٥).

﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ سلف: معناه في اللغة: تقدم، يقال: سلف يسلف سلوفاً، وأسلف في الشيء إذا قدم الثمن فيه، والسالفة: العنق لتقدمها على البدن، والسلافة من الخمر: أخلصها؛ لتقدمها بالتحلب من غير عصر^(٦)، قال ابن عباس: ما قد سلف: يريد من الزنا والشرك والقتل والربا وكل مكروه^(٧).

(١) ساقط من (س).

(٢) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٥٦، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ومن الجدير بالتنبيه أن البغوي أفاد في مقدمة «تفسيره» ١/٣٦: أن المراد بتفسير الكلبي هو ما رواه عن أبي صالح، عن ابن عباس. قلت: وقد تقدمت ترجمة الكلبي وبينت فيها أنه متروك متهم بالكذب، وقد مرض يوماً فقال لأصحابه: كل شيء حدثكم عن أبي صالح كذب.

انظر: «الإتقان» ٤/٢٣٩، و«التفسير والمفسرون» ١/٨١.

(٣) في (ح): (تكذيبهم).

(٤) رواه بنحوه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨١، وذكره بمعناه دون نسبة الماوردي ٢/٣١٨، وابن الجوزي ٣/٣٥٧.

(٥) رواه الفيروز أبادي في الموضوع السابق، بنحوه، عن الكلبي، عن ابن عباس.

(٦) في «تهذيب اللغة» (سلف) ٢/١٧٣٦: والسلافة من الخمر: أخلصها وأفضلها، وذلك إذا تحلب من العنب بلا عصر ولا مرث، وكذلك من التمر والزبيب ما لم يعد عليه الماء بعد تحلب أوله.

(٧) الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨١ بنحوه.

قال صاحب النظم: قوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا﴾ بالياء إنما جاز وحسن لأنه أمره بمخاطبة^(١) قوم غيب فقال: قل لهم ما يكون هذا معناه، ولو كان بالتاء لكان الأمر واقعاً على هذا اللفظ بعينه لأنه يكون حكاية^(٢)، وقد ذكرنا مثل هذا في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢].

قال العلماء: وهذه الآية كقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٣)، وإذا أسلم الكافر الحربي لم يلزمه قضاء شيء من العبادات البدنية والمالية، وما كان له^(٤) من جنائية على نفس أو على مال فهو معفو عنه، وهو ساعة إسلامه كيوم ولدته أمه^(٥)، وما أظرف ما قال يحيى بن معاذ^(٦) في هذه الآية: إن

(١) في (ح) و(س): (مخاطبة).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» ٦/٣٠٠، ولم ينسبه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥ بلفظ: «فإن الإسلام يجب ما كان قبله»، ورواه مسلم في «صحيحه» (١٩٢) كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله بلفظ: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٤) من (م).

(٥) انظر: كتاب «الأم» للشافعي ٦/٥٤، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٢/١٣٨، و«تفسير القرطبي» ٧/٤٠٢، وقد ذكر أبو حيان في «البحر المحيط» ٥/٣١٩ الإجماع على ذلك، قلت: ويدل عليه ما رواه مسلم (١٢٠) «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: هل يؤخذ بأعمال الجاهلية، عن عبد الله، قال: قلنا: يا رسول الله: أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية»، وروى أيضاً (١٢١) كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، عن ابن عباس؛ أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثرُوا، وزنوا فأكثرُوا ثم أتوا محمداً ﷺ .. إلخ، وذكر الحديث وفيه بيان لعفو الله عنهم.

(٦) هو: يحيى بن معاذ الرازي الواعظ، من كبار العباد، وأئمة الزهاد، نه مواعظ مشهورة، وكلمات تجري مجرى الحكم، وكان حكيم زمانه، وواعظ عصره، =

توحيداً لم يعجز عن هدم^(١) ما قبله من كفر أرجو أن لا يعجز عن هدم ما بعده من ذنب^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾، قال ابن عباس: يريد: إلى تكذيبك^(٣)، وقال الكلبي: ﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾ لقتالك ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ بنصر الله رسله ومن آمن على من كفر^(٤)، وقال قتادة: مضت السنة من الله في الأولين من الأمم بنصر الله الرسل، ومضت السنة مثل ذلك في هذه الأمة يوم بدر^(٥)، وهو كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وكقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِعَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١] الآيات.

= توفي سنة ٢٥٨هـ. انظر: «صفة الصفوة» ٨٣/٤، و«العير» ٣٧١/١، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/١٣، و«البداية والنهاية» ٣١/١١.

(١) في (ح): (حمل)، وهو خطأ فاحش.
 (٢) انظر: «تفسير الثعلبي» ٦٠/٦ ب، و«البعوي» ٣٥٦/٣، وابن الجوزي ٣٥٧/٣.
 قلت: هذا الرجاء بمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهدم التوحيد لما بعده من ذنب معلق بمشيئة الله، أما الجزم به لكل موحد فهو منقوض بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ومن السنة الأحاديث الدالة على تعذيب الزناة ومانعي الزكاة ونحوهم، وكذلك الأحاديث الدالة على إخراج الموحدين من النار بعد عذاب طويل.
 انظر: «معارج القبول» ٤٢٢/٢-٤٢٥.

(٣) لم أقف عليه، وفي معناه نظر؛ لأن لفظة (يعودوا) تتضمن الرجوع إلى حالة تحوّل عنها الإنسان، وهم لم ينفكوا عن التكذيب والكفر. انظر: «المحرر الوجيز» ٣٠٠/٦.

(٤) ذكره باختصار السمرقندي في «تفسيره» ١٨/٢، ورواه بنحوه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨١، عن الكلبي، عن ابن عباس.

(٥) رواه بنحوه ابن جرير ٢٤٧/١٥ [طبعة الحلبي].

وقال السدي وابن إسحاق: ﴿فَقَدْ مَضَّتْ سُنْتُ الْأُولَيْنِ﴾ بنصر الله
الرسول، والمؤمنين يوم بدر^(١).

٣٩- قوله تعالى: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، قال ابن عباس
والحسن وقتادة والسدي وابن زيد وابن إسحاق: (أي شرك)^(٢)، وقال
الربيع: حتى لا يفتن مؤمن عن دينه^(٣)، وقال عروة بن الزبير: كان
المؤمنون يفتنون عن دين الله في أول ما دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام،
وآمنت به طائفة فكانت فتنة شديدة، فافتتن من افتتن، وعصم الله من شاء،
وأمر رسول الله ﷺ المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية وهي:
لما بايعت الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة^(٤) توأمرت^(٥) قريش أن يفتنوا
المؤمنين بمكة عن دينهم فأصاب المؤمنين جهد شديد؛ فأنزل الله:
﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٦).

(١) لم أجده عنهما بهذا اللفظ. وقد روى ابن جرير ٢٤٨/٩ قول السدي بلفظ: فقد
مضت سنة الأولين، من أهل بدر، ونص قول ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية»
٣١٨/٢: فقد مضت سنة الأولين، أي من قتل منهم يوم بدر.

ثم إن في عبارة المؤلف قلق، ولعل الصواب: كيوم بدر.
(٢) انظر: أقوال المذكورين سوى ابن إسحاق، في «تفسير ابن جرير» ٢٤٨/٩-٢٤٩،
وابن أبي حاتم ١٧٠١/٥، وابن كثير ٣٤١/٢، وانظر: قول ابن إسحاق في
«السيرة النبوية» ٣١٨/٢.

(٣) رواه الثعلبي ٦١/٦ أ، والبغوي ٣٥٧/٣.

(٤) في (س): (يوم العقبة).

(٥) توأمرت: لغة غير فصيحة في تأمرت، انظر: «النهاية في غريب الحديث» (أمر)
٦٦/١، و«لسان العرب» (أمر) ١٢٩/١.

(٦) رواه ابن جرير ٢٥٠/٩، وقد ذكر المؤلف قول عروة بمعناه مع تصرف وزيادات.

قال الزجاج: أي حتى لا يفتنوا^(١) الناس فتنة كفر، ويدل على أن معنى ﴿فِتْنَةٌ﴾: كفر: قوله: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾^(٢).

قال أهل المعاني: وإنما كان الكفر فتنة لأنه يخلص صاحبه بالفساد الذي ظهر منه ممن يجب أن يتولى على ظاهره^(٣)؛ إذ أصل الفتنة: تخلص الشيء من غيره، من قولهم: فتنت الذهب في النار: إذا خلصته من الغش الذي كان فيه^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾، قال ابن عباس: يريد: الدين الذي أرسلت به ديناً حنيفياً^(٥)، وقال الربيع: ويكون التوحيد لله خالصاً ليس فيه شرك، ويخلص ما دونه من الأنداد^(٦)، وقال ابن زيد: لا يكون مع دينكم كفر^(٧).

-
- (١) في «معاني القرآن وإعرابه»: يفتن. (٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٣/٢.
- (٣) يعني أن الكفر يميز ويفصل بين الكافر الذي تحرم مولاته وبين المؤمن أو المنافق الذي يجب أن يتولى على ظاهره، ويوكل باطنه إلى الله تعالى.
- (٤) لم أقف عليه.
- (٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨١، بلفظ: حتى لا يبقى إلا دين الإسلام، ورواه ابن أبي حاتم ١٧٠١/٥، بلفظ: يخلص التوحيد لله ﷻ، ورواه ابن جرير ٢٤٨/٩ بلفظ: حتى لا يكون شرك.
- (٦) رواه الثعلبي ٦١/٦ أ، ورواه ابن جرير ٢٤٨/٩-٢٤٩ بنصه لكن عن ابن جريج، والنص نفسه مذكور في «السيرة النبوية» ٣١٨/٢ قولاً لابن إسحاق، وقد رجح محمود شاكر في تعليقه على رواية ابن جريج أن القول لابن إسحاق وأن في «تفسير ابن جرير» سقطاً ولا دليل على هذا الترجيح إذ لا مانع أن يكون القول لأحد الثلاثة ثم يعتمد غيره فيعتبر قولاً له، وبما أن الرجال الثلاثة كانوا في عصر واحد (توفي الربيع بن أنس عام ١٤٠هـ أو قبلها، وتوفي ابن إسحاق وابن جريج عام ١٥٠هـ أو بعدها) فإنه يتعذر معرفة السابق بالقول.
- (٧) رواه ابن جرير ٢٤٩/٩.

قال أهل العلم: أمر الله تعالى بالقتال إلى أن يعم الإسلام الدنيا كلها، ولا يبقى على وجه الأرض كافر، فتكليف القتال ممدود إلى هذا الميعاد^(١)، لقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

(١) انظر: «الأم» ٢٤١/٤، و«أحكام القرآن» للشافعي ص ٤٦، و«تفسير أبي الليث السمرقندي» ١٨/٢، وهو قول فيه نظر لدلالة الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فجعل تكليف القتال ممدودًا حتى إعطاء الجزية لا الإسلام، وأما السنة فأحاديث أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء ضمن وصية رسول الله ﷺ للأمراء الجيوش والسرايا، وفيها: «.. ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .. فإن هم أبوا فسلمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»، قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..» الحديث: فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية وإلغاء المعاهدة متأخرًا عن هذه الأحاديث.

ثانيها: أن يكون من العام الذي خص منه البعض.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين».

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتال، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام؛ وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن. «فتح الباري» ٧٧/١ باختصار. وبمثل هذا توجه الآية، والله أعلم.

ومنهم من قال: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُفُّوا لِلَّهِ﴾ يعني في جزيرة العرب لا يعبد غير الله^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، قال ابن عباس: يريد: عالم بمن ينتهي، بصير بأعمالهم^(٢)، والمراد بالانتهاء ههنا: عن الشرك، لا عن القتال؛ لأن المشركين وإن انتهوا عن القتال كان فرضاً على المؤمنين قتالهم^(٣).

قال أهل المعاني: فإن انتهوا فإن الله يجازيهم مجازاة البصير بهم^(٤)، وبأعمالهم لا يخفى عليه شيء منها^(٥)، وقال صاحب النظم: قوله: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ راجع [بالمعنى إلى قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ ثم اعترض قولٌ سواه فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ ثم^(٦) رجع إلى ما قبله فقال: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾.

٤٠- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾، قال ابن عباس: يريد عن الإيمان^(٧)، وقال الكلبي: أبوا أن يدعوا الشرك^(٨) وقاتل محمد^(٩).

(١) انظر: «المحرر الوجيز» ٣٠٢/٥، و«تفسير الفخر الرازي» ١٦٤/١٥.

(٢) رواه بمعناه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨١.

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٤٨/٩-٢٥٠، فقد ذهب إلى هذا القول وردّ على من قال إن المراد الانتهاء عن القتال.

(٤) ساقط من (ح).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) «تنوير المقباس» ص ١٨١.

(٨) في (ح): (إلى الشرك)، وهو خطأ يخل بالمعنى.

(٩) لم أقف عليه.

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانِكُمْ﴾ [قال ابن عباس: يريد ناصركم يا معشر المؤمنين^(١)، وقال الزجاج: المعنى: فإن أقاموا على كفرهم وعداوتكم^(٢) ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانِكُمْ﴾^(٣) أي: هو الموالي^(٤) لكم، ولا تضركم معاداتهم^(٥).

وهذا تطيب لنفوس المؤمنين عند إعراض الكافرين بأن العاقبة لهم، ودائرة السوء^(٦) على عدوهم؛ لأن الله ناصرهم ومعينهم.

٤١- قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية، الغنم: الفوز بالشيء، يقال: غنم يغنم غنمًا فهو غانم.

والغنيمة في الشريعة: ما أُوجف عليها بالخيال والركاب من أموال المشركين، وأُخذ قسرًا^(٧).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامِنْتُمْ﴾، قال الكسائي والفراء: (فإن) منصوبة مردودة على قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ بمنزلة قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ﴾ [الحج: ٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَتَّ لَهُ﴾ [التوبة: ٦٣]^(٨).

واتفق فقهاء الأمة على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين الذين

(١) «تنوير المقباس» ص ١٨١.

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه»: عداوتهم.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٤) في (ح) و(س): (المولى)، وما أثبتته موافق للمصدر.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٣١٤/٢.

(٦) في (ح): (دائر بالسوء).

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (غنم) ٢٧٠٣/٣.

(٨) انظر: قول الفراء في كتابه «معاني القرآن» ٤١١/١، وقد ذكره المؤلف بمعناه.

باشروا القتال، للفارس عند الشافعي ثلاثة أسهم وللراجل سهم^(١)، وعند أبي حنيفة وأهل العراق للفارس سهمان وللراجل سهم^(٢).

وأما الصبيان والعييد والنساء وأهل الذمة إن خرجوا بإذن الإمام فلهم الرضخ^(٣) على ما يرى الإمام، والصحيح أن الرضخ من رأس الغنيمة^(٤).

وهذا الذي ذكرناه لم يتناوله لفظ الآية، غير أنه لا بد من ذكره في معرفة كيفية قسم الغنيمة، والذي ذكر في الآية هو الخمس الباقي؛ لأن الغانمين إذا أخذوا أربعة أخماس بقي خمس واحد.

واختلفوا في هذا الخمس وفي مصرفه، فقوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمْسٌ﴾،

(١) انظر تفصيل مذهب الإمام الشافعي في: كتاب «الأم» ٤/١٩٠، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» ٤/٩٥، وبمثله قال الإمام أحمد وأكثر أهل العلم كما في «المغني» ١٣/٨٥.

(٢) قال السرخسي في «المبسوط» ١٠/٤٠: إذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل سهم في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وهو قول أهل العراق، وفي قولهما -يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن- والشافعي -رحمهم الله تعالى- يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز. وانظر أيضًا: «بدائع الصنائع» ٩/٤٣٦٤.

(٣) الرضخ: العطية أو العطية القليلة.

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (رضخ) ٢/٢٢٨، و«لسان العرب» (رضخ) ٣/١٦٥٨، وعرفه الفقهاء بأنه: ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة، انظر: «حاشية الروض المربع» ٤/٢٧٨.

(٤) رجح شيخ الإسلام الأنصاري في «شرح المنهج» أن الرضخ يؤخذ من الأخماس الأربعة لا من رأس الغنيمة، انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» ٤/٩٥. وهما قولان للشافعي، ووجهان في مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني»

قال الحسن^(١)، وقتادة وعطاء وإبراهيم: هذا افتتاح كلام^(٢)، قال الزجاج: ومعنى افتتاح كلام: أن الأشياء كلها لله **وَعَلَّكَ** فابتدأ وافتتح الكلام بأن قال: **﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾**^(٣) كما قال: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**^(٤).

(١) المراد هنا وفي الموضوعين التاليين: الحسن بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب، كما في «سنن النسائي» كتاب: قسم الفئ، باب: قسم الفيء ١٣٣/٧، و«المصنف» لعبد الرزاق ٢٣٨/٥، و«المستدرک» للحاكم ١٢٨/٢، و«تفسير ابن جرير» ٣/١٠، وهو من أئمة التابعين وعلماء أهل البيت، توفي سنة ١٠٠هـ أو قبلها. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣٠/٤.

(٢) رواه عنهم ابن أبي حاتم ٣٠٩/٥، والثعلبي ٦١/٦ ب، والبغوي ٣٥٧/٣، ورواه ابن جرير بهذا اللفظ عن الحسن بن محمد بن الحنفية ٣/١٠، وهو مراد الواحدي لا الحسن البصري، كما رواه ابن جرير عن البقية بمعناه ٣/١٠.

(٣) فسر ابن جرير معنى قول المفسرين: هذا افتتاح كلام بعبارة أوضح من عبارة الزجاج حيث قال عند تفسير قول الله تعالى: **﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** [آل عمران: ١٨]: فبدأ -جل ثناؤه- بنفسه، تعظيماً لنفسه وتنزيهاً لها عما نسب الذين ذكرنا أمرهم من أهل الشرك به ما نسبوا إليها، كما سن لعباده أن يبدؤا في أمورهم بذكره قبل ذكر غيره، مؤدباً خلقه بذلك، واعترض بذكر الله وصفته على ما بينت كما قال جل ثناؤه: **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾** افتتاحاً باسمه الكلام اهـ. «تفسير ابن جرير» ٣/١٠ باختصار، وبه يتبين أن معنى: افتتاح كلام، أي افتتاح الكلام بذكر الله، وابتداء باسمه على سبيل التعظيم والتبرك بالبسملة. وقال الحافظ في «فتح الباري» ٢١٨/٦: أجمعوا على أن اللام في قوله تعالى: **﴿لِلَّهِ﴾** للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية.

(٤) الأنفال: ١. وإلى هنا انتهى كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٤/٢، وفي النسخة التي اعتمد عليها المحقق خطأ في قوله: بأن قال: (فإن لله) حيث كتبه الناسخ هكذا: فإن قال قائل (فإن لله...) الخ. وضمن المحقق أن ذلك شرط وأن =

وهذا مذهب الشافعي^(١)، وهو رواية الضحاك عن ابن عباس^(٢)، ومثله روى عطاء عنه؛ لأنه قال: يريد الخمس الذي لله^(٣) هذا مواضعه، يعني من ذكر بعد قوله ﴿لِلَّهِ﴾^(٤) وهؤلاء جعلوا قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ترتيباً لافتتاح الكلام، والمعنى: فأَنَّ للرسول خمسه [ولمن ذكر بعده، فجعلوا سهم الله وسهم الرسول واحداً].

وقال الربيع وأبو العالية: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٥) ليس لافتتاح الكلام، وله معنى صحيح وهو أن رسول الله ﷺ كان يضرب يده في هذا الخمس فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، وهو الذي يسمى لله^(٦)، فعلى قولهما يكون لله تعالى سهم في خمس الغنيمة وهو للكعبة.

= جواب لم يذكر. والصواب ما ذكره الواحدي.

(١) يعني أنه لا يجعل لله نصيباً معيناً. انظر: «الأم» للشافعي ٢٠٧/٤، ونصه: (لله) مفتاح كلام، كل شيء له، وله الأمر من قبل ومن بعد.

(٢) رواها ابن جرير ٣/١٠، والثعلبي ٦/٦١ ب، وفي سند ابن جرير: نهشل بن سعيد بن وردان، متروك وكذبه إسحاق بن راهويه، كما في «التقريب» ص ٥٦٦ (٧١٩٨).

(٣) اللفظ ساقط من (ح).

(٤) اللفظ ساقط من (ح).

(٥) ساقط من (ح).

(٦) رواه ابن جرير ٤/١٠، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» ص ٢١، عن أبي العالية، ورواه الثعلبي ٦/٦١ ب، عنه أيضاً وعن الربيع بن أنس، وهو حديث مرسل، ورواه ابن المنذر بمعناه عن ابن عباس كما في «الدر المثور» ٣/٣٣٦، وقد ضعف هذا القول ابن جرير في «تفسيره» ٤/١٠، وذكر أنه مخالف لاتفاق أهل العلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ اختلفوا في سهم الرسول من الخمس فقال جماعة من المفسرين منهم إبراهيم^(١)، وعطاء^(٢)، والحسن^(٣)، وقتادة^(٤): كان النبي ﷺ يحمل سهمه من الخمس ويصنع فيه ما شاء، وكان له خمس الخمس.

وقال ابن عباس: لم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً بل جعل سهمه من الخمس لذوي القربى، قال: كان الخمس يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذوي القربى، فما كان لله وللرسول فهو لذوي القربى^(٥).

(١) رواه الثعلبي ٦١/٦ ب، وبمعناه ابن جرير ٣/١٠.

(٢) رواه النسائي في «السنن»، كتاب قسم الفياء ١٣٢/٧، وابن جرير ٣/١٠، والثعلبي ٦١/٦ ب.

(٣) هو: ابن محمد بن الحنفية، وقد رواه بنحوه الثعلبي في الموضع السابق، وبمعناه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الجهاد، باب: ذكر الخمس ٢٣٨/٥، والنسائي في المصدر السابق، الصفحة التالية، وابن جرير ٧/١٠، ولفظهم: فأَنْ لله خمسه وللرسول وذوي القربى، قال: هذا مفتاح كلام، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ إلخ.

(٤) رواه بنحوه ابن جرير ٤/١٠، والثعلبي ٦١/٦ ب.

(٥) رواه ابن جرير ٤/١٠، بلفظ مقارب وكذلك الثعلبي ٦١/٦ ب، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣٣٦، أيضاً إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو من رواية علي بن أبي طلحة.

أقول: قول ابن عباس هذا مخالف لقول رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس ليس لي من هذا الفياء مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». رواه أبو داود (٢٧٥٦) كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفياء، وأحمد ١٨٤/٢ فالنبي ﷺ لم يخص بسهمه ذوي القربى.

ومذهب الشافعي: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله يصرف إلى مصالح المسلمين، والأهم السلاح والكراع^(١)، قال الزجاج: ويرى الشافعي في سهم رسول الله ﷺ أن يصرف في مثل ما كان يصرفه فيه، والذي يروى: أنه كان يصرف الخمس في عدة المسلمين^(٢) نحو: اتخاذ السلاح الذي تقوى به شوكتهم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، قال مجاهد: هم بنو هاشم^(٤)، وقال الشافعي ﷺ: هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة^(٥) دون سائر قريش، يقسم

(١) انظر: كتاب «الأم» ١٩٦/٤ ولفظه: والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله، من سد ثغر، وإعداد كراع أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام.

(٢) روى البخاري في «صحيحه» (٢٩٠٤) كتاب الجهاد، باب: المجن، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٧) كتاب الجهاد، باب حكم الفبي عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله.

والكراع: اسم للخيل أو للسلاح أو لهما كما في «اللسان» (كراع) ٣٨٥٨/٧، وروى ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣٣٧/٣ عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجعل سهم الله في السلاح والكراع وفي سبيل الله، ويجعل سهم الرسول في الكراع والسلاح ونفقة أهله.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٤/٢، وقد تصرف الواحد في العبارة.

(٤) رواه الثعلبي ٦٢/٦ أ، وبنحوه ابن جرير ٦/١٠، ولمجاهد رواية أخرى بأن ذوي القربى هم قرابة النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة. انظر: «سنن النسائي» ١٣٤/٧، و«تفسير ابن جرير» ٦/١٠، والرواية الأولى مردودة لحديث جبير بن مطعم الآتي.

(٥) ساقط من (ح).

سهم خمس الخمس حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)، وهم الذين حرمت عليهم الصدقات المفروضات، قال رسول الله ﷺ: «إن الله أغناكم عن أوساخ الناس بهذا الخمس»^(٢).

واحتج الشافعي بما روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير ابن مطعم^(٣) قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خبير على بني هاشم والمطلب، مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله: هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم، رأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة^(٤)، فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، ثم شبك رسول الله ﷺ إحدى يديه بالأخرى^(٥).

(١) انظر: كتاب «الأم» ١٩٦/٤، و«تفسير الثعلبي» ٦٢/٦ أ.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٧٢) كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة بلفظ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»، ورواه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٣٣٧/٣ بلفظ: «رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم».

(٣) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن عبد مناف بن قصي، شيخ قریش في زمانه، كان من الطلقاء الذين أسلموا يوم فتح مكة وكان موصوفاً بالحلم ونبيل الرأي مع الشرف، توفي سنة ٥٩هـ.

انظر: «التاريخ الكبير» ٢٢٣/٢ (٢٢٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» ٩٥/٣، و«الإصابة» (١٠٩١).

(٤) يعني أن عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب جميعهم بنو عبد مناف. انظر: «السيرة النبوية» ٥٩/٢.

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (٣١٤٠) كتاب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام مختصراً، ورواه النسائي في «سننه» كتاب قسم الفية ١٣١/٧، وأحمد في «المسند» ٨١/٤ مع اختلاف يسير.

وقال بعضهم: هم قريش كلها^(١).

واختلفوا في سهم رسول الله ﷺ وسهم ذي القربى [بعد موت رسول الله ﷺ]، وقد ذكرنا مذهب الشافعي فيه، وهو أن سهم الرسول يجعل اليوم في مصالح المسلمين، وسهم ذي القربى^(٢) يقسم بينهم، وقال ابن عباس والحسن: يجعلان في الخيل والسلاح والعدة في سبيل الله^(٣)، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنهما كانا يجعلان سهم رسول الله ﷺ في الكراع والسلاح^(٤)، وهذا حجة الشافعي^(٥)، وقال أهل العراق - وهو مذهب أبي حنيفة -: سهم الرسول وسهم ذوي القربى مردودان على الخمس،

(١) رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» ص ٤١٨ (٨٥١)، وابن جرير ٦/١٠، عن ابن عباس قال: كنا نقول: إنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قريبي. وأصل الحديث في «صحيح مسلم» كتاب الجهاد، باب: النساء الغزيات يرضخ لهن، دون قوله (وقالوا: قريش ..) إلخ. وقد تفرد برواية هذه الجملة أبو معشر وفيه ضعف كما في «التقريب» ص ٥٥٩ (٧١٠٠)، و«أضواء البيان» ٣٦٣/٢، وقد أخذ بهذا الرأي الفقيه أصبغ الأموي كما في «فتح الباري» ٣٤٦/٦.

(٢) ساقط من (س).

(٣) رواه عنهما ابن جرير ٦/١٠، والثعلبي ٦٢/٦ أ، ورواه أيضًا عن الحسن بن محمد، النسائي في «سننه» ١٣٣/٧، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢٣٨/٥، والحاكم في «المستدرک» ١٢٨/٢، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» ص ٤١٦ (٨٤٧)، وفي سند أثر ابن عباس نهشل بن سعيد وهو متروك، كما في «التقريب» ص ٥٦٦ (٧١٩٨).

(٤) رواه الشافعي في كتاب «الأم» ١٧٨/٤، عن مالك بن أوس، ورواه النسائي في «سننه» ١٣٣/٧، كتاب: قسم الفئ، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢٣٨/٥، والحاكم في «المستدرک» ١٢٨/٢، وابن جرير في «تفسيره» ٦/١٠، عن الحسن بن محمد، ورواه أيضًا ابن جرير ٧/١٠، عن ابن عباس بمعناه.

(٥) انظر: كتاب «الأم» ١٧٨/٤.

والخمس مقسوم على ثلاثة أسهم: على اليتامى والمساكين وابن السبيل^(١).
 وقول: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾^(٢): وهم أطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم.
 ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣)، قال ابن عباس: يريد: المحتاجين وهم أهل الفاقة
 والحاجة من المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّبِيلَ﴾، قال ابن عباس: هو الفقير
 الضعيف^(٤) الذي ينزل بالمسلمين^(٥)، وقال عطاء عنه: يريد عابر
 السبيل^(٦).

وقال أهل المعاني: كل من مات أبوه وهو صغير فهو يتيم، ولا يتم
 بعد البلوغ، وكل ولد يتيم من قبل أمه إلا الإنسان فإنه يتيم من قبل أبيه^(٧).
 وابن السبيل: المنقطع في سفره، وإنما قيل: ابنه، بمعنى^(٨) أنه
 أخرجته إلى هذا المستقر^(٩) لقي^(١٠) محتاجاً كما يخرج أبوه إلى مستقره من
 الدنيا لقي محتاجاً.

(١) انظر: كتاب «المبسوط» ٩/٥، ١٠، و«بدائع الصنائع» ٩/٤٣٦٢.

(٢) ساقط من (ح).

(٣) في (ح): (واليتامى وابن السبيل)، وهو خطأ.

(٤) هكذا. وانظر: التعليق الآتي.

(٥) رواه الثعلبي ٦/٦٣ أ بهذا اللفظ، ورواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» ص ٤٠٨

(٨٣٥)، وابن جرير ١٠/٨، وابن أبي حاتم ٥/١٧٠٦ بلفظ: الضيف الفقير ..

إلخ. وبهذا يتبين أن التصحيف كان في رواية الثعلبي واعتمدها الواحدي.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (يتم) ٤/٣٩٧٣.

(٨) في (ح): (لمعنى). (٩) في (ح): (السفر).

(١٠) في «مجلد اللغة» (لقى) ٣/٨١١: اللقى: الشيء الملقى الطريح، وفي «لسان

العرب» (لقا) ٧/٤٠٦٦: اللقى: كل شيء مطروح متروك.

والمسكين^(١): المحتاج الذي من شأنه أن تسكنه الحاجة عما ينهض به الغني.

ومذهب الشافعي رحمته الله في القسم بين^(٢) هؤلاء، قال أبو إسحاق: لا يرى الشافعي أن يترك صنفاً من هذه الأصناف بغير^(٣) حظ في القسمة، ويرى أن يفضل بعضهم على بعض على قدر الحاجة^(٤).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ﴾، قال أبو إسحاق: يجوز أن تكون (إن) معلقة بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ﴾ أي: أيقنوا أن الله ناصركم^(٥) إذ كنتم قد شاهدتم من نصره ما شاهدتم^(٦)، قال: ويجوز أن يكون المعنى^(٧): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يأمران فيه بما يريدان ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ أي: فاقبلوا ما أمرتم به في الغنيمة^(٨).

(١) ساقط من (م).

(٢) في (ح): (عن). (٣) في (ح): (لغير).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٤/٢، وانظر: كتاب «الأم» ١٩٦/٤.

(٥) في «معاني القرآن»: نصركم.

(٦) اختصر الواحدي عبارة الزجاج فخفي المعنى، ونص عبارته: يجوز أن تكون (إن)

كنتم) معلقة بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نعم المولى ونعم النصير﴾، ﴿إِنْ كُنْتُمْ

أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ فأيقنوا أن الله

ناصركم إذ كنتم قد شاهدتم من نصره ما شاهدتم. «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٦/٢،

والمعنى: اعلموا أن الله مولاكم وناصركم إن كنتم آمنتم به وبما أنزل على عبده.

(٧) نص عبارة الزجاج: ويجوز أن يكون: (إن كنتم آمنتم بالله) معناها: اعلموا . الخ.

(٨) المصدر السابق ٤١٦/٢، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه المناسب للسياق الموافق

لغرض الآية وهدفها، بل قال ابن عطية ٣١٣/٦: هذا هو الصحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا﴾ يعني الملائكة الذين نصر بهم النبي ﷺ يوم بدر في معنى قول الزجاج^(١)، وفي معنى قول مقاتل^(٢): يعني ما أنزل عليه في شأن الغنيمة يوم بدر، وهو قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية؛ لأنه قال: يريد إن كنتم آمنتم بالله فأقروا بحكمي وما أنزلت على النبي في الغنيمة يوم الفرقان.

والذي أنزل عليه يوم الفرقان قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، ويجوز أن يكون المعنى^(٣) بالإنزال هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾، قال ابن عباس: يريد النبي ﷺ ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾: يريد اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل وهو يوم بدر^(٤).

وقال الزجاج: لأن الله أظهر فيه من نصره بإرداف الملائكة والإمداد بهم المسلمين^(٥) ما كان فيه فرقان بين الحق والباطل^(٦).

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ التَّقَىٰ أَلْجَمَعَانِ﴾، قال ابن عباس: يريد حزب الله

(١) لم أجد في كلام الزجاج ما يمكن أن يفهم منه ما ذكره المؤلف إلا قوله: وقوله جل وعز: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾: هو يوم بدر؛ لأن الله ﷻ أظهر فيه من نصره بإرداف الملائكة، والإمداد بهم للمسلمين ما كان فيه فرقان بين الحق والباطل.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٦/٢، ولم يرد للملائكة ذكر في «تفسير الزجاج» لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ وقد سبق ذكره في التعليق على قول الزجاج الأسبق. (٣) يعني ابن حيان، وقد روى قوله ابن أبي حاتم ١٧٠٦/٥، وانظر: «الدر المثور» ٣٣٩/٣.

(٤) في (س): (الغنيمة)، وهو خطأ.

(٥) «تنوير المقباس» ص ١٨٢ بنحوه.

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه»: للمسلمين.

(٦) المصدر السابق: ٤١٦/٢.

وحزب الشيطان^(١)، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، قال: يريد: قدير على نصركم وأنتم أقله^(٢) وأذلة^(٣).

٤٢- قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا﴾ يجوز أن تتعلق (إذ) بمضمر معناه: واذكروا إذ أنتم، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾ [الأنفال: ٢٦] فأضمر ههنا، ويجوز أن تتعلق بالمصدر الذي هو (الفرقان) في قوله: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾ المعنى: يوم فرق الله بين الحق والباطل إذ أنتم بهذا الموضع.

وأما العدو: فقال ابن السكيت: عدوة الوادي وعدوته: جانبه والجمع عدى وعدى^(٤)، وقال الليث: العدو: صلابة من شاطئ الوادي ويقال: عدوة^(٥).

وقرى باللغتين جميعاً^(٦).

قال الأخفش: الكسر كلام العرب، لم يسمع منهم غير ذلك^(٧)، قال أحمد بن يحيى: الضم في العدو أكثر اللغتين^(٨).

(١) «تنوير المقباس» ص ١٨٢ بمعناه.

(٢) في (ح): (قلة).

(٣) «تنوير المقباس» ص ١٨٢ بمعناه.

(٤) «تهذيب إصلاح المنطق» ص ٢٩٥، و«تهذيب اللغة» (عدا) ٣/٢٣٤٨.

(٥) «تهذيب اللغة» (عدا) ٣/٢٣٤٨، والنص في كتاب «العين» (عدو) ٢/٢١٦.

(٦) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بكسر العين، والباقون بضمها.

انظر: كتاب «السبعة» ص ٣٠٦، و«تحبير التيسير» ص ١١٨.

(٧) «الحجة» ٤/١٢٩، و«تفسير ابن الجوزي» ٣/٣٦١، والفخر الرازي ١٥/١٦٧،

وأبي حيان ٤/٤٩٩، وهو مخالف لقوله في «معاني القرآن» ١/٣٥٠، فقد ذكر

اللغتين ورجح القراءة بالضم.

(٨) انظر: «زاد المسير» ٣/٣٦١، ولم أجده في «فصيح ثعلب».

﴿الدُّنْيَا﴾: تأنيث الأدنى، وضده القصوى، وهو تأنيث الأقصى، وكل شيء تنحى عن شيء فقد قصى يقصو^(١) قصواً، والأقصى والقصوى كالأكبر والكبرى.

وأما الكلام في اختلاف (الدنيا) و(القصوى) بالياء والواو وهما من باب واحد، فقال الحراني عن ابن السكيت: ما كان من النعوت مثل العليا والدنيا فإنه يأتي بضم أوله وبالياء؛ لأنهم يستقلون الواو مع ضمة أوله، وليس^(٢) فيه اختلاف إلا أن أهل الحجاز قالوا: القصوى، فأظهروا الواو -وهو نادر- أخرجوه على القياس إذ سكن ما قبل الواو، وتميم وغيرهم يقولون: القصيا^(٣)، ونحو هذا حكى الليث عن الخليل فقال: كل شيء جاء على (فعلى) من بنات^(٤) الواو فإن العرب تحوله إلى الياء نحو: الدنيا من دنوت، وأشباه ذلك غير القصوى، ويقال: القصيا لغة فيه، وجاءت: الفتوى لغة في الفتيا^(٥) لأهل المدينة خاصة^(٦).

(١) في (ح): (يقصى)، والصواب ما أثبتته، إذ في كتب اللغة: كل شيء تنحى عن شيء فقد قصى يقصو قصواً.

انظر: كتاب «العين» (قصو) ١٨٧/٥، و«تهذيب اللغة» (قصا) ٢٩٦٩/٣، و«لسان العرب» (قصا) ٣٦٥٧/٦، أما الفعل (يقصى) فهو مضارع (قصي) بالكسر يقال: قصي فلان عن جوارنا يقصى قصاً، أي: بعد، انظر: «لسان العرب» (قص) ٣٦٠٨/٦.

(٢) في «تهذيب اللغة»: فليس.

(٣) «تهذيب اللغة» (قصا) ٢٩٦٩/٣. وانظر: «تهذيب إصلاح المنطق» ص ٣٤٦.

(٤) يعني: ذوات، كما في «اللسان» ٣٦٥٧/٦، مادة (قصا).

(٥) في كتاب «العين»: الفتيا لغة في الفتوى.

(٦) كتاب «العين» (قصو) ١٨٧/٥، وقد تصرف الواحدي بعبارة الخليل بالحذف والزيادة.

قال المفسرون جميعاً: إذ أنتم نزولٌ بشفير^(١) الوادي الأدنى إلى المدينة وعدوكم نزولٌ بشفير الوادي الأقصى إلى مكة^(٢). وكان الجمعان قد نزلا الوادي الذي بدر على هذه الصفة قد اكتنفا شفيريه.

قال أهل المعاني: معنى^(٣) الآية: اذكروا إذ كنتم بشط الوادي الأقرب^(٤) إلى المدينة وهم بالشط الأبعد منها، وهذا كان من لطيف صنع الله لهم؛ لأن الرجل كلما كان أقرب من داره كان أربط لجأشه^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾، قال ابن السكيت: الركب أصحاب الإبل، وهم العشرة فما فوقها^(٦).

ويقال: سفلى يسفل سفالة وسفلاً فهو سافل، نقيض علا يعلو، قال المفسرون: يعني أبا سفيان وأصحابه وهم العير التي خرجوا ليأخذوها، كانت في موضع أسفل منكم إلى ساحل البحر^(٧).

قال أبو إسحاق: الوجه أن تنصب (أسفل) -وعليه القراءة- أراد: مكاناً أسفل، ويجوز الرفع على أن تريد: والركب^(٨) أشد

(١) أي: حده وحرفه، انظر: «مقاييس اللغة» (شفر) ٢٠٠/٣.

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٠، والثعلبي ٦٣/٦ أ، و«الدر المنثور» ٣/٣٤١.

(٣) ساقط من (ح).

(٤) ساقط من (ح).

(٥) لم أفق عليه.

(٦) «المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح» (رك ب) ٣٠٩/١، والنص باختصار في «تهذيب إصلاح المنطق» ص ١١٤.

(٧) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٠، والثعلبي ٦٣/٦ أ، والبغوي ٣/٣٦٣.

(٨) ساقط من (ح).

تسفلًا^(١)، ونحو هذا قال الفراء سواء^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾، قال ابن إسحاق: أقبل أبو سفيان في الركب من الشام، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه ليأخذوها، وخرجت قريش تمنعه، فالتقوا ببدر ولم يشعروا^(٣)، فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ لكثرتهم وقتكم، يعني: لو تواعدتم ثم بلغكم كثرة عددهم مع قلة عددكم لتأخرتم فنقضتم الميعاد، هذا معنى قول المفسرين^(٤).

وقيل: لو تواعدتم من غير لطف الله لكم لاختلفتم بالعوائق والقواطع^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ في الكلام حذف واختصار يدل عليه الفحوى، تقديره: ولكن جمعكم الله من غير ميعاد: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ وإن شئت أخرجت المقدر فقلت: ﴿وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ جمعكم من غير ميعاد، قال ابن

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٧/٢ مع التقديم والتأخير والحذف.

(٢) انظر: «معاني القرآن» ٤١١/١.

(٣) في «السيرة النبوية» ٣١٩/٢، كلام يشبه هذا من حيث المعنى، ثم تبين لي أن ابن إسحاق هذا ليس صاحب السيرة بل هو عمير بن إسحاق أبو محمد مولى بني هاشم، تابعي متكلم فيه، لينة ابن معين، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: «الكاشف» ٩٦/٢ (٤٢٨٢)، و«التقريب» ص ٤٣١ (٥١٧٩)، وأثره هذا رواه ابن جرير ١١/٧ بلفظ مقارب.

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ١١/١٠، والثعلبي ٦٣/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٣، وابن الجوزي ٣/٣٦٢.

(٥) هذا قول أحمد بن عمار المهدوي المفسر، انظر: «المحرر الوجيز» ٣١٩/٦، وقد ذكر هذا القول أيضًا الماوردي ٢/٣٢٢ دون نسبة.

عباس: يريد: ل يتم الله لنبيه وللمؤمنين موعده؛ ليقر عين نبيه وأعين المؤمنين^(١)، وقال أهل المعاني: ليفصل^(٢) الله أمرًا كان مفعولًا في علمه وحكمه من عز الإسلام وعلو أهله على عبدة الأوثان بتدبيره ولطفه^(٣).

قوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ فهذه اللام مكررة على اللام في قوله: ﴿لِيَقْضَى﴾ المعنى: ولكن فعل ذلك ليهلك، وأكثر أهل العلم على أن المراد بالهلاك ههنا: الكفر والضلال، وبالحياء: الاهتداء والإسلام^(٤).

قال محمد بن إسحاق: ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على مثل ذلك^(٥)، وقال قتادة: ليضل من ضل عن بيعة، ويهتدي^(٦) من اهتدى على بيعة^(٧)، قال الزجاج: جعل الله ﷻ القاصد للحق بمنزلة الحي، وجعل الضال بمنزلة الهالك^(٨).

(١) «تنوير المقباس» ص ١٨٢ بمعناه. (٢) في (ح): (ليقضي).

(٣) ذكر معنى هذا القول أبو الليث السمرقندي ٣/٣٤١، وابن عطية ٦/٣٢٠، وأبو حيان ٤/٥٠١، ولم أجده عند أهل المعاني.

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٢، و«معاني القرآن» للنحاس ٣/١٥٩، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٥/١٧٠٨، والسمرقندي ٢/١٩، وابن عطية ٦/٣٢١، وابن كثير ٢/٣٢٨، وقد ذهب ابن جرير إلى أن المعنى: ليموت من مات عن حجة ويعيش من عاش عن حجة.

(٥) «السيرة النبوية» ٢/٣١٩ مع اختلاف يسير.

(٦) في (ح): (يهدي)، وهو كذلك في «تفسير البغوي»، وما أثبتته موافق لـ «تفسير الثعلبي» وهو أولى لأن الكلمة تفسير لقوله تعالى: ﴿بَيِّنَةٍ﴾ ولموافقه لقول قتادة: من اهتدى.

(٧) رواه الثعلبي ٦/٦٣ ب، والبغوي ٣/٣٦٣.

(٨) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤١٨.

وذهب آخرون إلى أن معنى الهلاك ههنا: الموت^(١)، وقال^(٢):
وأفعل ما فعلت يوم بدر ليكون موت من يموت على بينة رآها وحجة قامت
عليه، وكذلك حياة من يحيى؛ لما سبق من وعده ببعثة الرسول قبل العذاب
في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
وقوله تعالى: ﴿وَيَحْيِي مَنْ حَيٍّ﴾ قرئ بيائين، وقرئ بياء واحدة
مشددة (حيّ)^(٣)، قال أبو إسحاق: أما من أدغم فلاجتماع حرفين من
جنس واحد، وأما من أظهر فلأن الحرف الثاني ينتقل من^(٤) لفظ الياء
تقول: حيي يحيى والمحيا، فعلى هذا يجوز الإظهار^(٥)، هذا كلامه
وشرحه أبو علي فقال: من أدغم فلأن الياء قد لزمتهما الحركة، فصار^(٦)
بلزوم الحركة له مشابهاً للصحيح، ألا ترى أن من حذف الياء من (جوار)
في الجر والرفع لم^(٧) يحذفها إذا تحركت بالفتح لمشابهتها بالحركة سائر

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٢، والماوردي ٢/٣٢٢، وابن الجوزي ٣/٣٦٣،
والبغوي ٣/٣٦٣.

(٢) هذا قول الثعلبي، انظر: «تفسيره» ٦/٦٣ ب.

(٣) قرأ نافع وأبو بكر، عن عاصم والبري، عن ابن كثير بالفك وعدم التشديد، وقرأ
باقي السبعة بالإدغام والنطق بياء واحدة مشددة. انظر «إرشاد المبتدي» ص ٣٤٧،
و«تحرير التيسير» ص ١١٨، و«الوافي في شرح الشاطبية» ص ٢٨٠.

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه»: عن.

(٥) المصدر السابق ٢/٤١٨.

(٦) يعني الحرف، ولذا ذكره وهو كذلك في بعض نسخ «الحجة للقراء السبعة»، وجاء
في بعضها: فصارت، بالتأنيث، وكذا في موضعين بعده، ونصه: فصارت بلزوم
الحركة لها مشابهة .. إلخ. وهذا ما اختاره المحققان للحجة.

(٧) ساقط من (ح).

الحروف الصحيحة، وقالوا في الوقف: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الرَّاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦] فلم تحذف كما حذفت الياء من قوله: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] وهذا يدل على أنها بالحركة قد صارت في حكم الصحيح، وإذا صار كذلك جاز الإدغام فيها كما جاز في الصحيح، وعلى هذا جاء ما أنشد من قوله^(١):

عَيُّوا بِأَمْرِهِمْ كَمَا
عَيَّتْ بِبَيْضَتِهَا الْحَمَامَه
وقال المثلّمس^(٢):

فهذا أوان العرض حي ذبابة
زنابيره والأزرق المثلّمس^(٣)

(١) البيت لعبيد بن الأبرص كما في «ديوانه» ص ١٣٨، و«أدب الكاتب» ص ٥٤، و«الحيوان» ١٨٩/٣، و«شرح أبيات سيبويه» ٤٣٠/٢، و«لسان العرب» (حيا) ١٠٨٠/٢.

(٢) هو: جرير بن عبد العزى - أو عبد المسيح - من بني ضبيعة من ربيعة، شاعر جاهلي من أهل البحرين، وهو خال طرفة بن العبد، صاحب المعلقة وكان ينادم ملك العراق عمرو بن هند ويمدحه ثم هجاه فأراد عمرو قتله ففر إلى الشام، وتوفي نحو سنة ٥٠ ق.هـ. انظر: «الشعر والشعراء» ص ٩٩، و«الأعلام» ١١٩/٢.

(٣) البيت في «ديوانه» ص ١٢٣، وانظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي ٦٢٢/٢، و«المعاني الكبير» ٤٠٦/٢.

قال المرزوقي في الموضع السابق: يروى (جُنَّ ذبابه) أي كثر ونشط، والعرض: واد من أودية اليمامة، وكأنه قال: وهذا الذي ذكرت هو في هذا الأوان، وقوله (حيّ ذبابه) أي عاش بالخصب فيه، وزنابيره يرتفع على أنه بدل من الذباب، وذباب الروض قد تسمى زنابير، وقوله (والأزرق) إشارة إلى جنس آخر غير الأول، وهو ما كان أخضر ضخماً، والمثلّمس: الطائب اهـ. باختصار.

فجعلوا هذه الأشياء في الإدغام بمنزلة: شموا وعضوا وعبرة هذا: أن [كل موضع لزمت الحركة الياء الأخيرة التي هي لام جاز الإدغام فيه]^(١)، فأما قوله: ﴿عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، فلا يجوز فيه الإدغام؛ لأن حركة النصب غير لازمة، ألا ترى أنها تزول في الرفع وتذهب في الجزم مع الرفع، وإذا لم تلزم لم يجز الاعتداد بها، كأشياء^(٢) لم يعتد بها لما لم تلزم، نحو الضمة في: هذه فخذُ، وإن لم يكن في الكلام ضمة قبلها^(٣) كسرة لما كانت غير لازمة، وهذا النحو كثير، [وإنما شرطنا لزوم الحركة في المدغم فيه لأن المتحرك لا يدغم في الساكن؛ وذلك أن^(٤) المتحرك أقوى من الساكن، ولا يدغم الأقوى في الأضعف، إنما يدغم الأضعف في الأقوى]^(٥).

وأما من أظهر فقال: (حيي) ولم يدغم فلأن حركة اللام في (حيي) تزول لاتصالها بالضمير إذا قلت: حييت، فصار زوال الحركة عن اللام في هذا البناء بمنزلة زوال حركة النصب عن المعرب لحدوث إعراب آخر فيه، ويقوي البيان في هذا ما حكاه يونس عن العرب: أحياء، وأحييه وفي جمع حي، فبينوا، مع أن الحركة غير مفارقة، فإذا لم يدغموا ما لم تفارقه

(١) ما بين المعقوفين نصه في «الحجة» هكذا: كل موضع يلزم ياء يخشى فيه الحركة، جاز الإدغام في اللام من حيي اه. ولم يظهر لي معناه، وقد نقل ابن عطية هذا القول بلفظ مغاير أيضًا ونصه: قال أبو علي: وعبرة هذا أن كل موضع تلزم الحركة فيه ياء مستقبلية فالإدغام في ماضيه جائز. «المحرر الوجيز» ٦/٣٢٣.

(٢) في (ح): (شيئًا). (٣) في (س): (ما قبلها).

(٤) ساقط من (ح).

(٥) ما بين المعقوفين ليس من كلام أبي علي في «الحجة» كالكلام السابق واللاحق له، بل ذكره أبو علي في كتابه «الإغفال» ص ٨٢٧، وقد ذكره الواحدي بمعناه.

الحركة فلأن لا يدغموا ما تفارقه الحركة كان^(١) أولى^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، قال ابن عباس: يريد: سميع لدعائكم وابتهالكم وتضرعكم، عليم بنياتكم وحبكم لربكم ونصرتكم لنبيكم وطاعتكم لله^(٣).

٤٣- قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا﴾، قال مجاهد: أرى الله^(٤) النبي ﷺ كفار قريش في منامه قليلاً فأخبر بذلك أصحابه فقالوا: رؤيا النبي حق، القوم قليل، وكان ذلك تشيئاً^(٥) لهم^(٦)؛ لأنهم اجترؤا بذلك على حرب عدوهم، وهذا قول الكلبي^(٧) ومقاتل^(٨) وأكثر أهل التفسير قالوا: قوله: ﴿إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ﴾ يعني رؤيا النوم^(٩). قال محمد بن إسحاق: وكان ما أراه من ذلك نعمة عليهم؛ لأنه شجعهم بها على عدوهم^(١٠).

(١) ساقط من (ح) و(س).

(٢) «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٤٠-١٤٣، مع تصرف كثير بالحذف والزيادة والتقديم والتأخير.

(٣) رواه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٢ مختصراً.

(٤) في (ح): (أرى النبي).

(٥) في (ح): (تشيئت).

(٦) رواه ابن جرير ١٠/١٢، وعبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» ١/٢/٢٦٠، وابن أبي حاتم ٥/١٧٠٩.

(٧) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٦٢، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وهو سند الكلبي المعروف.

(٨) انظر: «تفسيره» ل ١٢١ أ.

(٩) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٢، والسمرقندي ٢/٢٠، والثعلبي ٦/٦٤ أ، والبغوي ٣/٣٦٤، والماوردي ٢/٣٢٣، ونسبه للجدهمهور.

(١٠) «السيرة النبوية» ٢/٣١٩.

وكانت تلك الرؤيا بشارة له وللمؤمنين بالغلبة. قال أهل المعاني:
 وإنما جاز أن يريه الله الشيء في النوم على خلاف ما هو لأن الرؤيا تخيل
 للمعنى من غير قطع عليه، وإن جاء معه قطع من الإنسان^(١).
 وروي عن الحسن وابن جريج أنهما ذهبا إلى أن هذه الإراءة كانت
 في اليقظة، وقالوا: المراد بالمنام ههنا: العين التي هي موضع النوم^(٢).
 قال أبو إسحاق: وكثير من أصحاب النحو يذهبون إلى هذا
 المذهب، ومعناه عندهم: إذ يريكم الله في موضع منامك أي: بعينك ثم
 حذف الموضع وأقام المنام مقامه^(٣).

(١) يعني أن الرؤيا رمز وإشارة للمعنى، وتحتاج إلى تأويل، وقد يقطع الإنسان ويجزم
 بتأويلها ولكن هذا لا يغير من حقيقتها شيئاً، قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»
 ١٧٠٩/٥: يحتمل أنه رأهم قليلاً عددهم، فكان تأويل رؤياه انهزامهم اهـ.
 وأقول: يستدرك على ما ذكره المؤلف عن أهل المعاني الذي لم أقف على مصدره
 أن رؤيا الأنبياء حق ويقطع على معناها.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٧٠٩/٥، عن الحسن وفي سنده سهل السراج،
 قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ٢٥/١ (٢٦٦٣): صدوق له أفراد، كان
 القطان لا يرضاه، ورواه البغوي ٣/٣٦٣، وفي سنده عمرو بن عبيد المعتزلي،
 قال الحافظ في «التقريب» ص ٤٢٤ (٥٠٧١): كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة،
 وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٣٤٨/٢ قول الحسن هذا ثم عقبه بقوله: هذا القول
 غريب اهـ. وقال الزمخشري في «الكشاف» ١٦١/٢: هذا تفسير فيه تعسف، وما
 أحسب الرواية صحيحة فيه عن الحسن، وما يلائم علمه بكلام العرب وفصاحته
 اهـ. ولم أجد من ذكره عن ابن جريج.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤١٩/٢، وهو أحد قولي أبي عبيدة في «مجاز القرآن»
 ٢٤٧/١، وإليه ذهب المازني والنقاش كما في «المحرر الوجيز» ٣٢٥/٦، وهو
 قول ضعيف من وجوه:

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرْنَكُمُ كَثِيرًا﴾ أي: لو أراك الله يا محمد القوم كثيرًا في اليقظة - على قول الحسن-، أو في المنام - على قول الباين- فأخبرت بذلك أصحابك لجنبوا ولم يقدموا على الحرب؛ وذلك قوله: ﴿لَفَشَلْتُمْ﴾، قال أبو إسحاق: لتأخرتم عن حربهم وكنتم^(١)^(٢).
وقوله تعالى: ﴿وَلَنَنْزَعَنَّ فِي الْأَمْرِ﴾ معنى التنازع في الأمر: الاختلاف الذي يحاول به كل واحد نزع صاحبه عما هو عليه، وهذا ما سبق بيانه^(٣)، يقول: لا اضطرب أمركم، واختلقت كلمتكم، قال الكلبي: واختلقتم فيما بينكم^(٤).

وقال ابن عباس: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ﴾ يا محمد ﴿فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ لتحتقرهم وتجترئ عليهم ﴿وَلَوْ أَرْنَكُمُ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَنَنْزَعَنَّ﴾ ولكن هذه مني عليك وعلى المؤمنين حيث أراكم الله قليلاً، ولم يكن منهم

= ١- أن في الآية تصريح بالمنام، وحمله على العين التي بها المنام عدول عن الظاهر بلا دليل، انظر: «تفسير ابن كثير» ٣٤٨/٢.

٢- أنه تعالى صرح في الآية التالية برؤية العين فقال: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ إِذْ التَّقَيْمُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ فعلى هذا القول تكون الآيتان بمعنى واحد، إذ أن النبي ﷺ مخاطب في هذه الآية، والأصل عدم التكرار.

٣- أنه مخالف لما رواه مجاهد أن النبي ﷺ رآهم في منامه قليلاً فأخبر النبي ﷺ بذلك. رواه ابن جرير ١٢/١٠، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا لكن يعضده موافقته لظاهر الآية، وعلى الأقل هو تفسير ثابت عن مجاهد.

(١) أي جبنتم، يقال: كعت عن الشيء أكيع وأكاع لغة في كعت: إذا هبت وجبت عنه. انظر: «لسان العرب» (كوع) ٣٩٥٦/٧.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٣١٩/٢.

(٣) انظر: تفسير آل عمران: ١٥٢، النساء: ٥٩.

(٤) «تنوير المقباس» ص ١٨٢، عن الكلبي، عن ابن عباس.

فشل ولا سنازة^(١) يريد الاختلاف.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكِنُّ اللَّهُ سَلْمًا﴾، قال ابن عباس: يريد: عصمكم^(٢) كأنه يريد: سلمكم من المخالفة فيما بينكم، وقال ابن عباس أيضًا: سلم الله لهم أمرهم حتى أظهرهم على عدوهم^(٣).

[وقال أبو روق: سلم: أتم أمرهم بالظفر على عدوهم^(٤)]^(٥).

وقال الكلبي: ولكن الله سلمكم من الهزيمة يوم بدر^(٦).

والأظهر أن المعنى: ولكن الله سلمكم من التنازع والفشل على ما

حكينا عن ابن عباس أولاً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ يَدَاتِ الصُّدُورِ﴾، قال ابن عباس: علم ما في صدوركم من اليقين والحب لله والطاعة لرسوله^(٧)، قال الكلبي: أي لما في صدور المؤمنين من أمر عدوهم^(٨).

٤٤- وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ﴾ إن قلنا في الآية الأولى إنه

أراهم النبي ﷺ في المنام فهذه الثانية كررت لأنها في اليقظة، وإن قلنا أن

(١) ذكره مختصراً المؤلف في «الوسيط» ٤٦٣/٢، وانظر بعض معناه في: «تنوير المقباس» ص ٤٨٢.

(٢) رواه بمعناه ابن أبي حاتم ١٧٠٩/٥، وذكره كذلك القرطبي ٢٢/٨.

(٣) رواه ابن جرير ١٣/١٠، والثعلبي ٦٤/٦ أ، وابن أبي حاتم ١٧٠٩/٥.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ١٧١٠/٥ مختصراً عن أبي روق، عن ابن عباس، وذكره القرطبي ٢٢/٨ ولم يعين القائل.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) رواه البغوي ٣٦٣/٣ مختصراً.

(٨) رواه بمعناه مختصراً الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٢، عن الكلبي، عن ابن عباس.

الأولى كانت في اليقظة على ما حكينا عن ابن جريج والحسن، فهذه الثانية كررت لأن النبي ﷺ أفرد في الأولى بالذكر وعمم هو وأصحابه في هذه، وهذا الذي ذكرنا معنى قول ابن الأنباري وأبي إسحاق^(١).

قال أبو إسحاق: هذه رؤية الإلتقاء، وتلك رؤية النوم، وعلى مذهب الحسن: الأول خطاب للنبي ﷺ والثاني خطاب له ولجميع من شاهد الحرب^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فِي أَعْيُنِكُمْ قَيْلًا﴾، قال مقاتل: لما التقوا بيدر قتل الله المشركين في أعين المؤمنين تصديقًا لرؤيا رسوله^(٣).

وقال ابن مسعود: لقد قللوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين قال: أراهم مائة، فأسرنا رجلًا^(٤) فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفًا!^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَقَلَّلْنَا لَهُمُ لَمِيزَاتِهِمْ﴾، قال ابن عباس: ليجتروا عليكم ولا ينهزموا ولا يرجعوا عن قتالكم^(٦)، كما قال أبو جهل ذلك اليوم: إنما محمد وأصحابه أكلة جزور^(٧)، خذوهم أخذًا واربطوهم

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» لأبي إسحاق الزجاج ٤١٩/٢، ولم أقف على قول ابن الأنباري.

(٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة، وقد تصرف الواحدي في النص المنقول.

(٣) «تفسير مقاتل» ل ١٢٢ أ.

(٤) في (م): (رجلاً منهم).

(٥) رواه ابن جرير ١٣/١٠، وابن أبي شيبه في «المصنف» ٣٧٤/١٤، وابن أبي حاتم ١٧١٠/٥.

(٦) روى نحوه مختصرًا الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٢، وسنده واهٍ، وانظر: «الوسيط» ٤٦٣/٢.

(٧) يعني الناقة الواحدة تكفيهم طعامًا لقتلهم.

بالحبال^(١)، قال الكلبي: استقل المؤمنون المشركين والمشركون المؤمنين ليجتري بعضهم على بعض^(٢).

قال أبو بكر بن الأنباري: إنه قلل المؤمنين في عيون الكافرين ليغتروا بقلتهم فلا يتأهبوا لملاقاتهم ولا يلبسوا من السلاح ما يمنعهم، فإذا لابسهم المسلمون ألفوهم غير مستعدين فظفروا بهم^(٣)، وقيل: إنه قللهم في أعينهم ليحملوا عليهم من غير جبن فيغلبهم المسلمون في قلة عددهم عندهم فيكون ذلك آية للمشركين، ومنبهاً لهم على نفاذة قدرة الله تعالى^(٤).
فإن قيل: ما المعنى الذي به قللوا في أعينهم مع رؤيتهم لهم؟ قيل: لطف من ألطاف الله تعالى صدهم به عن رؤية الجميع بحيث ستر بعضهم دون بعض^(٥).

وقال بعض المفسرين: تقليل المسلمين في أعين المشركين كان في أول الأمر فلما نشب القتال وحمي الوطيس^(٦) كثر المسلمون في أعينهم^(٧)،

(١) رواه ابن جرير ١٤/١٠، عن السدي، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦١/١٤، عن عكرمة.

(٢) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٤، وذكره ابن الجوزي ٣/٥٦٤، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكره بلا نسبة ابن الجوزي ٣/٣٦٤.

(٤) انظر: «زاد المسير» ٣/٣٦٤.

(٥) ذهب الزمخشري أيضًا إلى هذا التعليل، انظر: «الكشاف» ٢/١٦١، ولا داعي له، إذ لا شك في قدرة الله على تقليلهم بغير هذا السبب.

(٦) الوطيس: كلمة تطلق على المعركة والتنور والحجارة المدورة والضراب في الحرب ووطء الخيل والإبل، وقولهم: حمي الوطيس: عبارة عن اشتباك الحرب وشدتها وقيامها على ساق. انظر: «لسان العرب» (وطس) ١/٤٨٦٦.

(٧) ذكر معنى ذلك الزمخشري ٢/١٦١، وابن كثير ٢/٣٤٩، وأبو حيان ٤/٥٠٢.

وذلك قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣].
 وقوله تعالى: ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾، قال ابن عباس:
 يريد ما وعد النبي ﷺ وهو بمكة وبعدها هاجر^(١)، وكذلك سبق في علمه
 في اللوح المحفوظ.

وقال الكلبي: كان مفعولاً في علمه بنصر الإسلام وأهله وذل الشرك
 وأهله^(٢)، وقال ابن إسحاق: ﴿كَانَ مَفْعُولًا﴾ [في علمه]^(٣) للنعمة
 ممن أراد الانتقام منه، والإنعام على من أراد النعمة عليه^(٤).

وقال بعض أهل المعاني: إنما كرر: ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ
 مَفْعُولًا﴾ [لأن معناه في الأول: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾،
 ﴿وَلَكِنْ لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾]^(٥) من الالتقاء على الصفة التي
 حصلت عليها، ومعناه في الثاني: يقلل كل فريق في عين صاحبه ليقضي الله
 أمراً كان مفعولاً من إعزاز الدين وأهله^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾، قال ابن عباس: وبعد هذا
 إليّ مصيركم فأكرم أوليائي وأعاقب أعدائي^(٧).

(١) لم أجد من خرّج هذا القول، ومعناه: أن الله تعالى وعد رسوله بنصره وهزيمة أعدائه
 وهو في مكة كما قال تعالى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، ثم حقق هذا
 الوعد بعدما هاجر إلى المدينة، انظر: «تفسير البغوي» ٤٣٤/٧.

(٢) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب، وبنحوه البغوي ٣٦٤/٣.

(٣) من (م).

(٤) «السيرة النبوية» ٣١٩/٢، و«تفسير ابن جرير» ١٤/١٠.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٦) لم أقف عليه عند أهل المعاني، وقد ذكر نحوه الرازي في «تفسيره» ١٧٠/٥.

(٧) «الوسيط» ٤٦٣/٢.

٤٥- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾، قال الكلبي: إذا لقيتم جماعة العدو فاثبتوا لعدوكم^(١)، قال أهل المعاني: المراد: فئة كافرة وحذفت لأن الخطاب للمؤمنين وهم لا يحاربون إلا فئة من المشركين أو الباغين، فحذف للإيجاز من غير إخلال بالمعنى^(٢).
 وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، قال ابن عباس: أمر الله أوليائه بذكره في أشد أحوالهم، ولو أن رجلاً أقبل من المغرب إلى المشرق^(٣) ينفق الأموال [سخاءً، والآخر من المشرق إلى المغرب]^(٤) يضرب بسيفه في سبيل الله كان الذاكر لله أعظم أجراً^(٥)، وقال قتادة: أمر الله بذكره أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف^(٦).

ومن المفسرين من خص هذا الذكر بالدعاء للنصر والظفر فقال: معناه: ادعوا الله بالنصر عليهم، والظفر بهم، والتوقع لما وعدته من نصر

(١) المصدر السابق، الصفحة التالية.

(٢) انظر: «الكشاف» ١٦١/٢.

(٣) في (م): من المشرق إلى المغرب. وما أثبتته موافق لـ «تفسير الرازي».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٥) ذكر نحوه الفخر الرازي في «تفسيره» ١٧١/٥. قلت: وقد دل على أن الذاكر لله تعالى أفضل من المنفق ومن المجاهد قول الرسول ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ ذكر الله». رواه الترمذي في «سننه» (٣٣٧٧) كتاب الدعاء، باب: ما جاء في فضل الذكر، والحاكم في «المستدرک» كتاب الدعاء ٤٩٦/١، وصححه ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» ٥١٣/١ (٢٦٢٩).

(٦) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب، وبنحوه ابن جرير ١٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧١١/٥، وانظر: «الدر المنثور» ٣٤٣/٣.

المؤمنين^(١). وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾، قال ابن عباس: يريد: كي تسعدوا أو تبقوا في الجنة فإنما هما خصلتان: إما الغنيمة وإما الشهادة^(٢).
 ٤٦- قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَفَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾، قال ابن عباس: يريد: أن طاعة الرسول طاعة الله، ولا تختلفوا فيذهب جلدكم وجدكم^(٣)، وقال مجاهد: نُصرتكم، وذهبت ريح أصحاب رسول الله ﷺ حين نازعوه يوم أحد^(٤)، وقال السدي: (جراتكم)^(٥)، وقال مقاتل: (حدثكم)^(٦)، وقال النضر: (قوتكم)^(٧)، وقال الأخفش: (دولتكم)^(٨)، وقال الزجاج: (صولتكم)^(٩)، وقال أهل المعاني^(١٠):
 الريح ههنا: كناية عن نفاذ الأمر وجريانه على المراد، والعرب تقول: هبّت ريح فلان: إذا جرى أمره على ما يريد، وركدت ريحه: إذا أدبر أمره،

(١) ذكر هذا القول دون الجملة الأخيرة: الثعلبي ٦٤/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٤، وأشار إليه دون نسبة ابن الجوزي ٣/٣٦٥.

(٢) «تنوير المقباس» ص ١٨٢ بمعناه.

(٣) المصدر السابق ص ١٨٣ بمعناه، ورواه الثعلبي ٦٤/٦ ب مختصراً عن عطاء.

(٤) رواه ابن جرير ١٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧١٢/٥، والثعلبي ٦٤/٦ ب.

(٥) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب، ورواه البغوي ٣/٣٦٤ بلفظ: جراتكم وجدكم.

(٦) هذا قول مقاتل بن حيان كما في «تفسير البغوي» ٣/٣٦٤، ورواه أيضاً الثعلبي ٦٤/٦ ب.

(٧) رواه الثعلبي ٦٤/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٤.

(٨) قوله هذا غير موجود في كتابه «معاني القرآن»، وقد ذكره عنه الثعلبي ٦٤/٤ ب، والبغوي ٣/٣٦٤، والسمرقندي ٢/٢٠، وهو اختيار اليزيدي في «غريب القرآن وتفسيره» ص ١٥٨، والنحاس في «معاني القرآن» ٣/١٦٢.

(٩) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٥، وقد سقط قول الزجاج من (س).

(١٠) انظر: «البرهان» للحوفي ١١/٧٥ ب.

وهذه بلاغة حسنة، قال عبيد^(١):

كما حميناك يوم النعف من شطب

والفضل للقوم من ريح ومن عدد^(٢)

وقال ابن زيد^(٣) وقتادة^(٤): يعني ريح النصر، لم يكن نصر قط إلا

بريح يبعثها الله يضرب بها وجوه العدو، ومنه قوله ﷺ: «نصرتُ بالصبا»^(٥).

(١) هو: عبيد - بفتح العين - بن الأبرص بن عوف الأسدي، شاعر جاهلي عظيم الذكر عظيم الشهرة معاصر لامرئ القيس وله معه مناظرات ومناقضات، وهو من أصحاب المجمعرات التي تلي المعلقات، توفي نحو سنة ٢٥ ق هـ. ويقال: إن النعمان بن المنذر قتله يوم بؤسه.

انظر: «طبقات فحول الشعراء» ١/١٣٨، و«الشعر والشعراء» ص ١٦١، و«الأعلام» ٤/١٨٨.

(٢) «ديوانه» ص ٤٩، و«تفسير ابن جرير» ١٠/١٥.

والنعف: المكان المرتفع في اعتراض، وقيل: هو ما انحدر عن السفح وغلظ وكان فيه صعود وهبوط، وشطب: جبل معروف. انظر: «لسان العرب» (نعف) و(شطب).

(٣) رواه الثعلبي ٦/٦٤ ب، والبلغوي ٣/٣٦٤، ورواه ابن جرير ١٠/١٦، وابن أبي حاتم ٥/١٧١٢ بلفظ: الريح: النصر... إلخ.

(٤) رواه البلغوي ٣/٣٦٤، ورواه مختصراً ابن جرير وابن أبي حاتم، نفس الموضعين السابقين ولفظهما: ريح الحرب.

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥٣) كتاب الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، ومسلم (٩٠٠) في «صحيحه» كتاب الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور.

والصبا: ريح معروفة تقابل الدبور، وهي تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، وقيل من مطلع الثريا إلى مطلع بنات نعش. انظر: «لسان العرب» (صبو) ٤/٢٣٩٨.

٤٧- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، قال ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)، وقتادة^(٣)، وابن جريج^(٤)، والضحاك^(٥)، والسدي^(٦)، والقرظي^(٧): هم قريش لما خرجوا ليحموا^(٨) غيرهم، لفظ ابن عباس: يريد: النفير ليحوزوا العير، خرجوا بالقيان^(٩)، والمعازف والمغنيات، يشربون الخمر، وتعزف عليهم القيان، فلما وردوا الجحفة بعث خفاف بن إيماء الكناني^(١٠)، - وكان صديقاً لأبي جهل - إليه بهدايا مع ابن له فلما أتاه قال: إن أبي ينعمك صباحاً ويقول لك: إن شئت أن أمدك بالرجال أمددتك، وإن شئت أن أزحف إليك بمن خف معي من قرابتي .

(١) سيأتي تخريج أثره.

(٢) رواه بمعناه ابن جرير ٨٠/١٠، وابن أبي حاتم ١٧١٣/٥-١٧١٤، وذكره بنحوه ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٠/٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة. نفس المواضع.

(٤) ذكره «جامع تفسير ابن جرير» ٨٠/١٠، ونسبه إلى ابن جرير، ولم أجده في الموضوع الذي أحال إليه، بل رواه ابن جريج عن مجاهد وعبد الله بن كثير، انظر: «تفسير ابن جرير» ٨٠/١٠.

(٥) رواه ابن جرير ٨٠/١٠، وذكره ابن كثير ٣٥٠/٢.

(٦) انظر: المصدرين السابقين، نفس الموضوع.

(٧) رواه ابن جرير، الموضوع السابق، بمعناه.

(٨) في (ح): (ليجمعوا)، وهو خطأ.

(٩) القيان: جمع قينة، وهي الأمة المغنية. انظر: «لسان العرب» (قين) ٣٧٩٩/٦.

(١٠) في «السيرة النبوية»: الغفاري، وكلاهما صواب؛ لأن غفار من بني كنانة. انظر: «فتح الباري» ٤٤٦/٧.

وخفاف: هو ابن إيماء بن رخصة الغفاري، كان إمام بني غفار وخطيبهم وشهد الحديبية، مات في خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر: «الإصابة» ٤٥٢/١، و«فتح الباري» ٤٤٦/٧.

فعلت^(١)، فقال أبو جهل: قل لأبيك جزاك الله والرحم خيراً إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا بالله^(٢) من طاقة، وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرًا فنشرب فيها الخمر وتعزف فيها القيان، فإن بدرًا موسم من مواسم العرب وسوق من أسواقهم حتى تسمع العرب مخرجنا فتهابنا آخر الأبد^(٣)، قال المفسرون: فوردوا بدرًا وسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر، وناحت عليهم النوائح مكان القيان^(٤).

وقوله تعالى: ﴿بَطْرًا﴾، قال الزجاج: البطر: الطغيان في النعمة^(٥)،

(١) في ثبوت هذا القول عن خفاف بن إيماء شك، وذلك أن الحافظ ابن حجر أشار إلى أنه أسلم قبل أبيه «الإصابة» ٩٢/١، وأبوه أسلم قبل الهجرة كما في «صحيح مسلم» (٢٤٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر قال أبو ذر في قصة إسلامه: حتى أتينا قومنا غفارًا فأسلم نصفهم وكان يؤمهم إيماء بن رخصة الغفاري، وكان سيدهم، وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلمنا، فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم نصفهم الباقي، وفي هذا النص دليل على أن غفارًا أسلمت كلها قبل وقعة بدر، وهذا ما يؤكد عدم صحة القصة المذكورة عن خفاف. والله أعلم.

(٢) في (ح): (به).

(٣) لم أجد من رواه بهذا السياق، وقد رواه دون قصة خفاف بن إيماء، بلفظ مقارب ابن جرير ١٧-١٦/١٠، والثعلبي ٦٥/٦ أ، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» ٣٢٠/٢، وروى ابن إسحاق أيضًا قصة خفاف في موضع آخر ٦٢١/٢ لكنه قال: خُفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري أو أبوه إيماء بن رخصة الغفاري.

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» ٦٥/٦ ب، والبغوي ٣٦٦/٣، وابن الجوزي ٣٦٦/٣، والنص مختصرًا في «تفسير ابن جرير» ١٧-١٦/١٠.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤/١٥٠، ولم يفسر الزجاج هذه الكلمة في سورة الأنفال، وانظر: «تهذيب اللغة» ٣٤١/١.

وقال الليث: يقال: بطر فلان نعمة الله: أي: مرح حتى جاوز، وترك الشكر^(١)، قال أهل المعاني: معنى (البطر): الخروج عن موجب النعمة من شكرها والقيام بحقها إلى خلافه^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ معنى الرياء: إظهار الجميل ليرى مع إبطان القبيح، راء يرائي رياء ومراءة، والفرق بينه وبين النفاق: أن النفاق إظهار الإيمان مع إبطان الكفر، والرياء عصيان^(٣)، والنفاق كفر^(٤)،

(١) النص في كتاب «العين» ٤٢٢/٧ مع اختلاف يسير، والمؤلف يرى -كالأزهري- أن كتاب «العين» لليث بن المظفر.

(٢) في «البرهان» للحوفي ٧٦/١١ أ: البطر: التقوية بنعم الله وما ألبسه من العافية على المعاصي.

(٣) يعني كبيرة من الكبائر التي لا تخرج من الملة، وإلا فمعلوم أن النفاق والشرك وسائر المكفرات من العصيان؛ إذ أصل العصيان: الخروج عن الطاعة، انظر: «المفردات في غريب القرآن» (عصا) ص ٣٣٧.

وما ذهب إليه المؤلف كون الرياء مطلقاً من كبائر الذنوب هو ظاهر قول الجمهور، وقد دل عليه قول شداد بن أوس: كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر. رواه الحاكم في «المستدرک» كتاب الرقاق ٣٢٩/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وذهب بعض العلماء أن ذلك مقيد باليسير، أما كثير الرياء فشرك أكبر ونفاق. انظر: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» ص ٥٣٣، و«معارج القبول» ٤٩٢/٢.

(٤) النفاق قسمان: الأول: النفاق الأكبر، وهو ما ذكره المؤلف وهو كفر مبين لدين الإسلام، الثاني: النفاق الأصغر، وهو من كبائر الذنوب، ويسمى النفاق العملي وهو المذكور في الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوثمن خان». رواه البخاري (٣٣) كتاب الإيمان، باب: إعلان المنافق، ومسلم (٥٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، والترمذي في «سننه» (٢٦٣١) كتاب الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، وأعقبه بقوله: إنما كان =

وقال قتادة: هؤلاء أهل مكة خرجوا ولهم بغي وفخر، فقال رسول الله ﷺ: «إن قريشاً أقبلت بفخرها وخيلائها لتحادّك ورسولك»^(١)، وقال المفسرون: نهى الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مثلهم، وأمرهم بإخلاص النية والحسبة في نصره الدين، ومؤازرة النبي ﷺ حتى لا يكونوا كالذين خرجوا فخراً وخيلاء ورياء^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيُضْذُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال أبو علي الجرجاني: قوله: ﴿بَطْرًا وَرِيَاءَ النَّاسِ﴾ سبب لخروجهم، أي أن البطر والرياء يحملهم على ذلك، ثم عطف عليه قوله: ﴿وَيُضْذُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو فعل مضارع منسوق على المصدر فيحتمل هذا النظم وجوهاً^(٣) منها: أن يكون قوله: ﴿وَيُضْذُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بمنزلة: وصدًا، إلا أنه رد إلى المضارع والمراد به المصدر، كما تقول في الكلام: أتيت ماشياً ومشياً وأمشي، ثلاثتها بمعنى واحد، ويجوز أن يكون قوله: ﴿بَطْرًا وَرِيَاءَ﴾ حالاً على تأويل: بطرين ومرائين، فيكون قوله: ﴿وَيُضْذُونَ﴾ حالاً صرفت إلى الاستقبال، بمعنى: وصادين، ويجوز أن يكون قوله: ﴿بَطْرًا وَرِيَاءَ﴾ بمنزلة

= هذا عند أهل العلم نفاق العمل اه. وانظر: الفرق بين القسمين في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ١١/١٤٠-١٤٥.

(١) رواه مطولاً ابن جرير ١٧/١٠، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/٣٤٤، وقد روى قول النبي ﷺ ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» ٢/٢٦١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١١٠ مرسلًا من حديث الزهري وموسى بن عقبة، وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد نحو هذا الأثر، انظر: «تفسير مجاهد» ص ٣٥٦.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» ٦/٦٥ ب، والبخاري ٣/٣٦٦، وذكر معناه ابن جرير ١٠/١٦٦.

(٣) ساقط من (س).

يبتطرون ويراثون، فصح عطف المضارع عليه^(١)، وقد يوضع المصدر موضع الفعل المضارع، سيما والمراد به الحال^(٢).

ومعنى قوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال ابن عباس: يريد يضلون^(٣) عند دين الله^(٤)، قال أهل المعاني: وصددهم عن سبيل الله هو معاداة أهلها، وقتالهم عليها، وتكذيبهم بإجابة^(٥) الداعي إليها^(٦).

٤٨- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ﴾ كان هذا التزيين على ما قاله ابن عباس^(٧) وابن إسحاق^(٨) والسدي^(٩) والكلبي^(١٠):

(١) انظر: أحكام عطف الفعل على الاسم وعكسه في: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» ٦١/٣، و«النحو الوافي» ٦٤٨-٦٥٨/٣.

(٢) لا يعني صحة إقامة الفعل مقام الاسم وعكسه أن المعنى واحد فيهما، بل الاسم يدل على الثبوت والتمكين والاستمرار، والفعل يدل على الحدوث والتجدد فاختيار الاسم في قوله تعالى: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءً﴾ يدل على ثبوت هذه السمة فيهم وتمكنها منهم حتى كأنها جبلت فيهم، أما اختيار الفعل في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فللدلالة على تجدد هذا العمل حيناً بعد حين، أو لتجدد ذلك بعد بعثة النبي ﷺ. انظر: «البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن» ص ١٤٠.

(٣) في (م): (يصدون)، وما أثبتته موافق لـ «الوسيط».

(٤) «الوسيط» ٤٦٥/٢.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولفظ (بإجابة) زائد، وعبارة المؤلف في «الوسيط» ٤٦٥/٢: ويصدون عن سبيل الله، بمعاداة المسلمين وتكذيب الداعي إليها.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «تفسير ابن جرير» ١٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧١٤/٥، والثعلبي ٦٥/٦ ب.

(٨) «تفسير ابن جرير» ١٩/١٠، والثعلبي ٦٥/٦ ب، والنص مختصراً في: «السيرة

النبوية» ٢/٢٥٠، عن ابن إسحاق، عن عروة بن الزبير.

(٩) «تفسير ابن جرير» ١٨/١٠، والثعلبي ٦٥/٦ ب.

(١٠) «تفسير الثعلبي»، الموضوع السابق.

إن قريشًا لما أجمعت المسير، ذكرت الذي بينها وبين بني كنانة^(١)، ومدلج^(٢) من الحرب، وكانوا قد قتلوا الفاكه بن المغيرة^(٣)، وعوفًا^(٤) أبا عبد الرحمن بن عوف ومالك بن الشريد^(٥) وكانوا يطلبونهم بدم، وكاد هذا أن يثنيهم عن الخروج من مكة، فتبدا لهم إبليس في جند من الشيطان معه رايته، في صورة سراقه بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي، وكان من أشرفهم، فقالوا: نحن نريد قتال هذا الرجل ونخاف من قومك فقال لهم: أنا جار لكم من قومي، فلا غالب لكم اليوم من الناس، ومعنى الجار ههنا: الدافع عن صاحبه الشر كما يدفع الجار عن جاره، والعرب تقول: أنا جار لك من فلان، أي: حافظ لك من معرته فلا يصل إليك منه مكروه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَتْ أَلْفَيْتَانِ﴾ [قال ابن عباس: التقى الجمعان^(٦)]، قال الزجاج: توافقتا حتى رأت كل واحدة

(١) قبيلة كبيرة مشهورة وهم بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: «السيرة النبوية» ١/١، و«نهاية الأرب» ص ٣٦٦.

(٢) هم بنو مدلج بن مرة بن تيم بن عبد مناف بن كنانة. راجع: «الروض الأنف» ٢/٢٣٣، و«الإصابة في تمييز الصحابة» ١٩/٢ (٣١١٥)، و«نهاية الأرب» ص ٣٧٢.

(٣) هو: الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أحد الفصحاء المقدمين من قريش في الجاهلية. انظر: «المحبر» ص ١٧٥، ٢٩٧، و«التيبين في أنساب قريش» ص ١٨٩.

(٤) هو: عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤١٦/٢ (٥١٧٩)، في ترجمة ابنه عبد الرحمن.

(٥) لم أعثر على ترجمته.

(٦) «تنوير المقباس» ص ١٨٣.

الأخرى^(١) [٢].

﴿نَكَصَ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ﴾ النكوص: الإحجام عن الشيء، نكص ينكص
نكوصًا ونكيصًا: إذا تأخر عن الشيء وجبن، وأنشد أبو عبيدة^(٣) قول
الكميت:

فما نفع المستأخرين نكيصهم ولا ضر أهل السابقات التعجل^(٤)
وزاد الكسائي: نكصانًا^(٥)، وقال الزجاج: نكص على عقبه: رجع
بخزي^(٦)، وقال القتيبي: رجع القهقري^(٧)، وقال ابن عباس: [رجع
موليًا^(٨)، وقال الضحاك: ولى مدبرًا^(٩)، وقال قطرب: رجع من حيث
جاء^(١٠)].

قال الكلبي عن ابن عباس: [١١] لما التقوا كان إبليس في صف
المشركين على صورة سراقه آخذًا بيد الحارث بن هشام، فرأى عدو الله

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢١/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٣) انظر قول أبي عبيدة في معنى (النكوص) في «مجاز القرآن» ٢٤٧/١، ٦٠/٢، ولم
أقف على إنشاده البيت.

(٤) انظر: البيت في «هاشميات الكميت» ص ١٣٠.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢١/٢.

(٧) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص ١٩٠.

(٨) رواه ابن جرير ١٩/١٠ من رواية ابن جريج عنه بلفظ: رجع مدبرًا، ورواه أيضًا
١٩/١٠ من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظ: فولى مدبرًا.

(٩) رواه الثعلبي ٦٥/٦ ب، والبغوي ٣٦٦/٣.

(١٠) أخرجه الثعلبي ٦٥/٦ ب.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

الملائكة حين نزلت من السماء - وهو روحاني يراهم - نكص على عقبيه فقال له الحارث: يا سراق أفرارًا من غير قتال، فقال^(١) له: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ ودفع في صدر الحارث وانطلق^(٢)، وانهزم الناس^(٣)، قال الحسن في قوله: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾ أي: جبريل معتجرًا^(٤) ببرد^(٥)، يمشي بين يدي النبي ﷺ وفي يده اللجام يقود الفرس، ما ركب^(٦).

وقال محمد بن إسحاق: رأى جنودًا من الملائكة، أيد الله بهم رسوله والمؤمنين^(٧).

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾، قال قتادة وابن إسحاق: صدق عدو الله في قوله: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾ وكذب في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ والله ما به مخافة الله^(٨)، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعة، فأوردتهم وأسلمهم وتلك عادة عدو الله لمن أطاعه^(٩)، وقال الكلبي: خاف أن يأخذه

(١) ساقط من (س).

(٢) ساقط من (س).

(٣) رواه الثعلبي ٦٦/٦ أ، والبغوي ٣/٣٦٦.

(٤) الاعتجار: أن يلف العمامة على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (عجر) ٣/١٨٥، و«لسان العرب» (عجر) ٥/٢٨١٥.

(٥) في (ح): (برداء)، وما أثبتته موافق للمصادر التالية.

(٦) رواه ابن جرير ٢٠/١٠، والثعلبي ٦٦/٦ أ، والبغوي ٣/٣٦٦.

(٧) «السيرة النبوية» ٢/٣٠٩.

(٨) كفر إبليس كفر إباء واستكبار لا كفر جحود وإنكار؛ ولذا لا يستبعد خوفه من عقاب الله فيما دون الهلاك.

(٩) ذكر هذا القول عنهما: الثعلبي ٦٦/٦ أ، والواقع أنه دمج قوليهما مع اختلافهما في اللفظ.

جبريل ويعرفهم حاله فلا يطيعون^(١)، ولا معنى لهذا؛ لأن إبليس غير مرئي فيعرف بالرؤية، وكيده الوسوسة والتخييل^(٢).

وقال عطاء: إني أخاف الله أن يهلكني فيمن يهلك^(٣)، وقال أبو إسحاق: ظن أن الوقت الذي أنظر إليه قد حضر^(٤)، واختار ابن الأنباري هذا القول وقال: يعني^(٥) أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر فيقع بي العذاب، لما عاين الملائكة خاف أن يكون وقت الإنظار قد انقضى^(٦)، فقال ما قال اشفاقاً على نفسه^{(٧)(٨)}.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ يجوز أن يكون متصلًا بما أخبر به عن إبليس، ويجوز أن ينقطع كلامه عند قوله: ﴿أَخَافُ اللَّهَ﴾ فقال الله: ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٩).

= انظر قول قتادة في: «تفسير ابن جرير» ١٩/١٠، و«الدر المنثور» ٣/٣٤٥، وانظر قول ابن إسحاق في: «السيرة النبوية» ٢/٣٠٩، و«تفسير ابن جرير» ١٩/١٠.

- (١) رواه الثعلبي ٦٦/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٧.
- (٢) يعني أنه لن يظهر لهم عند كيده بالوسوسة، فالتعريف به لا يفيد ولا يمنع من كيده.
- (٣) رواه الثعلبي ٦٦/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٦، قلت: هذا القول فيه نظر لأن الله وعد إبليس بالإنظار إلى يوم يبعثون.
- (٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢١.
- (٥) في (ح): (معنى)، وهو خطأ.
- (٦) في (م) و(س): (نقضى).
- (٧) ذكر بعض هذا القول مع اختلاف يسير ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٣٦٧.
- (٨) في هذا القول أيضًا نظر؛ لأن إبليس يعلم أنه إذا انقضى وقت الإنظار لن يفيد الهرب، والظاهر أن إبليس خاف عقاب الله فيما دون الهلاك.
- (٩) ذكر نحو هذا القول الثعلبي ٦٦/٦ ب، والبغوي ٣/٣٦٧، وابن الجوزي ٣/٣٦٧.

٤٩- قوله تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُلُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾
 الآية، قال ابن عباس في رواية عطاء: المنافقون من الأوس والخزرج،
 والذين في قلوبهم مرض قوم^(١) من قريش، كانوا مسلمين ولم يهاجروا،
 فلما خرجت قريش لحرب رسول الله ﷺ قالوا: نخرج مع قومنا فإن
 كان محمد في كثرة خرجنا إليه، وإن كان في قلة أقمنا في قومنا،
 وقد ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ في
 سورة النساء [٩٧]^(٢)، قال محمد بن إسحاق: ثم قتل هؤلاء جميعاً مع
 المشركين يوم بدر^(٣).

وقوله تعالى: ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾، قال ابن عباس: إذ خرج ثلاثمائة
 وثلاثة عشر يقاتلون ألف رجل^(٤).

وقال الوالبي عنه: إنما قالوا ذلك من قتلهم في أعينهم، وظنوا أنهم
 سيهزمونهم^(٥) لا يشكون في ذلك، قال^(٦) الله تعالى^(٧): ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى
 اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٨) أي: ومن يسلم أمره إلى الله ويثق به

(١) ساقط من (ح).

(٢) ذكره بنحوه ابن الجوزي ٣/٣٦٧، ومختصراً السمرقندي ٢/٢١، وأبو حيان
 ٤/٥٠٥-٥٠٦، وروى نزول آية النساء فيهم ابن جرير ٥/٢٣٤-٢٣٥، وقد صح عن
 ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة أن الذين في قلوبهم مرض هم المشركون.

انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/١٧١٦-١٧١٧، وابن الجوزي ٣/٣٦٨.

(٣) «السيرة النبوية» ٢/٢٨٣ بمعناه. (٤) ذكره الرازي ١٥/١٧٦.

(٥) في (ي): (سيهزمون).

(٦) في مصادر تخريجه: (فقال).

(٧) في (م) زيادة نصها: (وقوله)، وهي خطأ.

(٨) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٥٢، وانظر: «صحيفة علي بن أبي طلحة»

ص ٢٥٥، وقد روى الأثر بحروفه ابن جرير ١٠/٢١-٢٢، عن ابن جريج.

وبقضائه فإن الله حافظه وناصره؛ لأنه عزيز لا يغلبه شيء، فجاره منيع، ومن يتوكل عليه فهو مكفي، وقال عطاء عنه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ يريد قوي منيع، ﴿حَكِيمٌ﴾ في خلقه يفعل بأعدائه ما شاء من شدة العقاب، وبأوليائه النعيم والسرور^(١).

٥٠- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ أكثر المفسرين على أن الآية عامة في جميع من قتلوا من المشركين بيد^(٢)، وقال محمد بن إسحاق: نزلت في الذين [ذكروا في الآية الأولى وهم الذين]^(٣) تركوا الهجرة إلى رسول الله ﷺ فقتلوا مع المشركين^(٤).

وجواب (لو) محذوف بتقدير: لرأيت أمراً عظيماً، وأمراً عجبياً، وحذف الجواب في القرآن كثير، قد سبق الكلام فيه في مواضع^(٥)، والمرئي بقوله: (ترى) مدلول عليه، مفهوم من الكلام؛ لأنه يفهم منه: ولو

(١) لم أقف عليه، وقد ذكره بنحوه في «الوسيط» ٤٦٦/٢ من غير نسبة.

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير ٢٢/١٠-٢٣»، والبخاري ٣/٣٦٨، وابن عطية ٦/٤٤٩-٣٤٠، وقد رجح ابن كثير ٢/٣٥٣ أنها عامة في حق كل كافر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٤) بالمقارنة بما في «السيرة النبوية» يتبين وهم الواحدي ﷺ في نسبة هذا القول لابن إسحاق، فابن إسحاق ذكر أن هؤلاء المذكورين الذين تركوا الهجرة نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، أما ما يتعلق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ فقد ذكر أنها عامة في الكفار كلهم حيث قال: ثم ذكر الله تعالى أهل الكفر، وما يلقونه عند موتهم، ووصفهم بصفاتهم وأخبر نبيه ﷺ عنهم.

انظر: «السيرة النبوية» ٢/٢٨٣.

(٥) انظر مثلاً: «تفسير البسيط» [البقرة: ١٠٣].

ترى الملائكة يضربون من الكفار الوجوه والأدبار، وبناءؤه على المفهوم أحسن من التصريح لأنه أفخم.

ومعنى ﴿يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: يقبضون أرواحهم على استيفائها؛ لأن الموت إنما يكون بإخراج الروح على التمام، وهذا يقتضي أن الإنسان هو الروح؛ لأنه قال: ﴿يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهذا يوجب أن الإنسان هو الروح، ولولا هذا لم يكن قد توفاه الملك وإنما توفى بعضه وهو الروح، إلا أن يجعل من باب حذف المضاف فيقال: المعنى: يتوفى أرواح الذين كفروا وأنفسهم^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ مضارع معناه الحال، قال ابن عباس: كان المشركون إذا أقبلوا بوجوههم إلى المسلمين ضربوا وجوههم بالسيوف، وإذا ولوا ضربوا أدبارهم^(٢)، ونحو هذا قال مرة وابن جريج: أي: مقاديمهم وماخيرهم^(٣)، وتقديره: يضربون أجسادهم

(١) في «لسان العرب» (وفي) ٤٨٨٦/٨: الوفاة: الموت، وتوفي فلان وتوفاه الله: إذا قبض نفسه، وفي «الصحاح»: إذا قبض روحه، وقال غيره: توفي الميت: استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا اهـ. فإذا عرف أن الوفاة تطلق على قبض الروح لم يلزم من قول القائل: توفي الله الإنسان، أن الإنسان هو الروح ولا أن يجعل ذلك من باب حذف المضاف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف في المسألة التي ذكرها المصنف فقال: تنازع الناس في مسمى (الإنسان) هل هو الروح فقط أو الجسد فقط؟ والصحيح أنه اسم للروح والجسد جميعاً، وإن كان مع القرينة قد يراد به هذا تارة، وهذا تارة. «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٦٧/١٢.

(٢) رواه ابن جرير ٢٢/١٠، والثعلبي ٦٧/٦ أ، والبغوي ٣/٣٦٨، وفي سنده انقطاع بين ابن جرير وابن عباس، انظر: «الكشاف» ١٨٥/٢.

(٣) رواه عنهما الثعلبي ٦٧/٦ أ بلفظ: (وجوههم) ما أقبل منهم، (وأدبارهم) ما أدبر منهم، وبنيحو هذا اللفظ رواه البغوي ٣/٣٦٨ عن ابن جريج.

كلها^(١)، وقال الحسن: قال رجل يا رسول الله: إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك^(٢)، قال: «ذلك ضرب الملائكة»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ فيه إضمار أي: ويقولون ذوقوا، وإنما حذف لدلالة الكلام عليه من جهة أن عقابهم لهم يقتضي أن يقولوا لهم ما يسوؤهم، وحذف القول في القرآن كثير كقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ١٢٧] أي: ويقولان^(٤) ربنا، ومثله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا﴾ [السجدة: ١٢] أي: ويقولون ربنا، قال ابن عباس: يقولون لهم هذا بعد الموت^(٥)، ونحو ذلك قال الحسن^(٦) وغيره^(٧).

وقال بعضهم: كان قول الملائكة لهم: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ في الدنيا وذلك أنه كان مع الملائكة مقامع كلما ضربوا التهبب النار في

(١) هذا التقدير عدول عن ظاهر الآية بلا دليل، وليس هو التقدير الدقيق لقول مرة وابن جريج. وقد ذكر الزمخشري في «الكشاف» ١٦٣/٢ علة تخصيص الوجه والدبر فقال: وإنما خصوهما بالضرب لأن الخزي والنكال في ضربهما أشد.
(٢) الشراك: سير النعل الذي يكون على وجهها. انظر: «لسان العرب» (شرك) ٢٢٥٠/٤.

(٣) رواه ابن جرير ٢٢/١٠، والثعلبي ٦٧/٦ أ، وهو حديث مرسل، وقد اختلف العلماء في مراسيل الحسن البصري، والإمام أحمد يرى أنها من أضعف المراسيل. انظر: «شرح علل الترمذي» ٢٩٠/١.

(٤) في (ح) و(س): (ويقولون).

(٥) رواه البغوي ٣٦٨/٣.

(٦) رواه الثعلبي ٦٧/٦ أ، والبغوي ٣٦٨/٣.

(٧) انظر: «تفسير مقاتل» ل١٢٣ أ، وابن الجوزي ٣٦٩/٣، والزمخشري ١٦٣/٢.

الجراحات، فذلك قوله: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^(١) والصحيح أن هذا يقوله الملائكة لهم في الآخرة^(٢).

٥١- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ هذا إخبار عن قول الملائكة لهم، وأما محل ﴿ذَلِكَ﴾ فيجوز أن يكون رفعًا وخبره: ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ ويجوز أن يكون خبره محذوفًا على تقدير: ذلك جزاؤكم بما قدمت أيديكم، [ويجوز أن يكون محل ذلك نصبًا على معنى: فعلنا ذلك بما قدمت أيديكم]^(٣) وهذا معنى قول الفراء^(٤).

و﴿ذَلِكَ﴾ في هذه الآية بمعنى: هذا، أي: هذا العذاب الذي هو عذاب الحريق بما قدمت أيديكم، وذكرنا جواز أن يكون (ذلك) بمعنى: هذا عند قوله: ﴿الْمَ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ١، ٢].

وحكى صاحب النظم في معنى (ذلك) أنه نقيض (لا) فكما أن (لا) ينفي ما قبله^(٥)، ف (ذلك) تثبت لما قبله على مناقضته [وكذلك (كلا) نفي لما قبله و(كذلك) تثبت لما قبله]^(٦) على مناقضته (كلا).

(١) ذكر هذا القول دون نسبة الثعلبي ٦٧/٦ أ، والبغوي ٣/٣٦٨، والزمخشري ٢/١٦٣، وابن الجوزي ٣/٣٦٩، وعزاه الرازي في «تفسيره» ١٥/١٧٨ إلى ابن عباس، وعندني شك في هذا العزو، وذلك أن الرازي فسر هذه الجملة بما ذكره الواحدي هنا تمامًا لكنه أسقط هو أو أحد النساخ قول ابن عباس السابق وما بعده، وعزا هذا القول إلى ابن عباس.

(٢) وهذا ما ذهب إليه ابن جرير ١٠/٢٢، والثعلبي ٦/٦٧ أ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(س).

(٤) انظر: «معاني القرآن» ١/٤١٣.

(٥) في (س): (قبلها).

(٦) ما بين المعقوفين من (م).

ومعنى: ﴿يَمَّا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ﴾، قال ابن عباس: جرحت قلوبكم^(١)، قال أهل المعاني: إنما قال: ﴿يَمَّا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ﴾ مع أن اليد لا تعقل شيئاً للبيان عن أن اعتقاد الكفر بالقلب بمنزلة ما يعمل باليد في الجنائية، ولذلك لم يذكر القلوب وإن كان بها معتمد العصيان؛ لأنه قصد إظهار ما تقع به الجنائيات في غالب الأمر وتعارف الناس.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ في محل (أن) وجهان: أحدهما: النصب، بمعنى: وبأن الله، قال الفراء: وهذا إذا جعلت (ذلك) نصباً^(٢)، فإن جعلت (ذلك) في موضع رفع^(٣) جعلت (أن) في موضع رفع^(٤) أيضاً بمعنى: وذلك أن الله^(٥).

ومعنى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾، قال ابن عباس: يريد: تبين سبيل^(٦) الهدى، وعرفتم سبيل الرشاد، وتربصتم عن الهجرة، وشككتم في

(١) لم أقف عليه، وما قدمت الأيدي أعم من كسب القلوب. انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٣/١٠.

(٢) أي تجعله مفعولاً به، والتقدير: فعلنا ذلك.

(٣) إما مبتدأ خبره الجملة بعده كما قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٥٠٦/٤، أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: الأمر ذلك، كما قدره النحاس في «إعراب القرآن» ٦٨١/١.

(٤) اهـ. كلام الفراء، انظر: «معاني القرآن» ٤١٣/١، وقد تصرف الواحدي في عبارته.

(٥) في محل (أن) وجه ثالث وهو الخفض عطفًا على (ما) في قوله تعالى: ﴿يَمَّا قَدَّمْتَ﴾.

انظر: «مشكل إعراب القرآن» ص ٣١٧، و«إعراب القرآن» للنحاس ٦٨١/١، و«تفسير ابن جرير» ٢٣/١٠، و«البيان في غريب إعراب القرآن» ٣٩٠/١، وقد رد هذا الوجه أبو السعود في «تفسيره» ٢٧/٤.

(٦) ساقط من (م) و(س).

قدرة الله ونصره رسوله^(١)، وهذا الذي ذكره ابن عباس إشارة إلى أن العذاب الذي وقع بهم وقيل لهم: (ذوقوا) استحقوه بكفرهم، وجعل ذلك جزاءً على ما سلف من إجرامهم.

والصحيح أن قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ابتداءً كلام لا يعود معناه إلى ما قبله من قوله: ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ﴾؛ لأن قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ ليس^(٢) بتعليل للعذاب ولا موجب له؛ لأن معناه: نفي الظلم، وإيجاب الحكم بالعدل، لا أنه سبب تعذيبهم فقوله: ﴿بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ سبب أوجب الحكم بالتعذيب، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ نعت لهذا الحكم أنه عدل، وأنه ليس بجور، وإذا كان كذلك لم يحسن أن يقدر في (أن) الباء^(٣)، فيقال: المعنى: وبأن الله، والوجه أن تكون (أن) في موضع رفع؛ ولهذا قال الكسائي: لو كسرت ألف (أن) على الابتداء كان صواباً^(٤).

فإن قيل: في هذه الآية الله تعالى نفي الظلم عن نفسه، ومن نسب إليه خلق الأفعال ثم استجاز منه العقبة على الذنوب فقد نسب الظلم إليه^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (س): (ليس بظلام أي: بتعليل .. إلخ)، وهو خطأ.

(٣) ذهب إلى تقديرها الفراء في «معاني القرآن» ٤١٣/١، والنحاس في «إعراب القرآن» ٦٨١/١، والزمخشري ١٦٣/١، وصرح بأن الباء سببية. وكذلك السمين الحلبي في «الدر المصون» ٦١٩/٥.

(٤) يعني من الناحية اللغوية، ولا تجوز القراءة بذلك لعدم ثبوتها، وقد ذكر قول الكسائي هذا الفخر الرازي في «تفسيره» ١٧٩/١٥.

(٥) هذا قول المعتزلة، انظر: «تفسير الرازي» ١٧٩/١٥، و«الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار ص ٣٤٥.

قيل: إن له أن يتصرف في ملكه بما يشاء، ومن كان له أن يتصرف في ملكه كما يشاء استحال نسبة الظلم إليه؛ ولهذا نفى الله -تعالى ذكره- الظلم عن نفسه كيلا يتوهم متوهم أنه مع خلقه كفر الكافر وتعذيبه له ظالم، فنفي ذلك وقال إنه ﴿لَيْسَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ ومن لم يسلك هذه الطريقة نسب العجز إلى الباري ﷻ^(١).

(١) يقرر المؤلف طريقة الأشاعرة في نفي الظلم عن الله تعالى، وقد اتفق المسلمون على أن الله منزه عن الظلم، ولكن تنازعوا في معناه الذي يجب تنزيه الرب عنه على ثلاثة أقوال:

الأول: قول المعتزلة، فقد ذهبوا إلى أن الظلم الذي ينزه عنه الخالق من جنس الظلم الذي ينهى عنه المخلوق، فشبها الله بخلقها، وأوجبوا عليه جنس ما يجب على المخلوق.

الثاني: قول الأشاعرة وطوائف من أهل الكلام وبعض أهل الحديث: إن الظلم من الله تعالى ممتنع لذاته؛ لأن الظلم -عندهم-: التصرف في ملك الغير، أو الخروج عن طاعة من تجب طاعته، وهذان ممتنعان في حق الله تعالى.

الثالث: قول كثير من أهل السنة وبعض أهل الكلام: إن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فالظلم ممكن لذاته، يمتنع وقوعه من الرب تعالى ولا يفعله؛ لكمال عدله ورحمته وغناه، وعلمه بقبحه، وإخباره أنه لا يفعله؛ فالله تعالى لا يضع الأشياء في غير مواضعها، كأن ينخس المحسن شيئاً من إحسانه، أو يحمل عليه من سيئات غيره، أو يعاقبه بلا موجب للعقاب، ونحو ذلك، وهذا القول هو الحق الذي دلت عليه النصوص واللغة.

انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٨/٥٠٥-٥١٠، ١٧/١٧٥-١٨٠، ١٨/١٣٧-١٥٦، و«مختصر الصواعق المرسله» ص ١٨٩-٢٠٦، و«غاية المرام في علم الكلام» ص ٢٤٤، ٢٤٥، و«لسان العرب» (ظلم) ٥/٢٧٥٧.

وقول المؤلف بـحُجَّة: (ومن كان له أن يتصرف في ملكه كما يشاء استحال نسبة الظلم إليه) مردود لما يأتي:

أولاً: ما جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته =

٥٢- قوله تعالى: ﴿كَذَابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ﴾ المشبه محذوف تقديره: دأبهم كذاب آل فرعون، قال الأخفش والمؤرج وأبو عبيدة: كعادة آل فرعون^(١)، [وقال أبو إسحاق: معناه: عادة هؤلاء في كفرهم كعادة آل فرعون]^(٢) في كفرهم فجوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي أولئك بالإغراق^(٣).

وأصل الدأب في اللغة: إدامة العمل، يقال: فلان يدأب في كذا، أي: يداوم عليه ويواظب ويتعب نفسه^(٤)، ثم سمي العادة دأبًا؛ لأن ما هو

= بينكم محرماً». رواه مسلم (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم، وأحمد في «المسند» ١٦٠/٥. ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الظلم ممكن غير مستحيل ولكن الله تنزه عنه وحرّمه على نفسه.

ثانيًا: أن الله تعالى تمدح بنفي الظلم عن نفسه كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] ولا يليق بالله تعالى أن يتمدح بنفي المستحيل، وبالأمر الذي لا تمكن القدرة عليه، إذ ليس فيه مدح ولا ثناء ولا فائدة، وإنما يكون المدح بترك الأفعال المذمومة المقذور عليها، فتبين من ذلك أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم، لكنه لا يفعله لأنه حرّمه على نفسه، وتنزه عن فعله.

ثالثًا: أن الله تعالى: قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنِ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، ومعلوم بدهاءة أن الخوف من الشيء يستلزم تصور وجوده وإمكانه، أما ما لا يمكن وجوده فيستحيل الخوف منه، فعلم أن ظلم الله لعباده ممكن غير مستحيل، لكنه لا يفعله تنزهًا، فعباده واثقون بعدله، آمنون من جوره.

انظر تفصيل ما سبق ذكره في: «مختصر الصواعق المرسلّة» ص ١٨٩-٢٠٦، و«الأصول الخمسة» للهمداني ص ٣٤٥-٣٥٤، و«غاية المرام» ص ٢٤٤.

(١) ذكره عنهم الثعلبي ٦٧/٦ ب، وانظر قول أبي عبيدة في: «مجاز القرآن» ١/٢٤٧، وقول الأخفش في «معاني القرآن» ١/٢٠٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح). (٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٠.

(٤) انظر: «مجمّل اللغة» (دأب) ٢/٣٤٢، و«لسان العرب» (دأب) ٣/١٣٧.

عادة فهو مواظب عليه^(١).

قال المفسرون: يريد أن أهل بدر كذبوا كما كذب آل فرعون ونزل بهم كما نزل بآل فرعون^(٢)، قال ابن عباس: يريد: هكذا كان دأب آل فرعون أيقنوا أن فرعون كذاب عاد في الأرض وأن موسى نبي من الله فكذبوه، كذلك أنتم جاءكم محمد بالصدق والدين فكذبتموه ووجدتم نبوته فأنزل الله بكم عقوبته كما أنزل بآل فرعون^(٣)، وذلك قوله: ﴿كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ ومضى الكلام في ﴿كَذَّابٍ﴾ مستقصى في سورة آل عمران [١١].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ﴾ أي قادر لا يغلبه شيء ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن كفر به وكذب رسله.

٥٣- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً﴾ الآية، (ذلك) إشارة إلى ما تقدم من أخذ الله بالعذاب لمن كفر بآيات الله، ف (ذلك) ابتداء وخبره ﴿بِأَنَّ اللَّهَ﴾ وهو كما تقول: العقاب بذنوب العباد.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً﴾ الآية، أكثر النحويين يقولون: إنما حذفت النون لأنها تشبه بما فيها^(٤) من الغنة حروف اللين، ووقعت طرفاً فحذفت تشبيهاً بها كما تقول: لم يدع، ولم يرم، ولم يك^(٥).

وهذا ينتقض بقولهم: لم يزن، ولم يخن، ولم يسمع حذف النون في

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٠/٢.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» ٦٧/٦ ب، والبغوي ٣٦٨/٣، وابن الجوزي ٣٧٠/٣.

(٣) رواه بمعناه مختصراً بالبغوي ٣٦٨/٣، وذكر نحوه ابن الجوزي ٣٧٠/٣.

(٤) في (س): (بما قبلها)، وهو خطأ.

(٥) انظر: «كتاب سيويه» ١٨٤/٤، و«حاشية الصبان» ٢٤٥/١.

مثل هذا الموضع إلا من (كان)؛ وذلك أن (كان) و(يكون) أم الأفعال، من أجل أن^(١) كل فعل فيه معنى (كان) على ما تصرف منه، ففي (ضرب) معنى: كان ضرباً، وفي (يضرب) معنى: يكون ضرباً، فلما قويت بأنها أم الأفعال، وكثر استعمالها للحاجة إليها احتملت هذا الحذف، ولم تحتمله نظائرها، وهذا تعليل ذكره على بن عيسى النحوي^(٢)، وسنذكر تمام هذه المسألة في سورة هود عند قوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْذُubُ هُنَالِكَ﴾ [هود: ١٠٩] إن شاء الله تعالى^(٣).

قال الكلبي: إن الله تعالى أطعم أهل مكة من جوع وآمنهم من خوف وبعث إليهم محمداً رسولاً، وكان هذا كله مما أنعم عليهم، ولم يكن يغير عليهم ذلك لو لم يغيروا هم، وتغييرهم كفرانها، وترك شكرها، فإذا غيروا ذلك غير الله ما بهم فسلبهم النعمة، وأخذهم بالعقاب^(٤)، وقال السدي: نعمة الله: محمد ﷺ أنعم به على قريش فكفروا به وكذبوه فنقله إلى الأنصار^(٥).

(١) ساقط من (ح).

(٢) لم أقف على هذا القول في كتب الرماني المطبوعة، ولعله في شرحه لكتاب سيبويه وهو لا يزال مخطوطاً، ولم أتمكن من الاطلاع عليه.

(٣) انظر: النسخة (ح): ٤٥/٣ ب، حيث قال: (لا تك): أصلها لا تكن، وإنما حذفت النون عند سيبويه لكثرة استعمال هذا الحرف، قال أبو إسحاق في قوله: (ولم يك من المشركين): ذكر الجلة من البصريين أنه اجتمع فيها كثرة الاستعمال ومع ذلك أشبهت النون حروف اللين بأنه تكون علامة كما تكون حروف اللين علامة، وأنها غنة تخرج من الأنف؛ فلذلك حملت الحذف.

(٤) رواه مختصراً الثعلبي ٦٨/٦ أ، وذكر السمرقندي ٢٢/٢ طرفاً منه.

(٥) رواه ابن جرير ٢٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧١٨/٥، والثعلبي ٦٨/٦ أ، والبغوي

فعلى هذا هم غيروا هذه النعمة عليهم بمحمد ﷺ بتكذيبهم وقصدتهم قتله، فغير الله عليهم ما أعطاهم من نعم الدنيا وأخذهم بعذاب الآخرة. وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، قال ابن عباس: يريد: سميع لقولكم، عليم بنياتكم^(١).

٥٤- قوله تعالى: ﴿كَذَّابٍ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ يجوز أن تكون الكاف متعلقة بمحذوف قبلها كما ذكرنا في الأولى، ويجوز أن تتعلق بما بعدها وهو قوله: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ يعني: أهل مكة كذبوا بآيات ربهم كصنيع آل فرعون في التكذيب بما جاء به موسى، ثم قال: ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ فذكر عقوبة الفريقين لما شبه فعل أحدهما بفعل الآخر، ثم قال: ﴿وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ يعني آل فرعون وأهل مكة، والمفسرون على أن قوله: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ من فعل آل فرعون والذين من قبلهم^(٢)، قال ابن عباس: يريد: الذين كذبوا قبل قوم فرعون^(٣)، والوجه الأول^(٤) صحيح مرضي قوي، ويمكن أن يحمل عليه الأول من قوله: ﴿كَذَّابٍ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا﴾^(٥) الآية.

(١) في «تنوير المقباس» ص ١٨٤: (سميع) لدعائكم (عليم) بإجابتكم.

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٤/١٠، والشعلبي ٦٨/٦ أ، وابن الجوزي ٣/٣٧١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) وهو أن المراد بالمكذبين هم أهل مكة، وعطف قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ على قوله: ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ يدل على أن المكذبين المهلكين هم آل فرعون ومن قبلهم لا أهل مكة، ثم شبه أهل مكة بهم في التكذيب والعذاب.

(٥) الأنفال: ٥٢. والمعنى على هذا الرأي: حال أهل مكة كحال الأمم السابقة؛ إذ كفر أهل مكة فعوقبوا كحال السابقين.

والذي عليه المفسرون أن الكفر من صفة آل فرعون ومن قبلهم وشبه بهم أهل مكة. انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٣/١٠، والسمرقندي ٢٢/٢، وابن الجوزي ٣/٣٧٠.

٥٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ﴾، قال ابن عباس: يريد: الإنس خاصة^(١)، ﴿عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: في معلوم الله وفي حكمه، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ معنى (الفاء) في (فهم) عطف جملة على جملة، وكلاهما من صلة (الذين)، كأنه قيل: كفروا مصممين على الكفر فهم لا يؤمنون^(٢).
قال سعيد بن جبير ومقاتل: نزلت هذه الآية في يهود قريظة^(٣)، وكذلك ما بعدها من قوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾، قال أبو بكر بن عبدس^(٤): يريد: عاهدتهم، و(من) صلة^(٥)، وقال غيره^(٦) دخلت (من) لأن المعنى: أخذت منهم العهد.
ويمكن أن تجعل (من) للتبويض^(٧)؛ وذلك أن المعاهدة إنما تكون مع أشرفهم.

-
- (١) في «تنوير المقباس» ص ٢٨٤: (الخلق والخليقة) اهـ. وفي «لسان العرب» (دب): الدابة اسم لما دب من الحيوان، مميزة وغير مميزة، وقد غلب هذا الاسم على ما يركب من الدواب.
- (٢) انظر: «البرهان» للحوافي ١١/٨٩ أ.
- (٣) رواه بمعناه أبو الشيخ عن سعيد كما في «الدر المثور» ٣/٣٤٧، وانظر: قول مقاتل في «تفسيره» ص ١٢٣ أ.
- (٤) هكذا في (ح) و(س) وفي (م): عياش، وكلاهما خطأ، والصواب: عبدوس، كما في «تفسير الثعلبي» ٦/٦٨ أ.
- وهو: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس النيسابوري النحوي الفقيه، من شيوخ الحاكم أبي عبد الله، وله تفسير ذكره الثعلبي في مقدمة تفسيره، توفي سنة ٣٩٦هـ.
- انظر: «إنباه الرواة» ٣/٥٦، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/٥٧.
- (٥) ذكره عنه الثعلبي ٦/٦٨ أ، وضعف هذا القول أبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٥٠٨.
- (٦) هو: أبو سهل محمد بن محمد بن الأشعث، كما في «تفسير الثعلبي» ٦/٦٨ أ، وضعف هذا القول أبو حيان في «البحر المحيط» ٤/٥٠٨.
- (٧) انظر: «زاد المسير» ٣/٣٧٢.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾، قال بعض أهل المعاني^(١): إنما عطف المستقبل على الماضي للبيان أن من شأنهم نقض العهد مرّة بعد مرّة، قال ابن عباس^(٢)، والكلبي^(٣)، ومجاهد^(٤)، وسعيد ابن جبير^(٥)، ومقاتل^(٦): هم قريظة نقضوا عهد رسول الله ﷺ وأعانوا عليه مشركي مكة ثم اعتذروا وقالوا: أخطأنا ونسينا فعاهدهم ثانية فنقضوا العهد يوم الخندق، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾، قال ابن عباس: يريد: لا يخافون النعمة مني^(٧).
وقال أهل المعاني: نقضوا العهد من غير أن يتقوا عقاب الله في عاجل أمرهم وآجله^(٨).

٥٧- قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمُ فِي الْحَرْبِ﴾، قال الليث: ثقفنا فلاناً في موضع كذا أي: أخذناه، ومصدره: الثقف^(٩). وقال ابن دريد: ثقفت الشيء: حدقته، وثقفته: إذا ظفرت به^(١٠)، واحتج بالآية، ونحو هذا قال

-
- (١) هو: الحوفي في «البرهان» ١١/٨٩ أ.
(٢) ذكره بنحوه السمرقندي ٢/٢٣.
(٣) رواه مختصراً البغوي ٣/٣٦٩.
(٤) رواه بمعناه ابن جرير ١٠/٢٥، وابن أبي حاتم ٥/١٧١٩، وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/٣٤٧.
(٥) رواه بمعناه أبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/٣٤٧.
(٦) انظر: «تفسيره» ١٢٣ أ.
(٧) في «تنوير المقباس» ص ١٨٤ (وهم لا يتقون): عن نقض العهد.
(٨) هذا قول الحوفي في «البرهان» ١١/٨٩ ب.
(٩) «تهذيب اللغة» (ثقف) ١/٤٨٩، والنص في كتاب «العين» (ثقف) ٥/١٣٨ مختصراً.
(١٠) «جمهرة اللغة» لابن دريد (ثقف) ١/٤٢٩، و«تهذيب اللغة» (ثقف) ١/٤٨٩.

ابن قتيبة: تظفر بهم^(١)، وقال الزجاج: تصادفهم^(٢). وأصله: الإدراك بسرعة، قال مقاتل: فإن أدركتهم في القتال وأسرتهم^(٣). وهذا الحرف مما تكلمنا فيه عند قوله: ﴿حَيْثُ تُفَنِّمُوهُمْ﴾ في سورة البقرة^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَشَرَّدَ بِهِم مِّنْ خَلْفَهُمْ﴾ معنى التشريد في اللغة: التفريق على اضطراب، يقال: شرد يشرد شروداً، وشردته تشريداً^(٥)، ومعنى قوله: ﴿فَشَرَّدَ بِهِم مِّنْ خَلْفَهُمْ﴾ ما قاله الزجاج وهو: إفعال بهم فعلاً تفرق به^(٦) من خلفهم^(٧) ثم اختلفوا في ذلك الفعل الذي يفعل بهم، فقال عطاء: أثنخ فيهم القتل حتى يخافوك غيرهم من أهل مكة وأهل اليمن^(٨)، وقال ابن عباس: نكل بهم تنكيلاً يشرد غيرهم من ناقضي العهد^(٩)، وجميع ما قيل

(١) «تفسير غريب القرآن» ص ١٧٩.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٠.

(٣) «تفسير مقاتل» ص ١٢٣ ب مع اختلاف يسير.

(٤) الآية ١٩١، وانظر النسخة الأزهرية ١١٨/١ ب، حيث قال: (ثقفتموهم: قال

الليث: ثقفنا فلاناً في موضع كذا: أي أخذناه، ومصدره الثقف، وقال الفراء في

«المصادر»: ثقف يثقف ثقفاً، وربما ثقل فقيلاً: ثقفاً، قال المفسرون: أي حيث

وجدتموهم، وقال الزجاج: معنى الآية: لا تمتنعوا من قتلهم في الحرم وغيره.

(٥) قال ابن فارس: (شرد) الشين والراء والذال أصل واحد وهو يدل على تنفير

وإبعاد، وعلى نفار وبعد في انتشار. «معجم مقاييس اللغة» (شرد) ٣/٢٦٩.

(٦) في (م): (بهم).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٠.

(٨) رواه الثعلبي ٦/٦٨ ب.

(٩) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٧٣، ورواه ابن جرير ١٠/٢٥-٢٦، وابن أبي حاتم

١٧١٩/٥ بلفظ: نكل بهم من بعدهم.

في هذا يعود معناه إلى هذا القول^(١)، ولقد أوجز من قال: فرق جمع كل ناقص بما تبلغ من هؤلاء^(٢)، وقال مقاتل: فنكل بهم من بعدهم من العدو وأهل عهدك ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ النكال فلا ينقضون العهد^(٣).

ومعنى نكل بهم: أي افعل بهم فعلاً ينكل غيرهم عنك بسبب ذلك الفعل خوفاً منك، وقال صاحب النظم: معنى ﴿فَشَرِدَ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ اقتلهم ليخافوك غيرهم فيتفرقوا عنك، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ معنى راجع إلى (مَنْ خَلْفَهُمْ)؛ لأنهم إذا قتلوا فليس لذكر قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ معنى، فهو منظوم بقوله: ﴿مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ والتأويل: فشرد بقتلهم والإنكاء^(٤) فيهم (مَنْ خَلْفَهُمْ) أي من بعدهم، يكن ذلك تخويفاً وعظة لهم، وهذا معنى قول ابن عباس: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ لكي يتعضوا^(٥).

(١) اختلاف المفسرين في ذلك الفعل إنما هو اختلاف تنوع وتمثيل، وإذا تبين لنا أن هذه الآية نزلت في بني قريظة فالأولى تفسير التشريد بما فعل رسول الله ﷺ فيهم من قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ونسائهم؛ وذلك لأمرين:

أ- أن فعل رسول الله ﷺ امتثال لأمر ربه وهو أعلم بمراده.

ب- أن سعد بن معاذ لما حكم فيهم بأن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء قال رسول الله ﷺ: «قضيت بحكم الله». رواه البخاري (٣٨٠٤) كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ، ومسلم (١٧٦٨) كتاب: الجهاد، باب: جواز قتال من نقض العهد، والظاهر أن حكم الله هو المذكور في هذه الآية.

(٢) ذكره الثعلبي ٦٨/٦ ب دون ذكر قائله، وروى ابن جرير ٢٦/١٠، عن ابن زيد لفظاً مقارباً ونصه: أخفهم بما تصنع بهؤلاء.

(٣) «تفسير مقاتل» ١٢٣ ب.

(٤) الإنكاء: إكثار الجراح والقتل في العدو حتى يهن ويضعف.

انظر: «لسان العرب» (نكي) ٤٥٤٥/٨، وفي (س): والإنكال، وهو خطأ.

(٥) رواه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٤ بنحوه.

٥٨- قوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾، قال ابن عباس: يريد: تعلمن^(١)، وقد ذكرنا الخوف بمعنى العلم عند قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]^(٢).
ومعنى (خيانة) أي نقضاً للعهد، وقوله تعالى: ﴿فَأَنبِذُوا إِلَيْهِمْ﴾، قال الزجاج: أي انبذ عهدهم الذي عاهدتهم^(٣) عليه، أي: ارم به إليهم، ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي: لتكون أنت وهم سواء في العداوة^(٤)؛ فلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب، وقال ابن قتيبة: يقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم خيانة ونقضاً فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وآذنتهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء^(٥).
هذا معنى الآية، فأما حكمها فإن حملنا الخوف على العلم كما ذكره ابن عباس فلا إشكال فيه، والإمام إذا علم الخيانة ونقض العهد ممن هادنهم من المشركين بأمر ظاهر مستفيض استغنى عن نبذ العهد وإعلامهم بالحرب لأنه حينئذ لا يكون خائناً إذا ناصبهم الحرب، وإن علم الخيانة بأمارات ظاهرة تلوح وتتضح له من غير أمر مستفيض، فحينئذ يجب على الإمام أن ينبذ العهد إليهم، وهذا هو^(٦) المعنى بالآية.

(١) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢) قال في هذا الموضع: (إلا أن يخافا: أي يعلما، وإنما كان الخوف بمعنى العلم؛ لأن الخوف مضارع للظن، وحكى الفراء: العرب تقول للرجل: قد خرج غلامك بغير إذنك، فيقول له: قد خفت ذلك، يريد: قد ظنته وتوهمته ..).

(٣) في (ح) و(س): (عاهدتم)، وهو خطأ.

(٤) اهـ. كلام الزجاج. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٠/٢.

(٥) «تأويل مشكل القرآن» ص ٢١.

(٦) ساقط من (ح).

قال المفسرون وأهل العلم^(١): إذا ظهرت آثار الخيانة من عدوك وخفت وقوعهم بك فألق إليهم السلم وأذنهم بالحرب، وذلك كالذي كان من قريظة إذ أجابوا^(٢) أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ﷺ بعد العهد الذي كانوا عاهدوه، فكان ذلك موجباً لرسول الله ﷺ خوف الغدر منهم به وبأصحابه، وكذلك الحكم في كل قوم كانوا أهل موادة للمؤمنين ظهر للإمام منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهر لرسول الله ﷺ من قريظة، فحق على الإمام أن ينبذ إليهم على سواء ويؤذنهم بالحرب.

وإذا اشتهرت دلائل النقص أغنت عن النبذ كما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم في ذمة النبي ﷺ لم^(٣) يرعهم إلا جيش رسول الله ﷺ بمر الظهران، وذلك على أربعة^(٤) فراسخ من مكة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾، قال ابن عباس: يريد الذين خانوا مع النبي ﷺ^(٥)، وقال الزجاج: الذين يخونون في عهودهم^(٦) وغيرها^(٧).

(١) انظر: «الطبري» ٢٧/١٠، والزمخشري ١٦٥/٢، والبغوي ٣٧٠/٣، و«المغني»

١٥٨/١٣، والنص للحوفي في «البرهان» ٩٤/١١ إلى قوله: وإذا اشتهرت.

(٢) في (ح): (جابوا).

(٣) في (ح): (ثم لم).

(٤) في (ح): (أربع).

(٥) «تنوير المقباس» ص ١٨٤ بمعناه.

(٦) في (م) و(س): (عهدهم).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٠/٢ بتصرف.

٥٩- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾، قال الزجاج: معناه لا تحسبن من أفلت من هذا^(١) الحرب قد سبق إلى الحياة^{(٢)(٣)}.

﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ قال ابن عباس: يريد أنهم لا يعجزونني، وما أعجز عن خلقي، ولا أضعف^(٤)، وقال ابن الأنباري: معنى الآية هو: أن أولئك الذين انهزموا من ذلك^(٥) الحرب أشفقوا من هلكة تنزل بهم في ذلك الوقت، [فلما لم^(٦) تنزل طغوا وبغوا، فقال الله ﷻ: لا تحسبن]^(٧) أنهم سبقونا بسلامتهم الآن فإنهم لا يعجزوننا فيما يستقبلون من الأوقات^(٨).

وذكرنا فيما مضى أن الحسبان يقتضي مفعولين، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما، إلا أن المفعول الثاني خبر عن الأول، والفعل الذي هو (حسبت) متعلق بما دلت عليه الجملة.

والآية بيان عن اقتدار الله ﷻ الذي لا ينفع معه حسابان للنجاة من

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي «معاني القرآن وإعرابه»: هذه، قال ابن منظور: الحرب: نقيض السلم، أنثى، .. وحكى ابن الأعرابي فيها التذكير .. قال: والأعراف تأنيثها. «لسان العرب» (حرب) ٢/ ٨١٥-٨١٦.

(٢) في (م): (الخيانة).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٤٢١.

(٤) «تنوير المقباس» ص ١٨٤ بمعناه، وفي «البرهان» للحوفي ١١/ ٩٥ أ: لا يفوتون.

(٥) في «الوسيط» ٢/ ٤٦٨: (يوم بدر) بدلاً من قوله: (من ذلك الحرب). وانظر: التعليق السابق رقم (٥).

(٦) ساقط من (ح).

(٧) نص ما بين المعقوفين في «زاد المسير» هو: فلما سلموا قيل: لا تحسبن ... إلخ.

(٨) «الوسيط» ٢/ ٤٦٨، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/ ٣٧٤ باختصار.

العقاب، وأكثر القراء قرؤوا ﴿تَحَسَّبَنَّ﴾ بالتاء^(١) على مخاطبة النبي ﷺ و﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ المفعول الأول، و﴿سَبَقُوا﴾ المفعول الثاني، وموضعه نصب، والمعنى: لا تحسبن الذين كفروا سابقين، ومن قرأ بالياء^(٢) فقال أبو إسحاق: وجهها ضعيف عند أهل العربية^(٣)؛ إلا أنها جائزة على أن

(١) وبها قرأ ابن كثير وشعبة، عن عاصم وأبو عمرو ونافع والكسائي ويعقوب وخلف. انظر: الغاية في القراءات العشر ص ١٦٢، و«تقريب النشر» ص ١١٩، و«تحرير التيسير» ص ١١٨.

(٢) وبذلك قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم وأبو جعفر وحمزة. انظر: المصادر السابقة نفس المواضع.

(٣) وصف الزمخشري أيضًا هذه القراءة بأنها ليست نيرة، في «الكشاف» ١٦٥/٢، وتضعيف قراءة متواترة يُعلم قطعًا أن رسول الله ﷺ تلقاها عن ربه وأقرأها أصحابه وهم أهل العربية، من خطل القول، سببه الغلو في أقيسة علماء اللغة، وقصور العلم عن الإحاطة بالأوجه القوية للقراءة، وقد ذكر الواحدي عدة أوجه لهذه القراءة وهناك أوجه أخرى منها:

أ- أن الفاعل ضمير يعود إلى المذكورين في الآية السابقة والتقدير: ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا، وهذا اختيار أبي جعفر النحاس في «إعراب القرآن» ٦٨٢/١.

ب- أن الفاعل ضمير يعود للكفار لتقدم ذكرهم في قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وفي قوله: ﴿ثُمَّ يَنْقُضُونَ﴾، و﴿لَا يَنْقُوتُ﴾، و﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾، ذكره مكِّي بن أبي طالب في «مشكل إعراب القرآن» ص ٣١٨.

ج- أن الفاعل محذوف يفهم من السياق والتقدير: ولا يحسبن حاسب أو أحد. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢١/٢، و«البحر المحيط» ٥١٠-٥١١، و«التحرير والتنوير» ٥٤/١٠.

وإذا تبين أن لهذه القراءة أكثر من وجه قائم على تقدير المحذوف، حسن التنبيه إلى أن أسلوب الحذف من الأساليب البلاغية العالية لتذهب النفس في تقدير المحذوف كل مذهب لائق بالمقام.

يكون المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا؛ لأنها في حرف ابن مسعود (أنهم سبقوا)^(١) فإذا كانت كذلك فهي بمنزلة قولك: حسبت أن أقوم، وحسبت أقوم، على حذف (أن)، ويكون أقوم وقام ينوب عن الاسم والخبر، هذا كلامه^(٢).

وحذف (أن) قد جاء في غير شيء^(٣) كقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]، قال سيويه: حذف (أن) والمعنى: أن أعبد^(٤).

وهو كثير في الشعر^(٥)، فإذا وجهته على هذا سد (أن سبقوا) مسد المفعولين؛ كما أن قوله: ﴿أحسبت الناس أن يتركوا﴾ [العنكبوت: ٢] كذلك، وذكر أبو الحسن^(٦) وجهًا آخر: وهو أنه أضمر فاعلاً^(٧) للحسبان،

(١) ذكر هذه القراءة عنه، الزمخشري في «الكشاف» ١٦٥/٢، وأبو حيان في «البحر» ٥١٠-٥١١/٤، ولم يذكرها ابن أبي داود في «المصاحف»، ولا ابن جني في «المحتسب»، ولا ابن خالويه في «المختصر».

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢١/٢.

(٣) يعني في أكثر من موضع.

(٤) هذا القول مفهوم من عبارة سيويه، حيث جعل الآية بمنزلة قول طرفة:

ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغى

بعد بيان أن (أن) محذوفة في قوله (أحضر). انظر: «كتاب سيويه» ١٠٠/٣، و«الحجة» ١٥٥/٤، وضعف السيرافي هذا الوجه. انظر: «حاشية كتاب سيويه» ٤٥٢/١، ط/بولاق.

(٥) انظر بعض الأبيات في «الحجة» ١٥٦/٤.

(٦) يعني الأخفش الأوسط، انظر قوله في: «الحجة للقراء السبعة» ١٥٥/٤، لم يذكره في كتاب «معاني القرآن».

(٧) في (م): (فاعلاً آخر).

وجعل (الذين كفروا) المفعول الأول^(١)، وقال: التقدير: ولا يحسبن النبي الذين^(٢) كفروا، وذكر أبو علي وجهًا ثالثًا وقال: يجوز أن يكون أضمر المفعول الأول، التقدير: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم أو إياهم سبقوا^(٣).

وأكثر القراء على كسر (إن)^(٤) في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِرُونَ﴾ وهو الوجه^(٥)؛ لأنه ابتداء كلام غير متصل بالأول، كقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤] وتم الكلام ثم قال: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ فكما أن قوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ منقطع من الجملة التي قبلها، كذلك قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِرُونَ﴾.

وقرأ ابن عامر: (أنهم) بفتح الألف^(٦)، جعله متعلقًا بالجملة الأولى فيكون التقدير: لا تحسبهم سبقوا لأنهم لا يفوتون^(٧) فهم^(٨) يجزون على كفرهم^(٩).

وقال أبو عبيد: لا أعرف لفتح (أن) وجهًا إلا أن تجعل (لا) صلة،

-
- (١) ساقط من (م). (٢) في (ح): (والذين)، وهو خطأ.
 (٣) «الحجة للقراء السبعة» ١٥٥/٤.
 (٤) هذه قراءة الجمهور، ولم يخالف إلا ابن عامر الذي قرأ بالفتح، انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٢، و«التبصرة في القراءات» ص ٢١٢، و«تقريب النشر» ص ١١٩.
 (٥) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ١٥٧/٤، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص ٣١٢، و«إعراب القراءات» لابن خالويه ١/٢٣٠.
 (٦) انظر التخريج السابق لقراءة الجمهور.
 (٧) في (ح): (يقولون)، وهو خطأ. (٨) في (س): (منها)، ولا معنى له.
 (٩) انظر هذا التوجيه في: «الحجة للقراء السبعة» ١٥٨/٤، و«حجة القراءات» ص ٣١٢.

فتقول: لا تحسبن أنهم يعجزون^(١)، قال ابن الأنباري: فتح (أن) بتكرير الفعل، التقدير: لا يحسبن الذين كفروا سبقوا لا يَحْسِبَنَّ أنهم يعجزون، و(لا) توكيد للكلام، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]^(٢).

وهذا الوجه من كون (لا) زيادة ذكره الفراء^(٣) وأبو إسحاق^(٤) أيضًا. ٦٠- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ [الآية، قال الليث: ^(٥) القوة: من تأليف قاف، وواو، وياء؛ فأدغمت الياء في الواو، ويقال: قوي الرجل يقوى قوة فهو قوي، وجمع القوة: قوى، قال تعالى: ﴿شديد القوى﴾ [النجم: ٥]^(٦).

وقد يسمى ما يتقوى به على أمر قوة، كالذي في هذه الآية، قال ابن عباس: يريد السلاح والقسي^{(٧)(٨)}، وقال مقاتل: السلاح

(١) ذكر بعض هذا القول الرازي في «تفسيره» ١٨٤/١٥ وأشار إليه النحاس في «إعراب القرآن» ٦٨٣/١، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٥١٠/٤، والسمين في «الدر المصون» ٦٢٥/٥.

(٢) انظر: قول ابن الأنباري في «زاد المسير» ٣٧٤/٣ بنحوه.

(٣) «معاني القرآن» ٤١٥/١.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٢/٢، وقد ضعف أبو إسحاق الزجاج هذا الوجه، وعلل ذلك بقوله: لأن (لا) لا تكون لغواً في موضع يجوز أن تقع فيه غير لغو.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) «تهذيب اللغة» (قوى) ٣٠٧٠/٣، وقد اختصر الواحدي القول وغير ترتيب بعض الجمل، والقول أيضاً في كتاب «العين» (قوي) ٢٣٦/٥ مختصراً.

(٧) القسي: جمع قوس والقوس معروفة، من آلات الرمي، انظر: «لسان العرب» (قوس) ٣٧٧٣/٦.

(٨) «تنوير المقباس» ص ١٨٤، ولم يذكر القسي.

والنشاب^(١)^(٢)، وروي أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فقال: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثاً^(٣)، قال أهل التحقيق^(٤): الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، ولا نخص شيئاً دون شيء^(٥)، فكل ما هو من آلة الغزو والجهاد فهو من جملة ما عنى الله بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، كما روى ليث، عن مجاهد أنه رؤي مع^(٦) جوالق^(٧)، وهو يتجهز للغزو فقليل: ما

(١) النشاب: النبل والسهام. انظر: «لسان العرب» (نشب) ٧/٤٤٢٠.

(٢) «تفسير مقاتل» ١٢٣ ب، ولفظه: السلاح: وهي الرمي.

(٣) رواه مسلم (١٩١٧) كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي، وأبو داود (٢٥١٣) كتاب: الجهاد، باب: في الرمي، والترمذي (٣٠٨٣) كتاب تفسير القرآن، سورة الأنفال، وأحمد ٤/١٥٧ وغيرهم. انظر: «الدر المنثور» ٣/٣٤٩.

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/٣٢، و«البرهان» للحوفي ١١/٩٦ أ.

(٥) الأولى أن يعطى تفسير رسول الله ﷺ مزية وخصوصية فيقال: إن الحديث دليل على فضل الرمي وأنه أعظم القوة، وأنكأ للعدو، وأجل ما يحقق النصر، فينبغي أن يخص بمزيد اهتمام، فهذا الحديث الآخر: «الحج عرفة» فهو يدل على أن هذا المذكور أفضل المقصود وأجله، ولا ينفي اعتبار غيره، وذهب الإمام النووي إلى الوقوف على ظاهر الحديث حيث قال: هذا تصريح بتفسيرها -يعني القوة- ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا. «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣/٦٤، ومثله الشوكاني في «تفسيره» ٢/٤٦٦ حيث قال: والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ متعين.

وأقول: إن من يتأمل حال الحرب في عصرنا الحديث يشهد أن تفسير الرسول ﷺ القوة بالرمي من آياته التي تشهد أنه لا ينطق عن الهوى، فالقوة في هذا العصر تكاد تنحصر في الرمي.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: معه، وفي «تفسير ابن جرير»: لقي رجل مجاهداً بمكة ومع مجاهد جوالق، وفي «تفسير ابن أبي حاتم» ومعه جوالق.

(٧) الجوالق: بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرهما: وعاء. انظر =

هذا؟ قال: هذا من القوة^(١).

وتفسير النبي ﷺ القوة بالرمي لا يدل على أن المراد بالقوة الرمي دون غيره من السيف والرمح، بل الرمي أحد معاني القوة، ولم يقل: هو الرمي دون غيره.

وتمام^(٢) الخبر: «ألا إن الله سيفتح لكم الأرض وستكفون المؤونة^(٣)، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه^(٤)».

وهذه الآية دليل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعلم الفروسية والرمي فريضة، غير أنها من فروض الكفايات.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ذكرنا في آخر سورة آل عمران أن أصل الرباط من مرابطة الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو^(٥)، وأكثر المفسرين على أن المراد برباط الخيل ههنا: ربطها واقتناؤها للغزو، وهي من أقوى عدد الجهاد^(٦)، وقد روي أن رجلاً قال لابن سيرين: إن فلاناً

= انظر: «القاموس المحيط» باب: القاف، فصل: الجيم ص ٨٧٢.

(١) رواه بنحوه ابن جرير ٣٠/١٠، من رواية رجاء بن أبي سلمة، أما رواية ليث فهي عند ابن أبي حاتم ١٧٢٢/٥ لكن بلفظ: القوة: ذكور الخيل.

(٢) في (ح): (وتمام الله الخير)، وهو خطأ.

(٣) أي مؤونة القتال وتعب الجهاد. انظر: «تحفة الأحوذى» ٤٧٤/٨، وتطلق المؤونة أيضاً على النفقة كما في «لسان العرب» (مون) ٤٣٠٢/٧، لكن السياق يدل على أن الأول هو المراد.

(٤) رواه الترمذي (٣٠٨٣) كتاب تفسير القرآن، باب: سورة الأنفال، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣/٣٤٨.

ورواه بنحوه مسلم (١٩١٨) في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي.

(٥) انظر: «البيسط» آل عمران: ٢٠٠.

(٦) يعني في وقتهم.

أوصى بثلث ماله للحصون، فقال ابن سيرين: يُشترى به الخيل فتربط في سبيل الله ويغزى عليها، فقال^(١): الرجل أوصى للحصون. فقال: هي الخيل، ألم تسمع قول الشاعر^(٢):

ولقد علمت على تجنبي^(٣) الردى

أن الحصون الخيل لا مدر^(٤) القرى^(٥)

وقال عكرمة: ﴿وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الإناث^(٦)، وهو قول الفراء،

قال: يريد إناث الخيل^(٧).

ووجه هذا القول: أن العرب تسمي الخيل إذا ربطت بالأفنية وعُلِّفت:

رُبَطًا، واحدها: ربيط^(٨)، وتجمع^(٩) الرُّبُط رباطًا^(١٠)، وهو جمع

الجمع^(١١)، فمعنى الرباط ههنا: الخيل المربوطة في سبيل الله، وفسر

(١) في (ح) و(س): (وقال).

(٢) البيت لأشعر الجعفي، انظر: «لسان العرب» (حصن) ٩٠٣/٣، و«شرح شواهد الكشاف» ٤٠٤/٤.

(٣) في «لسان العرب» (حصن) ٩٠٣/٣: توقي.

(٤) في (ح): (مدن)، وهو خطأ.

(٥) ذكر الأثر الزمخشري في «الكشاف» ١٦٦/٢ بلفظ مقارب، ولم يخرج الزيلعي في كتابه «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف».

(٦) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» كتاب الجهاد، باب: الخيل ٤٨٣/١٢، وابن جرير ٣٠/١٠، وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان كما في «الدر المنثور» ٣٤٩/٣.

(٧) «معاني القرآن» ٤١٦/١.

(٨) في (ح): (ربيطة).

(٩) في (م): (والجمع).

(١٠) في (ح): (ربطًا).

(١١) انظر: «تهذيب اللغة» (ربط) ١٣٤٦/٢.

بالإناث لأنها أولى ما تربط لتناسلها ونمائها بأولادها، فارتباطها أولى من ارتباط الفحول.

وقوله تعالى: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [قال مجاهد]^(١): قال ابن عباس: يريد: تخيفون به^(٢).

والكناية تعود إلى (ما) في قوله: ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ويجوز أن تعود إلى الإعداد؛ لأن قوله: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ يدل عليه.

وقوله تعالى: ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، قال مجاهد ومقاتل: يعني: مشركي مكة وكفار العرب^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، قال مجاهد ومقاتل: يعني: قريظة^(٤).

(١) ساقط من (م) و(س).

(٢) لفظ الرواية عن ابن عباس: (تخزون به). إذ بهذا اللفظ رواه الثوري في «تفسيره» ص ١٢٠، والطبري ٣٠/١٠، عن مجاهد، عن ابن عباس، وكذلك رواه الثعلبي ٦٩/٦ ب، والفريابي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في «فتح القدير» للشوكاني ٤٦٨/٢، بل أشار ابن خالويه في كتابه «مختصر في شواذ القرآن» ص ٥٠، والزمخشري في «الكشاف» ١٦٦/٢ إلى أن ابن عباس ومجاهد كانا يقرآن: (تخزون به)، وقد ذكر الحوفي في «البرهان» ٩٥/١١ ب رواية ابن عباس بلفظ مقارب لما ذكره المؤلف ونصه: (تخوفون به).

(٣) انظر قول مقاتل في: «تفسيره» ١٢٣ ب، ولفظه: كفار العرب، ورواه ابن أبي حاتم ١٧٢٣/٥ بلفظ: (من المشركين). ولم أجد فيما بين يدي من مراجع إشارة إلى قول مجاهد، ومن الجدير بالتنبيه أن تحديد الأعداء هنا وفي الموضع بعده إنما هو باعتبار ملابسات النزول وأسبابه، والعبرة بعموم اللفظ وصلاحيته لكل زمان ومكان.

(٤) رواه عن مجاهد الإمام ابن جرير ٣١/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٢٣/٥، والثعلبي =

وقال السدي: هم أهل فارس^(١)، وقال الحسن وابن زيد: هم المنافقون، لا تعلمونهم لأنهم معكم يقولون: لا إله إلا الله، ويغزون معكم^(٢)، قال الحسن: لا كل منافق علم به رسول الله ﷺ، قال: ونظير هذه الآية قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ الْإِنْفَاقِ لَا يَتَعَلَّمُهُمْ نَحْنُ نَعَلَّمُهُمْ﴾^(٣)، ودل كلام ابن عباس في رواية عطاء على هذا المعنى فقال: يريد قومًا معه^(٤)، وهذا يدل على أنه أراد المنافقين^(٥).

وروى ابن جريج عن سليمان بن موسى^(٦) قال: هم كفار الجن، قال: وبلغني أنه لا يقرب جني صاحب فرس أبدًا^(٧)، وهذا التفسير مع هذا

= ٦٩/٦ ب، والبغوي ٣/٣٧٣، وهو في «تفسير مجاهد» ص ٣٥٧، ورواه عن مقاتل بهذا اللفظ البغوي ٣/٣٧٣، وفي «تفسير مقاتل» ١٢٣ ب، والسمرقندي ٢/٢٤، وابن الجوزي ٣/٣٧٥: اليهود.

- (١) رواه ابن جرير ١٠/٣١، والثعلبي ٦/٦٩ ب، والبغوي ٣/٣٧٣.
- (٢) رواه عنهما البغوي ٣/٣٧٣، ورواه عن ابن زيد الإمام ابن جرير ١٠/٣٢-٣٣، والثعلبي ٦/٦٩ ب، وذكره الهواري ٢/١٠٣، عن الحسن مختصرًا.
- (٣) التوبة: ١٠١، ولم أقف على قول الحسن هذا.
- (٤) لم أقف على مصدره، وسبق أن رواية عطاء مكذوبة على ابن عباس.
- (٥) في (ح): (المنافقون).
- (٦) هو: سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي الأموي مولاهم، الإمام الكبير، ومفتي دمشق، وفقه أهل الشام في زمانه، توفي سنة ١١٩هـ.
- انظر: «التاريخ الكبير» ٢/٢/٣٨، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٤٣٣، و«تهذيب التهذيب» ٢/١١١.
- (٧) رواه بمعناه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣/٣٥٩. انظر: «تفسير الرازي» ١٥/١٨٦، وذكره الثعلبي ٦/٦٩ ب بلا نسبة.

المعنى روي مرفوعاً، وهو أن النبي ﷺ قال: «إنهم الجن»^(١) في^(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ ثم قال: «إن الشيطان لا يخبل أحداً في دارٍ فيها فرس عتيق»^(٣).

قال بعض المفسرين^(٤): وهذا القول هو الأولى بالصواب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ ولا شك أن المؤمنين كانوا عالمين بعداوة قريظة وفارس، وأما المنافقون فلم تكن تروعههم^(٥) خيل المؤمنين وسلاحهم^(٦)؛ لأنهم كانوا يعدون أنفسهم من جملتهم، ويؤكد هذا ما روي عن الحسن أنه قال: إن سهيل الخيل يرهب الجن^(٧)، ومع هذا فقول من قال: إنهم المنافقون قريب؛ لأنهم يُرهبون^(٨) بعدد المسلمين، ويوجسون الخيفة بظهورهم على عدوهم.

(١) رواه ابن أبي حاتم ١٥/٤ أ، قال ابن كثير في «تفسيره» ٣٣٥/٢: وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه.

(٢) ساقط من (ح) و(س).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ١٨٩/١٧ (٥٠٦)، والحاترث بن أبي أسامة وأبو يعلى وابن المنذر وابن قانع في «معجمه» وأبو الشيخ وابن منده والرويانى في «مسنده»، وابن مردويه وابن عساكر كما في «الدر المثور» ٣٥٩/٣، قال ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٦/٢: وهذا الحديث منكر لا يصح إسناده ولا متنه.

(٤) هو الإمام ابن جرير، انظر «تفسيره» ٣٢/١٠-٣٣، وقد ذكر الواحدى قوله بمعناه.

(٥) في (ح): (تردعهم)، وما أثبتته موافق لتفسير ابن جرير.

(٦) إلى هنا انتهى قول ابن جرير، وفي قوله: أما المنافقون فلم تكن تروعههم خيل المؤمنين. نظر؛ لأن سبب النفاق قوة المؤمنين وضعف الكافرين الذين بين ظهرانيهم فيسترون كفرهم، ومتى ما شعروا بقوتهم وضعف المؤمنين انقضوا عليهم وأظهروا كفرهم.

(٧) ذكره الزمخشري ١٦٦/٢، والرازي ١٨٦/١٥، لكن الزمخشري لم ينسبه للحسن.

(٨) في (ح): (يرتبون)، وهو خطأ.

وقال قوم من أهل التأويل: هم كل عدو للمسلمين لا يعرفون عداوته^(١).

وقال المبرد^(٢): في قوله: ﴿لَا نَعْلَمُونَهُمْ﴾ اكتفى للعلم بمفعول واحد لأنه أراد: لا تعرفونهم^(٣)، وأنشد^(٤):

فإن الله يعلمني ووهباً

وأنا سوف يلقاه كلانا

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال ابن إسحاق وغيره: من آلة وسلاح وصفراء وبيضاء في طاعة الله: ﴿يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ﴾^(٥)،

(١) ذكر هذا القول الماوردي في «تفسيره» ٢/٣٣٠، ونسبه لبعض المتأخرين، ورجحه القرطبي في «تفسيره» ٨/٣٨ فقال: لا ينبغي أن يقال فيهم شيء؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾؛ فكيف يدعي أحد علماً بهم، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قوله في هذه الآية: «هم الجن»، قلت: والحديث لم يصح كما سبق بيانه، وهذا القول أعم الأقوال إذ يدخل فيه كل من لا يعلم المؤمنون عداوته كالمنافقين، والمتربصين بالمؤمنين الدوائر، والدول التي ظاهرها المسالمة، وباطنها العدا والمحاربة.

(٢) في (ح): (المبرك).

(٣) انظر قول المبرد دون إنشاد البيت في: «المقتضب» ٣/١٨٩.

(٤) البيت للنمر بن تولب العكلي كما في «ديوانه» ص ٣٩٥، و«شرح المفصل» ص ٢١٣، وكان وهب المذكور نازع النمر بن تولب الشاعر في بئر، فقال في ذلك قصيدة منها البيت المذكور وقبله:

يريد خيانتني وهب وأرجو من الله البراءة والأمانا

(٥) لم أجد هذا القول لابن إسحاق، ونص قوله في «السيرة النبوية» ٢/٣٢٠، و«تفسير ابن جرير» ١٠/٣٣: أي لا يضيع لكم عند الله أجره في الآخرة، وعاجل خلفه في الدنيا، وقال ابن جرير ١٠/٣٣: في شراء آلة حرب من سلاح أو حراب أو كراع... يخلفه الله عليكم. وانظر أيضاً «تفسير السمرقندي» ٢/٢٤.

قال ابن عباس: يريد: يخلف لكم^(١)، والمعنى: يوفر لكم أجره، أي: لا يضيع لكم عند الله أجره في الآخرة وعاجل خلفه في الدنيا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾، قال ابن عباس: يريد: لا تنقصون من الثواب، وتلا قوله: ﴿أَأَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] (٢).

٦١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الآية، قال النضر: جنح الرجل إلى فلان وجنح له: إذا تابعه وخضع له^(٣)، والرجل يجنح: إذا أقبل على الشيء يعمله بيده، وأنشد قول لبيد:

جنوح الهالكِ على يديه

مكبًا يجتلي^(٤) نقب النصال^(٥)

وقال أبو زيد: جنح الرجل يجنح جنوحًا: إذا أعطى بيده، أو عدل إلى ما يحب القوم^(٦).

(١) ذكره بمعناه الرازي في «تفسيره» ١٨٧/١٥، والفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٤.

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» ١٨٧/١٥.

(٣) إلى هنا انتهى قول النضر بن شميل فيما نقله عنه الأزهرى، وقد نقله الواحدى بمعناه، ونصه: جنح الرجل إلى الحرورية، وجنح لهم: إذ تابعهم وخضع لهم اهـ. وقد نسب الأزهرى ما بعده مع الاستشهاد بالبيت المذكور إلى الليث، وهو بنصه في كتاب «العين» (جنح) ٨٣/٤. انظر: «تهذيب اللغة» (جنح) ١/٦٦٥-٦٦٦.

(٤) في (م): (يحتكى).

(٥) البيت في «ديوان لبيد» ص ١٠٥ ونسب إليه أيضًا في «سيرة ابن هشام» ٣٢١/٢، و«تهذيب اللغة» (جنح) ١/٦٦٥، و«لسان العرب» (جنح) ٢/٦٩٧.

والهالكى: الحداد، نسبة للهالك بن عمرو الأسدي أول من عمل الحدادة من العرب، والنقب: الصدأ، انظر: «لسان العرب» (هلك) و(نقب).

(٦) «الحجة للقراء السبعة» ١٥٨/٤، ولم أجده في كتاب «النوادر في اللغة» لأبي زيد.

والمفسرون وأهل المعاني قالوا في هذه الآية: إن مالوا إلى الصلح فمل إليه^(١)، قال ابن الأنباري: [تأويل الآية]^(٢): وإن مالوا إلى المسالمة وترك القتال فمل إلى ذلك^(٣).

وأنت الهاء في (لها) لأنه قصد بها قصد (الفَعْلَة) و(الجنحة) كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣] أراد من بعد فَعَلْتَهُمْ، ويجوز أن تكون الهاء والألف للسلم في لغة من يؤنثه^(٤)، أنشد أبو العباس^(٥)، عن سلمة^(٦)، عن الفراء:

فلا تضيقن إن السلم واسعة ملساء ليس بها وعث ولا ضيق^(٧)

(١) ساقط من (ح).

(٢) انظر: «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة ص ١٩١، و«تفسير ابن جرير» ٣٣/١٠، و«معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٢/٢، و«الحجة للقراء السبعة» ١٥٨/٤، و«تفسير الثعلبي» ٦٩/٦ ب، و«البعوي» ٣٧٣/٣، و«الزمخشري» ١٦٦/٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) قال ابن فارس في «مجمل اللغة» (سلم) ٤٦٨/٢: السلم: الصلح يذكر ويؤنث اهـ. وقال الزمخشري في «الكشاف» ١٦٦/٢: والسلم تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب.

(٥) هو: أحمد بن يحيى (ثعلب)، تقدمت ترجمته.

(٦) هو: سلمة بن عاصم النحوي الكوفي، أبو محمد، راوية الفراء وناشر كتبه، كان أديباً فاضلاً عالماً؛ مع ورع شديد، وتأله عظيم، وكثرة عباده، توفي بعد سنة ٢٧٠هـ.

انظر: «مراتب النحويين» ص ١٤٩، و«إنباه الرواة» ٥٦/٢، و«طبقات القراء» لابن الجزري ٣١١/١، و«بغية الوعاة» ٥٩٦/١.

(٧) لم أعر على قائله، وهو بلا نسبة في «المذكر والمؤنث» للفراء ص ٢٠، و«المذكر والمؤنث» لابن الأنباري ٤٨٥/١، و«شرح القصائد السبع» ص ٢٦٢، و«شرح المعلمات» للتبريزي ص ١٦٨، و«اللمع» لابن جني ص ٣١٠.

والقولان للفراء^(١) ذكرهما أبو بكر، قال: وأما قوله: (لها) وهو يريد: إليها؛ فلأن (اللام) تنوب عن (إلى)، و(إلى) عنها، وأنشد^(٢):
 ومكاشح لولاك أصبح جانحاً
 للسلم يرقى حَيَّتِي وَضِبَابِي^(٣)
 والكلام في السلم قد مضى في سورة البقرة [٢٠٨].
 قال مجاهد^(٤)، والكلبي^(٥) في قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾: يعني: قريظة. وقال الحسن: يعني: المشركين وأهل الكتاب^(٦).

-
- (١) قال الفراء في «معاني القرآن» ٤١٦/١: (فاجنح لها): إن شئت جعلت (لها) كناية عن السلم لأنها مؤنثة، وإن شئت جعلته للفعلة كما قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَنَفَوْرٌ رَجِيءٌ﴾، ولم يذكر قبله إلا فعلاً، فالهاء للفعلة.
- (٢) أنشد أبو بكر البيت في «المذكر والمؤنث» ٤٨٦/١، ولم يذكر ما قبله في هذا الكتاب.
- (٣) البيت لإبراهيم بن هرمة كما في «ديوانه» ص ٧٠.
 والمكاشح: المضمهر العداوة. ومعنى يرقى: يتعوذ. والضباب: قال في «لسان العرب» (ضبب) ٢٥٤٣/٤. الضَّبُّ والضَّبُّ: الغيظ والحقد، وقيل: هو الضغن والعداوة، وجمعه ضباب، قال الشاعر:
 فما زالت رقاك تسل ضغني وتخرج من مكامنها ضبابي
 والمعنى: لولا المخاطب لجنح الخصم للسلم ومال إليه، وصار يتودد للشاعر ليسل غيظه وحقده.
- (٤) رواه ابن جرير ٣٤/١٠ وابن أبي حاتم ١٧٢٥/٥، والثعلبي ٧٠/٦ أ، وهو في «تفسير مجاهد» ص ٣٥٧.
- (٥) «الوسيط» ٤٦٩/٢، ورواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٤، عن ابن عباس.
- (٦) ذكره هود بن محكم في «تفسيره» ١٠٢/٢ دون ذكر أهل الكتاب، وكذلك المصنف في «الوسيط» ٤٦٩/٢.

وأكثر المفسرين على أن هذا منسوخ^(١) وهو قول قتادة^(٢)، وعكرمة^(٣)، والحسن^(٤)، وابن زيد^(٥) قالوا: نسخها قوله: ﴿فَأَقْضُوا﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، ونحو ذلك روى عطاء الخرساني، عن ابن عباس^(٦)، وقال

(١) لعله يعني مفسري السلف وقد ذهب كثير من المتأخرين إلى أنها محكمة كابن جرير ٣٤/١٠، والسمرقندي ٢٤/٢، والزمخشري ١٦٦/٢، وابن كثير ٣٥٦/٢ وغيرهم؛ لإمكان الجمع بين الآيات فالمشركون يقاتلون كافة حتى يجنحوا إلى السلم، ولا يجوز للمسلمين أن يبدؤا بطلب الصلح ابتداءً وقت قوتهم وعلوهم، ومال بعضهم إلى القول بالنسخ كالكيا الهراسي في «أحكام القرآن» ١٦٥/٣، والثعلبي ٦٩/٦ ب، والبغوي ٣٧٣/٣ إذ لم يذكروا غير القول به، وجوزّه ابن الجوزي ٣٧٦/٣ بناءً على من أريد بهذه الآية، ويحسن التنبيه إلى ما سبق بيانه إلى أن اصطلاح السلف في النسخ أوسع من اصطلاح المتأخرين فلا ينبغي الاغترار به، والحكم على رفع حكم الآية من جميع الوجوه بناءً عليه، وانظر في القول بنسخ هذه الآية: «تفسير الطبري» ٣٤/١٠، و«الإيضاح» لمكي ص ٢٥٩، و«تفسير ابن كثير» ٣٥٦-٣٥٧، و«النسخ في القرآن الكريم» ٥٦٦/١.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٦١/١/٢، وابن جرير ٣٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٢٥/٥، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٨٥/٢.

(٣) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم في الموضوعين السابقين.

(٤) انظر المصدرين السابقين، نفس الموضوع، و«تفسير البغوي» ٣٧٣/٣.

(٥) رواه ابن جرير ٣٤/١٠، وابن أبي حاتم، الموضوع السابق.

(٦) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٩٤، وابن الجوزي في «الناسخ

والمنسوخ» ص ٣٤٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٧٢٥/٥. والبيهقي في

«السنن الكبرى» كتاب السير، باب: ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ٢٠/٩،

وانظر: «الدر المنثور» ٣٦٠/٣، وفي سنده عثمان بن عطاء الخرساني، ضعيف

كما في «الكاشف» ٢٢٢/٢، ثم إن أباه لم يسمع من ابن عباس كما في «تهذيب

التهذيب» ٧١-٧٢/٣.

بعضهم^(١): الآية غير منسوخة ولكنها تتضمن الأمر بالصلح إذا كان الصلاح فيه، فإذا رأى الإمام مصالحتهم والقوة^(٢) للمسلمين فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة، إذ لا يجوز أن تمضي سنة كاملة ولا يكون للإمام فيها غزوة إما بنفسه وإما ببعض سراياه، وإن كانت القوة -والعياذ بالله- للمشركين جاز مهادنتهم عشر سنين، [ولا تجوز الزيادة عليها^(٣)]، اقتداء برسول الله ﷺ فإنه هادن أهل مكة عشر سنين^(٤) [٥]، ثم إنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ قال مجاهد: وثق بالله^(٧)، ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ قال عطاء: يريد لقولكم ﴿الْعَلِيمُ﴾ بما في قلوبكم من الوفاء، وقلوبهم من النقض^(٨).

(١) لعله القشيري فقد نقل عنه القرطبي ٤٠/٨ بعض هذا القول، وهو صاحب تفسير كبير اسمه: «التيسير في التفسير»، فرغ منه قبل عام ٤١٠هـ، ووصف بالجودة. انظر: «معجم المفسرين» ٣٠٠/١، وانظر: معنى هذا القول في كتاب «الأم» ٢٣٦/٤، ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) في (ح): (والعزة).

(٣) انظر: أحكام الصلح مع الكفار في كتاب «الأم» ٢٦٨-٢٧٢، و«المغني» ١٣/١٥٥-١٦٣، و«الجامع لأحكام القرآن» ٨/٣٩-٤١.

(٤) روى ذلك الإمام أحمد ٤/٣٢٥ في ثنانيا قصة صلح الحديبية، وكذلك ابن إسحاق في «السيرة» ٣/٣٦٦، وأصل القصة في «الصحيحين»، و«صحيح البخاري» (٤١٨٠)، (٤١٨١) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية ٥/٢٥٨، و«صحيح مسلم» كتاب الجهاد، باب: صلح الحديبية ٣/١٤٠٩ (١٧٨٣).

(٥) ساقط من (س). (٦) انظر: «السيرة النبوية» ٤/١٠.

(٧) لم أفق عليه، وقد ذكره المؤلف في «الوسيط» ٢/٤٦٩، والسمرقندي في «تفسيره» ٢/٢٤ بلا نسبة.

(٨) لم أفق عليه، وقد ذكر في المصدرين السابقين، الموضوع نفسه، بلا نسبة.

٦٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾، قال الكلبي: أي بالصلح لتكف عنهم^(١)، وقال أبو إسحاق: أي: إن أرادوا بإظهار الصلح خديعتك ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ أي: فإن الذي يتولى كفايتك الله^(٢).

﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ يريد: قواك وأعانك بنصره يوم بدر، قاله الكلبي^(٣) وغيره^(٤).

﴿وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني الأنصار^(٥)، وهذا بيان عما ينبغي أن يكون عليه المحق من الثقة بالله إذا خاف مكر المبطل به في أن يكفيه شر كيده لئلا يضطرب أمره في تدبيره.

(١) رواه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٥ عنه، عن ابن عباس مختصراً.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٢/٢.

(٣) رواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٥ عنه، عن ابن عباس.

(٤) هذا أيضاً قول مقاتل في «تفسيره» ص ١٢٣/ب، وانظر: «تفسير ابن جرير» ٣٥/١٠، و«زاد المسير» ٣٧٦/٣.

(٥) رواه ابن مردويه، عن ابن عباس، كما في «الدر المثور» ٣٥٧/٢، ورواه ابن جرير ٣٥/١٠، والثعلبي ٧٠/٦ أ، عن السدي، وهو قول مقاتل كما في «تفسيره» ١٢٣ ب، وابن جرير، الموضع السابق، والسمرقندي ٢٤/٢.

وقد يقال: أي حاجة مع نصر الله لنصر المؤمنين؟

فالجواب: إن النصر والتأييد كله من الله تعالى، لكنه على قسمين:

أحدهما: ما يحصل من غير واسطة أسباب معلومة معتادة.

والثاني: ما يحصل بواسطتها.

فالأول هو المراد من قوله: ﴿أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ﴾، والثاني هو المراد بقوله: ﴿وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

انظر: «تفسير الرازي» ١٨٩/١٥.

٦٣- قوله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾، قال الليث: كل شيء ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفتها تاليفاً^(١)، وقال غيره^(٢): التاليف: جمع على تشاكل، ولهذا قيل: هذه الكلمة تأتلف مع هذه ولا تأتلف مع تلك، قال ابن عباس والمفسرون: يعني بين قلوب الأوس والخزرج وهم الأنصار^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾، قال عطية: يعني للعداوة التي كانت بينهم^(٤)، ﴿وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنِهِمْ﴾، قال ابن عباس: يريد: إن قلوبهم بيده يؤلفها كيف شاء^(٥)، ﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ أَلْفٌ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾ ﴿حَكِيمٌ﴾ عليم بما يفعله^(٦).

(١) كتاب «العين» (ألف) ٣٣٦/٨.

(٢) هو: الحوفي في «البرهان في علوم القرآن» ١٠١/١١ ب، وقد اختصر المؤلف قوله.

(٣) رواه ابن مردويه، عن ابن عباس والنعمان بن بشير، كما في «الدر المنثور» ٣/٣٦٢، ورواه ابن جرير ١٠/٣٥-٣٦، عن السدي وبشير بن ثابت وابن إسحاق، كلهم بمعناه وهو قول الفراء ١/٤١٧، والثعلبي ٦/٧٠ أ، والبغوي ٣/٤٧٤ وغيرهم.

(٤) لم أقف عليه، وقد ذكره المؤلف في «الوسيط» ٢/٤٦٩ بلا نسبة.

(٥) «تنوير المقباس» ص ١٨٥ بمعناه.

(٦) تفسير الحكمة بالعلم معروف في اللغة.

قال الجوهري: الحكيم: العالم وصاحب الحكمة. انظر: «الصحاح» (حكم) ٥/١٩٠١، والمشهور في معنى الحكمة: وضع الأشياء في مواضعها من الإتيان، قال ابن الأثير في «النهاية» (حكم) ١/٤١٨: الحكيم: فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعول، وقال ابن جرير ١/٥٥٨: الحكيم: الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل.

قال أبو إسحاق: أعلم الله ﷺ أن تأليف قلوب المؤمنين من الآيات العظام؛ وذلك أن النبي ﷺ بعث إلى قوم أنفتهم شديدة، ونصرة بعضهم لبعض بحيث لو لطم رجل من قبيلة لطمه قاتل^(١) عنه قبيلته حتى يدركوا ثأره؛ فألف الإيمان بين قلوبهم حتى قاتل الرجل أخاه وأباه وابنه، فأعلم الله ﷺ أن هذا ما تولاه منهم إلا هو^(٢).

٦٤- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾،

قال أهل المعاني: كرر ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ بعدما ذكر في قوله: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾؛ لأن المعنى هناك: إن أرادوا خداعك كفاك الله أمرهم، والمعنى ههنا عام في كل كفاية تحتاج إليها^(٣). روى سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في إسلام عمر^(٤)، وقال سعيد بن جبير: أسلم مع النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت هذه الآية^(٥).

(١) هكذا في جميع النسخ، وكذلك في «الوسيط» ٤٦٩/٢، باعتبار معنى القبيلة، وفي «معاني القرآن»: فيقاتل عنه حتى يدرك ثأره، بالبناء للمجهول.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٣/٢، وقد نقل الواحدي قوله بتصريف واختصار.

(٣) لم أجد من ذكر هذا القول من أهل المعاني، وقد ذكره بمعناه الفخر الرازي ١٩١/١٥، والقرطبي ٤٢/٨.

(٤) رواه المصنف في «أسباب النزول» ص ٢٤١-٢٤٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ٦٠/١٢ (١٢٤٧٠)، وأبو الشيخ وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٣/٣٦٢، وهو موضوع؛ إذ مداره على إسحاق بن بشر الكوهلي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠١/٧ (١١٠٣٢): هو كذاب اه. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٤/٢ (٧٣٤): كان يكذب، يحدث عن مالك وأبي معشر بأحاديث موضوعة.

(٥) رواه الثعلبي ٦/٧٠ أ، والبغوي ٣/٣٧٤، وهو مرسل، ثم إن في سندهما إبراهيم =

قال أهل التفسير فعلى هذا القول هذه الآية مكية كتبت في سورة مدنية بأمر رسول الله ﷺ^(١)، وعن ابن عباس أيضًا: نزلت هذه الآية [بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال، قال: وسورة الأنفال كلها مدنية غير هذه الآية]^(٢)؛

= ابن نصر، قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٢٢: كذبه ابن معين، وقال صالح جزرة: كان يكذب عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد حتى ظهر بعد، وقال النسائي: ليس بثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ. باختصار.
وفي السند المذكور أيضًا جعفر بن أبي المغيرة، قال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص ١٤١ (٩٦٠): صدوق يهم، والأثر رواه ابن أبي حاتم ٥/ ١٧٢٨، وفي سنده جعفر المذكور، ويحيى الحمانى: شيخ حافظ، لكنه متهم بسرقة الحديث كما في «تقريب التهذيب» ص ٥٩٣ (٧٥٩١).

وعلى فرض صحة السند فإن المتن لا يصح لما يأتي:

١- قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٥٨/٢ معلقًا على هذه الرواية: وفي هذا نظر لأن هذه الآية مدنية وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة.

وقال أبو سليمان الدمشقي: هذا لا يحفظ، والسورة مدنية بإجماع. «زاد المسير» ٣/ ٣٧٧.

٢- أن الثابت تاريخيًا أن عدد المهاجرين إلى أرض الحبشة من المؤمنين ثلاثة وثمانون رجلاً سوى النساء والأبناء.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٣٤٣-٣٦٣ وإسلام عمر كان بعد هذه الهجرة.

٣- أن المعنى الصحيح للآية -كما سيأتي إيضاحه-: يا أيها النبي يكفيك الله ويكفي أتباعك، بينما هذا الأثر يقتضي أن يكون المعنى: يكفيك الله ويكفيك أتباعك من المؤمنين مثل عمر.

انظر: «تفسير السمرقندي» ٢/ ٢٥، وهذا المعنى فاسد كما سيأتي بيانه.

(١) هذا قول القشيري، كما في «تفسير القرطبي» ٨/ ٤٢، وانظر: «تفسير السمرقندي»

٢/ ٢٥، وابن عطية ٦/ ٣٦٢، والرازي ١٥/ ١٩١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

فإنها نزلت بالبيداء^(١)^(٢). وقال مقاتل في قوله: ﴿وَمِنَ اتَّبَعَكِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) يعني الأنصار^(٣)، وقال عطاء، عن ابن عباس: يعني المهاجرين والأنصار^(٤).

واختلفوا في محل (من) في قوله: ﴿وَمِنَ اتَّبَعَكِ﴾. نحو اختلاف المفسرين فقال الفراء: الكاف في (حسبك) خفض و(من) في موضع نصب على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتبعك، كما قال الشاعر:
إذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند^(٥)
قال: وليس بكثير من كلامهم أن يقولوا: حسبك وأخاك حتى يقولوا:
حسبك وحسب أخيك، ولكننا أجزناه؛ لأن في (حسبك) معنى واقع من الفعل فرددنا (من)^(٦) على تأويل (الكاف) لا على لفظها^(٧) كقوله: ﴿إِنَّا

(١) الأرجح في تعريف المكي والمدني أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة أم بالمدينة أم بسفر من الأسفار. انظر: «الإتقان» ١/٣٦، وعلى هذا فالآية مدنية أيضًا.

(٢) ذكره مختصرًا الماوردي ٢/٣٣١، والقرطبي ٨/٤٣٠، عن الكلبي، وذكره ابن عطية ٦/٣٦٢ بلا نسبة.

(٣) لم أجد من ذكره عنه، وقد ذكر الأنصار في الآية السابقة مرتين، انظر «تفسيره» ١٢٣ ب. أما قوله في هذه الآية فنصه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ وحسب من اتبعك من المؤمنين الله ﷻ.

(٤) «تنوير المقباس» ص ١٨٥ بنحوه من رواية الكلبي، وكلا الروايتين موضوعتان.
(٥) البيت لجريير كما قال البغدادي في «ذيل الأمالي» ص ١٤٠، وليس في «ديوانه»، وانظره بلا نسبة في: «خزانة الأدب» ٧/٥٨١، و«سمط اللآلئ» ٢/٨٩٩، و«لسان العرب» (حسب) ٢/٨٦٥.

(٦) ساقط من (س).

(٧) يعني: إن لفظ (الكاف) في محل جر بالإضافة، وتأويلها في محل نصب مفعول به؛ لأن معنى (حسبك) يكفيك.

مَنْجُوكَ وَأَهْلَكَ ﴿ [العنكبوت: ٣٣] فرد الأهل على تأويل (الكاف)^(١).

وهذا الوجه من الإعراب في محل (من) على قول ابن زيد [وإحدى الروایتين عن الشعبي، قال ابن زيد]^(٢) إن الله حسبك وحسبهم^(٣)، وقال الشعبي في رواية: حسبك الله وحسب من شهد معك^(٤)، قال الفراء: وإن شئت جعلت (من) في موضع رفع وهو أحب الوجهين إليّ^(٥)، قال^(٦) الزجاج ومن رفع فعلى العطف على الله ﷻ، والمعنى: فإن حسبك الله وتباعدك^(٧) من المؤمنين^(٨).

وذكر الكسائي الوجهين أيضاً في محل (من)^(٩).

فإذا قلنا أن في محل (من) رفع فهو معنى قول الشعبي: حسبك الله وحسبك من اتبعك^(١٠)، ونحو ذلك قال الحسن^(١١). وقال بعض أهل

(١) «معاني القرآن» ٤١٧/١ مع اختلاف يسير.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٣) رواه بنحوه ابن جرير ٤٧/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٢٧/٥.

(٤) انظر المصدرين السابقين، نفس الموضع.

(٥) «معاني القرآن» ٤١٧/١.

(٦) في (ح): (وهو قول).

(٧) بضم التاء وتشديد الباء.

(٨) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٣/٢.

(٩) انظر: «عناية القاضي للخفاجي» ٢٨٩/٤، و«محاسن التأويل» ٣٠٣٢/٨.

(١٠) ذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣٦٢ أنه أخرجه البخاري في «تاريخه»، وابن

المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، ولم أجد هذه الرواية في «تفسير ابن أبي

حاتم»، بل ذكر عنه الرواية الأولى.

(١١) انظر: «تفسير القرطبي» ٤٣/٨، و«البحر المحيط» ٥١٦/٤، و«الدر المصون»

٦٣٢/٥، وفي هذا القول نظر من عدة أوجه منها:

المعاني: قد عنى الله جل ثناؤه الوجهين جمعياً بالآية^(١).

= أولاً: نظائر هذه الآية تدل على أن المعنى الصحيح للآية هو: يا أيها النبي يكفيك الله وحده ويكفي أتباعك المؤمنين، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ومعلوم أن خير ما يفسر القرآن القرآن نفسه، وقد ذهب إلى هذا المعنى الصحيح جمهور المفسرين، انظر: «زاد المسير» ٣/٣٧٧.

ثانياً: قال الإمام ابن القيم في سياق بيان أوجه التقدير في الآية: وفيه تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون (من) في موضع رفع عطفاً على اسم (الله) ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، وهذا - وإن قاله بعض الناس - فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن (الحسب) و(الكفاية) لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]؛ ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأيد له بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟ هذا من أمحل الأمحال، وأبطل الباطل. «زاد المعاد» ١/٣٦.

ثالثاً: قال جمال الدين القاسمي بعد أن ذكر رد الخفاجي قول ابن القيم محتجاً بأن الفراء والكسائي رجحا وجه الرفع: أقول: هذا من الخفاجي من الولوج بالمناقشة، كما هو دأبه، ولو أمعن النظر فيما برهن عليه ابن القيم وأيده بما لا يبقى معه وقفة لما ضعفه، والفراء والكسائي من علماء العربية، ولأئمة التأويل فقه آخر، فتبصر ولا تكن أسير التقليد. «محاسن التأويل» ٨/٣٠٣٢.

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٦١٤-٦٨٥ بمعناه.

٦٥- قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآية، معنى التحريض في اللغة كالتحضيض وهو الحث على الشيء، قال ابن عباس: يريد: الحث على نصر دين الله^(١)، وذكر أبو إسحاق في اشتقاقه وجهًا بعيدًا فقال: تأويل التحريض في اللغة: أن يحث الإنسان على شيء حثًا يعلم معه أنه حارض إن تخلف عنه، والحارض: الذي قد قارب الهلاك^(٢).

أشار بهذا إلى أن المؤمنين لو تخلفوا عن القتال بعد حث النبي ﷺ كانوا حارضين أي: هالكين، فعنده التحريض مشتق من لفظ الحارض والحرض^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، قال ابن عباس: يريد: الرجل بعشرة^(٤).

وقال الليث: قلت للخليل: ما معنى العشرين؟ قال: جماعة^(٥) عشر^(٦)، قلت: والعشر كم يكون؟ قال: تسعة أيام، قلت: فعشرون ليست

(١) «تنوير المقباس» ص ١٨٥ بمعناه.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٣/٢.

(٣) قال صاحب القاموس في مادة (حرض) ص ٦٣٩: الحرض: الفساد في البدن وفي المذهب وفي العقل، والرجل الفاسد المريض، كالحارضة والحرض ككتف، والكال المعيب، والمشرف على الهلاك اهـ. وفي «مجمل اللغة» (حرض) ٢٢٦/١: الحرض: المشرف على الهلاك، قال الله -جل ثناؤه-: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا﴾ وحرضت فلانًا على كذا: إذا أمرته به، وهو من الأول؛ لأنه إذا خالف فقد هلك، كذا فسر بعض أهل العلم قوله تعالى: ﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾.

(٤) رواه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٤٦٥٣) كتاب التفسير، باب: الآن خفف الله عنكم، وابن جرير ٣٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٢٨/٥.

(٥) في (ح): (جمع جماعة عشر)، وما أثبتته موافق للمصدر التالي.

(٦) بكسر العين وإسكان الشين، قال الخليل في كتاب «العين» (عشر): العشر: ورد =

بتمام إنما هو عشرين ويومان، قال: لما مر من العشر الثالث يومان جمعته بالعشرين، قلت: وإن لم يستوعب الجزء الثالث؟ قال: نعم، ألا ترى إلى قول أبي حنيفة^(١): إذا طلقها تطليقتين وعُشر تطليقة فإنه يجعلها ثلاثاً^(٢)، وإنما من التطليقة الثالثة جزء، فالعشرون هذا قياسه^(٣).

قال النحويون: وهذا خطأ فاسد من الكلام، ولم يقل الخليل هذا^(٤)، ومتى كان كلام العرب قياساً على قول أبي حنيفة، ولكن (عشرين)

= الإبل اليوم العاشر، وفي حسابهم: العشر: التاسع، وإبل عواشر: وردت الماء عشراً.

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، التيمي مولاهم، الإمام، فقيه الملة، وعالم العراق، وصاحب المذهب المشهور، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك، عني بطلب الآثار، وصار إليه المنتهى في الرأي وغوامض الفقه، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣٢٣/١٣، و«سير أعلام النبلاء» ٣٩٠/٦، و«تهذيب التهذيب» ٢٢٩/٤.

(٢) انظر: مذهب أبي حنيفة في احتساب بعض التطليقة تطليقة كاملة في «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٢٦٨/٢، و«بدائع الصنائع» ١٨٨٥/٤، وكتاب «المبسوط» ١٣٩/٦.

(٣) «تهذيب اللغة» (عشر) ٣/٢٤٤٥-٢٤٤٧ مع اختلاف يسير، كتاب «العين» للخليل (عشر) ٢٤٦/١ بمعناه.

(٤) الراوي عن الخليل هو الليث بن المظفر راوي كتاب «العين» للخليل، وقد أثنى عليه خصمه ومتبع زلاته وهو الأزهري صاحب «تهذيب اللغة» فقال عن كتاب «العين» الذي ينسب لليث: فلا تشكن فيه من أجل أنه زل في حروف معدودة، هي قليلة في جنب الكثير الذي جاء به صحيحاً، كما نقل وصف الإمام إسحاق بن راهويه الرجل بالصلاح.

انظر: «مقدمة تهذيب اللغة» ٢٨-٢٩/١، وانظر: تحامل النحاة البصريين على =

كأنه في الظاهر جمع (عشر) و(ثلاثون) جمع (ثلاث)، و(أربعون) جمع (أربع)، وليس الأمر كذلك؛ لأن (العِشْر) غير معروف إلا في إظماء الإبل، ولو كان (ثلاثون) جمع ثلاث لوجب أن يستعمل في (تسعة) وفي (اثني عشرة) وفي كل عدد [الواحد من تثلثها ثلاث]^(١) وكذلك القول في (الأربعين)^(٢) و(خمسين) إلى (التسعين) كالقول في (ثلاثين)، فقد ثبت أن (ثلاثين) ليس جمع (ثلاث)، وكذلك سائر العقود، ولكن (عشرين) و(ثلاثين) جار مجرى (فلسطين) في أنه اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد، فإن^(٣) اعتقد له واحد وإن لم يجرب به استعمال [كأن (عشرًا) و(ثلاثًا) و(ثلاث): جماعة]^(٤) فكأنه قد كان ينبغي أن تكون فيه الهاء فعرض من ذلك الجمع بالواو والنون، وعاد الأمر فيه إلى قصة (أرض) و(أرضون)^(٥) وقد ذكرنا الكلام فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

= الليث في «مقدمة كتاب العين» ١/ ١٨-٢٧ للدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي.

(١) هكذا في جميع النسخ، والعبارة مضطربة، ونص ما بين المعقوفين في «سر صناعة الإعراب»: الواحد من تثلثها فوق العشرة نحو (ثلاثة وثلثين)؛ لأن الواحد من تثلث هذه (أحد عشر).

(٢) في «سر صناعة الإعراب»: أربعين.

(٣) في (ح): (فإنه).

(٤) نص ما بين المعقوفين في «سر صناعة الإعراب»: فكأن (ثلاثين) جمع (ثلاث) و(ثلاث): جماعة.

(٥) انظر: «سر صناعة الإعراب» ٢/ ٦٢٦، ٦٢٧، وقد تصرف الواحدي في عبارته كثيرًا وزاد بعض الجمل.

قرئ (يكن) ^(١) بالياء والتاء ^(٢)، فمن قرأ بالياء فلأنه يراد بالمائة المذكر لأنهم رجال في المعنى فحمل الكلام على أنهم مذكرون في المعنى، يدل ذلك على ذلك قوله: (يغلبوا) كما جاء: ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فأنث الأمثال على المعنى لما كانت حسنات.

ومن قرأ بالتاء حمل الكلام على اللفظ، واللفظ مؤنث، وكان أبو عمرو يقرأ هذا بالياء، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ بالتاء ^(٣)؛ لأن التأنيث وهنا أشد مشاكلة لقوله: (صابرة) من التذكير، وقرأ الأول بالياء؛ لأنه أخبر عنه بقوله: ﴿يَغْلِبُوا﴾ فكان التذكير أشد مشاكلة لـ ﴿يَغْلِبُوا﴾ ^(٤).

وأما الكلام في (مائة) فقال الفراء: إنها منقوصة من آخرها نحو: السنة وبابها، قال: وقد أتم بعض الشعراء المائة فقال ^(٥):

(١) ساقط من (ح) و(س).

(٢) في قوله ﴿يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾: قرأ الكوفيون بالياء في الموضعين، ووافقهم البصريان في الموضع الأول فقط، والباقون بالتاء على التأنيث في الموضعين. انظر: «التبصرة في القراءات» ص ٢١٢، و«تحرير التيسير» ص ١١٨، و«إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٣٨.

(٣) انظر: تخريج القراءة في التعليق الأسبق، وكتاب «السبعة» ص ٣٠٨، و«التيسير» ص ١١٧.

(٤) القراءة سنة ينقلها السابق للاحق، وليس للقراء إنشاؤها وابتدائها، ولعل المؤلف يقصد بيان سبب اختيار أبي عمرو لهذه القراءة دون غيرها.

(٥) البيت لتميم بن مقبل كما في «المقاصد النحوية» ٣٧٦/٢، ولم أجده في «ديوانه» ولا «ذيله»، وله أو لأبي شبل الأعرابي كما في «الدرر اللوامع» ١/١٣٠، وانظره بلا نسبة في: «تذكرة النحاة» ص ٥٠٨، و«لسان العرب» (ضريح) ٥/٢٥٧٠.

فقلت والمرء قد تخطيه مُنِيَّتُهُ^(١) أدنى عطيته إياي مئيات^(٢)
مثل: مِغِيَات^(٣)، فأخرج الياء^(٤).

ابن السكيت: أمأت الدراهم: إذا صارت مائة، وأمأيتها أنا، وجمع
مائة: مئين، ومئ^(٥) مثل: مِع، وأنشد:
وما زودوني غير سحق عمامة وخمسمئٍ منها قسي وزائف^(٦)

(١) في (ح): (ميتته)، وفي «لسان العرب»: مُنِيَّتُهُ، مفرد أماني، وضبطه صاحب
«المعجم المفصل» ١٣٦/١ هكذا: مُنِيَّتُهُ، مفرد منايا، والصواب ما ورد في
اللسان بدلالة سياق الآيات ونصها:

قد كنت أحجو أبا عمرو أحمًا ثقة حتى أمت بنا يومًا مللمات
فقلت ولا مرء قد تخطيه مُنِيَّتُهُ أدنى عطياته إياي مئيات
فكان ما جاد لي لا جاد من سعة دراهم زائفات ضربجيات
انظر: «لسان العرب» (ضربج) ٣١٥/٢.

(٢) في «الدرر اللوامع»: مِيَات، وما أثبتته موافق لـ «تذكرة النحاة»، و«لسان العرب».

(٣) في (ح): (ميعاد).

(٤) لم أقف على مصدره.

(٥) هكذا وهو موافق لما في «إصلاح المنطق»، وفي «المشوف المعلم»: مئي، مثل:
معي، وانظر ما ذكره ابن منظور في: رد (مئ) في «لسان العرب» (مأي) ٧/
٤١٢٤، وقال الأخفش: قولهم: ثلاث مئي، فإنهم أرادوا بمئي جماعة المائة،
كتمره وتمر، تقول فيه: رأيت مئيًا، مثل: مئيًا، وقولهم: رأيت مئيًا، مثل: مئيًا،
خطأ؛ لأن الميء إنما جاءت في الشعر.

(٦) البيت لمزرد بن ضرار كما في «ديوانه» ص ٥٣، و«إصلاح المنطق» ص ٣٠٠،
و«الصحاح» للجوهري (مأي) ٦/٢٤٨٩، «لسان العرب» (مأي) ٧/٤١٢٤، ونص
الشرط الأول في الديوان:

فكانت سراويل وجرْدُ خميصه والسحق: الخَلْقِ البالي.
ودرهم قسي: رديء، وقيل: هو ضرب من الزيوف لرداءة فضته وصلابتها.
انظر: «لسان العرب» (سحق) و(قسا).

قال: ولو قلت: مِثَاتٌ عَلَى وَزْنِ مِيعَاتٍ جاز^(١).
 وذكر أبو علي الفارسي في «المسائل الحلبية»^(٢): إن (مائة) وزنها
 (فِعْلَةٌ) وأصلها: مِئَةٌ فحذفت اللام منها، وجمع للنقص الذي لحقه بالواو
 والنون، ومثله (رئة) في حذف اللام منه ويدل على ذلك قولهم: رأيت
 الرجل: إذا ضربت^(٣) رئته، وأنشد أبو زيد:
 فغظناهم حتى أتى الغيظ منهم قلوبًا وأكبادًا لهم، ورئينا^(٤)
 فهذا مثل مئين، فأما ما أنشده أبو زيد^(٥):

وحاتم الطائي وهاب المئي

فالقول في المئي: إنها جمع مائة على (فعول) وقلبت الواو ياءً كما
 قالوا: حقو وحقين ودلو ودلي، وفي التنزيل: ﴿جَاهُكُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ﴾ [طه:
 ٦٦]، وقالوا^(٦): إنكم لتنظرون في نُحُوِّ كثيرة فشذ هذا الحرف، وصحت

-
- (١) «إصلاح المنطق» ص ٣٠٠، و«المشوف المعلم» ٧٠٩/٢.
 (٢) في «المسائل الحلبيات» ص ٦١، بعض هذا القول من قوله: يدل على ذلك
 إلى آخر البيت الأول، ولم أجد أول القول فيها، والنسخة المطبوعة فيها نقص
 كبير، كما أشار المحقق في المقدمة (ص: د).
 (٣) في (ح): (أصبت).
 (٤) البيت للأسود بن يعفر وهو في «ديوانه» ص ٦٣، وذكره أبو زيد في «نوادير اللغة»
 ص ٢٤ ونسبه له.
 (٥) «نوادير اللغة» ص ٩١، ونسبه لامرأة من بني عقيل، وقبلة:

حيدة خالي ولقيط وعلي

- وانظر: «المسائل العسكرية» ص ١٧٧، و«لسان العرب» (مأى) ٤١٢٤/٧،
 و«خزانة الأدب» ٣٧٥/٧، ونسبه في «المقاصد النحوية» ٥٦٥/٤ لقصي بن كلاب.
 (٦) يعني العرب، قال ابن منظور في «لسان العرب» (نحا) (٤٣٧١): في بعض كلام
 العرب: إنكم لتنظرون في نحو كثيرة، أي في ضروب من النحو.

الواو فيه، ومثله: سَنَّةٌ وسَنِي، أنشد أبو زيد^(١):

يأكل أزمان الهزال والسني

وهذا على لغة من جعل اللام من (سنة) واوًا ثم أبدل من الواو ياءً، كما أبدلت في حَقِي وَعِصِي^(٢)، وقلب واو (فعلول) ياءً لوقوعها ساكنة قبل الياء التي في موضع اللام، ثم أبدل من الضمة كسرة كما أبدلت منها في (مرمى) ونحوهن فصار مثل عصي، وصار (مائة) في قوله: وهاب المئي، [في موضع اللام]^(٣)، مثل (خلي) ثم خففت الياء لوقوعها في القافية، والحروف المشددة إذا وقعن حرف روي خفن، كما أنشد سيبويه^(٤):

ولا أسمع أجراس المطي

(١) «نوادير اللغة» ص ٩١، وهو تابع للرجز السابق، وقبل هذا البيت:

ولم يكن كخالك العبد الدعي

(٢) حَقِي وَعِصِي: جمعاً حقو وعصا، والحقو: الخصر ومشد الإزار من الجنب. «اللسان» (حقو) ٩٤٨/٢، ويقصد بالإبدال فيهما أن أصلهما: حُقُوُّ وَعُصُوُّ، على وزن (فعلول) ثم قلبت الواو الأخيرة ياءً، فصارا في التقدير: حُقُوِي، وَعُصُوِي ثم قلبت الواو ياءً لسكونها ووقوعها قبل ياء مسبوقة بساكن، فصار: حُقُي، وَعُصُي، ولكي تسلم الياء أبدلت حركة الحرف السابق لها كسرة، وأدغمت الياء في الياء، ثم جاز إبدال ضمة الفاء كسرة إبتاعاً لكسرة العين.

انظر: «المقتضب» ١٨٣/١ فقد نص على الميزان الصرفي لجمع (عصا).

(٣) ساقط من (م) و(س).

(٤) انظر «كتاب سيبويه» ٩٥/٣، وهو بعض عجز بيت نصه:

متى أنام لا يؤرقني الكري ليلاً ولا أسمع أجراس المطي

وهو من شواهد سيبويه الخمسين التي لا يعرف قائلها، وهو أيضاً بلا نسبة في «جمهرة اللغة» (ركي) ٨٠١/٢، و«خزانة الأدب» ٣٢٣/١٠، و«الصحاح» (شمم)

١٩٦٢/٥، و«لسان العرب» (شمم) ٢٣٣٣/٤، و«المنصف» ١٩١/٢.

قال^(١): ويجوز في (الميء) وجه آخر وهو أن مائة (فِعْلَةٌ) و(فَعْلٌ) قد عاقبت (فِعْلًا) نحو: شَبَّهُ، وشَبَّهُ، وبابه، و(فَعْل) جمع على (فُعْل) كقولهم: أَسَدٌ وَأَسْدٌ، ووَثْنٌ، ووَثْنٌ، كذلك جمعوا (فَعْلًا) على (فُعْل) حيث كان بمنزلة لتعاقبهما على الكلمة الواحدة^(٢)، ثم أبدل من ضمة الفاء كسرة كما قالوا: مِغِيرَةٌ وَمِئْتَنٌ، وأتبعوا العين حركة الفاء، وحذفوا اللام التي هي محذوفة^(٣) من (مائة) فصار: (مِئ) وعلى هذا يحمل قوله^(٤):

وخمسميٍ منها قسي وزائف

فإن قيل: فلم لا يكون (المئي) على فِعْل؟

قيل: لا يستقيم ذلك لقلة هذا الوزن في الأحاد، ألا ترى أن سيويه إنما حكى منه الإِبِل^(٥)، والمراد بالمئي الجمع، ولا يعلم شيئاً من الجمع على (فِعْل)، فإذا لم يجئ في الجمع البتة وكان مجيئه في الأحاد على ما ذكر من القلة لم يكن للحمل عليه مساع.

(١) يعني الفارسي في «المسائل الحلييات»، ولم أجده فيها، ولعله من الجزء الناقص،

انظر «مقدمة المحقق» (ص: د)، وكذلك لم أجده في كتبه الأخرى التي بين يدي.

(٢) قال أبو علي الفارسي في كتاب «التكملة» ص ٤١٢: وكسروا حروفًا على (فُعْل)

كما كسروا عليه (فَعْلًا) نحو: أَسَدٌ وَأَسْدٌ، وذلك أن (فُعْلًا) مثل (فَعْلٌ) في نحو:

البُخْلُ والبَخْلُ، والسُّقْمُ والسَّقْمُ، اهـ. ومعنى كسروا: جمعوا جمع تكسير.

(٣) في (ح): (منير)، قال الجوهري في «الصحاح» (نتن) ٦/ ٢٢١٠: نتن الشيء وأنتن

بمعنى، فهو مُنتَنٌ ومِئْتَنٌ، كسرت الميم اتباعًا لكسرة التاء؛ لأن (مِفْعَلًا) ليس من

الأبنية. اهـ. وفي «كتاب سيويه» ٤/ ١٠٩: وأما الذين قالوا: مِغِيرَةٌ ومِغِينٌ فليس

على هذا، ولكنهم أتبعوا الكسرة الكسرة، كما قالوا: مِئْتَنٌ.

(٤) سبق تخريجه في أول الأنفال.

(٥) انظر: «كتاب سيويه» ٣/ ٥٧٤.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١)، قال ابن إسحاق: أي: لا يقاتلون على بينة^(٢) ولا حق ولا معرفة^(٣)، وقال المفسرون^(٤): معنى قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي: من أجل أن المشركين قوم يقاتلون على غير احتساب، ولا طلب ثواب؛ فهم لا يشبتون إذا صدقتموهم القتال خشية أن^(٥) يقتلوا، وقال أهل المعاني: معنى ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ أي هم على جهالة، خلاف من يقاتل على بصيرة يرجو به ثواب الآخرة^(٦)، قال ابن عباس والمفسرون: هذه الآية نسخها قوله: ﴿أَلَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية^(٧)، وقال الوالبي عن ابن عباس: في هذه الآية أمر الله الرجل من المؤمنين أن يقاتل عشرة من الكفار، فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الآية^(٨)، وقال عطاء عنه: لما نزلت هذه الآية ضج المهاجرون، وقالوا: يا رب نحن جياع وعدونا شباع، ونحن في غربة وعدونا في أهلهم، ونحن قد أخرجنا من ديارنا وأموالنا،

(١) في (م) و(س): (أبو)، وهو خطأ.

(٢) هكذا، وفي «السيرة النبوية»، و«تفسير ابن جرير» ٤١/١٠: نية.

(٣) «السيرة النبوية» ٣٢٢/٢ وفيها: ولا معرفة بخير ولا شر.

(٤) اللفظ لأبي إسحاق الثعلبي، انظر «تفسيره» ٧٠/٦ ب، ونحوه في «تفسير ابن جرير» ٣٨/١٠، والزمخشري ١٦٧/١.

(٥) في (ح): (لئن لا)، وهو خطأ.

(٦) ذكر نحوه الحوفي في «البرهان» ١٠٢/١١ ب.

(٧) انظر: «تفسير ابن جرير» ٣٨-٤١/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٢٩/٥، والثعلبي

٧٠/٦ ب، و«الدر المنثور» ٣٦٢-٣٦٤/٣، فقد ذكروه عن ابن عباس وسعيد ابن

جبير والحسن البصري ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وزيد بن أسلم وعطاء

الخرساني والضحاك.

(٨) رواه ابن جرير ٣٩/١٠.

وقال الأنصار: شغلنا بعدونا، وواسينا إخواننا، فنزل التخفيف^(١)، وقال عكرمة: إنما أمر الرجل أن يصبر لعشرة، والعشرة لمائة إذ المسلمون قليل فلما كثروا خفف الله عنهم^(٢)، ولهذا قال ابن عباس: أيما رجل فرّ من ثلاثة فلم يفر، فإن فر من اثنين فقد فر^(٣).

٦٦- قوله تعالى: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية، قال أهل العلم بالتفسير: هذه الآية نزلت بعد الأولى بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها، وكان رسول الله ﷺ يبعث المسلمين غزاة على حكم الآية الأولى، والمسلمون يصابرون الواحد منهم العشرة من الكفار، بعث حمزة في ثلاثين راكبًا قبل بدر فلقبهم أبو جهل في ثلاثمائة راكب^(٤)، قال ابن عباس: فلما تضرعوا واشتكوا إلى الله ضعفهم نزل: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٥)، قال

(١) لم أجد من ذكر هذه الرواية بلفظها سوى الفخر الرازي ١٥/١٩٥، وقد روى هذا الأثر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مختصرًا ابن جرير ١٠/٣٩، وابن إسحاق في «السيرة النبوية» ٢/٣٢٣.

ورواه بمعناه من طريق آخر البخاري (٤٦٥٣) كتاب التفسير، باب: الآن خفف الله عنكم ٦/١٢٢، وأبو داود (٢٦٤٦) كتاب الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف.

(٢) رواه بمعناه ابن جرير ١٠/٤٠، ورواه في الموضع نفسه بلفظه عن ابن عباس.
(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/١١٣ (١١١٥١)، ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد» ٥/٥٩١، ورواه بنحوه الصنعاني في «المصنف» ٥/٢٥٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/١٣٠.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢٢٩-٢٣٤، و«الكشاف» ٢/١٦٧، ونسب القول لابن جرير، وانظر أيضًا: «تفسير الرازي» ١٥/١٩٤.

(٥) لم أجد بلفظه، وقد ورد معناه في روايات كثيرة، انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/٣٩-٤١، و«الدر المنثور» ٣/٣٦٢-٣٦٤.

الكلبي: هون الله عليكم^(١)، ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [وقرئ (ضُعْفًا)^(٢)] ^(٣)، قال سيويه: وهما لغتان مثل: (الفقر والفقر)^(٤).
 وقوله^(٥): ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، قال ابن عباس: صار الرجل برجلين^(٦)، وذهب بعض المفسرين^(٧) إلى قوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شرط وجزاء محض، يعني أن المائة إذا صبرت غلبت مائتين من المشركين، وكل مائة من المسلمين لا تغلب مائتين من المشركين فإنها ليست بصابرة، ولو كانت صابرة لغلبت المائتين وعدا من الله، وهذا معنى قول مجاهد: إن صبروا غلبوهم^(٨)، والآية على هذه الطريقة معناها الإخبار، ولو وقفت مائة صابرة في مقابلة مائتين^(٩) لغلبوهم بكل حال؛ فإن الخبر من الله تعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، والصحيح أن هذا خبر معناه الأمر والتكليف، أي: إذا كانت منكم

(١) «تنوير المقباس» ص ١٨٥، عن الكلبي، عن ابن عباس.

(٢) قرأ عاصم وحمزة بفتح الضاد، وقرأ الباقون بضمها.

انظر: كتاب «السبعة» ص ٣٠٨، و«التبصرة في القراءات» ص ٢١٢، و«تقريب النشر» ص ١١٩.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٤) انظر: «كتاب سيويه» ٣١/٤، ٣٣.

(٥) ساقط من (ح) و(س).

(٦) رواه مطولاً ابن جرير ٣٩/١٠، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، وابن المنذر والطبراني في «الأوسط»، وأبو الشيخ وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٣/٣٦٣.

(٧) هو: محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني كما في «تفسير الرازي» ١٥/١٩٥، وانظر: «الكشاف» ١٦٧/٢.

(٨) رواه مطولاً ابن جرير ٤١/١٠.

(٩) في (ح): (ألف).

مائة فليصابروا ليغلبوا المائتين كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ألا ترى أن المفسرين كلهم اتفقوا على أن قوله في الآية الأولى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاحِبُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ أمر لا خبر بدليل ورود النسخ عليه والنسخ لا يجوز وروده على الخبر^(١)، وصاحب النظم قد أحسن في شرح هذا المشكل فقال: الخبر خبران: خبر ماض وخبر مؤتلف، والشرط بينهما موقوف؛ لأنه غير ماض ولا واجب، وإنما هو شيء منتظر، وربما أظهرت العرب الشرط والجزاء على صورة الخبر^(٢) فيغلط فيه الناقد البصير فكيف من دونه وقد جاء الجزاء دون الشرط على صورة الخبر ومعناه، نحو قول القطامي:

والناس من يلق خيراً قائلون له ما يشتهي ولأم المخطيء الهبل^(٣)
فقوله: من يلق خيراً شرط ومعناه الخبر؛ لأن معناه: من لقي خيراً قالوا له ما يشتهي، وتأويل الآية: إن يصبر منكم عشرون لمائتين من المشركين يغلبوهم، فهو شرط محض وجزاء خالص، والشرط غير واجب فكيف يكون خيراً؟ والخبر واجب إما ماضياً وإما منتظراً وهذا شيء وعده المؤمنين^(٤) بما شرط إذا فعلوه.

فإن قيل: فقد كان يجب على العشرين أن يصابروا المائتين كما يجب الآن على المائة أن يصابروا المائتين والشرط غير^(٥) واجب.

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ٤١/١٠، والثعلبي ٧٠/٦ ب، والبغوي ٣/٣٧٥، والسمرقندي ٢٥/٢.

(٢) في (ح): (خبر).

(٣) البيت في «ديوانه» ص ٢٥، ونسبه إليه أيضاً ابن قتيبة في كتاب «المعاني الكبير» ١٢٦٦/٣.

(٤) في (م) و(س): (للمؤمنين). (٥) ساقط من (م).

قيل: إن الله تعالى كان قد أنزل قبل هذا قوله^(١): ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَوْلَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] فعظم الفرار من الزحف، وهول في العقاب، ولا يقع العقاب إلى في واجب، ولم يصف الله تعالى حالة الفرار كيف هو أو كم من كم؟، ثم بينه بقوله ﷻ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] فأعلم أن عشرين إذا صبروا أوجب لهم غلبة مائتين بشريطة الصبر، ووعده ناجز لا خلف فيه، فكان في ذلك بيان لكيفية الفرار التي حرّمها، والصفة التي يكون المولى بها فأراً مستوجباً للعقاب إلا أنه ثقل عليهم ثبوت الواحد للعشرة فخفف ذلك عنهم بالآية الأخرى، فعلى ما ذكر: الآيتان لفظهما شرط، والشرط كما ذكر لا يكون واجباً إلا أن الوجوب استفيد من تحريم الفرار، وتحريم الفرار مجمل فبيّن في الآيتين أنه مع كم يجب أن يصبر، ومن كم يجوز الفرار.

وهذا طريق حسن في هاتين الآيتين، والحكم في هذه الآية أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بإزاء مُشْرِكَيْنِ عبداً كان أو حراً فالهزيمة عليه حرام ما دام معه سلاح يقاتل، فإن لم يبق سلاح فله أن ينهزم، وإن قاتله ثلاثة حلت له^(٢) الهزيمة، والصبر أحسن، وقف جيش مؤته وهم ثلاثة آلاف، وأمراؤهم على التعاقب زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب^(٣)، ثم

(١) ساقط من (م).

(٢) ساقط من (ح).

(٣) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو عبد الله وابن عم رسول الله ﷺ

السيد الشهيد الكبير الشأن، هاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها يوم فتح خيبر، وولاه رسول الله ﷺ قيادة جيش مؤته بعد زيد، واستشهد فيها سنة ٥٨هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٠٦/١، و«تهذيب التهذيب» ٣٠٨/١.

عبد الله بن رواحة^(١)، وقفوا في مقابلة مائتي ألف من المشركين، مائة من الروم، ومائة ألف من المستعربة وهم لحم وجذام^{(٢)(٣)}.

وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فيه بيان أنه لا تقع الغلبة إلا أن يريد الله ذلك^(٤)؛ لأن معنى الإذن: الإطلاق في الفعل، فما لم يطلق الله لهم الغلبة لم يغلبوا.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، قال ابن عباس: يريد الذين صبروا على دينهم وعلى طاعة الله^(٥). والمعنى: ومعونته مع الصابرين، ولكن فتح بذكر الله ﷻ تشریفاً له.

٦٧- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ الآية، قال عكرمة^(٦)، عن ابن عباس: لما أسروا الأسارى يوم بدر قال رسول الله ﷺ

(١) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، وأحد شعراء الرسول ﷺ شهد بيعة العقبة وبدر، وأمره الرسول ﷺ على جيش مؤته بعد زيد وجعفر فقتل فيها سنة ٨هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١/٢٣٠، و«تهذيب التهذيب» ٢/٣٣٣.

(٢) لحم: بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة، قبيلة عربية كبيرة، ينسبون إلى لحم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد، وأما جذام فبضم الجيم بعدها ذال غير مشددة، قبيلة عربية كبيرة أيضاً وهم إخوة للحم وينسبون إلى عمرو بن عدي بن الحارث، وقيل: هم من ولد أسد بن خزيمة. انظر: «فتح الباري» ٨/٧٥.

(٣) انظر تفاصيل معركة مؤته في: «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/٤٢٩ و«الفصول في سيرة الرسول» ص ١٩٣، و«فتح الباري» ٧/٥١٠-٥١٦.

(٤) في (ح): (وذلك)، وهو خطأ.

(٥) «الوسيط» ٢/٤٧٠، وفي «تنوير المقباس» ص ١٨٥: الصابرين في الحرب.

(٦) هو: عكرمة بن عمار العجلي كما في سند مسلم وأحمد وابن أبي شيبة وابن جرير وليس عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس كما هو المتبادر، وقد رواه عكرمة هذا =

«ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»، فقال أبو بكر: هم بنو العم والعشيرة، أرى أن نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قال: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنا منهم فتمكن علينا من عقيل^(١) حتى يضرب عنقه، وتمكن حمزة^(٢) من أخيه العباس حتى يضرب عنقه، وتمكنتي من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر حتى يعلم ربنا أنه ليس في قلوبنا للكفار هوادة، قال عمر: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر^(٣).

= عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، كما في رواية مسلم. انظر: مصادر تخريج الأثر التالية.

(١) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أخو علي بن أبي طالب، شهد بدرًا مشرکًا، وأخرج إليها مكرهاً فأسر ولم يكن له مال ففداه عمه العباس، ثم أسلم قبل صلح الحديبية، وشهد مؤتة، وتوفي في أول خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: «التاريخ الكبير» ٥٠/٧ (٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» ٢١٨/١، و«تهذيب التهذيب» ١٢٩/٢.

(٢) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، الإمام البطل الضرغام أسد الله، وسيد الشهداء، وعم رسول الله ﷺ استشهد في معركة أحد سنة ٣هـ.

انظر: «الاستيعاب» ٤٢٣/١ (٥٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» ١٧١/١، و«الإصابة» (١٨٢٦).

(٣) رواه بنحوه مسلم في «صحيحه» (١٧٦٣) كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ (١٧٦٣)، وأحمد في «المسند» ٣٠/١، ٣٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٦/١٤، وابن جرير ٤٤/١٠.

قال ابن مسعود: ثم قال رسول الله ﷺ: «أنتم^(١) اليوم عالة فلا ينفلتن^(٢) أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق»^(٣)، وعن عبيدة السلماني^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه في أسارى بدر: «إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم»، وكانت الأسارى سبعين، فقالوا: بل نأخذ الفداء نستمتع به، ونتقوى به على عدونا، ويستشهد منا بعدتهم^(٥).

- (١) في (ح): (هل أنتم)، ولا داعي لهذه الزيادة وليست موجودة في مصادر تخريجه.
- (٢) في (م): (يفلتن)، وفي (س): (يلفتن)، والأخير خطأ.
- (٣) رواه مطولاً الترمذي في «سننه» (٣٠٨٤) كتاب تفسير القرآن، باب: سورة الأنفال، وأحمد ١/٣٨٣، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٧٠، وابن جرير ١٠/٤٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤٢، وفي «الوسيط» ٢/٤٧١، والحاكم في «المستدرک» كتاب المغازي ٣/٢٢، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١١٧: فيه أبو عبيدة، ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.
- (٤) هو: عبيدة بن عمرو، وقيل: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه، كان من أئمة العلم، فقيهاً محدثاً ثقة، توفي سنة ٧٢هـ على المشهور.
- انظر: «الكاشف» ١/٦٩٤ (٣٦٤٧)، و«تهذيب التهذيب» ٣/٤٥.
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٦٨ (١٨٥٣٣)، والترمذي (١٥٦٧) كتاب السير، باب: ما جاء في قتل الأسارى أو الفداء، وقال: حديث حسن غريب ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» الإحسان ١١/١١٨ (٤٧٩٥)، والحاكم في «المستدرک» ٢/١٤٠، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
- قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣٦٠، بعد سياق الحديث: هذا حديث غريب جداً، ومنهم من روى هذا الحديث عن عبيدة مرسلًا، فالله أعلم. اهـ.
- وقال العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/٢٥١: قال التوربشتي: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على (كذا) ظاهر التنزيل، ولما صح من =

= الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مَوْجِبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وممن نُقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي عليه السلام فلعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان، من بين أصحابه، فلم يروه غيره، والسمع قد يخطيء، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روي عنه متصلاً وروي عن غيره مرسلًا، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره. وقال الطيبي: أقول -وبالله التوفيق-: لا منافاة بين الحديث والآية؛ وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، والله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِبَةً إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وامتحن الناس بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين: القتل، والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه، أم يؤثرون العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحَرَ فِي الْأَرْضِ﴾.

قلت -بعون الله- (القائل علي القاري): إن هذا الجواب غير مقبول؛ لأنه معلول ومدخول؛ فإنه إذا صح التخيير، لم يجز العتاب والتعيير، فضلاً عن العذاب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الدنيا، وغايته أنهن يحرم من مصاحبة المصطفى، لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضية الملكين وقضية تعلم السحر، فنعم امتحان من الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد؛ ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: =

قال عبيدة: طلبوا الخيرتين^(١) كلتيهما فقتل منهم يوم أحد^(٢)، فعند ابن عباس وجميع المفسرين: نزلت الآية في فداء أسارى بدر، فادوهم بأربعة آلاف أربعة آلاف؛ فأنزل الله هذه الآية ينكر على نبيه ذلك، يقول: ما كان لنبي أن يحبس كافراً قدر عليه من عبدة الأوثان للفداء أو للمنّ قبل الإثخان في الأرض، قال قتادة: كان هذا يوم بدر فاداهم رسول الله ﷺ بأربعة آلاف أربعة آلاف، ولعمري ما كان أثنى رسول الله ﷺ يومئذ، وكان أول قتال قاتل المشركين^(٣).

قال صاحب النظم: (كان) يقع في الكلام في أحوال مختلفة: منها أن يكون دلالة على المضي كقولك: كان زيد قائماً، فمعناه كان فيما مضى.

ومنها أن يكون بمعنى وقع وحدث كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

= ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] إنه أمر تهديد لا تخيير، وأما قوله: أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوتبوا بقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ﴾ الآية، فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة، والجنابة الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلابهم من يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه ﷺ غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر ﷺ. وانظر: قول الطيبي في شرحه «مشكاة المصابيح» ١٩/٨.

(١) يعني: الغنيمة والشهادة.

(٢) رواه بنحوه ابن جرير ٤٦/١٠، والثعلبي ٧٢/٦ ب.

(٣) رواه الثعلبي ٧١/٦ ب، وبنحوه ابن جرير ٤٥/١٠، ومختصراً ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣/٣٦٧.

وقد يكون ماضيًا وراهنا، مثل قوله عَلَيْكَ في مواضع: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا زَجِيمًا﴾^(١) أي: كان وهو كذلك، ومنه قول الشاعر:

له في الذاهبين أروم صدق وكان لكل ذي حسب أروم^(٢)
 أي: ولكل ذي^(٣) حسب أروم في كل وقت وزمان.
 ويكون بمعنى الاستقبال كقول عدي^(٤):

واستيجاب ما كان في غد
 معناه: ما يكون في غد، وقد يكون زيادة كقوله^(٥):

وجيران لنا كانوا كرام

(١) النساء: ٩٦، ١٠٠، ١٥٢، الفرقان: ٧٠، الأحزاب: ٥، ٥٠، ٥٩، ٧٣،
 الفتح: ١٤.

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى وهو في «ديوانه» ص ١٥٢، وانظر: «لسان العرب» (أرم)
 ٦٦/١، وهو يمدح هرم بن سنان المري.

وأرم: جمع أرومة، وهي الأصل، والذاهبين: الموتى. انظر: «شرح الديوان»
 ص ٢٠٦، ٢١١.

(٣) ساقط من (ح).

(٤) لم يتبين لي من هو، والمعروف أن البيت للطرماح بن حكيم كما في «ذيل ديوانه»
 ص ٥٧٢، و«لسان العرب» مادة (كون) ٣٩٦٢/٧، و«معجم شواهد العربية»
 ص ١١٣، و«المعجم المفصل» ٢٦٣/١، ونص البيت:

فإني لآتيكم تشكر ما مضى من الأمر واستيجاب ما كان في غد
 (٥) عجز بيت، وصدرة:

فكيف ولو مررت بدار قوم

والبيت للفرزدق وهو في «شرح ديوانه» ٨٣٥/٢، ونسب إليه أيضًا في «خزانة
 الأدب» ٢٢٢/٩، و«كتاب سيبويه» ١٥٣/٢، و«لسان العرب» (كنز) مادة (كون)
 ٣٩٦١/٧.

وقد ذهب سيبويه إلى زيادة (كان) أيضًا. انظر: الموضوع السابق، وقال ابن منظور: =

ويكون بمعنى صار، كقوله: ﴿فَإِذَا أُنشِقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾ [الرحمن: ٣٧] معناه: فصارت، وإذا كان بمعنى صار حسن دخول (كان) عليه، مثل قولك: كان زيد كان مريضاً، بمعنى كان صار مريضاً، فالأول للمضي^(١)، أي: كان ذلك فيما مضى، والثاني للمصير إليه، فقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ﴾ مثل هذا المعنى، أي: ما كان لنبي أن يصير له أسرى، على النفي والتنزيه، أي ما يجب وما ينبغي أن يستأسر أحداً، ولكن يقتلهم حتى يثخن في الأرض.

قال: وقد قيل: إن معنى (كان) وجب وانبغي، على تأويل: ما انبغي لنبي وما وجب له أن يكون له أسرى.

قال أبو عبيد: يقول: لم يكن لنبي ذلك فلا يكن لكم^(٢).

وقرأ أبو عمرو^(٣): (أن تكون) بالتاء^(٤)، على لفظ الأسرى؛ لأن الأسرى وإن كان المراد به التذكير والرجال فهو مؤنث اللفظ، ومن قرأ بالياء فلأن الفعل متقدم، والأسرى مذكرون في المعنى، وقد وقع الفصل بين الفعل والفاعل، وكل واحد من ذلك إذا انفرد يذكر^(٥) الفعل معه، مثل:

= قال أبو العباس: إن تقديره: وجيران كرام كانوا لنا، قال ابن سيده: وهذا أسوغ؛ لأن (كان) قد عمل في موضع الضمير وفي موضع (لنا) فلا معنى لما ذهب إليه سيويه أنها زائدة هنا. «لسان العرب»، الموضع السابق.

(١) في (ح): (للماضي).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» ١٥/١٩٧.

(٣) لفظ (عمرو) ساقط من (ح).

(٤) قرأ أبو عمرو من السبعة بتاء التأنيث، وقرأ الباقر بالياء على التذكير.

انظر: كتاب «السبعة في القراءات» ص ٣٠٩، و«التبصرة في القراءات» ص ٢١٣.

(٥) يياض في (ح).

جاء الرجال، وحضر قبيلتك، وحضر القاضي امرأة^(١)، فإذا اجتمعت هذه الأشياء كان التذكير أولى، والكلام في الأسرى والأسارى قد مضى في سورة البقرة^(٢).

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، قال الفراء: حتى يغلب على كثير من الأرض^(٣)، وقال الزجاج: معناه: حتى يبالغ في قتل أعدائه، قال: ويجوز أن يكون: حتى يتمكن في الأرض، والإثخان في كل شيء: قوة الشيء^(٤) وشدته، يقال: قد أثخنه^(٥) المرض: إذا اشتدت قوته عليه، وكذلك: أثخنه الجراح، قال أبو عبيدة: حتى يغلب ويبالغ^(٦).
وروى ثعلب^(٧)، عن ابن الأعرابي: أثخن: إذا غلب وقهر^(٨).

(١) امرأة: فاعل مؤخر.

(٢) انظر: النسخة الأزهرية ٦٨/١ ب، وقد قال في هذا الموضع: أسير: (فعل) في معنى (مفعول) فجمعه يكسر على (فعل) نحو: لديغ ولدغى، وقتيل وقتلى، وجريح وجرحى، وإذا كان كذلك فالأقيس: الأسرى، وهو أقيس من الأسارى، كما أن الأسارى أقيس من قولهم: أسراء، وأطال الكلام حول هذه الكلمة.

(٣) «معاني القرآن» ٤١٨/١، وفيه زيادة (في) قبل (الأرض)، وذكر الواحدي هذا القول في «الوسيط» ٣٧٢/٢، دون هذه الزيادة أيضًا.

(٤) في (ح): (قوته).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٥/٢ (أثخنه)، ولم يذكر في المطبوعة الكلام الذي بعده مما يدل على أن في المخطوطة التي اعتمد عليها المحقق سقط، وكلام الزجاج ينتهي عند قوله: قوته عليه، بدلالة «زاد المسير» ٣٨٠/٣.

(٦) «مجاز القرآن» ٢٥٠/١.

(٧) ساقط من (ح).

(٨) «تهذيب اللغة» (ثخن) ٤٧٥/١.

قال ابن عباس: حتى يثخن فيهم القتل^(١)، وقال مجاهد: الإثخان: القتل^(٢)، وقال الكلبي: حتى يغلب في الأرض^(٣).

وقال أهل المعاني: الإثخان ههنا معناه: تغليظ الحال بكثرة القتل، والثخانة: الغلظ، وكل شيء غليظ فهو ثخين^(٤).

وقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ مضى الكلام في العرض عند قوله: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: ١٦٩]، قال ابن عباس: تريدون الفداء^(٥)، ونحو ذلك قال المفسرون^(٦)، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، قال ابن عباس: يريد لكم الجنة^(٧)، قال محمد بن إسحاق: أي بقتلهم، لظهور الدين الذي يريد إظهاره، الذي تدرك به الآخرة^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قال ابن عباس: يريد منيع^(٩) قوي حكيم في خلقه^(١٠).

-
- (١) «تنوير المقباس» ص ١٨٥ بنحوه، ورواه ابن أبي حاتم ١٧٣٢/٥ بلفظ: حتى يظهر على الأرض.
- (٢) رواه ابن جرير ٤٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٣٢/٥، وابن أبي شيبه وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣/٣٦٧.
- (٣) «تنوير المقباس» ص ١٨٥ عنه، عن ابن عباس، ولفظه: حتى يغلب في الأرض بالقتال.
- (٤) القول للحوفي في «البرهان» ١١/١٠٧ أ.
- (٥) «تنوير المقباس» ص ١٨٥ بنحوه، وفي «تفسير الثعلبي» ٦/٧٢ أ، أثرًا طويلًا عنه وفيه: أسرع المؤمنون في الغنائم وأخذ الفداء.
- (٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/٤٢-٤٤، والثعلبي ٦/٧٢ ب، والبغوي ٣/٣٧٦.
- (٧) «زاد المسير» ٣/٣٨١، و«الوسيط» ٢/٤٧٢.
- (٨) «السيرة» لابن هشام ٢/٣٢٣. (٩) ساقط من (ح).
- (١٠) لم أقف له على مصدر، وفي «تنوير المقباس»: (عزيز): بالنقمة من أعدائه، (حكيم): بالنصرة لأوليائه.

قال أهل التفسير^(١): يقول: إن أنتم طلبتم الآخرة لم يغلبكم عدوكم؛ لأن الله ﴿عَزِيزٌ﴾ لا يقهر ولا يغلب، ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبير أمور خلقه. والآية بيان عما يجب أن يجتنب من اتخاذ الأسرى للامن والفداء قبل الإثخان في الأرض بالقتل الذي يدعو إلى الحق، ويصد عن الشرك، مع الإعراض عن العمل للدنيا إلى العمل للآخرة بالباقية، قال الوالبي، عن ابن عباس في هذه الآية قال: ذلك يوم بدر، والمسلمون قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسارى ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار، إن شاءوا [قتلوهم وإن شاءوا]^(٢) استبعدوهم، وإن شاءوا فادوهم^(٣).

٦٨- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ﴾ الآية، قال عطاء عن ابن عباس: لولا كتاب من الله سبق يا محمد أن الغنائم لك ولأمتك حلال ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤)، ونحو هذا قال سعيد ابن جبير^(٥).

(١) اللفظ لابن جرير في «تفسيره» ٤٢/١٠.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٣) رواه بنحوه ابن جرير ٤٢/١٠، والثعلبي ٧١/٦ ب، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٠٩، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٩٠/٢، والبيهقي في كتاب «السنن الصغرى» كتاب السير، باب: ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر ٣٨٤/٣ (٣٥٥٠).

(٤) لم أجد من ذكر هذه الرواية، وقد رواه ابن أبي حاتم ١٧٣٤/٥ من رواية الوالبي بلفظ: لولا كتاب من الله سبق، يعني في الكتاب الأول أن المغنم والأسارى حلال لكم، ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ورواه ابن جرير ٤٥/١٠ من رواية العوفي بلفظ: كان قد سبق من الله في قضائه أن المغنم له ولأتمته حلال.

(٥) رواه ابن أبي حاتم ١٧٣٤/٥.

وقال قتادة: سبق لهم الخير، وأنه سيحل لهم الغنائم^(١)، وهذا قول عطية^(٢)، والأعمش^(٣).

ورواية الوالبي وابن^(٤) الجوزاء، عن ابن عباس: أن الكتاب الذي سبق هو أن الله كتب أنه يحل الغنيمة وفداء الأسارى لمحمد ولأمته^(٥). وقال الحسن: إنهم أخذوا الفداء قبل أن يؤمروا به فعاب الله ذلك عليهم وقال: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه أطعم هذه الأمة الغنيمة^(٦).

وقال محمد بن إسحاق: لولا كتاب من الله سبق أني لا أعذب إلا بعد النهي - ولم يكن نهاهم - لعذبتكم فيما صنعتم^(٧)، وهو قول ابن مسعود^(٨).

ونحو هذا قال مجاهد فقال: لولا كتاب من الله سبق، لقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] سبق أن لا يؤخذ قوماً فعلوا شيئاً بجهالة^(٩).

(١) رواه ابن جرير ٤٧/١٠.

(٢) هو: العوفي، وقد روى قوله ابن جرير ٤٥/١٠ عنه، عن ابن عباس.

(٣) انظر: قوله في «تفسير عبد الرزاق» ٢٦٢/٢/١، وابن جرير ٤٥/١٠-٤٦.

(٤) هكذا، والصواب: أبو، انظر: «الوسيط» ٤٧٢/٢.

(٥) انظر: «الوسيط» ٤٧٢/٢، ورواه ابن أبي حاتم ١٧٣٤/٥ من رواية الوالبي، ورواه ابن جرير ٤٥/١٠ من رواية عطية العوفي.

(٦) رواه بنحوه ابن جرير ٤٥/١٠.

(٧) «سيرة ابن هشام» ٣٢٣/٢.

(٨) انظر: «الوسيط» ٤٧٢/٢، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

(٩) رواه ابن جرير ٤٧/١٠ وفيه زيادة.

وقال ابن زيد: سبق من الله العفو عنهم والرحمة لهم^(١)، وقال جماعة من المفسرين: سبق أنه لا يعذب أحداً ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ^(٢).

وقال أبو علي الفارسي: المراد بقوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ﴾ ما في الآية الأخرى من قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الأنعام: ٥٤] الآية^(٣).

وقال ابن زيد: لم يكن أحد من المسلمين ممن حضر إلا أحب الغنائم غير عمر جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عنقه، وقال: يا رسول الله: مالنا والغنائم، نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «لو عذبنا في هذا الأمر ما نجا غيرك»^(٤).

وقال ابن إسحاق: قال رسول الله ﷺ: «لو نزل عذاب من السماء لم ينج إلا سعد بن معاذ لقوله: يا رسول الله: كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال»^(٥).

(١) رواه ابن جرير ٤٧/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٣٤/٥.

(٢) هذا قول مجاهد والحسن البصري وقتادة وسعيد بن جبير.

انظر: «تفسير ابن جرير» ٤٧-٤٦/١٠، وابن الجوزي ٣٨٢/٣.

(٣) «المسائل الحلييات» ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٤) رواه ابن جرير ٤٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٣٥/٥، والأثر ضعيف؛ لأن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم من الطبقة الثامنة (الطبقة الوسطى من أتباع التابعين)، وهو ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٤٠ (٣٨٦٥).

(٥) رواه ابن جرير ٤٨/١٠، عن ابن إسحاق، ولم أجده في مظانه في «سيرة ابن هشام»، وقد روى ابن إسحاق قول سعد دون قول الرسول ﷺ. انظر: «سيرة ابن هشام» ٢٦٩/٢.

وروى عطاء، عن ابن عباس [و] ^(١) قال ^(٢): قال رسول الله ﷺ: «لو نزل عذاب ما سلم منه إلا عمر، ولو بعث بعدي نبي لبعث عمر» ^(٣)؛ لأنه أشار على النبي ﷺ أن يقتل الأسارى ^(٤).

٦٩- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، قال المفسرون: لما نزل قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية، أمسكوا عن مد أيديهم إلى شيء من الغنائم فنزل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ ^(٥)، قال الزجاج: ودخلت الفاء على تقدير: قد أحللت لكم الغنائم فكلوا، قال: و﴿حَلَالًا﴾ منصوب على الحال ^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قال ابن عباس: يريد: غفر لكم ما أخذتم من الفداء ورحمكم لأنكم أولياؤه ^(٧).

(١) هكذا في جميع النسخ، وهي زيادة لا معنى لها.

(٢) ساقط من (م) و(س).

(٣) لم أجد بهذا السياق، وقد ذكر شطره الأول المصنف في «الوسيط» ٤٧٣/٢، وذكره الزمخشري ١٦٨/٢ دون ذكر الراوي، ورواه ابن جرير ٤٨/١٠، عن ابن زيد، كما رواه ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه، عن ابن عمر كما في «الدر المنثور» ٣٦٦/٣ وروى شطره الثاني الترمذي في «سننه» كتاب المناقب ٦١٩/٥ (٣٦٨٦)، وأحمد في «المسند» ١٥٤/٤، والحاكم في «المستدرک» كتاب معرفة الصحابة ٨٥/٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) هذا التعليل للشطر الأول فقط كما هو ظاهر.

(٥) هذا معنى أثر عن أبي هريرة ؓ، ورواه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٣٦٨-٣٦٩، وانظر: «الوسيط» ٤٧٣/٢، و«تفسير البغوي» ٣٧٧/٣.

(٦) هذا القول غير موجود في «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع، تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي. وقد ذكره بلفظ مقارب ابن الجوزي ٣٨٢/٣.

(٧) «الوسيط» ٤٧٣/٢.

وقال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا»^(١).

٧٠- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾، قال المفسرون يعني أسرى المشركين الذين أخذ منهم الفداء ﴿إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾: إسلامًا^(٢).

قال الزجاج: إرادة للإيمان^(٣)، قال أهل المعاني: معنى الخير ههنا: البصيرة في دين الله، وحسن النية في أمر الله^(٤)، ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ من الفدية.

قال أبو إسحاق: فجائز أن يكون: يجازيكم في الآخرة، وجائز أن يكون: يخلف عليكم في الدنيا^(٥)، ﴿وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ أي: ما كان من كفركم به، وقتالكم رسوله.

قال ابن عباس وغيره: نزلت هذه الآية في العباس، كان أحد العشرة^(٦) الذين ضمنوا طعام أهل بدر، وكان خرج بعشرين

(١) رواه البخاري (٣١٢٤)، كتاب الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم (١٧٤٧)، كتاب الجهاد والسير، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة واللفظ له.

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ٤٨/١٠ واللفظ له، و«تفسير الثعلبي» ٧٣/٦ ب، والبعوي ٣/٣٧٨.

(٣) ليس موجودًا في كتاب «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع.

(٤) لم أقف عليه، وفي «البرهان» للحوفي ١١٦/١١ أ: إن يعلم الله في قلوبكم إسلامًا.

(٥) ليس موجودًا في كتاب «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع.

(٦) ذكر ابن إسحاق أن المطعمين في بدر اثنا عشر رجلًا هم: العباس بن عبد =

أوقية^(١) من ذهب ليطعم به الناس ، فأخذت منه في الحرب ، ولم تحسب من فدائه ، وكلف فداء بني أخيه عقيل بن أبي طالب ، ونوفل بن الحارث ، فقال العباس : يا محمد تركتني أتكف قريشاً ما بقيت ؛ فأنزل الله هذه الآية ، فقال العباس - بعدما أسلم - : فأبدلني الله عشرين عبداً أدناهم يضرب بعشرين ألف درهم مكان العشرين أوقية ، وأعطاني زمزم ، وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل^(٢) مكة ، وأنا أنتظر المغفرة من ربي^(٣) .

٧١- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ ، قال المفسرون : نزلت في العباس وأصحابه من الأسارى^(٤) .

= المطلب ، وعتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، والحارث بن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدي بن نوفل ، وأبو البخري بن هشام ، وحكيم بن حزام بن خويلد ، والنضر بن الحارث ، وأبو جهل بن هشام ، وأمّية بن خلف ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج بن عامر السهمي ، وسهيل بن عمرو . انظر : «سيرة ابن هشام» ٣١١/٢ .

(١) الأوقية : اسم لأربعين درهماً ، انظر : «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢١٧٨/٥ ، و«لسان العرب» (وقي) ٤٩٠٣/١ .

(٢) ساقط من (س) .

(٣) رواه الثعلبي ٧٣/٦ أ- ب وفيه زيادة ، وبنحوه المصنف في «أسباب النزول» ص ٢٤٥ ، عن الكلبي . وقد روي الأثر بمعناه بعدة روايات مطوّلاً ومختصراً ، فرواه أحمد في «المسند» ٣٥٣/١ ، وابن جرير ٤٩/١٠-٥٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٣٦/٥ ، والحاكم في «المستدرک» كتاب معرفة الصحابة ٣/٣٢٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٢/٧ : رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار ورجال «الأوسط» رجال «الصحيح» ، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع . وأصل قضية فداء العباس في «صحيح البخاري» (٣٠٤٩) كتاب الجهاد ، باب : فداء المشركين ١٦١/٤ .

(٤) انظر : «تفسير ابن جرير» ٥٠/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٧٣٧/٥ ، والثعلبي ٧٣/٦ أ .

قال ابن عباس: إنهم قالوا للنبي ﷺ آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله لننصحن لك على قومنا^(١)، يقول الله تعالى: إن خانوك في هذا وكان قولهم خيانة.

وقال ابن جريج: أراد بالخيانة ههنا: الخيانة في الدين وهو الكفر^(٢)، يعني إن كفروا بك فقد خانوا الله من قبل أن كفروا بالله: ﴿فَأَمَّا مَن مِّنْهُمْ﴾ ببدر، وهذا تهديد لهم إن عادوا إلى القتال، وأرادوا الخيانة لرسول الله ﷺ وقال الحسن: وإن يريدوا خيانتك مرة أخرى فيرجعوا إلى الكفر بعد ما مننت عليهم، ويخونوك بالقتال معك^(٣)، والعون عليك: ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ وقاتلوك ﴿فَأَمَّا مَن مِّنْهُمْ﴾ فإن رجعوا مرة أخرى أمكنك الله منهم كما أمكنك المرة الأولى^(٤).

وقال ابن كيسان: ﴿وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ﴾ يعني: نكث ما أعطوا من أنفسهم لئلا يقاتلوك ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ فأعطوا العهود فيما كان ينزل بهم من البلاء، ويسألونه الرزق، ويقولون: ﴿لَيْنَ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ﴾ [يونس: ٢٢] و﴿لَيْنَ آتَيْنَا صَاحِبًا صَالِحًا لَّنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] فأمكن منهم^(٥)، وهذا القول يدل على أن أولئك الأسارى عاهدوا أن لا يقاتلوه.

(١) رواه ابن جرير ٥٠/١٠.

(٢) رواه البغوي ٣٧٩/٣ بنحو، وانظر: «الوسيط» ٤٧٣/٢.

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) ذكره هود ١٠٥/٢ بمعناه.

(٥) لم أقف على مصدره، وقد ذكره مختصراً الرازي في «تفسيره» ٢٠٦/١٥ من غير نسبة.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ مِنْهُمْ﴾ قال الأزهري: يقال: أمكنني الأمر يمكنني^(١) فهو ممكن، ولا يقال: أنا أمكنه، بمعنى أستطيعه، يقال: لا يمكنك الصعود إلى الجبل، ولا يقال: أنت تمكن الصعود إلى الجبل^(٢). ومفعول الإمكان محذوف على معنى: فأمكن المؤمنين منهم، أو فأمكنك منهم.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عليم بخيانة إن خانوها، حكيم في تدبيره عليهم، ومجازاته إياهم، قاله أبو إسحاق^(٣).

٧٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني المهاجرين الذين هجروا قومهم وديارهم إلى المدينة في نصرة الدين، ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأْ وَنَصَرُوا﴾ يعني الأنصار أسكنوا المهاجرين^(٤) ديارهم ونصروهم على أعدائهم ﴿أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، قال ابن عباس والمفسرون كلهم: يعني في الميراث، جعل الله تعالى الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام^(٥)، وكانوا يتوارثون في الهجرة والنصرة، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر، ولم ينصر، وهو

(١) ساقط من (ح).

(٢) «تهذيب اللغة» (مكن) ٣٤٤٧/٤ بتصرف يسير.

(٣) ليس موجودًا في كتابه «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع، وقد ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٣٨٤.

(٤) في (ح): (أمكنوا للمهاجرين).

(٥) رواه عن ابن عباس البخاري كتاب الفرائض، باب: ذوي الأرحام (٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢١) كتاب الفرائض، باب: نسخ ميراث العقد، وانظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/٥١-٥٤، والثعلبي ٦/٧٤ ب، والسمرقندي ٢/٢٨، والبيهقي ٣/٣٧٩، وابن الجوزي ٣/٣٨٥، و«الدر المنثور» ٣/٣٧٠-٣٧٢.

قوله^(١): ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، وقال قتادة: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة والإسلام^(٢)، وكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث أخاه^(٣)، وهذا قول مجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، والكلبي^(٦)، والسدي^(٧).

وقرئ قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم﴾ بكسر الواو وفتحها^(٨)، قال الزجاج: من فتح^(٩) جعلها من النصر والنسب، قال: والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة؛ ليفصل بين المعنيين، وقد يجوز كسر (الولاية)؛ لأن في تولي بعض القوم بعضًا جنسًا من الصناعة نحو: القصار^(١٠)، والخياطة،

-
- (١) ساقط من (م). (٢) في (م): بالإسلام والهجرة.
- (٣) رواه بنحوه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٦٢/٢/١، وابن جرير ٥٣/١٠، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٣٩٤/٢، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» ٣٧١-٣٧٢/٣.
- (٤) رواه ابن جرير ٥٢/١٠، وأشار إليه ابن كثير ٣٦٣-٣٦٤/٢.
- (٥) رواه ابن جرير ٨٠/١٤، وذكره الهوارى ١٠٧/٢ بغير سند.
- (٦) «تنوير المقباس» ص ١٨٦ عنه، عن ابن عباس.
- (٧) رواه ابن جرير ٥٣/١٠.
- (٨) قرأ حمزة وحده بكسر الواو، والباقون بفتحها، انظر: كتاب «السبعة» ص ٣٠٩، و«الغاية» ص ١٦٣، و«تحرير التيسير» ص ١١٩.
- (٩) في (م): (فتحها).
- (١٠) القصار: حرفة القصار، قال ابن منظور: قصر الثوب قِصَارَةً، عن سيبويه، وقَصْرُهُ، كلاهما: حَوْرُهُ ودَقُّهُ، ومنه سمي القصار، وقصرت الثوب تقصيرًا، مثله، والقِصَارُ والمَقْصَرُ: المحور للثياب؛ لأنه يدقها بالقِصْرَةِ التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القِصَارَةُ. «لسان العرب» (قصر) ٣٦٤٩/٦. وفي «المعجم الوسيط» (قصر) ٢٦٧/٢: القِصَارُ: المبيض للثياب، وهو الذي يهيئ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقِصْرَةِ، والقِصْرَةُ: مدقة القصار.

فهي مكسورة، قال: والولاية على الإيمان واجب^(١)، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، ويقال: وليّ بين الولاية، ووال بين الولاية^(٢).

قال الفراء: وقد سمعنا الفتح في المعنيين جميعاً^(٣)، قال أبو علي: الفتح أجود ههنا؛ لأن الولاية ههنا من الدين^(٤)، والكسر في السلطان، قال أبو الحسن: وكسر الواو لغة في الأخرى^(٥).

قال ابن عباس والمفسرون: ثم نسخ هذا الحكم بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٦).

قال أبو بكر بن الأنباري: كان الله تعالى يعبدهم في أول الهجرة بأن لا يرث المسلمون^(٧) المهاجرين إخوانهم الذين لم يهاجروا، ولا يرثونهم إخوانهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فصار الثاني هو المعمول به، ورفض الأول.

(١) في «تهذيب اللغة»: واجبة.

(٢) أقوال الزجاج السابقة ساقطة من كتاب «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع، وقد ذكر أكثرها الأزهري في «تهذيب اللغة» (ولي) ٣٩٥٥/٤، وذكر بعضها ابن الجوزي في «تفسيره» ٣٨٥/٣.

(٣) «معاني القرآن» ٤١٩/١.

(٤) اهـ. كلام أبي علي، انظر: «الحجة» ١٦٦/٤.

(٥) «معاني القرآن» لأبي الحسن الأخفش ٣٥٢/١ وقد اختصر الواحدي عبارته فلم يظهر المعنى، ونص قوله: ما لكم من ولايتهم من شيء، وهو في (الولاء)، وأما في (السلطان) ف (الولاية)، ولا أعلم كسر (الواو) في الأخرى إلا لغة اهـ. يعني بالأخرى (الولاية) من الولاء، وقد نص الفراء أيضاً على ثبوت هذه اللغة، انظر: «معاني القرآن» ٤١٩/١.

(٦) هذا بعض أثر ابن عباس السابق.

(٧) مفعول به مقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي: إن^(١) استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فلا تخذلوهم وانصروهم، إلا إن استنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تغدروا، ولا تنقضوا العهد، وهذا يدل على أن ولاية الإيمان واجبة.

وقال بعض المفسرين: لما نزل قوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ قام الزبير فقال: هل نعينهم على أمر إن استعانوا بنا؟ فنزل: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَكُمْ﴾^(٢).

قال قتادة: في هذه الآية نهي المسلمون عن النصر على قوم بينهم ميثاق، فوالله لأخوك المسلم أعظم عليك حرمة^(٣) وحقاً^(٤).

٧٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، قال السدي: قال رجل: نورث ذوي أرحامنا من المشركين، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية^(٥)، وقال محمد بن إسحاق: حض الله المؤمنين على التواصل؛ فجعل المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم، وجعل الكفار بعضهم أولياء بعض^(٦).

(١) ساقط من (م).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر إلا في «تفسير الرازي» ١٥/٢١٠-٢١١.

(٣) يعني إذا كان المسلم منهياً عن نصرته أخيه المسلم على الكافر ذي الميثاق، فنصرته على أخيه المسلم إذا اقتتلا أشد نهياً.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ٥/١٧٤٠، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/٣٧٢.

(٥) رواه عن السدي، عن أبي مالك الإمام سفيان الثوري في «تفسيره» ص ١٢٢، وابن جرير ١٠/٥٥، وابن أبي حاتم ٥/١٧٤١.

(٦) «سيرة ابن هشام» ٢/٣٢٤.

ثم قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾، وهو أن يتولى المؤمن الكافر^(١) دون المؤمنين، وقال ابن جرير: يقول: إلا تعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة^(٢).

فحصل في الكناية في قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ قولان: أحدهما: أن الكناية تعود إلى الموالة، وذلك أن قوله: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ معناه: بعضهم^(٣) يوالي بعضاً، وهذا يدل على المصدر، فكفي عنه، كقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢] أي: مجيء النذير، وقد مرّ مثل ذلك كثيراً^(٤)، وهذا على قول ابن إسحاق^(٥)، ومعنى قول ابن عباس؛ لأنه قال في قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾: إلا تأخذوا في الميراث بما أمرتكم به^(٦).

قال ابن الأنباري^(٧): فتكون الهاء عائدة على التوارث، أي: إن لا تفعلوا التوارث على ما حد الله لكم تكن فتنة في الأرض، وهذا القول كالأول؛ لأن الوراثة كانت بالولاية، فسواء عادت الكناية إلى التوارث، أو إلى الموالة فالمعنى واحد.

وعلى معنى قول ابن جرير تكون الكناية راجعة على التناصر، قال أبو بكر: معناه: إن لا تناصروا ويعن بعضكم بعضاً على أعدائكم يكن ترككم ذلك فتنة وفساداً، فكفي عنهما لتقدم ما يدل عليهما.

(١) في (س): (المؤمنين الكافرين)، وهو خطأ.

(٢) رواه ابن جرير ٥٦/١٠. (٣) ساقط من (م).

(٤) انظر: مثلاً: «تفسير البسيط» البقرة: ٤٥، ١٧٤.

(٥) يعني الذي سبق ذكره.

(٦) رواه ابن جرير ٥٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٤١/٥، من رواية علي بن أبي طلحة.

(٧) هو: أبو بكر، ولم أعثر على كتابه في «معاني القرآن».

والقولان في رجوع الكناية ذكرهما الفراء^(١)، والزجاج^(٢)، ولا بد من تقدير تقديم وتأخير في الكلام؛ لأننا إن قلنا: تعود إلى الموالاة فكأنه قيل^(٣): أولئك بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة، [وإن قلنا]^(٤): تعود على^(٥) التناصر فكأنه قيل: فعليكم النصر إلا تفعلوه تكن فتنة.

ومعنى الفتنة في هذه الآية: الشرك في قول ابن عباس^(٦). قال أهل المعاني^(٧): وذلك أنه إذا لم يتول المؤمن المؤمن تولياً يدعو غيره ممن لا يكون مؤمناً إلى مثل ذلك لحسن التواد والتعاطف، ولم يتبرأ من الكافر بما يصرفه عن كفره أدى ذلك إلى الضلال، وكذلك في التناصر، وذلك أن المسلمين كانوا قليلاً، ولم يكن مسلم إلا وله أقارب من الكفار فإذا هجر أقاربه الكفار، ونصر أقاربه المسلمين كان ذلك أدعى إلى الإسلام وترك الكفر لأقاربه الكفار.

وقال أهل العلم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ هذا دليل على أن الكفار في الموارثة مع اختلاف مللهم كأهل ملة واحدة، وهو

(١) «معاني القرآن» ٤١٩/١.

(٢) هذا مما سقط من «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع.

(٣) في (ح): (قال)، وما أثبتته موافق لما بعده.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٥) في (ح): (إلى).

(٦) «تنوير المقباس» ص ١٨٦، ورواه ابن جرير ٢٤٨/٩، وابن أبي حاتم ١٧٠١/٥،

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

(٧) لم أجده في كتب أهل المعاني التي بين يدي، وذكره ابن الجوزي ٣٨٦/٣،

والمؤلف في «الوسيط» ٤٧٤/٢ من غير نسبة.

مذهب عامة الفقهاء^(١)؛ فالمجوسي يرث الوثني، والنصراني يرث المجوسي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

٧٤- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾،

قال المفسرون: أولئك الذين [حققوا إيمانهم بما يقتضيه من الهجرة والنصرة، خلاف من أقام بدار الشرك^(٢)].

وقال أهل المعاني: أولئك الذين^(٣) [حقق الله إيمانهم بالبشارة التي

بشرهم بها في قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [ولم يكن لمن لم يهاجر، ولم ينصر مثل هذا^(٤)].

ومعنى قوله: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٥)، قال ابن عباس: يريد: في الجنة

ثواب عظيم^(٦).

قال أهل المعاني: الرزق الكريم: طعام الجنة لا يستحيل في

أجوافهم نجواً، ولكن يصير كالمسك رشحاً^(٧).

(١) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود الظاهري وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد.

انظر: «المغني» ١٥٦/٩، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» ٢٥/٤.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» ٧٤/٦ ب، والبغوي ٣/٣٨٠، و«زاد المسير» ٣/٣٨٧،

و«الكشاف» ١٧٠/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساق من (م). (٤) لم أقف على مصدره.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) رواه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٦ بنحوه.

(٧) «البرهان» للحوبي ١٢٤/١١ أ، وذكر نحوه ابن جرير في «تفسيره» ٥٧/١٠، وقد

ثبت هذا المعنى بقول الرسول ﷺ: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا

يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون» قالوا: فما بال الطعام؟ قال:

«جشاء ورشح كرشح المسك» رواه مسلم (٢٨٣٥)، كتاب الجنة، باب: في

صفات الجنة وأهلها.

٧٥- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ

مِنْكُمْ﴾، قال ابن عباس: يريد: الذين هاجروا بعد الحديبية وهي الهجرة الثانية^(١) التي فيها الصلح^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، قال ابن عباس:

يريد: إن أولي الأرحام لم يكونوا يتوارثون، وكان من واخى بينهم رسول الله ﷺ أولى بالميراث، كان إذا أسلم الأخوان فهاجر أحدهما فمات^(٣) لم يرثه الذي لم يهاجر، وكان الذي واخى بينهم رسول الله ﷺ أولى بالميراث وإن كان بعيداً^(٤) في النسب حتى فتحت مكة فرد الله الموارث إلى أولي الأرحام فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يريد: في فرائض الله، هذا كلام ابن عباس^(٥).

قال أصحابنا^(٦): فليس في الآية حجة لمن قال بتوريث العمة

والخاله وذوي الأرحام؛ لأن الله تعالى أراد بهذه الآية نقل الموارثة عن الحلف إلى القرابة.

(١) يعني إلى المدينة بعد صلح الحديبية، انظر: «تفسير ابن عطية» ٦/٣٩٤، والقرطبي ٥٨/٨.

(٢) ذكره ابن الجوزي ٣/٣٨٧، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٥/٣٦٠.

(٣) ساقط من (ح).

(٤) في (ح): (بعيد).

(٥) رواه بلفظ مقارب: البغوي ٣/٣٧٩، ورواه بمعناه ابن جرير ١٠/٥١-٥٢، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٣/٣٧٤.

ورواه مختصراً الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/٢٨٤، ورجاله رجال «الصحيح» كما في «مجمع الزوائد» ٧/١٠٢.

(٦) يعني أئمة الشافعية، انظر: «الأم» للشافعي ٤/١٠٦، و«مختصر المزني» ص ١٥٣، و«الحاوي الكبير» للماوردي ٨/٧٣، ١٧٤، و«المجموع» للنووي ١٦/٥٣، ٥٥.

وهذا إجماع من المفسرين أن قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ نسخ للميراث بالهجرة والحلف^(١).

ومعنى قوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، قال الزجاج: أي في حكم الله كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] أي: حكم الله^(٢)، قال الزجاج: وجائز أن تكون هذه الأشياء^(٣) مكتوبة في اللوح المحفوظ، كقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]^(٤).

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ٢٢٤، وللنحاس ٣٩٤/٢، و«تفسير ابن جرير» ٥٢/١٠، والبغوي ٣/٣٨١، وقول المؤلف: هذا إجماع من المفسرين، فيه نظر، فقد ذهب الإمام ابن جرير إلى أنه ليس في الآيات ناسخ ولا منسوخ، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، قال: وهذه الآية تنبيء عن صحة ما قلنا: إن معنى قوله الله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في هذه الآية، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ إنما هو النصرة والمعونة، دون الميراث؛ لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار، والخبر عما لهم عنده، دون من لم يهاجر، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا﴾، الآية، ولو كان مرادًا بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم، لم يكن عقب ذلك إلا الحث على إمضاء الميراث على ما أمر، وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسوخ.

«تفسير الطبري» ٥٧/١٠، وانظر: «النسخ في القرآن» ٧٣٧/٢.


(٢) هذا القول ليس موجودًا في «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع، وقد ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٣٨٧، والمصنف في «الوسيط» ٤٧٤/٢.

(٣) في (ح): (الآية)، وهو خطأ.

(٤) ليس موجودًا في «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع، ومراده أن معنى (في كتاب الله) أي في اللوح المحفوظ، ولا يريد جواز ذلك وجواز عدمه كما قد يتبادر إلى الذهن من عبارته.

وذكر أبو علي وجهين آخرين فقال: ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أي فيما فرض لهم من السهام في المواريث^(١)، وذلك في سورة النساء، وذكرنا أن (كتب) بمعنى فرض يأتي في القرآن عند قوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا يقوي قول من لا يقول بتوريث ذوي الأرحام^(٢)؛ لأنه لم يفرض لهم سهم في الميراث عند ذكر فرض السهام، قال: ويجوز أن يُعْنَى بالكتاب ههنا: التنزيل، أي: هم في فرض كتاب الله أولى بأرحامهم، قال: وأن يحمل الكتاب على المكتتب أولى، وذلك كقوله في سورة الأحزاب [٦]: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ والمسطور إنما يسطر في صحف أو ألواح، فَرَدُّ المطلق منهما إلى هذا المقيد أولى؛ لأنه أمر واحد^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾، قال ابن عباس: يريد: كل شيء خلق، وكل شيء فرض، وكل شيء حد^(٤).



-
- (١) اهـ. كلام أبي علي، انظر: «الحجة» ٤٥٦/٢.
- (٢) وهم: زيد بن ثابت ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وداود الظاهري وابن جرير، وهؤلاء يجعلون الباقي إذا لم يكن للميت من يعصبه لبيت المال. انظر: «المغني» ٨٢/٩، و«الشرح الكبير» ٤٩/٤.
- (٣) «الحجة للقراء السبعة» ٤٥٦/٢ بتصريف.
- (٤) لم أقف على مصدره، وفي «تنوير المقباس»: «إن الله بكل شيء من قسمة المواريث وصلاحكم وغيرهما (عليم)»، وفي «الوسيط» ٤٧٤/٢: «إن الله بكل شيء: مما خلق وفرض وحد (عليم)». ولم ينسبه.

سورة براءة (التوبة)

تفسير سورة براءة

اختلفوا في سبب ترك التسمية في أول هذه السورة، فروي بطرق مختلفة عن ابن عباس أنه قال: «قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه ما حملكم على^(١) أن عمدتم^(٢) إلى الأنفال وهي من^(٣) المثاني، وإلى براءة وهي من^(٤) المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم الله ووضعتموها في السبع الطول^(٥)؟ فقال: كانت الأنفال مما نزل على النبي ﷺ بالمدينة، وكانت براءة آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتهما شبيها بعضها ببعض، وقبض رسول الله ﷺ ولم يتقدم إلينا فيهما^(٦) بشيء؛ فلذلك قرنا بينهما ولم نكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، وكانتا تدعيان

(١) في (ي): (إلى).

(٢) في (ح): (عهدتم).

(٣) ساقط من (ح).

(٤) ساقط من (ح).

(٥) بضم الطاء وفتح الواو جمع طولى، ورواية المصنف موافقة لما في «سنن الترمذي»

و«صحيح ابن حبان»، و«تفسير الطبري»، وفي بقية المصادر: الطوال، والمراد

بالسبع الطوال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس،

وقيل: آخرها: براءة. والمراد بالمثين: ما ولي السبع الطوال؛ سميت بذلك لأن

كل سورة منها تزيد على مائة آية قليلاً أو تقاربها. انظر: «تفسير الطبري» ٤٥ / ١ -

٤٦، و«الإتقان» ٢٢٠ / ١.

(٦) في (م): (فيها).

القريتين فوضعناهما في السبع الطوال»^(١).

وروي أيضًا عن ابن عباس قال: «سألت علي بن أبي طالب لِمَ لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟، قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان»^(٢)^(٣)، وبهذا قال سفيان بن عيينة: «التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت [في المشركين]»^(٤)

(١) رواه أبو داود (٧٨٦) كتاب: الصلاة، باب من جهر بها - يعني البسمة، ورواه مع زيادة الترمذي (٣٠٨٦) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة، وقال: هذا حديث حسن، وابن حبان كما في «الإحسان» ٢٣١/١ رقم (٤٣)، والحاكم في «المستدرک»، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة ٢/٢٢١، ٣٣٠، وقال في الموضوع الثاني: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ورواه أيضًا بتلك الزيادة أحمد في «المسند» ١/٥٧، ٦٩، والطبري في «تفسيره» ١/٤٥، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٣٩٦، وقد علق العلامة أحمد شاکر على هذا الحديث بكلام نفيس، وجزم بأن هذا الحديث ضعيف جدًا، بل لا أصل له؛ لأن إسناده يدور على «يزيد الفارسي» وقال: يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث، يكاد يكون مجهولاً، حتى شبه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره، ويذكره البخاري في الضعفاء، فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعي، قراءة وسماً وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسمة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه، وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له، تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث». انظر: المسند للإمام أحمد (بشرح أحمد شاکر) ١/٣٢٩ رقم (٣٩٩).

(٢) قوله: ليس فيها أمان، يعني على وجه التغليب، وإلا فقد ورد الأمان فيها في عدة مواضع، كما في الآيات: ٢، ٤، ٦، ٧، ٢٩.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک»، كتاب التفسير، سورة الأنفال ٢/٣٣٠، ورواه بمعناه أبو الشيخ وابن مردويه، كما في «الدر المنثور» ٤/٣٧٧.

(٤) في (ح): (بالمشركين).

والمنافقين بالسيف ولا أمان لهم»^(١)، وبقریب من نحو هذا قال المبرد، وهو أنه قال: لم^(٢) تفتح^(٣) هذه السورة بيسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن التسمية افتتاح للخير، وأول براءة وعيد ونقض عهود فلذلك لم تفتح بالتسمية^(٤)، وسئل أبي بن كعب عن هذا فقال: «إنها نزلت في آخر القرآن وكان رسول الله ﷺ يأمر في أول كل سورة بيسم الله الرحمن الرحيم، ولم يأمر في سورة براءة بذلك، فضمت^(٥) إلى سورة الأنفال لشبهها بها»^(٦).

قال الزجاج: «يعني أن أمر العهود مذكور في الأنفال، وهذه نزلت بنقض العهود فكانت ملتبسة بالأنفال بالشبه»^(٧)، وكان قتادة يقول: «إنهما سورة واحدة»^(٨).

(١) رواه الثعلبي ٦/٧٥ ب، وذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٣٩٠ بلفظ مقارب دون ذكر المشركين.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (م): تفتح.

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٢٧، و«معاني القرآن» للنحاس ٣/١٨٠.

(٥) في (ح) و(ي): (وضمت).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٧، و«زاد المسير» ٣/٣٩٠، و«المحرر الوجيز» ٦/٣٩٨.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٧.

(٨) لم أتمكن من تخريجه عن قتادة، وهو قول ضعيف لما يأتي:

أ - مخالفته لما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ من أن براءة سورة مستقلة، فقد روى البخاري عن البراء قال: (آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وآخر سورة نزلت: براءة). «صحيح البخاري» (٤٦٥٤)، كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

ب - كثرة أسماء سورة براءة التي تزيد على العشرة وكثير منها ثابت عن الصحابة ﷺ. انظر: «الكشاف» ٢/١٧١، و«زاد المسير» ٣/٣٨٩، و«الدر المنثور» =

ونحو هذا روى الزهري عن سعيد بن المسيب^(١).

١- قوله ﷺ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية، ومعنى البراءة في اللغة: انقطاع العصمة، يقال: برئت من فلان أبرأ براءة، أي: انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علقه، ومن هذا يقال: برئت من الدين، وليس فيها إلا لغة واحدة، كسر العين في الماضي، وفتحها في المستقبل، ويقال: بريء إلى فلان من كذا، أي: أخبره أنه^(٢) بريء منه.

ومعنى ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: براءة الله، فلما نون أدخل «من» كما تقول: هذا فضل الله، ورحمة الله، ثم ينون فتدخل «من»، فتقول: فضل من الله ورحمة منه.

قال المفسرون: «أخذت العرب تنقض عهودًا بينهم^(٣) وبين

= ٢/٣٧٦-٣٧٧، ولم أجد من قال: إن هذا الأسماء تطلق على سورة الأنفال. ج- حديث أبي هريرة في تأمير أبي بكر على الحج سنة ثمان وفيه: (ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة). رواه البخاري (٤٦٥٥)، كتاب التفسير، باب قوله ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

فالحديث يوحى بأنها سورة مستقلة، وأن أولها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾. د - حديث علي عليه السلام قال: «لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبا بكر، فبعثه بها ليقراها على أهل مكة» الحديث، رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/١٥١. قال أحمد شاكر: إسناده حسن. انظر: «المسند» بشرح أحمد شاكر ٢/٣٢٢ رقم (١٢٩٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٠٤ رقم (١١٠٣٩): (فيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ. والحديث نص في بيان أول سورة براءة.

(١) لم أعثر على مصدر هذا القول.

(٢) في (ي): (أني).

(٣) في (م): (بينها).

رسول الله ﷺ فأمره الله تعالى أن ينقض عهودهم وأن ينبذ ذلك إليهم ففعل ما أمر به»^(١).

قال أبو إسحاق: «أي قد بريء الله ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء بها إذ نكثوا»^(٢).

والخطاب في ﴿عَهَدْتُمْ﴾ لأصحاب رسول الله ﷺ [والمتولي للعقد رسول الله ﷺ]^(٣) والمعنى: إلى الذين عاهد^(٤)، ولكن أدخلوا في الخطاب لأنهم راضون بفعله، فكانهم عقدوا وعاهدوا.

و﴿بِرَاءَةٌ﴾ ترتفع على وجهين: أحدهما: على خبر الابتداء، على معنى: هذه الآيات براءة من الله، وعلى الابتداء^(٥)، ويكون الخبر: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَهَدْتُمْ﴾؛ لأن براءة موصولة بـ«من» و﴿مِنَ اللَّهِ﴾ صفة لها، والوجهان ذكرهما الزجاج^(٦)، واختار الفراء الوجه الأول، ومثله بقولك إذا نظرت إلى رجل: جميلٌ والله، تريد: هذا جميلٌ والله^(٧).

٢- قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية^(٨)، قال ابن

(١) انظر نحو هذا القول في: «معاني القرآن» للفراء ١/٤٢٠، و«تفسير الثعلبي» ٦/٧٦ أ، و«زاد المسير» ٣/٣٩٠.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٨ بمعناه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(ي).

(٤) يعني رسول الله ﷺ وفي (ح): (عاهدتم، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في «تفسير ابن جرير» ١٠/٥٨ - ٥٩.

(٥) هذا هو الوجه الثاني للرفع.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٢٨.

(٧) «معاني القرآن» ١/٤٢٠.

(٨) ساقطة من (م).

الأنباري: «قال اللغويون^(١): أصل السياحة الضرب في الأرض، والاتساع في السير، والبعد عن المدن ومواضع العمارة مع الإقلال من الطعام والشراب، وقيل للصائم: سائح؛ لأنه يشبه السائح لتركه المطعم والمشرب»^(٢)، قال الفراء: «يقال: ساح يسيح سياحة وسيوحًا»^(٣).

قال الزجاج: «معناه: اذهبوا فيها وأقبلوا وأدبروا»^(٤).

قال ابن الأنباري: «ويضم القول على تقدير: فقل لهم: سيحوا، ويكون هذا رجوعًا من الغيبة إلى الخطاب، كقوله: ﴿وَسَقَلَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ...﴾ الآية [الإنسان: ٢٢].

قال المفسرون: «هذا تأجيل من الله للمشركين أربعة أشهر، فمن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى الأربعة أشهر»^(٥)، ومن كانت

(١) في (ح) و(ي): (النحويون).

(٢) انظر: «لسان العرب» (سيح) ٢١٦٧/٤.

(٣) لم أقف عليه. (٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٩/٢.

(٥) هذا القول غير صحيح؛ بل من كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر فعنده باقٍ إلى إتمام مدته ويدل على ذلك الأدلة التالية:

أ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

ب - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

ج - عن زيد بن أثنع قال: «سألنا عليًا: بأي شيء بعثت؟ يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة، قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعنده إلى مدته، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا». رواه الترمذي (٨٧١)، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عريانًا، وقال: حديث حسن، ورواه أيضًا أحمد في =

مدته أقل من أربعة أشهر رفعه إلى الأربعة، ومن لم يكن له مدة جعل له خمسين يوماً أجلاً»^(١).

وروى الوالبي عن ابن عباس في هذه الآية قال: «حدّ الله للذين عاهدوا رسول الله أربعة أشهر يسيحون فيها حيثما شاؤا، وأجل من ليس له عهدٌ عند انسلاخ الأشهر الحرم، من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم، خمسين ليلة، فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيهم حتى يدخلوا في الإسلام»^(٢)، قال^(٣) «ولم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت «براءة» وانسلخ الأشهر الحرم، ومدّة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل «براءة» عادت إلى أربعة أشهر، من يوم أذن بـ «براءة» إلى عشر من ربيع الآخر وذلك أربعة أشهر».

وقال محمد بن إسحاق: «من كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر أمهل تمام الأربعة، ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود قصر به على أربعة أشهر، ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل

= «المسند» ٣٢/٢ (تحقيق: أحمد شاكر) وقال المحقق: إسناده صحيح، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (١١٠١)، والقول بأن صاحب العهد عهده باق إلى تمام مدته ذهب إليه ابن جرير ٦٥/١٠، وابن كثير ٣٦٦/٢.

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٤٢٠/١، و«تفسير البغوي» ٨/٤، ونحوه في تفسير الثعلبي ٧٥/٦ أ، وابن جرير ٦١-٥٩/١٠، والماوردي ٣٣٨/٢، ونسبه لابن عباس والضحاك وقتادة.

(٢) رواه بنحوه ابن جرير ٦٠/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٤٦/٦، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣٨٠/٣.

(٣) يعني ابن عباس، وهذا القول ليس من رواية الوالبي الصحيحة كما يبدو من صنيع المؤلف بل من رواية العوفي وهي ضعيفة جداً. انظرها في: «تفسير ابن جرير»

حيثما أدرك، وأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم وذلك خمسون يومًا، وابتداء هذا الأجل يوم النحر وانقضاؤه إلى عشر^(١) من شهر ربيع الآخر لمن كانت مدته أربعة أشهر^(٢).

وقال الزهري: «الأربعة أشهر شوال، وذو القعدة، وذو الحجة والمحرم؛ لأن هذه الآية نزلت في شهر شوال»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾، قال ابن عباس: «يريد: حيثما كنتم وحيثما توجهتم لا يعجز الله عن نعمته فيكم»^(٤).

وقال الزجاج: «إي وإن أجلتم هذه الأربعة أشهر فلن تفوتوا الله»^(٥).

وقال غيره^(٦): «المعنى أنكم فائتين كما يفوت ما يعجز عنه لأنكم

حيثما^(٧) كنتم في ملك الله وسلطانه».

(١) في (ج): (عشرين)، وهو تصحيف بين، والصواب ما أثبتته.

(٢) لم أجد هذا القول في «السيرة النبوية»، وقد ذكره الثعلبي في «تفسيره» ٧٥/٦ أ منسوبًا إلى محمد بن إسحاق وغيره، وذكر بعضه ابن جرير ٥٩/١٠ شارحًا به قول محمد بن إسحاق. والذي يظهر لي أن أصل القول لابن جرير موضحًا به قول ابن إسحاق، ونقله عنه الثعلبي بهذا المعنى وزاد عليه زيادات، فتوهم الواحدي أنه قول ابن إسحاق، والله أعلم.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٤٠/١، وابن جرير ٦٢/١٠، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٤١٢/٢، وهو قول مردود بدلالة أن علي بن أبي طالب ﷺ إنما قرأ على المشركين هذه الآية في ذي الحجة، يوم الحج الأكبر، فيجب أن يكون هذا اليوم أول الشهور. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس، الموضع السابق.

(٤) «الوسيط» ٤٧٦/٢، وفي «تنوير المقباس» (١٨٧): «غير فائتين من القتل».

(٥) «معاني القرآن وإعراجه» ٤٢٩/٢.

(٦) ذكر نحو هذا القول: ابن جرير ٦٧/١٠.

(٧) في (م): (حيث).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ قال ابن عباس: «بالقتل في الدنيا، والعذاب في الآخرة»^(١)، وقال الزجاج: «هذا ضمان من الله ﷻ نصرته المؤمنين»^(٢) على الكافرين»^(٣). والإخزاء^(٤): الإذلال بما فيه الفضيحة والعار، والخزي: النكال^(٥) الفاضح.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ الآية، أذان: رفع بالعطف على براءة قاله الفراء^(٦)، والزجاج^(٧)، ومعنى الأذان: الإعلام في قول المفسرين^(٨) وأهل المعاني^(٩).

قال الأزهري: «يقال: آذنته أودنه إيذاناً وآذاناً، فالأذان اسم»^(١٠) يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي»^(١١).

قال أبو علي: قوله: ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ صفة لـ ﴿وَأَذِّنْ﴾ وكذلك ﴿إِلَى النَّاسِ﴾^(١٢).

ومعناه: للناس، كما يقال: هذا غلام من فلان لك وإليك، وأراد

(١) «الوسيط» ٤٧٦/٢، و«تفسير الرازي» ٢٢٠/١٦.

(٢) في (م): (نصرة للمؤمنين)، وفي «معاني القرآن» للزجاج: بنصرة المؤمنين.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٩/٢.

(٤) في (ح): (والآخر)، وفي (م): (والأخرى)، وكلاهما خطأ.

(٥) في (ي): (والنكال). (٦) «معاني القرآن» ٤٢٠/١.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٩/٢.

(٨) انظر: «تفسير ابن جرير» ٦٧/١٠، والسمرقندي ٣٣/٢، والزمخشري ١٧٣/٢.

(٩) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٢٩/٢، و«غريب القرآن وتفسيره» لليزيدي

ص ١٦١، و«تفسير المشكل من غريب القرآن» ص ٩٥.

(١٠) في (م): (أهم).

(١١) «تهذيب اللغة» (أذن) ١٣٩/١.

(١٢) «الحجة للقراء السبعة» ٤٠٥/٢.

بالناس: المؤمن والمشرک؛ لأن الكل داخلون في هذا الإعلام.
 وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، قال أبو علي: «يجوز أن يتعلق
 الظرف بالصفة ويجوز أن يتعلق بالخبر الذي هو: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَرَسُولُهُ﴾ ولا يجوز أن يتعلق بـ«أذان» لأنك قد وصفته والموصوف إذا وصفته
 لم يتعلق بشيء»^(١).

واختلفوا في يوم الحج الأكبر فقال ابن عباس في رواية عكرمة: «إنه
 يوم عرفة»^(٢)، وهو قول عمر وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعطاء
 وطاووس وإحدى الروایتين عن علي عليه السلام^(٣)، ورواية المسور بن مخرمة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال: «أما
 بعد إن هذا يوم الحج الأكبر»^(٤).

وقال ابن عباس في رواية عطاء: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(٥)،
 وهو قول الشعبي والنخعي والسدي وابن زيد وإحدى الروایتين عن علي
 وقول المغيرة بن شعبة وسعيد بن جبیر^(٦).
 وروى ابن جريج عن مجاهد قال: «يوم الحج الأكبر أيام منى

(١) «الحجة للقراء السبعة» ٤٠٦/٢.

(٢) رواه ابن جرير ٦٩/١، والثعلبي ٧٧/٦ ب.

(٣) رواه عنهم جميعاً ابن جرير ٦٧/١٠-٦٩ إلا أنه قال: طاووس عن أبيه، ورواه عنهم
 أيضاً عدا طاووس، الثعلبي ٧٧/٦ ب، ٧٨ أ، ورواه أيضاً عنهم ابن أبي حاتم
 ١٧٤٧/٦ إلا أن روايته عن علي مرفوعة، وانظر: «تفسير ابن الجوزي» ٣/٣٩٦،
 وابن كثير ٣٦٩/٢.

(٤) رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٣/٣٨٢، ورواه ابن جرير
 ٦٩/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٤٨/٦ عن محمد بن قيس مرسلًا.

(٥) رواه ابن جرير ٧٠/١٠ من رواية عكرمة، ٧٢/١٠ من رواية سعيد بن جبیر.

(٦) أخرج آثارهم ابن جرير ٦٩/١٠-٧٤، والثعلبي ٧٨/٦ أ.

كلها»^(١)، وهو مذهب سفيان الثوري، وكان يقول: يوم الحج الأكبر أيامه كلها مثل يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعث^(٢) يراد به الحين والزمان؛ لأن كل حرب من هذه الحروب دامت أيامًا كثيرة^(٣).

فمن قال: إنه يوم عرفة احتج بأن معظم الحج يقضى فيه وهو الوقوف، ومن قال: إنه يوم النحر احتج بأن أعمال الحج وقضاء المناسك يوم النحر؛ لأن في ليلة نهار^(٤) يوم النحر الوقوف بعرفة غير فائت إلى طلوع الفجر، وفي صبيحتها تعمل أعمال الحج، فالحج كله يوم النحر^(٥)، ومعنى الحج الأكبر: الحج بجميع أعماله، والحج الأصغر: العمرة، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء^(٦)، والزهري^(٧) والشعبي^(٨).

(١) رواه ابن جرير ٧٤/١٠، والثعلبي ٧٨/٦ ب.

(٢) يوم بعث: بضم الباء: يوم كانت فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وبعث: حصن للأوس. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١٨٣/٢، و«لسان العرب» (بعث) ٣٠٧/١.

(٣) ذكره بلفظه الثعلبي ٧٨/٦ ب، ورواه مختصرًا ابن جرير ٧٤/١٠.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) قلت: بل أقوى من هذا التعليل ما رواه البخاري تعليقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر». «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ٥٧٤/٣، ورواه موصولًا أبو داود في «سننه» ١٩٤٥، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، والحاكم في «المستدرک»، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة ٣٣١/٢ مطولًا، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٦) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٤٧٧/٢.

(٧) رواه الثعلبي ٧٩/٦ أ، والبغوي ١٢/٤، ورواه بمعناه إخبارًا عن قول أهل الجاهلية عبد الرزاق ٢٦٦/٢/١، وابن جرير ٧٦/١٠.

(٨) رواه ابن جرير ٧٦/١٠، والثعلبي ٧٩/٦ أ، والبغوي ١٢/٤.

قالوا: الحج الأكبر: الوقوف بعرفة والحج الأصغر: العمرة لنقصان عملها عن^(١) عمل الحج.

قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾، قال أبو علي: «لا بد من تقدير الجار في قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ﴾ فتقول: بأن الله، لأن^(٢) ﴿اللَّهُ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ لا يكون الإعلام، كما يكون الثاني الأول في نحو قولك: خبرك أنك خارج^(٣)، وخبر الابتداء يجب أن يكون الأول إذ له فيه ذكر، و﴿وَأَذَانٌ﴾ ابتداء فلا يكون ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ﴾ خبره إلا بتقدير الجار، ومعنى الآية: إن الله بريء من عهد المشركين، فهو من باب حذف المضاف، و«ورسوله» رفع بالابتداء وخبره مضمرة على معنى: ورسوله أيضاً بريء، ودل الخبر عن الله على الخبر عن الرسول ومثله:

فإني وقيارٌ بها لغريب^(٤)

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَبَيَّنَّ﴾ رجع إلى خطاب المشركين، قال ابن عباس: «يريد: فإن رجعتم عن الشرك إلى توحيد الله»^(٥)، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الإقامة على الشرك ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ يريد: عن الإيمان ﴿فَاعْلَمُوا

(١) في (م): (من). (٢) في «الحجة»: لأن «أن الله ..».

(٣) ١. هـ كلام أبي علي، انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤٠٦/٢.

(٤) عجز بيت وصدرة:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله

والبيت لضابئ بن الحارث البرجمي كما في «الأصمعيات» (ص ١٨٤)، و«خزانة الأدب» ٣٢٦/٩، و«الشعر والشعراء» ص ٢١٩، و«كتاب سيبويه» ٧٥/١، و«نوادير أبي زيد» (ص ٢٠)، وقوله: قيار، هكذا بالرفع، وهو كذلك في بعض المصادر، قال الجوهر في «الصحاح» (قير) ٨٠١/٢: قيار: اسم جمل ضابئ بن الحارث، ثم ذكر البيت ثم قال: برفع قيار على الموضع.

(٥) «تنوير المقباس» (ص ١٨٧) بنحوه من رواية الكلبي، وحاله لا تخفى.

أَنْتُمْ عَيْرٌ مُّعْجِزِي اللَّهِ ﴿١﴾ أي: إنكم لا تفوتون بأنفسكم من أن يحل بكم عذابه في الدنيا، ثم أوعدهم بعذاب الآخرة فقال: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، قال المفسرون: «لما فتح الله مكة على رسول الله ﷺ سنة ثمان من الهجرة وخرج رسول الله ﷺ إلى غزاة تبوك وتخلف من تخلف من المنافقين وأرجفوا الأراجيف جعل المشركون ينقضون عهودهم فأمر الله رسوله بإلقاء عهودهم إليهم ليأذنوا بالحرب، فلما كانت سنة تسع أراد رسول الله ﷺ الحج ثم قال: «إنه يحضر المشركون فيطوفون عراة فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك»^(١) فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر تلك السنة أميراً على الموسم ليقيم للناس الحج وبعث معه بأربعين آية من صدر براءة ليقرأها على أهل الموسم، فلما سار دعا رسول الله ﷺ علياً فقال: «اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا» فخرج علي عليه السلام على ناقه رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر بذي الحليفة فرجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء قال: «لا، ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني، أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنت صاحبني على الحوض؟!»^(٢)، قال: بلى يا رسول الله، فسار أبو بكر أميراً على الحج، وعليّ ليؤذن براءة، فقدم مكة، فلما كان قبل

(١) رواه ابن جرير ١٠/٦١-٦٢ مرسلًا عن مجاهد، وطواف المشركين عراة مخرج في «صحيح البخاري» (١٦٦٥)، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، وفي «صحيح مسلم» (١٢١٩)، كتاب الحج، باب في الوقوف.

(٢) رواه ابن جرير (١٠/٦٥) عن السدي، ورواه بنحوه ١٠/٦٤ عن ابن عباس، وروى صدره بمعناه الترمذي (٣٠٩٠)، كتاب التفسير، باب: ومن سورة التوبة، وقال: حديث حسن غريب من حديث أنس، وكذلك رواه أحمد في المسند ١/٣.

التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس وحدثهم عن مناسكهم، وأقام للناس الحج، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية من الحج، حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره به، وقرأ عليهم سورة براءة، فقال المشركون: «نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطعن والضرب»^(١).

وذكر أبو إسحاق السبب في تولية علي تلاوة براءة على المشركين قال: «وذلك لأن العرب جرت عاداتها في عقد عهدها^(٢) ونقضها أن يتولى ذلك على القبيلة رجل منها، وكان جائزاً أن تقول العرب إذا تلى عليها نقض العهد من الرسول ﷺ هذا خلاف ما يعرف فينا في نقض العهود، فأزاح رسول الله ﷺ العلة في ذلك»^(٣).

وقال عمرو^(٤) بن بحر: «إن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً يقرأ على الناس آيات من سورة براءة فكان أبو

(١) تفسير الثعلبي ٧٦/٦ أ ونسبه إلى محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما، وقد ذكر الزمخشري في «تفسيره» ١٧٢/٢ نحو هذا الأثر، وعلق عليه ابن حجر بقوله: «هذا ملفق من مواضع». انظر: حاشية «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للزيلعي ٤٩/٢.

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه»: عقودها.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٢٨/٢.

(٤) في (ح): (عمر)، وهو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، البصري المعتزلي، العلامة المتبحر في فنون الأدب وصاحب التصانيف المشهورة، كان أحد الأذكياء الحفاظ، لكنه كان ماجناً قليل الدين، كثير الكذب وتوليد الحكايات، توفي سنة ٢٥٥هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٢١٢/١٢، و«نزهة الألباء» ص ١٤٨، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢٦/١١.

بكر الإمام وعلي المؤتم، وكان أبو بكر الخطيب وعلي المستمع، وكان أبو بكر الدافع بالموسم ولم يكن لعلي أن يدفع حتى يدفع أبو بكر، وأما قوله ﷺ «لا يبلغ عني إلا رجل مني»^(١) فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك تفضيلاً منه لعلي على غيره في الدين، ولكن عامل العرب على مثل ما كان بعضهم يتعارفه من بعض، وكعادتهم في عقد الحلف وحل العقد، وكان السيد منهم إذا عقد لقوم حلفاً أو عاهد عهداً لم يحل ذلك العقد غيره أو رجل من رهطه دنياً^(٢) كأخ أو عم فلذلك قال النبي ﷺ ذلك القول^(٣).

٤- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، قال أبو إسحاق: «الذين» في موضع نصب، أي: وقعت البراءة من المعاهدين الناقضين للعهود، إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقضوكم أي ليسوا داخلين في البراءة^(٤)، قال المفسرون^(٥) في هذه الآية: «هؤلاء قوم مخصوصون أمر النبي ﷺ بإتمام عهده وهم بنو ضمرة وبنو كنانة ومن اتبعهم وكان بقي لهم من مدتهم تسعة أشهر فأمر بإتمامها لهم».

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا﴾ أي من شروط العهد شيئاً ﴿وَلَمْ

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٠)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وأحمد في «المسند» ٣/١.

(٢) في «لسان العرب» (دنا): (قالوا: «هو ابن عمي دنية، ودنياً، منون، ودنيا، غير منون، ودنيا، مقصور: إذا كان ابن عمه لحاً.. وكان أصل ذلك كله (دنيا) أي: رحماً أدنى إلي من غيرها».

(٣) انظر قول الجاحظ في كتابه العثمانية ص ١٢٩ بنحوه، و«زاد المسير» ٣/٣٩٢.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٠ باختصار يسير.

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» ٦/٧٩ ب، والبغوي ٤/١٢، وهو قول السدي رواه أبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا»، قال ابن عباس: «ولم يعاونوا عليكم عدوًّا»^(١)، وقوله^(٢): ﴿فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ معناه: إلى انقضاء مدتهم، ومعنى المدة زمان طويل^(٣) للفسحة؛ لأنه من مددتُ له في الأجل للمهلة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: يحب من اتقاه بطاعته وأداء فرائضه واجتناب معاصيه.

٥- قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾، قال الليث: «يقال سلخت الشهر إذا خرجت منه فصرت في آخر يومه»^(٤)، وانسلخ^(٥) الشهر^(٦)، وكشف أبو الهيثم^(٧) عن هذا المعنى فقال: «يقال: أهللنا هلال شهر كذا أي دخلنا فيه ولبسناه فنحن نزداد كل ليلة إلى مضي نصفه»^(٨) لباسًا منه ثم نسلخه عن أنفسنا [بعد تكامل النصف منه جزءًا فجزءًا حتى نسلخه عن أنفسنا]^(٩) كله فينسلخ، وأنشد^(١٠):
إذا ما سلخت الشهر أهللت مثله كفى قاتلا سلخي الشهور وإهلالي^(١١)

(١) «تنوير المقباس» ص ١٨٧.

(٢) ساقط من (ح) و(ي).

(٣) في «لسان العرب» ١٥٨/٧ (مدد): المدة: طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير، وما د فيها أي أطالها.

(٤) في كتاب «العين» و«تهذيب اللغة»: في آخر يوم منه.

(٥) في النسخة (ح): (فانسلخ). وما أثبتته موافق لكتاب «العين» و«تهذيب اللغة».

(٦) «تهذيب اللغة» (سلخ) ١٧٣٠/٢، والنص في كتاب «العين» (سلخ) ١٩٨/٤.

(٧) تقدمت ترجمته. (٨) في (ي): (نفسه)، وهو خطأ.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(١٠) البيت بغير نسبة في: «تهذيب اللغة» (سلخ) ١٧٣١/٢، و«أساس البلاغة» (سلخ)

٤٥٣/٢، و«لسان العرب» (سلخ) ٢٠٦٣/٤.

(١١) اه كلام أبي الهيثم، انظر: «تهذيب اللغة» (سلخ) ١٧٣١/٢.

واختلفوا في معنى الأشهر الحرم ههنا فمنهم من حملها على ذي القعدة وذو الحجة والمحرم ويحل^(١) القتال بانسلاخ المحرم على الإطلاق عند من جعل تاريخ^(٢) الأشهر الأربعة من أول شوال وهو وقت نزول براءة^(٣)، ومن قال: إن تاريخ الأشهر الأربعة من يوم النحر حمل قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [على التخصيص، ومعناه: فإذا انسلاخ الأشهر الحرم ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾]^(٤) الذين أمهلناهم خمسين يوماً وهم الذين لم يكن لهم ذمة سابقة مع رسول الله ﷺ، هذا على قول من يقول الأشهر الحرم هذه الثلاثة التي تعرف بالحرم^(٥) ومنهم من قال: المراد بالأشهر الحرم شهور العهد^(٦)، قيل لها: حرم لأن الله تعالى حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين، فإذا مضت قد^(٧) حل قتالهم عاماً مطلقاً، وهذا قول الحسن^(٨)، ومجاهد^(٩)،

(١) ساقط من (ح).

(٢) في (م): (من تاريخ).

(٣) هذا قول الزهري وحده، وقد سبق تخريجه، وانظر رد هذا القول هناك، وفي «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٤١٢/٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(ي).

(٥) روى هذا القول ابن جرير ٦٠/١٠-٦١، عن ابن عباس والضحاك وقتادة.

(٦) يعني شهور السياحة التي ذكرها الله بقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. إذ أن هذا هو قول جميع من نسب إليهم المؤلف هذا القول، وذكر الشوكاني في تفسيره ٣٣٧/٢ احتمالاً آخر للمراد بها، وأنها المشار إليها بقوله تعالى: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ﴾.

(٧) في (ح): (ذلك)، وفي (ي): (دليل)، ولا معنى لهما.

(٨) ذكره عنه الهوارى ١١٤/٢، والماوردي ٣٤٠/٢، وابن الجوزي ٣٩٨/٣.

(٩) رواه ابن جرير ٧٩/١٠، والثعلبي ٧٩/٦ ب، والبعوي ١٣/٤، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣٨٤/٣-٣٨٥، وهو في «تفسير مجاهد» ص ٣٦٣.

وابن إسحاق^(١)، وابن زيد^(٢)، وعمرو بن شعيب^(٢)، والسدي^(٣).
وقوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ يوجب تعميم الحل والحرم، قال
الفراء: «في الأشهر الحرم وغيرها في الحل والحرم»^(٤) ﴿وَخَذُوهُمْ﴾ أي^(٥)
بالأسر، والأخذ: الأسير ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ معنى الحصر: المنع عن الخروج
من محيط، قال ابن عباس: يريد: إن تحصنوا فاحصروهم^(٦)، وقال
الفراء: حصرهم: أن يمنعوا من البيت الحرام^(٧)، وقال ابن الأنباري:
«يريد: أن احبسوهم واقطعوهم عن البيت الحرام».
وقوله تعالى: ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ المرصد: الموضع الذي
يرقب فيه العدو، من قولهم: رصدت فلاناً أرصده: إذا ترقبته، قال
المفسرون^(٨): يقول: اقعدوا لهم على كل طريق يأخذون فيه إلى البيت أو
إلى تجارة، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿كُلُّ مَرْصِدٍ﴾ المعنى: كل
طريق^(٩)، وقال أبو الحسن الأخفش: «(على) محذوفة، المعنى: على كل
مرصد، وأنشد^(١٠)»:

(١) انظر: «السيرة النبوية» ٢٠٤/٤.

(٢) رواه ابن جرير ٧٩/١٠، والثعلبي ٧٩/٦ ب.

(٣) رواه ابن جرير ٧٩/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٥٢/٦ - ١٧٥٣.

(٤) «معاني القرآن» ٤٢١/١. (٥) ساقط من (م).

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٩٨/٣.

(٧) «معاني القرآن» ٤٢١/١.

(٨) انظر: «تفسير ابن جرير» ٧٨/١٠، والسمرقندي ٣٤/٢، والثعلبي ٧٩/٦ ب،
والبغوي ١٣/٤.

(٩) «مجاز القرآن» ٢٥٣/١ بمعناه.

(١٠) البيت لرجل من قيس، كما في كتاب «المعاني الكبير» ٣٨٦/١، وهو بلا نسبة في
«معاني القرآن» للأخفش ٨٥/١، و«لسان العرب» (رخص) ١٦١٦/٣.

نغالي اللحم للأضياف نيئًا ونرخصه إلا نضج القدور
 المعنى نغالي باللحم^(١)، فحذف الباء ههنا فكذلك حذف (على)،
 قال الزجاج: «كُلَّ مَرَّصِدٍ» ظرف، كقولك: ذهبت مذهبًا، وذهبت
 طريقًا، وذهبت كل طريق، فلست تحتاج أن تقول في هذا إلا ما تقوله في
 الظروف نحو: خلف وأمام وقدام^(٢).

قال أبو علي: «ذهب أبو الحسن إلى أن المرصد اسم للطريق كما
 فسره أبو عبيدة، وإذا^(٣) كان اسمًا^(٤) للطريق كان مخصوصًا، وإذا كان
 مخصوصًا وجب ألا يصل الفعل الذي لا يتعدى إليه إلا بحرف جر^(٥) نحو:
 ذهبت إلى زيد، وقعدت على الطريق، إلا أن يجيء في ذلك اتساع فيكون
 الحرف معه محذوفًا كما حكاه سيبويه^(٦) من قولهم: ذهبت الشام ودخلت
 البيت فالأسماء المخصوصة إذا تعدت إليها الأفعال التي لا تتعدى فإنما هو
 على الاتساع، والحكم في تعديها إليها والأصل أن يكون بالحرف، وقد
 غلط أبو إسحاق في قوله^(٧): «كُلَّ مَرَّصِدٍ» ظرف كقولك ذهبت مذهبًا
 في أن جعل الطريق ظرفًا كالمذهب وليس الطريق بظرف، ألا ترى [أن
 الطريق]^(٨) مكان مخصوص كما أن البيت والمسجد مخصوصان، وقد نص

(١) اه كلام الأخفش، انظر: «معاني القرآن» له ٣٥٣/١.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣١/٢.

(٣) في (ح): (فإذا)، وما أثبتته موافق لما في «الإغفال».

(٤) في (ح): (اسم).

(٥) كلمة (جر) ليست موجودة في «الإغفال».

(٦) انظر: «كتاب سيبويه» ٤١٤/١.

(٧) في «الإغفال»: قوله كُلَّ مَرَّصِدٍ.

سيبويه على اختصاصه^(١) والنصر به ليس كالمذهب والمكان، ألا ترى أنه حمل قول ساعدة^(٢):

لَدُنْ بِهِزِ الْكُفِّ^(٣) يَعْسَلُ مَتْنَهُ^(٤) فِيهِ^(٤) كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقِ الثَّعْلَبِ^(٥)
على أنه حذف الحرف اتساعاً، كما حذف عنده من ذهبت الشام^(٦)،
وقال أبو إسحاق في هذا المعنى خلاف ما قاله هنا، [وهو أنه قال في قوله
﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]: أي على طريقك،
قال: ولا اختلاف بين النحويين أن (على) محذوفة^(٨)، وإذا كان كذلك
بلا خلاف لم يجوز أن يجعله ههنا مثل ما هو ظرف^(٩) بلا خلاف من

(١) انظر: «كتاب سيبويه» ٣٥/١.

(٢) هو: ساعدة بن جؤية الهذلي، من شعراء هذيل المجيدين، وشعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة، وهو من مخضرمي الجاهلية والإسلام، وقد أسلم، ولم يلق النبي ﷺ.

انظر: «خزانة الأدب» ٤٧٦/١، و«سمط اللآلي» ص ١١٥، و«الأعلام» ٧٠/٣.

(٣) في (ي): (الكهف). (٤) ساقطة من (م).

(٥) البيت لساعدة بن جؤية كما في «شرح أشعار الهذليين» ص ١١٢٠، و«كتاب سيبويه» ٣٦/١، و«لسان العرب» (عسل) ٢٩٤٦/٥، و«نوادر أبي زيد» ص ١٥. ورواية المصدر الأول: لَدُنْ أَي تَلَذُّ الْكُفِّ بِهِزِهِ.

ومعنى: لَدُنْ: أي لِين. والْمَتْنُ: الظَّهْر، وَيَعْسَلُ: يَضْطَرِبُ، وَعَسَلَ الطَّرِيقِ الثَّعْلَبِ: أَي اضْطَرَبَ فِي الطَّرِيقِ.

والشاعر يصف سناناً مرهفاً يهتز في الكف. انظر: «شرح أشعار الهذليين» ص ١١١٩، ١١٢٠، و«لسان العرب» (عسل) ٢٩٤٦/٥.

(٦) انظر: «كتاب سيبويه» (٣٥/١، ٣٦).

(٧) في «الإغفال»: ألا ترى أنه قال في قوله «لأقعدن» إلخ.

(٨) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٣٢٤/٢.

(٩) في «الإغفال»: مبهم ظرف.

قوله: ذهب مذهباً، وإذا كان الصراط [اسماً للطريق وكان اسماً مخصوصاً ومما لا يصح أن يكون ظرفاً لاختصاصه فالمرصد^(١)] أيضاً^(٢) مثله في الاختصاص، وأن لا يكون ظرفاً، كما لم يكن الصراط والطريق ظرفاً^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، قال ابن عباس: «يريد: من الشرك»^(٤)، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ قال أصحابنا^(٥): هذه الآية دليل على أن تارك الصلاة يقتل؛ لأن الله أباح دماءهم، ثم قال: «فإن تابوا» يعني من الشرك «وأقاموا الصلاة» وهذا اللفظ للفعل لا للاعتقاد؛ ولأن الاعتقاد مندرج تحت التوبة، فإذا لم يقم الصلاة بقي دمه على الإباحة، وإن تاب من الشرك بحكم ظاهر الآية، ودل الظاهر على التسوية بين الصلاة والزكاة فاقضى الإجماع ترك الظاهر في الزكاة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾، قال ابن عباس: «يريد: زكاة الأموال من العين والمواشي والثمار»^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ قيل: يعني: إلى البيت الحرام، وقيل: إلى التصرف في أمصاركم للتجارة وغيرها، وقوله^(٧): ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن تاب وآمن.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ى).

(٢) في (ى): (هاهنا).

(٣) انظر: «الإغفال»، سورة التوبة، المسألة الأولى ص ٨٤٨ - ٨٥٢.

(٤) «تنوير المقباس» ١٨٧.

(٥) يعني أئمة الشافعية. انظر: «كتاب الأم» ١/ ٤٢٤، و«أحكام القرآن» للهراسي ٣/

١٧٧.

(٦) لم أقف عليه، وقد ذكره في «الوسيط» ٢/ ٤٧٩ بلا نسبة.

(٧) ساقط من (ح) و(ى).

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ الآية، قال الفراء: ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ في موضع جزم وإن فرق بين الجازم والمجزوم بـ«أحد» وذلك سهل في (إن) خاصة دون حروف الجزاء؛ لأنها شرط وليست باسم، فلم يحفلوا أن يفرقوا بينها وبين المجزوم بالمرفوع والمنصوب، فأما المنصوب فمثل قولك: إن أخاك ضربت ظلمت، والمرفوع مثل قوله: ﴿إِنْ أَمْرٌؤُا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ولو حولت «هلك» إلى (يهلك)^(١) لجزمته^(٢)، ونحو هذا قال الزجاج، فقال: وإنما يجوز الفصل في باب (إن) لأن (إن) أم الجزاء، لا تزول^(٣) عنه إلى غيره، فأما أخواتها فلا يجوز ذلك فيها إلا في الشعر، قال الشاعر^(٤):

فمتى واغل يزرمهم^(٥) يحيو ه وتُعطفُ عليه كأس الساقى^(٦)
قال ابن عباس: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ ممن لم يكن له عهد^(٧)، وقال محمد بن إسحاق: «أي: من هؤلاء الذين أمرتك بقتالهم»^(٨)، وقال سعيد بن جبير: «جاء رجل من المشركين إلى علي بن

(١) في «معاني القرآن»: إن يهلك.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ٤٢٢/١.

(٣) في (ح) و(ي): (لا تزال)، والمثبت من (م) وهو موافق لـ «معاني القرآن وإعرابه».

(٤) البيت لعدي بن زيد العبادي، كما في ملحق «ديوانه» ص ١٥٦، و«خزانة الأدب» ٤٦/٣، و«كتاب سيبويه» ١١٣/٣.

(٥) في النسخة (ح) و(م): (ينبهم)، وأثبت ما في النسخة (ي) لأنه موافق لما في «معاني القرآن وإعرابه»، والواغل: الداخل على القوم في شربهم أو طعامهم ولم يدع. انظر: «مجمل اللغة» (وغل) ٩٣١/٤، و«القاموس المحيط»، باب اللام، فصل الواو ص ١٠٦٩.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٢/٢.

(٧) لم أقف على مصدره.

(٨) «السيرة النبوية» ٢٠٢/٤.

أبي طالب: فقال: إن^(١) أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل فيسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل؟! فقال علي: لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ الآية^(٢)، وقال الزجاج: «المعنى: إن طلب منك أحد منهم أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾، قال السدي^(٤) ومقاتل^(٥): «يعني القرآن»، وقال عطاء عن ابن عباس: «يريد: ما أعد^(٦) الله لأوليائه من الثواب ولأعدائه من العقاب وما افترض في دينه من الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت وجميع الفرائض»^(٧).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أبلغه مأمته﴾ قال: «يريد: الموضع الذي يأمن فيه»^(٨) يريد: إذا لم يتب، فإن تاب ﴿فإخوانكم في الدين﴾، وقال ابن زيد: «يقول: إن لم يوافق ما تتلو^(٩) عليه فأبلغه مأمته»^(١٠).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يعني: يفعل كل هذا لأنهم جهلة، لا يعلمون دين الله وتوحيده وما افترض عليهم، وقال

(١) في (ح): (إذا)، وما أثبتته موافق للمصدر التالي.

(٢) «تفسير الثعلبي» ٨١/٦ أ.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣١/٢.

(٤) رواه ابن جرير ٨٠/١٤، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣٨٦/٣.

(٥) انظر: «تفسير مقاتل» ١٢٦ أ.

(٦) في (ي): (ما عطا)، وسقطت (ما) من النسخة (ح).

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) رواه بمعناه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٧.

(٩) في (ح): (يتلى)، والمثبت موافق لـ «تفسير ابن جرير».

(١٠) رواه ابن جرير ٨٠/١٠، وبنحوه ابن أبي حاتم ١٧٥٦/٦.

أبو إسحاق «أي: الأمر ذلك، أي: وجب أن يعرفوا ويجاروا؛ لجهلهم بالعلم فربما يتبينون به الإسلام»^(١).

وهذا بيان عن حال الطالب للعلم^(٢)، وليس له عهد من الإمام، حتى يسمع الدليل على الحق، ثم يُردّ إلى مأمّنه لينظر في أمره، وقال الحسن في هذه الآية: «إن استعاذك فأعذه حتى يسمع كلام الله، فتقيم عليه حجة الله، وتبين له دين الله، فإن أسلم فقد دخل في عز الإسلام وإن أبى فأبلغه مأمّنه ولا تعرض له»^(٣).

وقال أهل العلم: «الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام كان مغنومًا مع ماله إلا أن يدخل مستجيرًا لغرض شرعي، كاستماع كلام الله رجاء الإسلام، أو دخل لتجارة، فإن دخل بأمان صبي أو مجنون فأمانهما شبهة أمان»^(٤)، فيجب تبليغه مأمّنه، وهو أن يبلغ محروسًا في نفسه وماله إلى مكانه الذي هو مأمّن له، ومن دخل منهم دار الإسلام رسولًا فالرسالة له^(٥)

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣١/٢.

(٢) في (ي): (طالب العلم).

(٣) لم أعر عليه في مظانه من كتب التفسير.

(٤) أمان المجنون لا يصح بالإجماع كالصبي غير المميز، أما الصبي المميز فللعلماء في أمانه قولان:

الأول: لا يصح أمانه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد. الثاني: يصح أمانه، وهو قول مالك، والرواية المشهورة عن أحمد، وهو الصحيح، لقول الرسول ﷺ «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». رواه البخاري (٣١٧٩)، كتاب الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر ٢١٧/٤، ومسلم (١٣٧٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة. وانظر: «المهذب» ٢٣٥/٢، و«المغني» ٧٧/١٣.

(٥) ساقط من (م).

أمان^(١)، ومن دخل ليأخذ مالا له في دار الإسلام، ولماله أمان فأمان ماله أمانه^(٢)»^(٣).

٧- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية، قال الفراء: «هذا على التعجب [كما تقول: كيف]^(٤) يستبقى مثلك؟ أي لا ينبغي أن يستبقى، قال: وإذا استفهمت بشيء من حروف الاستفهام فلك أن تدعه استفهاما ولك أن تنوي به الجحد، من ذلك قولك: هل أنت إلا كواحد^(٥) منا؟! [معناه: ما أنت إلا واحد منا]^(٦)»^(٧) وقال غيره من أهل المعاني: «في الآية محذوف تقديره: كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر فيما وقع من العهد»^(٨).

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال الزجاج: «أي: ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينكثوا»، قال: «وموضع «الذين» نصب بالاستثناء»^(٩).

واختلفوا في المعنى بقوله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ والذي يشهد له ظاهر اللفظ أنهم بنو ضمرة وبنو كنانة الذين ذكروا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ي): (أمان).

(٣) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» ٢٦٣/٢ بنحوه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٥) في (م): (واحدًا).

(٦) «معاني القرآن» ٤٢٣/١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٨) هذا القول للحوفي في «البرهان» ١٤٢/١١ ب، وذكره الرازي ٢٢٩/١٥،

والقرطبي ٧٨/٨ دون تعيين القائل.

(٩) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٢/٢.

عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴿٤﴾ [التوبة: ٤] وهو قول السدي^(١) وابن إسحاق^(٢) والكلبي^(٣) قالوا: «هم قبائل بني جذيمة^(٤) وبنو مدلج^(٥) وبنو ضمرة^(٦) وبنو الدئل^(٧) من بني بكر^(٨). وكذلك قال ابن جريج^(٩).

قال محمد بن إسحاق: «هم قبائل من بني بكر^(١٠) الذين^(١١) كانوا دخلوا في عهد قريش مع النبي ﷺ يوم الحديبية إلى المدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش، فلم يكن نقضه إلا هذا الحي من قريش^(١٢) فأمر

(١) رواه الثعلبي ٨١/٦ أ، والبخاري ١٥/٤، ورواه ابن جرير ٨١/١٠ بلفظ: هم بنو جذيمة بن الدئل، ورواه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٣٨٦/٣ بلفظ: هم بنو خزيمة بن فلان.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» ٢٠٢/٤ وسيذكر المؤلف لفظه.

(٣) سقط اسم الكلبي من النسخة (ح)، وانظر قوله في: «تفسير الثعلبي» ٨١/٦ أ، والبخاري ١٥/٤.

(٤) هم بنو جذيمة بن عامر بن عبد كنانة. انظر: «جمهرة أنساب العرب» ص ١٨٧.

(٥) هم بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة. انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

(٦) هم بنو ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. المصدر السابق ص ١٨٥، و«نهاية الأرب» ص ٢٩٣.

(٧) هم بنو الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. انظر: «جمهرة أنساب العرب» ص ١٨٤، و«نهاية الأرب» ص ٦١.

(٨) هم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة. انظر: «جمهرة أنساب العرب» ص ١٨٠، و«نهاية الأرب» ص ١٨٠، وليس لبكر من هذه القبائل سوى بني ضمرة وبني الدئل، أما بنو جذيمة وبنو مدلج فهم أبناء أخويه.

(٩) لم أقف على من ذكره، وقد رواه ابن جرير ٨١/١٠ عنه عن محمد بن عباد.

(١٠) في السيرة النبوية: من بني بكر.

(١١) ساقط من (ح) و(ي).

(١٢) في المصدر السابق زيادة: وبنو الدئل من بني بكر. اهـ. وهو الصواب.

النبي ﷺ باتمام العهد لمن لم يكن نقض من بني بكر»^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيْبُوا لَهُمْ﴾، قال ابن عباس:

«يريد ما أوفوا بعهدهم أوفوا بعهدكم»^(٢)، وقال الزجاج: «أي ما أقاموا على الوفاء بعهدهم فأقيموا أنتم»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ يعني من اتقى الله وراقبه في أداء

فرائضه، والوفاء بعهده لمن عاهده.

٨- قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ الآية، قال

الفراء^(٤) والزجاج^(٥) وابن الأنباري وجميع أهل المعاني^(٦): «أي كيف

يكون لهم عهد وحالهم ما وصف في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا

يَرْقُبُوا﴾ الآية، ولكنه حذف ما يتعلق به (كيف)، لأنه قد ذكر قبل هذا في

الآية المتقدمة فاكتفى به، قال الفراء: «وإذا أعيد الحرف وقد مضى معناه

استجازوا حذف الفعل، وأنشدوا»^(٧):

(١) المصدر السابق ٤/٥٤٤.

(٢) رواه بنحوه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٨.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٢، وجملة: فأقيموا أنتم ليست من كلام الزجاج.

(٤) «معاني القرآن» ١/٤٢٤.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٣.

(٦) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٣/١٨٦، و«إعراب القرآن» له ٢/٦، و«مشكل

إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب ص ٣٢٤، و«البرهان» للحوفي ١١/١٤٣.

قلت: قوله «جميع أهل المعاني» فيه نظر؛ فإن الأخفش الأوسط قدر المضممر

بقوله: كيف لا تقتلونهم. انظر: «معاني القرآن» له ١/٣٥٥، وجوز أبو البقاء أن

يكون المقدر: كيف تطمثون إليهم. انظر: «التيان في إعراب القرآن» ص ٤١٥.

(٧) في «معاني القرآن»: كما قال الشاعر.

وخبيرتmani أنما الموت في القرى فكيف وهذي هضبة وكثيب^(١)(٢)
أي فكيف مات وليس بقرية، وأنشد أبو إسحاق^(٣) وأبو بكر قول
الحطيئة:

فكيف ولم أعلمهم خذلوكم على معظم ولا أديمكم قدوا^(٤)
أراد: فكيف يكون ما تقولون حقًا والأمر على ما أصف.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ يقال: ظهرت على فلان: إذا
علوته، وظهرت على السطح: إذا صرت فوقه، قال الليث: «الظهور:
الظفر بالشيء»^(٥)، وأظهر الله المسلمين على المشركين أي أعلاهم عليهم،
ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] وقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ
كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩]، أي: ليعليه^(٦)، قال

(١) البيت لكعب بن سعد الغنوي من قصيدة يرثي فيها أخاه أبا المغوار الذي مات في
البادية، وكان أخوه فرّ به من وباء المدينة. انظر: «الأصمعيات» ص ٩٧، و«شرح
أبيات سيبويه» ٢/٢٦٩، و«كتاب سيبويه» ٣/٤٨٧، و«لسان العرب» (تفسير هذا)
٦/٣٧٨٠ (قول).

يقول الشاعر: لقد أخبرني الناس أن الموت يكون في القرى حيث الوباء، فكيف
مات أخي في الصحراء حيث الهضاب والكثبان وطيب الهواء.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/٤٢٤.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٣.

(٤) «ديوانه» ص ١٤٠، وفيه: على موطن، ونسب إليه أيضًا في «معاني القرآن» للفراء
١/٤٢٤، و«معاني القرآن» للزجاج ٢/٤٧٩، و«الدر المصون» ٦/١٦.

وقوله: على معظم: أي أمر عظيم. والأديم: الجلد، وقده: شقه، والمراد: لم
يطعنوا في أعراضكم ولم يأكلوا لحومكم بالغيبة.

(٥) «تهذيب اللغة» (ظهر) ٣/٢٢٥٩، والنص في كتاب «العين» (ظهر) ٤/٣٧.

(٦) ساقط من (ي).

أهل المعاني: «الظهور: العلو بالغلبة»^(١)، وأصله خروج الشيء إلى حيث يصلح أن يدرك»^(٢)، قال ابن عباس: «يريد: أن يقدرُوا عليكم»^(٣).
وقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾، قال الليث: «رقب الإنسان يرقبه رقبة ورقوباً»^(٤)، وهو أن ينتظره، وراقب القوم حارسهم»^(٥)،
وقوله: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤] أي لم تحفظه، وقيل: لم تنتظر»^(٦)،
وهذان معنيان يرجعان إلى واحد، وهو أن معنى الرقوب: العمل في الأمر على ما تقدم به العهد، فالحفظ والانتظار داخل في هذا، قال ابن عباس: «لا يحفظوا»^(٧)، وقال الضحاك: «لا ينتظروا»^(٧)، وقال قطرب: «لا يراعوا»^(٧).

واختلفوا في معنى الإل^(٨)، فقال أبو عبيدة: «الإل: العهد»^(٩)، وقال الفراء: «الإل: القراية»^(١٠)، وقال إسحاق: «وقيل^(١١): الإل: الحلف،

(١) ساقط من (ي).

(٢) في «المفردات» (ظهر) ص ٣١٨: «ظهر الشيء: أصله أن يحصل شيء على ظهر الأرض ثم صار مستعملاً في كل بارز مبصر». اهـ. باختصار.

(٣) «تنوير المقباس» ص ١٨٨ بمعناه.

(٤) في «تهذيب اللغة» وكتاب العين: رقباناً.

(٥) «تهذيب اللغة» (رقب) ١٤٤٨/٢، ونحوه في كتاب «العين» (رقب) ١٥٤/٥.

(٦) هذا قول ابن جريج، والأول قول ابن عباس، رواه عنهما ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٥٤٨/٤.

(٧) انظر: «تفسير الثعلبي» ٨١/٦ ب، والبغوي ١٥/٤.

(٨) في (ي): (الأول)، وهو خطأ.

(٩) «مجاز القرآن» ٢٥٣/١ ونص قوله: العهد والعقد واليمين.

(١٠) «تهذيب اللغة» (أل) ١٨٤/١، و«لسان العرب» (ألل) ١١٢/١.

(١١) ساقط من (ي).

يعني الجوار، وقيل: الإل: اسم من أسماء الله عَلَيْكَ ^(١).
وأما قول المفسرين: فقال ابن عباس والضحاك: «قراية» ^(٢)، وهو
رواية منصور ^(٣) عن مجاهد ^(٤)، وقال قتادة: «الإل: الحلف» ^(٥)، وقال
السدي وابن زيد: «هو العهد» ^(٦)، وهو إحدى الروايات عن مجاهد ^(٧)،
وقال في سائر الروايات: «الإل هو الله عَلَيْكَ» ^(٨)، وهو قول أبي
مجلز ^(٩) ^(١٠)، وبكل هذه المعاني في الإل جاءت الأشعار، قال حسان:
لعمرك إن إلك من قريش كإل السقب ^(١١) من رأل النعام ^(١٢)
يعني القراية، وقال أوس بن حجر:

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٣/٢.

(٢) رواه عنهما ابن جرير ٨٤/١٠، والثعلبي ٨١/٦ أ، وابن أبي حاتم ١٧٥٨/٦.

(٣) هو ابن المعتمر.

(٤) رواه بمعناه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٧٥٨/٦ من رواية ابن أبي نجیح.

(٥) رواه ابن جرير ٨٤/١٠، والثعلبي ٨١/٦ أ، والبغوي ١٥/٤.

(٦) رواه عنهما ابن جرير ٨٤/١٠، والثعلبي ٨٢/٦ أ.

(٧) هي رواية ابن أبي نجیح وخصيف عنه. انظر: «تفسير ابن جرير» ٨٥/١٠، و«تفسير الإمام مجاهد» ص ٣٦٥.

(٨) انظر: «تفسير ابن جرير» ٨٣/١٠، والثعلبي ٨٢/٦ أ، وابن أبي حاتم ١٧٥٨/٦.

(٩) هو: لاحق بن حميد الشيباني السدوسي البصري، من كبار التابعين، إمام ثقة، مشهور بكنيته، توفي سنة ١٠٦هـ على القول المشهور.

انظر: «الكاشف» ٢١٧/٣، و«تهذيب التهذيب» ٥٨٢/٤، و«تقريب التهذيب» ص ٥٨٦ (٧٤٩٠).

(١٠) رواه ابن جرير ٨٣/١٠، والثعلبي ٨٢/٦ أ، قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٦٧/٦: «عن مجاهد: الإل: الله، وأنكره عليه غير واحد».

(١١) في (ح): (السيف)، وهو خطأ.

(١٢) «ديوانه» ص ٢١٦، و«تفسير ابن جرير» ٨٥/١٠، و«لسان العرب» (أل) ١١٣/١ =

لولا بنو مالك والإل مرقبة ومالك فيهم الإلاء والشرف^(١)
يعني الحلف، وقال آخر^(٢):

وجدناهم كاذبًا إلهم وذو الإلّ والعهد لا يكذب
يعني العهد، وفي حديث أبي بكر أنه قال: «إن هذا الكلام لم يخرج
من إل»^(٣)، يعني الله ﷻ.

قال أبو إسحاق: «وليس عندنا بالوجه قول من قال: الإل اسم من
أسماء الله معروفة ومعلومة كما تليت في القرآن، وسمعت في الأخبار، ولم
يسمع الداعي يقول في الدعاء يا إل، قال: وحقيقة «الإل» عندي على^(٤) ما
توجه اللغة: تحديد الشيء^(٥)، فمن ذلك الألة: الحربة^(٦) وأذن مؤلّلة^(٧)،
فالإل يخرج في جميع ما فسر من العهد والقراية والجوار من^(٨) هذا،

= والسقب: الذكر من ولد الناقة، كما في «الصحاح» (سقب) ١/١٤٨، والرأل:
ولد النعام، كما في المصدر نفسه (رأل) ٤/١٧٠٣. والمعنى: ما قرابتك من قريش
إلا كقراية ولد الناقة من ولد النعام، فأنت دعي ملصق فيهم.

(١) «ديوانه» ص ٣١، وتفسير الثعلبي ٦/٨١ ب.

(٢) لم أهد إلى قائله، وهو بلا نسبة في «تفسير الطبري» ١٠/٨٥، والثعلبي ٦/٨٢ أ،
و«البرهان» للحوفي ١١/١٤٥ ب، و«الدر المصون» ٦/١٧.

(٣) ذكر هذا الأثر أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٠٠، والثعلبي في «تفسيره»
٦/٨٢ أ، ونصه عنده: إن ناسًا قدموا على أبي بكر ﷺ من قوم مسيلمة فاستقرأهم
أبو بكر كتاب مسيلمة فقرأوا، فقال أبو بكر: إن هذا... إلخ.

(٤) ساقطة من (ي).

(٥) في (ي): (تحديدًا للشيء)، وما أثبتته موافق لسائر النسخ، و«معاني القرآن
وإعرابه»، و«تهذيب اللغة».

(٦) في (ح): (الجزية)، وهو خطأ.

(٧) في «معاني القرآن وإعرابه»، و«تهذيب اللغة»: أذن مؤلّلة: إذا كانت محددة.

(٨) في «معاني القرآن وإعرابه» و«تهذيب اللغة»: على.

إذا^(١) قلت في العهد: بينهما إلّ، [فتأويله أنهما قد حدا في أخذ العهود]^(٢)^(٣)، وكذلك في الجوار والقراة، وقال الأزهري: «إيل من أسماء الله ﷻ بالعبرانية، فجائز أن يكون أعرب فقيل: إل^(٤)»^(٥).

وقال بعض أهل المعاني: «الأصل في جميع ما فسربه الإل: العهد، وهو مأخوذ من قولهم ألّ يؤلّ^(٦) إلا، إذا صفا وبرق ولمع، ومنه الآله للمعانها، وأذن مؤللة: مشبهة بالحربة في تحديدها، فالعهد سمي إلا^(٧) لظهوره وصفائه من شائب الغدر»^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ذِمَّةٌ﴾ الذمة: العهد، وجمعها ذمم وذمام، وهو كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، وقال أبو عبيدة: «الذمة: ما يتذمم منه»^(٩). يعني ما يجتنب فيه الذم، يقال: تذمم فلان أي: ألقى عن نفسه الذم، نحو: تحوب^(١٠) وتأثم وتخرج، وذُكر في التفسير الوجهان في معنى

-
- (١) هكذا في جميع النسخ و«تهذيب اللغة»، وفي «معاني القرآن وإعرابه»: فإذا.
 (٢) ما بين المعقوفين ساقط من «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع، كما يظهر بالمقابلة مع هذا النص ومع «تهذيب اللغة» و«لسان العرب» (أل).
 (٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٤/٢، و«تهذيب اللغة» (أل) ١٨٤-١٨٥ مع اختلاف يسير.

- (٤) في «تهذيب اللغة»: إسرائيل.
 (٥) «تهذيب اللغة» (أل) ١٨٤-١٨٥، وقد نسب الأزهري الجملة الأولى لابن السكيت.

- (٦) في (ي): (يؤول).
 (٧) في (ح) و(ي): (الإل).
 (٨) ذكر نحو هذا القول الرازي في «تفسيره» ٢٣١/١٥.
 (٩) «مجاز القرآن» ٢٥٣/١، ونص قوله: «الذمة: التذمم ممن لا عهد له».
 (١٠) تحوب: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٢١/٢: «قد يكون التحوب: التعبد =

الذمة، فقال الأكثرون: العهد، وهو قول ابن عباس^(١)، ومن فسر الإلّ بالعهد قال: «إنما كرر لاختلاف اللفظين للتأكيد والمعنى واحد»^(٢)، وهو مذهب المبرد^(٣)، وحكى محمد بن جرير^(٤): «إن الذمة في هذا الموضع: التذمم ممن لا عهد له».

وقوله تعالى: ﴿يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ [وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ]﴾^(٥)، قال ابن عباس: «يريد: يقولون بألسنتهم كلاماً حلواً، وفي القلب^(٦) ضمير لا يحبه الله»^(٧)، وقال سعيد بن جبيرة: «يرضونكم بالحسن من القول وتأبى قلوبهم الوفاء به»^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾، قال ابن عباس: «يريد: كاذبون»^(٩)، وقال غيره: «ناقضون العهد»^(١٠)، وقال أهل المعاني:

= والتجنب للمأثم اهـ. وفي «لسان العرب» (حوب) ١٠٣٦/٢، يقال: «تحوب: إذا تعبد، كأنه يلقي الحوب عن نفسه، كما يقال: تأثم، وتحث».

(١) رواه ابن جرير ٨٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٥٨/٦.

(٢) هذا قول ابن زيد، انظر: «تفسير ابن جرير» ٨٤/١٠، و«البرهان» للحوافي ١١/١٤٥ أ.

(٣) لم أقف على مصدره.

(٤) يعني الطبري، انظر: «تفسيره» ٨٥/١٠، والقول لأبي عبيدة كما في «مجاز القرآن» ٢٥٣/١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٦) في (ي): (قلوبهم).

(٧) «تنوير المقباس» ص ١٨٨ بمعناه.

(٨) لم أقف على مصدره.

(٩) ذكره ابن الجوزي ٤٠٣/٣ بمعناه.

(١٠) هذا قول ابن جرير باختصار، انظر: «تفسيره» ٨٥/١٠.

«الكفار كلهم فاسقون وتخصيص أكثرهم ههنا^(١) على وجهين: أحدهما: أنه أراد المتمردين، والثاني: أنه وضع الخصوص موضع العموم»^(٢).

٩- قوله تعالى: ﴿أَشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا، ومضى الكلام في حقيقة معنى هذا في مواضع^(٣)، قال مجاهد: «أطعم أبو سفيان بن حرب حلفاءه وترك حلفاء النبي ﷺ»^(٤)، فنقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ بتلك الأكلة^(٥).

قوله تعالى: ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي: فأعرضوا عن طاعة الله، وقال عطاء: «كان أبو سفيان يعطي البعير والناقة والطعام ليصد الناس بذلك عن متابعة النبي ﷺ»^(٦)، وعلى هذا: معنى «فصدوا عن سبيله»: منعوا الناس^(٧) به عن الدخول في الإسلام، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي من اشترائهم^(٨) الكفر بالإيمان.

١٠- قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ يعني هؤلاء الناقضين للعهد الذين اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، وهذا ذم لهم بترك

(١) ساقط من (ي).

(٢) انظر: «البحر المحيط» ١٣/٥.

(٣) انظر: «البيسط» آل عمران: ٧٧، ١٨٧، ١٩٩، المائة: ٤٤.

(٤) رواه ابن جرير ٨٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٥٩/٦، وابن المنذر وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» ٣٨٧/٣، وانظر: «تفسير الإمام مجاهد» ص ٣٦٥.

(٥) هذا التعليل من كلام المؤلف، ولعل المقصود أن أبا سفيان اشترى ذمم حلفائه بمثل ذلك الإطعام، فنقضوا عهد النبي ﷺ.

(٦) ذكره الثعلبي ٨٢/٦ ب.

(٧) ساقط من (ح) و(ي).

(٨) في (ي): (اشتراء).

المراقبة للعهد والذمة للمؤمن، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾، قال الكلبي: «أي المعتدون للحلال إلى الحرام بنقض العهد»^(١).

١١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، قال ابن عباس: «يريد: عن الشرك»^(٢).

﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ قال ابن مسعود: «أمرتم بإقامة

الصلاة وإيتاء الزكاة فمن لم يُزك فلا صلاة له»^(٣)، وقال ابن زيد:

«افترضت الصلاة مع الزكاة جميعاً ولم يفرق بينهما وأبى الله أن يقبل

الصلاة إلا بالزكاة»^(٤)، وقال: «يرحم الله أبا بكر ما كان^(٥) أفتقه»^(٦).

وقال أهل العلم: «هذه الآية دليل على أن الصلاة والزكاة مقرونتان

بالشهادة في كف السيف وحقن الدم ودليل على أن المؤاخاة بالإسلام بين

المسلمين موقوفة على فعل الصلاة والزكاة جميعاً لأن الله تعالى شرطهما

في إثبات المؤاخاة ومن لم يكن من أهل وجوب الزكاة وجب عليه أن يقر

بحكمها فإذا أقر بحكمها دخل في الصفة التي تجب بها الأخوة»^(٧).

وقوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾، قال الفراء: «معناه: فهم إخوانكم،

يرتفع مثل هذا من الكلام بأن يضم له اسمه مكنياً عنه كقوله^(٨): ﴿فَإِنْ لَمْ

(١) رواه الفيرزأبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٨ عن الكلبي عن ابن عباس.

(٢) المصدر السابق، نفس الموضوع.

(٣) رواه ابن جرير ٨٧/١٠، والثعلبي ٨٢/٦ ب، والبغوي ١٦/٤.

(٤) رواه ابن جرير ٨٧/١٠، والثعلبي ٨٢/٦ ب.

(٥) (كان) ساقطة من (ي).

(٦) هذا الأثر تابع للأثر السابق. وانظره في المصدرين السابقين.

(٧) انظر نحو هذا القول في كتاب «الأم» ٤٢٤/١، و«أحكام القرآن» للهراسي ١٧٧/٣،

و«الإكليل في استنباط التنزيل» ص ١١٦.

(٨) في (ي): (قوله)، وفي «معاني القرآن»: ومثله.

تَعْلَمُوا ءِآبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿ [الأحزاب: ٥] أي: فهم إخوانكم»^(١).
قال أبو حاتم: «قال أهل البصرة أجمعون: «الإخوة» في النسب،
و«الإخوان» في الصداقة، قال: وهذا غلط، يقال للأصدقاء وغير
الأصدقاء: إخوة وإخوان قال الله سبحانه^(٢) وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
[الحجرات: ١٠] لم يعن^(٣) النسب، وقال ﷺ: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ﴾
[النور: ٦١] وهذا في النسب»^(٤).

قال ابن عباس: «حرمت هذا الآية دماء أهل القبلة»^(٥).

﴿وَنَفِصَلُ الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [أي: نبينها، يعني آيات القرآن ﴿لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ﴾]^(٦) أنها من عند الله.

١٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ يقال: نكث
فلان عهده: إذا نقضه بعد إحكامه كما ينكث خيط الصوف بعد إبرامه^(٧)،
وهو الغزل من الصوف والشعر يُبرم ويُنسج، فإذا أخلقت^(٨) النسيجة قطعت
ونكثت^(٩) خيوطها المبرمة وخلطت بالصوف وميشت^(١٠)، ثم غزل ثانية،

(١) «معاني القرآن» ٤٢٥/١.

(٢) في (ح): (قال الله تعالى)، وفي «تهذيب اللغة»: قال الله جل وعز.

(٣) في (ي): (يعني). (٤) «تهذيب اللغة» ١٢٨/١ بنحوه.

(٥) رواه ابن جرير ٨٧/١٠ وفي سنده رجل لم يسم.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٧) في (م): (انبرامه).

(٨) في (ي): (اختلفت)، وما أثبتته موافق لما في «تهذيب اللغة» (نكث) ٣٦٥٨/٤،
وفي «مجمل اللغة» (نكث) ٨٨٤/٤: النكث: أن تنقض أخلاق الأكسية، وتغزل
ثانية.

(٩) في (م): (ونكث).

(١٠) الميش: خلط الشعر بالصوف، انظر: «تهذيب اللغة» (ماش) ٣٣٢٦/٤،
و«القاموس المحيط»، فصل الميم، باب الشين ص ٦٠٦.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ قُوَّةً أَنْكَثَ﴾ [النحل: ٩٢] والأيمان: جمع يمين، بمعنى الحلف والقسم، وقيل للحلف يمين باسم اليد، وكانوا يبسطون أيماهم إذا حلفوا أو تحالفوا أو تعاقدوا، وقيل: سمي القسم يميناً ليمين البرّ فيه.

قال^(١) المفسرون: يعني مشركي قريش، يقول: «إن نقضوا عهودهم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [قال ابن عباس: يريد: اغتابوكم وغمصوا عليكم في دينكم]^(٣)، يقال: طعنه بالرمح يطعنه، وطعن بالقول السيء^(٤) يطعن^(٥)، قال الليث: «وبعضهم يقول: يطعن بالرمح ويطعن بالقول، فيفرق بينهما»^(٦)، وقال الزجاج: «وهذه الآية توجب قتل الذمي إذا أظهر الطعن في الإسلام؛ لأن العهد معقود عليه ألا يطعن فإن طعن فقد نكث»^(٧).

(١) في (ي): (وقال).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/٨٧-٨٩، والبغوي ٤/١٧، و«زاد المسير» ٣/٤٠٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي) والغمص: الاحتقار والاستصغار. انظر: «لسان العرب» (غمص) ٧/٦١.

(٤) في (م): (السيء الذي).

(٥) بضم العين. قال الكسائي: لم أسمع أحداً من العرب يقول: يطعن بالرمح ولا في الحسب، وإنما سمعت «يطعن». وقال الفراء: سمعت أنا «يطعن» بالرمح. انظر: «تهذيب اللغة» (طعن) ٣/٢١٩٥.

(٦) «تهذيب اللغة» (طعن) ٣/٢١٩٥، ونحوه في كتاب «العين» (طعن) ٢/١٥، وقد رد الخليل هذا القول، وقال: كلاهما مضموم.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٤.

قال أصحابنا^(١): «إذا بلغنا عن طائفة من أهل الذمة الطعن في ديننا انتقض بذلك عهدهم لقوله: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾».

قال ابن عباس والمفسرون: «هم رؤوس قريش وصناديدها»^(٢)، وقال الزجاج: «أئمة الكفر: رؤساء الكافرين وقادتهم لأن الإمام متبع»^(٣)، وذكرنا معنى^(٤) الإمام عند قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٥) وفي^(٦):

(١) يعني أئمة الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» ٣٣٧/١٠.

(٢) انظر أقوال المفسرين سوى ابن عباس في: «تفسير ابن جرير» ٨٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦١/٦، وروياه عن ابن عباس بلفظ مغاير، قال: يعني أهل العهد من المشركين، وأثر ابن عباس الذي ذكره المصنف ذكره أيضًا في «أسباب النزول» ص ٢٤٦، ورواه أبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣٨٨/٣، والبغوي ١٧/٤، قال القرطبي ٨٤/٨: هذا بعيد؛ فإن الآية في سورة «براءة» حين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم». قلت: ومما يؤيد قول القرطبي - رحمه الله - ما رواه ابن جرير ٨٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦١/٦ عن حذيفة قال: ما قوتل أهل هذه الآية بعد، وأصله في صحيح البخاري (٤٦٥٨)، كتاب التفسير: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر ..﴾.

ولا يقال إن هذه الآية نزلت قبل فتح مكة ثم ضمت إلى سورة «براءة» لثبوت بعث علي عليه السلام بصدر سورة «براءة» وقت نزولها، وثبوت أن المبعوث معه كان أربعين آية. انظر: «تفسير ابن جرير» ٦٥/١٠، وقد صحح المحقق السند كما في المصدر نفسه ١٧٠/٥.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٤/٢.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) ساقط من (ح).

(٦) من الآية: ١٢٤ من سورة البقرة. وانظر «النسخة الأزهرية» ٨٥/١ أ، وقد قال هناك: «الإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والنبي إمام أمته، والخليفة إمام رعيته، والقرآن إمام المسلمين ... إلخ».

«أئمة» قراءتان^(١) بتحقيق الهمزتين، وقلب الثانية ياء^(٢).
قال أبو إسحاق: «الأصل في أئمة أئمة^(٣)؛ لأنها جمع إمام، مثل: مثال وأمثلة، ولكن الميمين لما اجتمعتا أدغمت الأولى في الثانية وألقت حركتها^(٤) على الهمزة فصارت أئمة فأبدل من الهمزة المكسورة الياء^(٥)؛ لكرهة اجتماع الهمزتين في كلمة واحدة، هذا هو الاختيار عند جميع النحويين^(٦)، وذكرنا وجه هذا عند قوله: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦].
قال الزجاج: ومن قرأ بهمزتين فينبغي^(٧) أن يقرأ أأدم بهمزتين، والإجماع أن آدم فيه همزة واحدة، والاختلاف يرد إلى الإجماع وليس «أئمة» باجتماع الهمزتين من مذهب^(٨) أصحابنا^(٩) وإلا ما يحكى عن ابن

(١) قرأ ابن عامر والكوفيون (أئمة) بتحقيق الهمزتين، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع على المشهور عنه (أئمة) بهمزة بعدها ياء. انظر: كتاب «السبعة» ص ٣١٢، و«إرشاد المبتدئ» ص ٣٥٠، و«التبصرة في القراءات» ص ٢١٤.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (ي): (أئمة)، وما أثبتته موافق لما في «معاني القرآن وإعرابه» و«تهذيب اللغة» (أم) ٢٠٦/١.

(٤) في (ي): (لحركتها)، وما في (ح) موافق لما في «معاني القرآن وإعرابه» و«تهذيب اللغة» (أم) ٢٠٦/١.

(٥) اهـ. كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٥/٢.

(٦) نسبه للنحويين أيضاً الزجاج في «معاني القرآن» ٤٣٤/٢، وانظر: «كتاب سيبويه» ٤٤٣/٣، و«المقتضب» ١٥٩/١، و«تهذيب اللغة» (أم) ٢٠٦/١، و«الخصائص» لابن جني ١٤٣/٣، و«أوضح المسالك» ٣٢٤/٣ - ٣٢٦.

(٧) في (ح): (فينبغي له)، والزيادة غير موجودة في «معاني القرآن وإعرابه» ولا في «تهذيب اللغة» (أم).

(٨) في (م): (مذاهب).

(٩) يعني البصريين، انظر: «كتاب سيبويه» ٥٥١/٣، وكتاب «التكملة» ص ٢١٩.

أبي إسحاق^(١) أنه كان يُجيز اجتماعها^(٢).

واختلفوا في التفضيل في الإمامة فعند المازني يقال: «هذا أومّ من هذا بالواو؛ لأن الأصل أأمّ فلم يمكن أن يبدل من الهمزة الثانية ألفاً لاجتماع الساكنين فجعلت واوًا مفتوحة كما قالوا في جمع آدم: أوادم، وآخر: أوآخر^(٣).

وعند الأخفش يقال: أيمّ^(٤)؛ لأن الهمزة الثانية من هذه الكلمة كلما تحركت^(٥) أبدل^(٦) منها ياء، نحو: أيمة، قال الزجاج: «والقياس

(١) في «معاني القرآن وإعرابه»: ابن إسحاق، وفي «تهذيب اللغة» (أم)، و«لسان العرب» (أمم): أبي إسحاق، وما ذكره الواحدي موافق لما في «الحجة للقراء السبعة» ٢٧٤/١.

والصواب ما ذكره الواحدي؛ إذ هو عبد الله بن أبي إسحاق زيد بن الحارث الحضرمي مولاهم البصري النحوي المقرئ، من قدماء النحويين، وهو أول من مدّ القياس في النحو، وشرح العلل، وتوسع في ذلك، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١٢٩هـ. انظر: «طبقات النحويين واللغويين» ص ٣١، و«غاية النهاية» ٤١٠/١.

وانظر: مذهب ابن أبي إسحاق في اجتماع الهمزتين في «كتاب سيبويه» ٤٤٣/٣، و«المقتضب» ١٥٩/١، و«إعراب القرآن للنحاس» ٧/٢، و«الحجة» ٢٧٤/١.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ بتصرف.

(٣) انظر رأي المازني في «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٥/٢، و«لسان العرب» (أمم) ١٣٣/١، هكذا نقل عن المازني وفي «المنصف شرح التصريف» ٣١٨/٢: قال أبو عثمان -يعني المازني-: «والقياس عندي أن أقول في «هذا أفعل من هذا» من «أمت» وأخواتها: هذا أيم من هذا».

(٤) انظر: «معاني القرآن» له ٣٥٥/١، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٣٥/٢، وفي «المنصف شرح التصريف» ٣١٥/٢، سألت أبا الحسن -يعني الأخفش- عن: «هذا أفعل من هذا من أمت، أي قصدت» فقال: أقول: «هذا أوم من هذا».

(٥) في (ح): (تحرك). (٦) في (ي): (أبدلت).

هو الأول»^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾، قال الفراء: «أي لا عهد لهم»^(٢)، وفيه قراءتان: فتح الهمزة وكسرها^(٣).

قال الزجاج: «من قرأ: ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ فقد وصفهم بالنكث في العهد وهو أجود القراءتين»^(٤)^(٥).

والذي يقوي الفتح قوله: ﴿قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣] ولأنه إذا قال: ﴿فَقَنِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ علم أنه لا إيمان لهم، فالفتح في قوله: ﴿لَا أَيْمَانَ﴾ أولى؛ لأنه لا يكون تكريراً إذ لم يقع عليه دلالة من الكلام الذي تقدمه كما وقع على الكسر.

ومعنى ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي لا إيمان لهم صادقة؛ لأنه قد أثبت لهم الأيمان في قوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [وفي قوله: ﴿قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾]^(٦) [التوبة: ١٣] فالمنفي ههنا غير الموجب هناك؛ لأن معنى المنفي: لا إيمان لهم يفون بها، ولا إيمان لهم صادقة كما قال^(٧):

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٥/٢. (٢) «معاني القرآن» ٤٢٥/١.

(٣) قرأ ابن عامر بكسر الهمزة من كلمة «إيمان» وقرأ الباقون بفتحها.

انظر: «كتاب السبعة» ص ٣١٢، و«الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٤، و«التبصرة في القراءات» ص ٢١٤، و«تقريب النشر» ص ١٢٠.

(٤) كلا القراءتين سبعيتان متواترتان عن رسول الله ﷺ وقد خفي ذلك على الإمام ابن جرير - رحمه الله - فرد قراءة ابن عامر، وزعم أن القراءة بها لا تجوز. انظر: «تفسيره» ٨٩/١٠، وانظر الرد عليه في كتاب: «القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير» ص ٤٥٢.

(٥) اه. كلام الزجاج. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٥/٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٧) لم أهد إلى القائل، والبيت بلا نسبة في «تفسير الثعلبي» ٨٣/٦ أ، و«الجامع =

وإن حلفت لا ينقض النأي عهدا
فليس لمخضوب البنان يمين
أي ليس لها^(١) يمين تفي بها.

ومن قرأ بالكسر فقال الفراء: «يريد: أنهم كفره لا إسلام لهم» قال:
«وقد يكون المعنى: لا تُؤمنوهم، فيكون مصدر قولك: آمنتهم إيماناً»^(٢).
وذكر أبو إسحاق أيضاً الوجهين^(٣).

وشرح أبو علي هذا فقال: «الإيمان ههنا يراد به الذي هو ضد
التخويف، أي: ليس لأئمة الكفر من المشركين إيمان كما يكون لذوي
الذمة من أهل الكتاب؛ لأن المشركين لا يقرون على دينهم، فلا يكون
على هذا: الإيمان الذي هو خلاف الكفر، فيكون تكريراً للدلالة ما تقدم
من قوله: ﴿فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ على أن أهل الكفر لا إيمان لهم»^(٤).
وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾، قال ابن عباس: «يريد: كي ينتهوا
عن الشرك بالله»^(٥).

وقال الزجاج: «أي ليرجى منهم الانتهاء»^(٦).

= لأحكام القرآن» للقرطبي ٨/٨١، و«الدر المصون» ٦/٢٦، والنأي: البعد كما في
الصحاح (نأي) ٦/٢٤٩٩.

- (١) ساقط من (ح).
- (٢) «معاني القرآن» ١/٤٢٥، وفي «لسان العرب» (أمن) ١/١٤١: «يقال: آمن فلانُ العدو إيماناً، فأمن يأمن، والعدو مؤمن».
- (٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٥، ٤٣٦.
- (٤) «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٧٨ باختصار وتصرف.
- (٥) ذكر الأثر المصنف في «الوسيط» ٢/٤٨١.
- (٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٦.

١٣- قوله تعالى: ﴿أَلَا نُفْلِتُكَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: «هذا تحريض من الله لأوليائه على أعدائه»^(١)، وقال الزجاج: «هذا على جهة التوبيخ، ومعناه: الحرض على قتالهم»^(٢).
قال أهل المعاني: «إذا قلت: ألا^(٣) تفعل كذا»^(٤)، فإنما [تستعمل ذلك في فعل تقدر وجوده، وإذا قلت: أأست تفعل؟]^(٥) فإنما تقول ذلك في فعل تحقق وجوده، والفرق^(٦) بينهما أن (لا) يُنفي بها المستقبل، فإذا^(٧) دخلت عليها الألف صار^(٨) تحضيضاً [على فعل ما يستقبل]^(٩)، و(ليس) إنما تستعمل لنفي الحال، فإذا^(١٠) دخلت عليها الألف صار^(١١) لتحقيق الحال»^(١٢).

(١) «تنوير المقباس» ص ١٨٨ بمعناه.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٦/٢.

(٣) في (ي): (لا).

(٤) في (ح): (ألا تفعل ذلك كذا).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٦) في (ح): (والفرقة).

(٧) في (ي): (وإذا).

(٨) هكذا في جميع النسخ، وكذلك في «تفسير الرازي» ٢٣٥/١٥، والسياق يقتضي أن يقول: صارت.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(١٠) في (م): (وإذا).

(١١) كذا في جميع النسخ وكذلك في «تفسير الرازي» ٢٣٥/١٥ - ٢٣٦، والسياق يقتضي أن يقول: صارت.

(١٢) ذكره عن أهل المعاني الرازي في «تفسيره» ٢٣٥/١٥ نقلاً عن الواحدي.

وانظر في (ألا) «شرح المفصل» ١١٣/٨، و«المغني» ص ٧٧، و«همع الهوامع»

وقوله تعالى: ﴿أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ يدل على أن قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار؛ ليكون ذلك زجرًا لغيرهم، قال محمد بن إسحاق والسدي والكلبي: «نزلت في كفار مكة نكثوا أيمانهم بعد عهد الحديبية وأعانوا بني بكر على خزاعة»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾، قال المفسرون: «كانوا هموا بذلك بأن»^(٢) يخرجوه من مكة على حالة فظيعة فسان الله رسوله عنها، وأمره بالهجرة إلى المدينة، وحين جلسوا^(٣) في دار الندوة للمكر به، كان من رأي بعضهم إخراجهم من مكة»^(٤).

فبان بهذا أنهم قصدوا إخراجهم، وهموا به فلم يمكنهم الله من ذلك»^(٥).

(١) انظر: قول السدي في «تفسير ابن جرير» ٩٠/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٢/٦، وانظر قول الكلبي في: «تفسير هود بن محكم» ١١٧/٢، والقرطبي ٨٥/٨ بمعناه، ورواه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٨٨، عن الكلبي عن ابن عباس. أما قول محمد بن إسحاق فلم أجده بهذا المعنى، ولفظه كما في «السيرة النبوية» ١٠/٤، و«تفسير ابن جرير» ٩٠/١٠: «ثم أمر رسوله ﷺ بجهاد أهل الشرك، ممن نقض من أهل العهد الخاص، ومن كان من أهل العهد العام، بعد الأربعة الأشهر التي ضرب لهم أجلاً إلا أن يعدو فيها عاد منهم فيقتل بعدائه، فقال: ﴿أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ...﴾ الآيات» اهـ. ومعلوم أن أهل مكة أسلموا قبل نزول هذه الآيات فالقول بأنها نزلت فيهم فيه نظر.

(٢) في (م) و(ي): (وأن).

(٣) في (ح): (حسوا)، وهو خطأ.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» ٩٣/٢، ٩٤، و«الكشاف» ١٧٧/٢، و«زاد المسير» ٤٠٥/٣، وفي الآية أقوال أخرى انظرها في «المحرر الوجيز» ٤٢٨/٦، و«البحر المحيط» ١٦/٥.

(٥) لعله يعني على الحالة الفظيعة التي ذكرها؛ وإلا فقد أخرجوا رسول الله ﷺ والمؤمنين من مكة كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا﴾ [الممتحنة: =

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوْلًا مَّرْفَءًا﴾، قال ابن عباس: «يريد: بالقطيعة والهجرة والعداوة»^(١)، وذكر المفسرون في هذا قولين: أحدهما: أنه أراد بدؤكم بالقتال يوم بدر^(٢)؛ لأنهم حين سلم العير قالوا: لا ننصرف حتى نستأصل محمدًا ومن معه، والثاني: أنه أراد أنهم قاتلوا حلفاءك خزاعة فبدؤا بنقض العهد وهذا قول الأكثرين^(٣)، واختيار الفراء^(٤) والزجاج^(٥).

وقوله تعالى: ﴿أَتَخَشَّوْنَهُمْ﴾، قال الزجاج: «المعنى: أتخشون أن ينالكم من قتالهم مكروه فتركوا قتالهم؟ ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ أي: فمكروه عذاب الله أحق أن يخشى في ترك قتالهم^(٦) ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: مصدقين بعقاب الله وثوابه»^(٧)، ودلت هذه الآية على أن المؤمن ينبغي أن يخشى ربه دون غيره.

[١] = وكما قال الرسول ﷺ: «لولا أنني أخرجت منك ما خرجت»، رواه الإمام أحمد ٣٠٥/٤، وغيره وسنده صحيح كما في «صحيح الجامع الصغير» ١١٩٢/٢، ولذا قال المفسرون: هموا بإخراج الرسول وفعلوا، انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠-٨٩-٩٠، وابن عطية ٦/٤٢٨-٤٢٩.

(١) لم أقف عليه.

(٢) ذكر هذا القول ابن جرير ٩٠/١٠، ورواه عن السدي وهو قول مقاتل، انظر:

«تفسيره» ١٢٦ ب، وانظر أيضًا: «تفسير الثعلبي» ٨٣/٦ ب، والبغوي ١٨/٤.

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩٠/١٠، وابن أبي حاتم ٦/١٧٦٢، والثعلبي ٨٣/٦ أ،

وابن الجوزي ٣/٤٠٥، و«الدر المنثور» ٣/٣٨٩.

(٤) «معاني القرآن» ١/٤٢٥.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٦.

(٦) قوله: «في ترك قتالهم» ليس موجودًا في «معاني القرآن وإعرابه» المطبوع.

(٧) ١.هـ. كلام الزجاج. المصدر السابق، نفس الموضوع.

١٤- قوله تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [قال مقاتل: وعدهم الله النصر بهذه الآية^(١)، ومعنى: ﴿يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾^(٢) يقتلهم بسيوفكم ورماحكم، في معنى قول ابن عباس والمفسرين^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾، قال ابن عباس: «بعد^(٤) قتلكم إياهم»^(٥). وهذا يدل على أن هذا الإخزاء وقع بهم في الآخرة، وقال آخرون: «معناه: يذلهم بالقهر والأسر»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾، قال ابن عباس والسدي ومجاهد: «يعني بني خزاعة»^(٧)، وذلك حين أعانت قريش بني بكر عليهم حتى نكوا^(٨) فيهم^(٩)، فشفى الله صدورهم من بني بكر واستوفى

(١) «تفسير مقاتل» ١٢٦ ب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩٠-٩١/١٠، والثعلبي ٨٣/٦ ب، والسمرقندي ٣٦/٢. وانظر قول ابن عباس في: «تنوير المقباس» ص ١٨٩، ولا يخفى ضعف سند هذا التفسير إذ هو من رواية الكلبي الباطلة. انظر: «الإتقان» ٢٣٩/٤.

(٤) في (ي): (يريد)، والصواب ما أثبتته من غيرها بدلالة استنباط المؤلف من الرواية. (٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩٠-٩١/١٠، والسمرقندي ٣٦/٢، والثعلبي ٨٣/٦ ب، والبغوي ١٨/٤.

(٧) انظر: قول ابن عباس في «زاد المسير» ٤٠٦/٣، و«تنوير المقباس» (ص ١٨٩)، وانظر: قول السدي ومجاهد في «تفسير ابن جرير» ٩١/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٣/٦ ب، و«الدر المنثور» ٣٨٩/٣.

(٨) بغير همز، يقال: نكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك: إذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، أما بالهمز فيقال: نكأت القرحة: إذا قرفتها وقشرتها. انظر: «القاموس المحيط» (نكى) ١٣٤٠، و«لسان العرب» (نكي) ٤٥٤٥/٨.

(٩) في (م): (نكأوا عليهم).

ثأرهم بالنبي ﷺ والمؤمنين حين استووا في القتل، وذلك أنه لما جاء
المستغيث من خزاعة رسول الله ﷺ وأنشد^(١) :
اللهم إني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلدا^(٢)
.. الأبيات.

قال رسول الله ﷺ: «لا نصرت إن لم أنصركم»^(٣) وغضب لهم،
وخرج إلى مكة ونصر الله رسوله وشفى صدور خزاعة.

(١) هو: عمرو بن سالم الخزاعي سيد خزاعة، وقد انحاز هو وقبيلته إلى النبي ﷺ
ودخلوا في عقده وعهده وذلك حين تم صلح الحديبية بين المسلمين وكفار قريش،
بينما دخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، واستمرت الهدنة بين القبيلتين عدة
أشهر، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً، وبيتوهم على ماء لهم قرب مكة،
وأعانتهم قريش، وأمدوهم بالسلاح للضغن على رسول الله ﷺ، فركب عمرو بن
سالم وقدم المدينة وأخبره بما كان من بني بكر وقريش، وأنشد:
اللهم إني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلدا
كنا والدًا وكنت ولدًا ثمت أسلمنا ولم ننزع يدًا
فانصر رسول الله نصرًا عندًا وادع عباد الله يأتوا مددًا
.. إلى أن قال:

هم بيتونا بالهجير هجدًا وقتلونا ركعًا وسجدًا
انظر: «السيرة النبوية» ١٠/٤، و«الاستيعاب» ٢٥٩/٣، و«مجمع الزوائد»
٢٤٠/٦، و«الدر المنثور» ٣٨٩/٣.

(٢) في (ي): (الأتلدا)، وهو خطأ، والأتلدا: الأقدم. انظر: «لسان العرب» (تلد)
٤٣٩/١.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٧/٦ - ٢٤١ بألفاظ مقاربة وقال في أحدها:
رواه أبو يعلى عن حزام بن هشام بن حبيش، عن أبيه، وقد وثقهما ابن حبان،
وبقية رجاله رجال الصحيح» وقال الهيثمي في لفظ آخر: «رواه الطبراني في الصغير
والكبير، وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة، وهو ضعيف».

قال أبو إسحاق: «وفي هذه الآية، دليل على تثبيت النبوة؛ لأنه وعدهم النصر ووفى به، فدل به على صدق ما أتى به محمد ﷺ»^(١)، ودلّ كلام أبي إسحاق^(٢) في تفسير قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ أن هذا يراد به أصحاب النبي ﷺ لا حلفاؤه من خزاعة؛ لأنه قال: «فيه دليل على أنهم اشتد غضبهم لله ﷻ»^(٣)، فعنده الشفاء إنما هو من داء الغضب لله ولدينه ورسوله، وعند غيره من المفسرين: الشفاء من داء الحقد لخزاعة على بني بكر وقريش^(٤).

١٥- قوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾، قال المفسرون: «يعني: كربها ووجدتها بمعونة قريش بكرًا عليهم»^(٥).
﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني^(٦) من المشركين كأبي سفيان وعكرمة ابن أبي جهل^(٧) وسهيل بن عمرو^(٨)، تاب الله عليهم، وهداهم للإسلام.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٦/٢ بنحوه.

(٢) (إسحاق) ساقط من (ي). (٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) هذا قول مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي. انظر: «تفسير ابن جرير» ٩١/١٠، وابن

أبي حاتم ١٧٦٣/٦، و«الدر المنثور» ٣٨٩/٣.

(٥) هذا نص قول الثعلبي في «تفسيره» ٨٣/٦ ب، ومثله البغوي ١٨/٤، وبنحوه قال

ابن جرير ٩١/١٠.

(٦) من (م).

(٧) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي،

الشريف الشهيد، كان سيد بني مخزوم بعد قتل أبيه، ثم أسلم وحسن إسلامه، وأبلى

في الإسلام بلاء حسنًا، وقتل في معركة أجنادين أو اليرموك سنة ١٣هـ أو ١٥هـ.

انظر: «المعارف» ص ١٨٨، و«سير أعلام النبلاء» ٣٢٣/١، و«البداية والنهاية»

٤/٧، ٣٢، و«الإصابة» ٤٩٦/٤.

(٨) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامري القرشي خطيب قريش وفصيحهم، =

قال الزجاج: «قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ ليس بجواب لقوله: ﴿قَتَلْتَهُمْ﴾ ولكنه مستأنف؛ لأن ﴿يَتُوبُ﴾ ليس من جنس ما يجاب به ﴿قَتَلْتَهُمْ﴾»^(١).

وقال الفراء: «رفع قوله: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ لأن معناه ليس من شروط الجزاء، إنما هو استئناف، كقولك للرجل: ائني أعطك، وأحبك بعد وأكرمك، استئناف ليس بشرط للجزاء، ومثله قوله: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤] تم الجزاء ههنا، ثم استأنف: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾»^(٢)^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، قال ابن عباس: «يريد: «عليم» بنيات المؤمنين وحبهم لله «حكيم» فيما قضى في الذين نقضوا القضية»^(٤)^(٥).

= ومن أشرفهم، أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه، وكان سمحاً جواداً مفوهاً، كثير الصلاة والصوم والصدقة، مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: بل قتل في معركة اليرموك سنة ١٣هـ أو ١٥هـ.

انظر: «المعارف» ص ١٦١، و«سير أعلام النبلاء» ١/١٩٤، و«الإصابة» ٣/٩٣. (١) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٣٧.

(٢) قوله (يمح) كتبت في جميع النسخ هكذا: «يمحو» بإثبات الواو، وهي في رسم المصحف العثماني وفي «معاني القرآن» للفراء بإسقاط الواو، قال العكبري في «البيان في إعراب القرآن» ص ٤١٦: «و«يمح»: مرفوع مستأنف، وليس من الجواب؛ لأنه يمحو الباطل من غير شرط، وسقطت الواو من اللفظ لالتقاء الساكنين، ومن المصحف حملاً على اللفظ). وانظر أيضاً: «البيان في غريب إعراب القرآن» ٢/٣٤٧ فقد ذكر نحو ذلك.

(٣) «معاني القرآن» ١/٤٢٦ بتصرف يسير.

(٤) في (ي): (العهد).

(٥) في «تنوير المقباس» ص ١٨٩: «والله عليم» بمن تاب وبمن لم يتب منهم «حكيم» فيما حكم عليهم.

١٦- قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا﴾ الآية، قال الفراء: «هذا من الاستفهام الذي يتوسط الكلام فيجعل بـ «أم» ليفرق بينه وبين الاستفهام المبتدأ الذي لم يتصل بكلام، ولو أريد به الابتداء لكان بالألف أو بـ «هل»^(١) وهذا مما قد^(٢) أحكمناه^(٣) في سورة البقرة^(٤).

قال ابن عباس: «الخطاب في هذه الآية للمنافقين كانوا يتوسلون إلى رسول الله ﷺ بالخروج معه إلى الجهاد تعذيرا، والنفاق في قلوبهم»^(٥). ومعنى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ أي: العلم الذي يجازي عليه؛ لأنه إنما يجازي على ما عملوا^(٦)، قاله الزجاج^(٧)، وهذا مما ذكرناه في سورة البقرة عند قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾^(٨) وفي سورة آل عمران [١٤٢].

﴿الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾، قال ابن عباس: «يريد: بنية صادقة»^(٩).

(١) اهـ. «معاني القرآن» ٤٢٦/١.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (ي): (حكيناها).

(٤) انظر: «السيط» البقرة: ٢١٤.

(٥) ذكر الأثر عنه ابن الجوزي في: «زاد المسير» ٤٠٦/٣ بمعناه.

(٦) قال ابن الجوزي في المصدر السابق، الصفحة التالية: «ولما يعلم الله» أي: ولم تجاهدوا فيعلم الله وجود ذلك منكم، وقد كان يعلم ذلك غيبًا، فأراد إظهار ما علم ليجازي عليه.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٧/٢.

(٨) من الآية: ١٤٣ من سورة البقرة، وقال في هذا الموضع: «إلا لنعلم» والله تعالى عالم لم يزل، ولا يجوز أن يحدث له علم، واختلف أهل المعاني في وجه تأويله، فذهب جماعة إلى أن العلم له منزلتان: علم بالشيء قبل وجوده، وعلم به بعد وجوده، والحكم للعلم بعد الوجود؛ لأنه يوجب الثواب والعقاب... الخ.

(٩) لم أقف على مصدره.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً﴾^(١)، قال الفراء: «الوليجة: البطانة من المشركين يتخذونهم فيفشون إليهم أسرارهم»^(١).

وقال أبو عبيدة: «كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم: وليجة»^(٢).

وأصله من الولوج، فوليجة الرجل: من يختصه بدخلة أمره دون الناس، يقال هو وليجتي وهم وليجتي للواحد والجمع.

قال ابن عباس في قوله: ﴿وَلِجَةً﴾ «يريد: أولياء من المشركين»^(٣). وقال قتادة: «خيانة»^(٤)، وقال الضحاك: «خديعة»^(٥).

وهذان القولان ليسا تفسيرًا للوليجة، بل هما تفسير لعلة اتخاذ الوليجة، كأنهما قالا: ولم يتخذوا وليجة للخيانة والخديعة؛ لأن اتخاذ الوليجة من الكفار خيانة وخديعة، قال ابن عباس: «إن الله لا يرضى أن يكون الباطن خلافًا للظاهر ولا الظاهر خلافًا للباطن، إنما يريد الله من خلقه الاستقامة كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠، الأحقاف: ١٣]^(٦)».

(١) «معاني القرآن» ٤٢٦/١.

(٢) اهـ. كلام أبي عبيدة، انظر: «مجاز القرآن» ٢٥٤/١.

(٣) ذكره المصنف في «الوسيط» ٤٨٢/٢، وروى ابن أبي حاتم ١٧٦٤/٦، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣٩٠/٣ عنه قال: الوليجة: البطانة من غير دينهم.

(٤) رواه الثعلبي ٨٤/٦ أ، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣٩٠/٣، و«فتح القدير» ٣٤٣/٢، وقد تصحف في «الدر» إلى: حنانة.

(٥) رواه الثعلبي ٨٤/٦ أ.

(٦) لم أقف عليه في مظانه.

وقال أبو^(١) إسحاق: «لما فرض القتال تبين المنافق من غيره، ومن يوالي المؤمنين ممن يوالي أعداءهم فأنزل الله هذه الآية»^(٢).
وتقدير لفظ الآية مع المعنى: ولما يعلم الله المجاهدين والممتنعين من اتخاذ الوليجة.

١٧- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية، قال ابن عباس: «لما أسر العباس يوم بدر أقبل عليه المسلمون فعيروه بكفروه بالله وقطيعة الرحم وأغلظ عليّ القول، فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا؟ قال له عليّ: ألكم محاسن؟! فقال: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني، فأنزل الله ﴿لَكُمْ رِذَا عَلَى الْعَبَّاسِ﴾^(٣).

ومعنى ما كان لهم ذلك: أنه أوجب على المسلمين منعهم عن ذلك، وأكثر المفسرين حملوا العمارة ههنا على دخول المسجد الحرام^(٤) والقيود فيه^(٥)، وهو قول ابن عباس والحسن، قال^(٦) في رواية عطاء: «يريد: لا يدخلوه ولا يقعدوا فيه كما كانوا قبل ذلك»^(٧).

(١) في (ي): (ابن)، وهو خطأ.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٧/٢.

(٣) ذكره الثعلبي ٨٤/٦ أ، والمصنف في «أسباب النزول» ص ٢٤٦ بغير سند، ورواه مختصراً ابن جرير ٩٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٥/٥ من طريق الوالبي.

(٤) من (م).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» ٨٤/٦ ب، والبخاري ٢٠/٤، والسمرقندي ٣٨/٢، والآية التالية وسبب النزول الذي ذكره المؤلف يدلان على أن المراد بالعمارة العمارة المعروفة من البناء والترميم.

(٦) لفظ: (قال) ساقط من (ح). والقائل ابن عباس، وسيأتي قول الحسن وتخريجه.

(٧) لم أقف عليه فيما بين يديّ من مصادر.

وقال الحسن: «يقول^(١): ما كان للمشركين أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام»^(٢). وقال الكلبي: «ما كان للمشركين أن يدخلوا المسجد وهم مشركون»^(٣).

وذهب آخرون إلى^(٤) العمارة المعروفة من رم المستمر^(٥) من أبنية المسجد^(٦)، وهذا محظور على الكافر يمنع منه ولا يمكن.

واختلف القراء في قوله: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ فقرأ أبو عمرو وابن كثير على التوحيد^(٧) وحجتهما قوله: ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومن جمع فحجته أن المشركين ليسوا بأولياء لمساجد المسلمين، لا المسجد الحرام ولا غيره [وإذا لم يكونوا أولياءها لم يكن لهم عمارتها، إنما عمارتها للمسلمين الذين هم أولياؤه^(٨) فدخل في ذلك المسجد الحرام وغيره]^(٩)، ويدل على

(١) ساقط من (ي).

(٢) ذكره الثعلبي ٨٤/٦ ب، والمصنف في «الوسيط» ٤٨٢/٢، والبغوي ٢٠/٤.

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر.

(٤) في (ح): (زيادة أن) بعد (إلى).

(٥) في (ي): (المستهدم، وهما بمعنى واحد، قال في «لسان العرب» (رم) ١٧٣٦/٣: «الرم: إصلاح الشيء الذي فسد.. واسترام الحائط: أي حان له أن يرم إذا بعد عهده بالتطين».

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ٩٣/١٠، والبغوي ١٩/٤، وابن الجوزي ٤٠٩/٣، والقرطبي ٩٠/٨.

(٧) وكذلك يعقوب، وقرأ باقي العشرة بالجمع. انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٤، و«تقريب النشر» ص ١٢٠، و«تحبير التيسير» ص ١١٩.

(٨) هكذا في (ي) و(م) و«الحجة للقراء السبعة» ١٨٠/٤ الذي نقل المؤلف النص منه، والسياق يقتضي أن يقول: أولياؤها.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

أنهم ليس لهم عمارة المسجد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُۥٓ إِن أَوْلِيَائُوهُۥٓ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، قال الفراء في هذه الآية: «ربما ذهبت العرب بالواحد إلى الجمع، ألا ترى الرجل على البرذون^(١) فتقول: قد أخذت في ركوب البراذين؟ وترى الرجل كثير الدراهم فتقول: إنه لكثير الدرهم^(٢)، وتقول العرب: عليه أخلاق نعلين، وأخلاق ثوب، ومنه قول الشاعر^(٣):

جاء الشتاء وقميصي أخلاق^(٤)

وقوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾، قال الزجاج: «شاهدين»^(٥) حال، المعنى: ما كانت^(٦) لهم عمارة المسجد في حال إقرارهم بالكفر^(٧).

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (برذن) ٣٠٧/١: «البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب».

(٢) في (ح) و(ي): (الدراهم، وهو خطأ).

(٣) صدر بيت وعجزه:

شراذم بعجب منه التواق

ولم أهد إلى قائله، وقال البغدادي في «الخزانة» ٢٣٤/١: «نسب أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات هذا البيت إلى بعض الأعراب» اهـ. والبيت بلا نسبة في «لسان العرب» (توق).

وثوب أخلاق - بالجمع - إذا بلي كله. وثوب شراذم: قطع، والتواق: اسم ابن الشاعر. انظر: «خزانة الأدب»، الموضوع السابق.

(٤) اهـ. كلام الفراء من «معاني القرآن» ٤٢٧/١ مع اختلاف يسير.

(٥) في (ح): زيادة «على أنفسهم بالكفر» وهذه الزيادة غير موجودة في المصدر.

(٦) في (ي): (كان).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٧/٢.

ومعنى: ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾: قال ابن عباس في رواية الضحاك: «شهادتهم على أنفسهم بالكفر: سجودهم لأصنامهم وإقرارهم أنها مخلوقة»^(١)، وقال في رواية عطاء: «يريد: حين اتخذوا لله شفعاء وأندادًا»^(٢)، وهذا معنى القول^(٣) الأول.

وقال الحسن: «لم يقولوا نحن كفار ولكن كلامهم بالكفر شاهد عليهم بكفرهم»^(٤) يعني أن^(٥) فيما يخبرون به دليلاً على كفرهم، لا أنهم يقولون نحن كفار، ولكن كما تقول للرجل: كلامك يشهد أنك ظالم، وقال السدي: «شهادتهم على أنفسهم بالكفر هو أن النصراني يُسأل ما أنت؟ فيقول: نصراني واليهودي يقول: يهودي، وعابد الوثن يقول: مشرك»^(٦). وذكر ابن الأنباري في هذا وجهين:

أحدهما: أنه قال: شهادتهم على أنفسهم بالكفر عدولهم عن أمر النبي ﷺ وهو حق لا يخفى على مميز، ولا يرتاب به عاقل، فكانوا^(٧) في ذلك بمنزلة من شهد على نفسه بالكفر.

والثاني: أنهم آمنوا بأنبياء^(٨) شهدوا لمحمد ﷺ بالصدق فلما آمنوا

(١) رواه الثعلبي ٨٥/٦ أ، وفي سنده جويبر وهو ضعيف جدا، ثم إن الضحاك لم يلق ابن عباس كما في «تهذيب التهذيب» ٢٢٦/٢، ورواه البغوي ٢٠/٤ مختصراً.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ي): (قول).

(٤) رواه الثعلبي ٨٥/٦ أ، والبغوي ٢٠/٤.

(٥) ساقط من (ي).

(٦) رواه بنحوه ابن جرير ٩٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٥/٦، والثعلبي ٨٥/٦ أ، والبغوي ٢٠/٤.

(٧) في (م): (كانوا).

(٨) في (ي): (بالأنبياء).

بهم وكذبوه دلوا على كفرهم^(١)، وجرى ذلك مجرى الشهادة منهم على أنفسهم بالكفر^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، قال ابن عباس: «يريد: أن أعمالهم لغير الله»^(٣).

وقال الزجاج: «أي كفرهم قد أذهب ثواب أعمالهم»^(٤).

ودلت هذه الآية مع ما ذكرنا من التفسير في العمارة أن الكافر ممنوع من عمارة مسجد من مساجد المسلمين، ولو أوصى بها^(٥) لم تقبل وصيته، ويمنع عن دخول المساجد، فإن دخل بغير إذن مسلم استحق التعزير، وإن دخل بإذن لم يعزر، والأولى تعظيم المساجد ومنعهم منها للآية، وقد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد وهم كفار^(٦)، وشد ثمامة^(٧) بن أثال

(١) هذا الوجه يصح في حق أهل الكتاب دون مشركي العرب فإنهم ما كانوا يؤمنون بالأنبياء، ولا يعرفون الوحي، كما قال تعالى: ﴿بَلْ يَجِبُونَ أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكٰفِرُونَ هٰذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣].

(٢) ذكر قول ابن الأنباري بلفظ مقارب ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٠٨/٣.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٧/٢.

(٥) أي بالعمارة، وفي (ي): (لها)، أي للمساجد، وأثبت ما في (م) و(ح) لموافقته ما في «تفسير الرازي» ٧/١٦-٨ نقلًا عن الواحدي.

(٦) انظر: «مسند الإمام أحمد» ٢١٨/٤، و«سنن أبي داود»، (٣٠٢٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف.

(٧) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي أبو أمامة اليمامي الصحابي، كان سيد أهل اليمامة، وقد حاصر أهل مكة اقتصاديًا ولما ارتد أهل اليمامة في فتنه مسيلمة ثبت هو على إسلامه وقاتل المرتدين من أهل البحرين، وقتل غيلة سنة ١٢هـ. =

الحنفي على سارية من سواري المسجد وهو كافر^(١)، وليس في الآية حجة لمن جعل دخول الكافر المسجد وصلاته فيه إيماناً منه؛ لأننا^(٢) لا نأمن أن تكون صلته قبل سماع الشهادتين منه سخرية واستهزاءً، ولا يكون فعله^(٣) عمارة للمسجد ما لم تتقدم منه كلمة الإيمان، وإن حملنا العمارة على عمارة البناء سقط هذا الاستدلال.

١٨- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ أي: إنما يعمرها بحقها من آمن بالله، وقال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله ﷻ يقول ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾»^(٤)، وهذا يدل على أن المراد بالعمارة دخول المسجد والقعود فيه.

= انظر: «الاستيعاب» ٢٨٧/١ (٢٨٢)، و«الإصابة» ٢٠٣/١ (٩٦١).

(١) رواه البخاري (٤٦٩)، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد ٢٠٢/١.

(٢) (لأننا) ساقط من (ح).

(٣) يعني دخوله المسجد وصلاته فيه.

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٣٠٩٣)، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، وقال:

حديث حسن غريب، ورواه أيضاً الدارمي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب

المحافظة على الصلوات، رقم (١٢٢٣) ٣٠٢/١، وأحمد في «المسند» ٦٨/٣،

٧٦، والحاكم في «المستدرک»، كتاب الصلاة ٢١٢/١ وصححه، وتعقبه الذهبي

بأن في سننه دراجاً وهو كثير المناكير.

قلت: وجميع أسانيد هذا الحديث في مصادره السابقة تدور على دراج بن سمعان

عن أبي الهيثم وهي ضعيفة.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في «التقريب» ص ٢٠١ (١٨٢٤): (صدوق، في

حديثه عن أبي الهيثم ضعف. وضعف الحديث أيضاً الألباني في «ضعيف الجامع

الصغير وزياداته» رقم (٦٠٨) ١٨٤/١.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾، قال ابن عباس: «يعني المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان»^(١)، والإيمان بالله يجمع الصلاة والزكاة، ولكنهما من أوكد أقسام الإسلام وما أوجبه الإيمان، فذكرهما، قال الزجاج: «ولم يذكر الرسول ﷺ في هذا»^(٢)؛ لأن في قوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ دليل على تصديقه؛ لأن المعنى: وآتى الزكاة التي أتى بتحديدتها الرسول ﷺ»^(٣).

قال أهل المعاني: «يريد من كان بهذه الصفة كان من أهل عمارة المسجد، وليس المعنى أن من عمرها كان بهذه الصفة»^(٤)، غير أنه قلَّ من يعمرها إلا وقد جمع هذه الصفات، كما قال رسول الله ﷺ في الخبر الذي ذكرنا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾، قال الزجاج: «تأويله: لم يخف في باب الدين إلا الله جل وعز»^(٥).

وقال أهل المعاني: «يعني: لا يترك هذه العبادات لخشية أحد ولكن يخشى الله فيقيم ذلك، والخشية من غير الله المنهي عنها أن يترك أمر الله لخشية غيره، فأما أن يخشى الناس خشية لا تؤديه إلى ترك أمر الله فليس بمنهي عنه»^(٦).

(١) لم أقف على مصدره.

(٢) في (ي): (في هذه الآية)، وما أثبتته موافق لما في المصدر التالي.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٨/٢ بتصرف.

(٤) انظر: «زاد المسير» ٤٠٩/٣، و«الوسيط» ٤٨٤/٢، ولم أجده في كتاب أهل المعاني.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٨/٢، وليس فيه لفظ (جل وعز).

(٦) ذكر العلماء أن الخشية والخوف أربعة أقسام:

وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَوْلِيٰكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ أي فأولئك هم المهتدون، وعسى من الله واجبة، ولكن ذكر بلفظ «عسى» ليكونوا على رجاء وطمع وحذر، وابن عباس والمفسرون يقولون: «عسى واجبة من الله»^(١)، ومعنى الاهتداء ههنا الإمساك بطاعة الله التي تؤدي إلى الجنة.

١٩- قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية، ذكر المفسرون أقوالاً في نزول هذه الآية فقال ابن عباس في رواية الوالبي: «قال العباس: لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمار المسجد الحرام ونسقي الحاج، فأنزل الله هذه الآية»^(٢)، وقال في رواية العوفي: «إن المشركين قالوا: عمارة بيت الله وقيام على السقاية خير من الإيمان

= الأول: خوف السر، وهو أن يخاف من غير الله أن يصيبه بما يشاء من مرض أو فقر ونحو ذلك بقدرته ومشيئته، فهذا الخوف لا يجوز تعلقه بغير الله أصلاً، ومن خاف غيره هذا الخوف فهو مشرك شركاً أكبر. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

الثاني: أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الطاعة من غير عذر إلا خوف الناس، فهذا محرم.

الثالث: خوف وعيد الله الذي توعد به العصاة، وهذا من أعلى مراتب الإيمان. الرابع: الخوف الطبيعي، كالخوف من عدو أو سبع ونحو ذلك، فهذا لا يذم، وهو الذي ذكره الله عن موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢٢]. انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص ٤٨٦، و«فتح المجيد» ص ٣٥٢.

(١) رواه عن ابن عباس، ابن جرير ٩٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٦/٦ من طريق علي ابن أبي طلحة الوالبي وهو في صحيفته ص ٢٦٠، وقد ذهب إلى هذا القول الثعلبي ٨٥/٦ ب، والبغوي ٢٠/٤، والماوردي ٣٤٨/٢، والقرطبي ٩١/٨ وغيرهم، ولم أجده عن الحسن.

(٢) رواه الثعلبي ٨٦/٦ أ، والبغوي ٢٢/٤، وبنحوه ابن جرير ٩٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٨/٦.

والجهاد، فأنزل الله هذه الآية»^(١).

وقال الحسن والشعبي والقرظي: «افتخر علي والعباس وطلحة بن شيبه»^(٢): فقال طلحة: أنا صاحب البيت بيدي مفتاحه؛ ولو أشاء بث فيه، وقال العباس: [أنا صاحب السقاية والقائم عليها، وقال علي]^(٣): أنا صاحب الجهاد، فأنزل الله هذه الآية»^(٤).

والسقاية: الموضع الذي يتخذ فيه^(٥) الشراب في المواسم وغيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] يعني إناء، قاله الليث^(٦)، قال: وسقاية الحاج: سقيهم الشراب»^(٧).

فالسقاية يجوز أن تكون اسمًا، ويجوز أن تكون مصدرًا، كالرعاية

(١) رواه ابن جرير ٩٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٨/٦، والثعلبي ٨٦/٦ أ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «طلحة بن شيبه لا وجود له، وإنما خادم الكعبة هو شيبه بن عثمان بن أبي طلحة». انظر: «منهاج السنة» ١٨/٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٤) ذكر الأثر عنهم الثعلبي ٨٦/٦ أ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤٨، والبغوي ٢٢/٤، ورواه ابن جرير ٩٦/١٠ عن القرظي بلفظه، وعن الحسن والشعبي بمعناه مختصرًا، وفي سند ابن جرير عن القرظي علتان: جهالة أحد رواه، والإرسال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ١٨/٥ - ١٩: «هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، بل ودلالات الكذب عليه ظاهرة».

(٥) في (ح): (منه).

(٦) «تهذيب اللغة» (سقي) ١٧١٥/٢، والنص موجود بنحوه في كتاب «العين» (سقي) ١٨٩/٥.

(٧) المصدرين السابقين، نفس الموضع.

(٨) في (ي): (والرعاية)، وهو خطأ.

والحماية^(١)، فإن جعلته اسمًا فالمعنى: أ جعلتم أهل^(٢) سقاية الحاج أو^(٣) أصحابها؟ ثم حذفت المضاف، وإن جعلته مصدرًا فهو مصدرٌ يراد به الفاعل على تقدير: أ جعلتم ساقى الحاج [أو سقاة^(٤) الحاج]^(٥) وعمار^(٦) المسجد، كمن آمن^(٧)، وإن شئت تركتها مصدرًا وأضمرت المضاف في قوله: ﴿كَمَنْ ءَامَنَ﴾ فقلت: التقدير: أ جعلتم سقاية الحاج كإيمان من آمن؟ وهذه الوجوه ذكرها الفراء^(٨) والزجاج^(٩) وابن الأنباري^(١٠)، وقد استقصينا ما في هذا عند قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾^(١١)، قال الحسن: «وكانت

(١) «أهل» ساقط من (ى).

(٢) في (ى): (و).

(٣) في (ح): (سقاية). وهو خطأ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ى).

(٥) في (ح) و(ى): (وعمارة)، وهو خطأ.

(٦) قال ابن جنى: ولست أدفع مع هذا أن يكون «سقاية الحاج» جمع ساق، و«عمارة المسجد الحرام» جمع عامر، فيكون كقائم وقيام، وصاحب وصحاب، وراع ورعاء، إلا أنه أنث (فعالًا) على ما مضى فصار كحجارة وعبارة... إلخ». «المحتسب» ٢٨٦/١.

(٧) «معاني القرآن» ٤٢٧/١ وقد ذكر وجهًا واحدًا وهو أن «السقاية» و«العمارة» مصدر يكفي من الاسم.

(٨) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٨/٢، وقد ذكر وجهًا واحدًا، وهو أن المضاف محذوف، والتقدير: أهل سقاية الحاج وأهل عمارة المسجد.

(٩) في كتابه «معاني القرآن» ولم يُعثر عليه حتى الآن.

(١٠) من الآية: ١٧٧ من سورة البقرة. وانظر «النسخة الأزهرية» ١٠٧/١ ب وقد قال في هذا الموضع: «ولكن البر من آمن بالله» البر مصدر، ولا يخبر عن المصادر بالأسماء و(من) اسم، واختلف النحويون وأهل المعاني في وجهه، وقال أبو عبيدة: البر ههنا بمعنى البار، والفاعل قد يسمى بالمصدر.. وحكى الزجاج أن = معناه: ذا البر فحذف كقوله «هم درجات عند الله» أي ذو درجات، وقال قطرب =

السقاية نبذ زيب»^(١) وقوله تعالى: ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال ابن عباس: «يريد: تجميره وتخليقه»^(٢)»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قال العوفي عن ابن عباس: «أخبر أن عمارتهم المسجد الحرام، وقيامهم على السقاية لا ينفعهم عند الله مع الشرك»^(٤) بالله، [وأن الإيمان بالله والجهاد مع نبيه خير مما هم عليه]»^(٥)»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي قد هدى المؤمنين الذين وصفهم، ولم يهد الذين سواهم بهم^(٧)، وقال مقاتل: «لا يستوون عند الله في الفضل»^(٨)، وقال الكلبي: «في الثواب»^(٩)، وقال الأشر بن

والفراء: معناه: ولكن البرير من آمن فحذف المضاف ..).

- (١) ذكره الثعلبي ٨٦/٦ ب، وابن الجوزي ٤١٠/٣.
- (٢) التجمير: التبخير بالعود، والتخليق: الطلي بالخلوق، والخلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: «لسان العرب» (جمر) ٦٧٥/٢ و(خلق) ١٢٤٧/٢.
- (٣) ذكر الأثر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤١١/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٤٨٦/٢.
- (٤) في (م): (الشريك).
- (٥) رواه الثعلبي ٨٦/٦ بهذا اللفظ، ورواه ابن جرير ٩٥/١٠ بنحوه مع تقديم ما بين المعقوفين على ما قبلها.
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).
- (٧) يعني التسوية المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية، وعبارة المؤلف ليست على إطلاقها فإن ممن سوي بهم العباس وشيبة بن عثمان، وقد هداهما الله تعالى.
- (٨) «تفسير مقاتل» ص ١٢٧ ب.
- (٩) «تنوير المقباس» ص ١٨٩ عنه عن ابن عباس.
- (١٠) هكذا في (م) و(ي) وفي (ح): (الأشترين عند الله)، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر

عبد الله^(١): «الذين زعموا أنهم أهل العمارة سماهم الله ظالمين بشركهم فلم تغن عنهم العمارة شيئاً».

٢٠- ثم نعت المهاجرين فقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي من الذين افتخروا بعمارة البيت وسقي الحاج، فإن قيل: إنهم كانوا كفاراً فكيف جاز في صفة المؤمنين أنهم أعظم درجة عند الله منهم، ولا درجة لهم عند الله؟ قيل: هذا على ما كانوا يقدرون هم لأنفسهم وإن كان ذلك التقدير خطأ^(٢)، كقوله^(٣): ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال الزجاج: «المعنى: أعظم من غيرهم درجة»^(٤)، فيدخل في هذا كل ذي درجة ويحصل للمهاجرين المزية.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ معنى الفوز في اللغة: الظفر بالبغية وإدراك الطلبة^(٥)، قال الزجاج: «والفائز: الذي يظفر بأمنيته من الخير»^(٦)، وهذا مما قد سبق^(٧).

من اسمه الأشتر بن عبد الله، وأرجح أن في النص تصحيف، والصواب: وقال -يعني الكلبي-: الأشترين عند الله الذين زعموا.. الخ، ويؤكد هذا أن الأثر قد رواه ابن جرير ٩٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٦٩/٦ عن ابن عباس من طريق العوفي دون قوله «الأشترين عند الله»، وقد روي عن العرب صيغة أفعل التفضيل «أشتر» وإن كانت لغة قليلة وردية كما في «الصحاح» (شرر) ٦٩٥/٢، و«لسان العرب» (شرر) ٢٢٣٢/٤.

(١) في (ح): حقاً، والصواب ما أثبتته من (ي) و(م).

(٢) (كقوله) ساقط من (ح).

(٣) اه. كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٨/٢.

(٤) انظر: «الصحاح» (فوز) ٨٩٠/٣، و«تهذيب اللغة» ٢٧١٨/٣ (فاز).

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٩/٢.

(٦) انظر: «البيسط» آل عمران: ١٨٥.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٩/٢.

٢١- قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ الآية، قال أبو إسحاق: «أي: يعلمهم في الدنيا مالهم في الآخرة»^(١) [وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ النعيم: نقيض البؤس، وهو لين العيش من النعمة^(٢)، وهي اللين، والمقيم: الدائم الذي لا يزول ولا يبرح^(٣)، وهذه الآية والتي بعدها^(٤) في المهاجرين خاصة]^(٥).

٢٣- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية، قال ابن عباس في رواية الضحاك: «لما أمر الله المسلمين بالهجرة وكان قبل فتح مكة من آمن ولم يهاجر، لم يقبل الله إيمانه حتى يجانب الآباء والأقرباء إن كانوا كفارًا»^(٦)، وقال في رواية أبي صالح^(٧): «لما أمر رسول الله ﷺ الناس بالهجرة إلى المدينة فمن الناس من يوافق أهله وزوجته وأقاربه على الهجرة، ومنهم من تتعلق به زوجته وعياله وولده، فيقولون: نشدك الله أن تضيعنا، فيرق فيجلس ويدع الهجرة، فأنزل الله هذه الآية»^(٨)، فقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: بطانة وأصدقاء، تؤثرون المقام بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام.

(١) انظر: «الصحاح» (نعم) ٢٠٤٢/٥.

(٢) انظر: «لسان العرب» (قوم) ٣٧٨١/٦.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ودليل التخصيص الآية السابقة: ﴿الذين آمنوا وهاجروا ..﴾ إلخ.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٥) رواه الثعلبي ٨٧/٦ أ مطولاً، وفي سنده جويبر ضعيف.

(٦) هو: باذام. تقدمت ترجمته، وقد روى تفسيره الكلبي.

(٧) رواه الثعلبي ٨٧/٦ أ، والبخاري ٢٤/٤ مختصراً عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٨) لم أقف عليه.

وقال ابن عباس: «يريد: لا تتولوهم في شيء من أمورهم، لا في النكاح ولا في الميراث ولا في الطعام ولا في الشراب ولا في السلام ولا في الكلام حتى يؤمنوا ويوحدوا الله»^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ الاستحباب: طلب المحبة، ثم يقال: استحَب كذا بمعنى أحبه كأنه طلب محبته، كما يقال: استحباب بمعنى أجاب.

وقوله^(٢): ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، قال ابن عباس: «يريد: مشرك مثلهم»^(٣)، وقال الحسن: «من تولى المشرك فهو مشرك، وذلك أنه راض بشركه كما أن من تولى الفاسق فهو فاسق لرضاه بفسقه»^(٤).

٢٤- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس في رواية الضحاك: «لما أمر المسلمون بالهجرة ومجانبة أقاربهم الكفرة قالوا: يا نبي الله، إن نحن اعتزلنا من خالفنا في الدين نقطع آباءنا وعشائرتنا وتذهب تجارتنا وتخرب ديارنا فأنزل الله هذه الآية»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ عشيرة الرجل: أهله الأذنون، وهم الذين يعاشرونه وقريء «وعشيرتكم» بالجمع^(٦)، وذلك أن كل واحد من

(١) من (م).

(٢) «تفسير الرازي» ١٨/١٦، والقرطبي ٩٤/٨.

(٣) لم أقف على مصدره، وقد ذكره من غير نسبة هود بن محكم في «تفسيره» ١٢١/٢.

(٤) رواه الثعلبي ٨٧/٦ أ مطوَّلاً، وانظر: «زاد المسير» ٤١١/٣ وسنده ضعيف؛ لأن

الضحاك لم يلق ابن عباس كما في «تهذيب التهذيب» ٢٢٦/٢.

(٥) وهي قراءة شعبة عن عاصم وحده، وقرأ حفص عن عاصم وباقي القراء العشرة =

= بالإفراد. انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٤، و«التبصرة في القراءات»

المخاطبين له عشيرة، فإذا جُمعت قيل: «وعشيراتكم»، ومن أفرد قال: العشيرة واقعة على الجمع فاستغنى عن جمعها، ويقوي ذلك أن الأخفش قال: «لا تكاد العرب تجمع عشيرة: عشيرات، إنما يجمعونها^(١) عشائر»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ الاقتراف: الاكتساب، قال ابن عباس: «يريد [كسبتموها]^(٣)».

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ قال ابن عباس^(٤): «يريد: فتربصوا بما تحبون فليس لكم عند الله ثواب في إيمانكم»^(٥)، ومعنى^(٦): ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ يعني فتح مكة في قول مجاهد^(٧) ومقاتل^(٨) والأكثرين^(٩)، ومعنى هذا: إن كنتم تؤثرون المقام في دوركم

ص ٢١٤، و«تقريب النشر» ص ١٢٠.

(١) في (ح): (يجمعونها).

(٢) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٨٠، و«الوسيط» ٢/٤٨٦، و«زاد المسير» ٣/٤١٢، و«لسان العرب» (عشر) ٥/٢٩٥٥، وقول الأخفش هذا ليس موجوداً في كتابه «معاني القرآن».

(٣) «الوجيز» ٦/٤٤٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٥) ذكره المصنف في «الوسيط» ٢/٤٨٧.

(٦) ساقط من (ي).

(٧) رواه ابن جرير ١٠/٩٩، وابن أبي حاتم ٦/١٧٧٢، وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤/١٥٧، والقول في «تفسير مجاهد» ص ٣٦٦.

(٨) «تفسير مقاتل» ص ١٢٧ ب.

(٩) لم يذكره ابن جرير وابن أبي حاتم والماوردي والسيوطي إلا عن مجاهد، وزاد الثعلبي مقاتل، وقد ذكر ما ذكره المصنف من أنه قول الأكثرين: البغوي ٤/٤٨٧، = وابن الجوزي ٣/٤١٣. قال الشيخ ابن عاشور في «التحرير والتنوير» ١٠/١٥٤:

وأهليكم وتتركون الهجرة فأقيموا غير مثابين حتى يفتح الله مكة فيسقط فرض الهجرة، ولا يكون الأمر بالتربص أمر إباحة^(١) بل هو أمر تهديد، وقال الحسن: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾ أي: من عقوبة عاجلة أو آجلة^(٢)، وهذا أقرب؛ لأنه أليق بالوعيد.

وقوله^(٣): ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعته إلى معصيته، وهذا أيضًا تهديد لهؤلاء بحرمان الهداية.

٢٥- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ الآية، النصر: المعونة على العدو خاصة، والمواطن، وهو كل مقام أقام به الإنسان لأمر، ومثله الوطن^(٤)، والأوطان: كالمواطن، وأوطن فلان أرض كذا: أي: اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها^(٥)، قال الزجاج: «في مواطن: أي في أمكنة»^(٦)، وقال الفراء: «مواطن لا تنصرف؛ لأنه مثال لم يأت عليه شيء من الأسماء المفردة»^(٧)، وأنه غاية للجمع إذا انتهى الجمع إليه فينبغي

(ومن فسر أمر الله بفتح مكة فقد ذهب؛ لأن هذه السورة نزلت بعد الفتح). وانظر ما يؤكد قوله في: «تفسير ابن جرير» ٩٨/١٠.

(١) في (ي): (أمرًا بإباحة)، والصواب ما أثبتته.
(٢) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» ٣٤٩/٢، والزمخشري في «الكشاف» ١٨١/٢، وبمعناه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤١٣/٣.

(٣) من (م).

(٤) في (ي): (الموطن).

(٥) انظر: كتاب «العين» (وطن) ٤٥٤/٧، و«تهذيب اللغة» (وطن) ٣٩١١/٤.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٩/٢.

(٧) يعني الأسماء التي تدل على الواحد، قال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه»

٤٤٠/٢: «ومعنى ليس على مثال الواحد: أي ليس في ألفاظ الواحد ما جاء على =

= لفظه، وأنه لا يجمع كما يجمع الواحد جمع تكسير».

أن لا يجمع، ألا ترى أنك لا تقول: دراهمات ولا دنائيرات ولا مساجدات، وربما اضطر إليه الشاعر فجمعه وليس يوجد [في الكلام] ^(١) ما يجوز في الشعر، قال الشاعر ^(٢):

فهن يجمعن حدائداتها

فهذا من المرفوض ^(٣) إلا في الشعر ^(٤). انتهى كلامه.

ومعنى هذا أن الجمع من العلل المانعة للصرف، وهذا النوع من [الجمع غاية] ^(٥) الجموع، فكأن الجمع قد تكرر فيه فصارت هذه العلة تقوم مقام علتين فأوجبت ترك الصرف.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾، قال الزجاج ^(٦): «أي: وفي يوم حنين، أي: ونصركم في يوم حنين» ^(٧)، ونحو ذلك قال ابن عباس:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) هو: الأحمر كما في «لسان العرب» (حدد) ٨٠٠/٢، وانظر البيت بلا نسبة في: «معاني القرآن» للزجاج ٤٣٩/٢، و«الخصائص» ٢٣٦/٣، وكتاب «الحلل» (ص ٤٠٥)، و«المذكر والمؤنث» لابن الأنباري ٣٠٥/٢، و«خزانة الأدب» ١/٢٠٨. ورواية البيت في جميع هذه المصادر: فهن يعلكن . . . إلخ.

والبيت ضمن أبيات في وصف الخيل منها:

أصبحن في قرح وفي داراتها سبع ليال غير معلوفاتها
فهن يعلكن . . . إلخ.

(٣) في (ي): (الفروض)، وهو تصحيف.

(٤) «معاني القرآن» ٤٢٨/١ بتصرف يسير.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٦) ساقط من (ي).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٣٩/٢.

(٨) «تنوير المقباس» ص ١٩٠ بمعناه.

«ونصركم يوم حنين»^(١)، قال قتادة: «حنين: واد بين مكة والطائف قاتل عليه نبي الله ﷺ هو ازن وثقيفاً»^(٢).

وجرى^(٣) (حنين) لأنه اسم مذكر [سمي به مذكر]^(٤) نحو: بدر وأحد وحراء وثبير^(٥)، وربما جعلت العرب حنين^(٦) وبدراً اسماً للبلدة والبقعة فلا يُجرونه^(٧) نحو قول الشاعر^(٨):

ألسنا أكثر الثقلين رحلاً وأعظمهم ببطن حراء ناراً
وقال آخر^(٩):

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين حين تواكل الأبطال

(١) رواه ابن أبي حاتم ١٧٧٢/٦.

(٢) إجراء الاسم عند الكوفيين: صرفه وتثنيه، وعدم إجرائه: منع صرفه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي)، وليس موجوداً في «معاني القرآن» للفراء.

(٤) ثبير: جبل معروف عند مكة المكرمة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ثير) ٢٠٧/١.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والأولى: حنيناً؛ لأنه صرف بدرًا بعده.

(٦) بضم الياء وإسكان الجيم.

(٧) هو: جرير كما في «كتاب سيبويه» ٢٤/٢، و«لسان العرب» (حري) ٨٥٣/٢، وليس

في ديوانه، وانظر البيت بلا نسبة في: «الصحاح» (حرا) ٢٣١٢/٦، و«المقتضب» ٣٥٩/٣، و«الدر المصون» ٣٧/٦، وصدر البيت عند سيبويه والمبرد هكذا:

ستعلم أينا خيرٌ قديماً

قال ابن بري: هكذا أنشده سيبويه، وهو لجرير، وأنشده الجوهري:

ألسنا أكرم الثقلين طراً.. اهـ «لسان العرب»، الموضع السابق.

(٨) هو: حسان بن ثابت رضي الله عنه والبيت في «ديوانه» ص ١٩٤، و«لسان العرب» (حزن) ٢/

١٠٣٢، وبلا نسبة في «الصحاح» (حزن) ٢١٠٥/٥، ورواية الديوان والفراء وغيرهما هكذا: يوم تواكل الأبطال.

(٩) يعني من قوله: وجرى (حنين)، انظر: «معاني القرآن» ٤٢٩/١.

هذا قول الفراء وكلامه^(١).

قال المفسرون: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وقد بقيت عليه أيام من شهر رمضان، خرج متوجهاً إلى حنين لقتال هوازن وثقيف»^(٢).
وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَكُم كَثْرَتُكُمْ﴾، قال قتادة: «كانوا اثني عشر ألفاً»^(٣). وقال مقاتل: «كانوا أحد»^(٤) عشر ألفاً وخمسمائة»^(٥). وقال الكلبي: «كانوا عشرة آلاف، وكانوا يومئذ أكثر ما كانوا قط»^(٦).

وقال عطاء عن ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى حنين في ستة عشر ألفاً، وكان معه رجل من الأنصار يقال له: سلمة بن سلامة بن وقش»^(٧) فعجب لكثرة الناس، فقال: لن نغلب اليوم من قلة، فساء رسول الله ﷺ كلامه، ووكلوا إلى كلمة الرجل، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَكُم كَثْرَتُكُمْ﴾^(٨).

-
- (١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٧٧٢/٦ - ١٧٧٣، والثعلبي ٨٨/٦ أ، والبغوي ٢٥/٤، وانظر الآثار الواردة في غزوة حنين في «الدر المنثور» ٤٠٤/٣ - ٤٠٨.
(٢) رواه ابن جرير ١٠٠/١٠، والثعلبي ٨٨/٦ أ، والبغوي ٢٦/٤.
(٣) في (ي): (إحدى)، والصواب ما أثبتته، وهو موافق لما في «تفسير مقاتل».
(٤) «تفسير مقاتل» ص ١٢٧ ب.
(٥) «تفسير الثعلبي» ٨٨/٦ أ، والبغوي ٢٦/٤، والرازي ٢١/١٥.
(٦) هو: سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأشهلي الأنصاري شهد العقبتين وبدراً وأحدًا والمشاهد، توفي سنة ٣٤هـ، وقيل سنة ٤٥هـ.
انظر: «التاريخ الكبير» ٦٨/٤ (١٩٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» ٣٥٥/٢، و«الإصابة» ٩٥/٢ (٣٣٨١).
(٧) ذكره المصنف في «الوسيط» ٤٨٧/٢، وذكر بعضه الزمخشري في الكشاف ١٨٢/٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤١٣/٣.
(٨) في (ي): (فلن)، وهو خطأ محض.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ معنى الإغناء: إعطاء ما يدفع الحاجة.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ أي لم تعطكم شيئاً يدفع حاجتكم، قال الزجاج: «أعلمهم الله أنهم ليس بكثرتهم يغلّبون، وأنهم إنما يغلّبون بنصر الله إياهم»^(٢)، فوكلوا ذلك اليوم إلى كثرتهم؛ فانهزموا ثم تداركهم الله بنصره حتى ظفروا.

وقوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ يقال: رحب يرحب رحباً ورحابة، قال ابن شميل: «ضاقت عليه بما رحبت»^(٣): أي: على رحبها وسعتها»^(٤)، فمعنى قوله: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي برحبها، ومعناه: مع رحبها، و«ما» هنا مع الفعل بمنزلة المصدر كقوله: ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ [يس: ٢٦، ٢٧] أي بمغفرته لي، ومعنى الآية: إنكم لشدة ما لحقكم من الخوف ضاقت عليكم الأرض فلم تجدوا فيها موضعاً يصلح لكم لفراركم عن عدوكم.

قال ابن عباس: «يقول: هي واسعة، ولكم فيها رحاب وامتسع، فضاقت عليكم لموضع العجب»^(٥).

قال الزجاج: «جعل الله عقوبتهم على إعجابهم بالكثرة أن رعبهم»^(٦)

(١) اهـ كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٠/٢.

(٢) هكذا، وفي «تهذيب اللغة»: «ضاقت عليهم الأرض بما رحبت»... إلخ.

(٣) «تهذيب اللغة» (رحب) ١٣٨٧/٢.

(٤) «تنوير المقباس» ص ١٩٠ بمعناه مختصراً.

(٥) بفتح العين غير المشددة، أي: أفزعهم وأخافهم، و«لسان العرب» (رعب)

١٦٦٧/٣.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٠/٢.

حتى ولّوا مدبرين»^(١).

قال البراء بن عازب: كانت هوازن رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا وأكببنا^(٢) على الغنائم فاستقبلونا^(٣) بالسهام فانكشف المسلمون عن رسول الله ﷺ، ولم يبق معه إلا العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث^(٤)، قال البراء: «والذي لا إله إلا هو ما ولي رسول الله ﷺ دبره قط، لقد رأيته، وأبو سفيان أخذ بالركاب^(٥)، والعباس أخذ بلجام الدابة، وهو يقول:

«أنا النبي لا كـذب أنا ابن عبد المطلب»
وظفق يركض بغلته نحو الكفار لا يألو، وكانت بغلة شهباء، ثم قال للعباس: «ناد: يا معشر الأنصار، يا معشر المهاجرين، وكان العباس رجلاً صيئاً، فجعل ينادي: يا عباد الله^(٦)، يا أصحاب^(٧) الشجرة، يا أصحاب سورة البقرة، فجاء المسلمون حين سمعوا صوته عنقاً واحداً^(٨)، وأخذ رسول الله ﷺ بيده كفاً من الحصباء فرماهم بها، وقال:

(١) في (ي): (وانحنينا)، وفي «الصحيحين»: فأكببنا.

(٢) في (ي): (فاستقبلوا).

(٣) رواه مختصراً البخاري في «صحيحه» (٤٣١٥)، كتاب: المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ...﴾، ومسلم في «صحيحه» (١٧٧٦)، كتاب الجهاد والسير.

(٤) الركاب: موضع في سرج الدابة، وهو كالغرز للرجل. انظر «القاموس المحيط»، فصل الرء، باب الباء ٩١٥٥، و«لسان العرب» (ركب) ١٧١٣/٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٦) في (ح): يا معشر أصحاب الشجرة.

(٧) العنق: الجماعة الكثيرة من الناس، وجاء القوم عنقاً عنقاً: أي طوائف. انظر: «لسان العرب» (عنق) ٢٧٣/١٠.

(٨) هذا الأثر ملفق من عدة روايات، وليس للبراء وحده كما يدل عليه صنيع المؤلف،

«شاهت الوجوه»، فما زال أمرهم مدبرًا، وحدهم كليلاً حتى هزمهم الله، ولم يبق منهم أحدٌ يومئذٍ إلا وامتلأت عيناه من ذلك التراب»^(١).

٢٦- فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

السكينة: ما يسكن إليه القلب والنفس، قال الليث: «السكينة: الوداعة والوقار»^(٢)، وقيل^(٣): السكينة: الأمانة والطمأنينة^(٤)، وهي المراد ههنا؛ لأن الرعب يوجب الاضطراب والهزيمة، وضده الأمانة التي توجب الطمأنينة والوقار، قال ابن عباس: «﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾: يريد رحمته»، يعني أن تلك السكينة إنما أنزلت عليهم من رحمة الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ قال^(٥): يريد الملائكة وقال

وهو نقله عن الثعلبي مع التصرف، والثعلبي صرح بأنه لفقه من عدة روايات فقال: (وكانت قصة حنين على ما ذكره المفسرون بروايات كثيرة لفتتها ونسقتها لتكون أقرب إلى الأفهام، وأحسن للنظام). «تفسير الثعلبي» ٦/ ٨٨ أ، بل إن الثعلبي ميّز قول البراء من قول غيره، وعلى أي حال فهذا الأثر ملفق من الروايات التالية: -
١- رواية البراء، وقد رواها الثعلبي ٦/ ٨٨ ب بلفظ المؤلف، وهي تنتهي عند لفظ «عبد المطلب» وبنحوها رواها البخاري (٤٣١٥)، كتاب: المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين ..﴾ ٥/ ٣١٠، ومسلم (١٧٧٦)، كتاب الجهاد والسير.
٢- رواية العباس بن عبد المطلب، رواها مسلم (١٧٧٥)، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٠٧.

٣- رواية قتادة، رواها ابن جرير ١٠/ ١٠٤.

٤- رواية سلمة بن الأكوع، رواها مسلم (١٧٧٧)، كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين.

(١) كتاب «العين» (سكن) ٥/ ٣١٣.

(٢) في (ي): (وقال)، وأثبت ما في (ح) و(م) لعدم وجود هذا القول في كتاب العين.

(٣) هذا قول ابن جرير ١٠/ ١٠٤، والثعلبي ٦/ ٩١ ب.

(٤) يعني ابن عباس، كما صرح بذلك في «الوسيط» ٢/ ٤٨٨، وذكره أيضًا ابن

الجوزي في «زاد المسير» ٣/ ٤١٦.

سعيد بن جبير: «أمدّ الله نبيه بخمسة آلاف من الملائكة»^(١)، وقال سعيد بن المسيب: «حدثني رجل كان^(٢) في^(٣) المشركين يوم حنين قال: لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم إذ^(٤) انتهينا إلى صاحب^(٥) البغلة الشهباء^(٦)، فتلقانا رجال بيض الوجوه حسان، فقالوا لنا: شأهت الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا أكتافنا»^(٧).

وقال الزجاج: «أنزل الله ﷻ عليهم السكينة حتى عادوا وظفروا، فأراهم الله في ذلك اليوم من آياته ما زادهم تثبيتاً بنبوة النبي ﷺ»^(٨).
وقوله تعالى: ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال ابن عباس: «يريد بأسيافكم ورماحكم»^(٩).

(١) رواه ابن أبي حاتم ١٧٧٤/٦، وذكره بغير سند الثعلبي ٨٩/٦ أ، وابن الجوزي ٤١٦/٣.

(٢) لفظ: (كان) ساقط من (ح)، وهو موجود في مصادر التخريج التالية.

(٣) في (ي): (من)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لمصادر التخريج التالية.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وكذلك في «تفسير الثعلبي»، وفي «الوسيط»: حتى إذا. وفي «تفسير الرازي» وأبي حيان: فلما.

(٥) (إلى صاحب) مكرر في (ي).

(٦) يعني رسول الله ﷺ انظر: «صحيح مسلم» (١٧٧٥) كتاب: الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، و«تفسير الثعلبي» ٨٩/٦ ب.

(٧) ذكره الثعلبي ٨٩/٦ ب، والمؤلف في «الوسيط» ٤٨٨/٢، والرازي في «تفسيره» ٢٢/١٦، وأبو حيان في «البحر» ٢٥/٥.

(٨) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٠/٢.

(٩) لم أقف عليه إلا في «الوجيز» للمؤلف ٤٥٠/٦، وفي «تنوير المقباس» ص ١٩٠: «وعدب الذين كفروا»: بالقتل والهزيمة.

وقال غيره: «أي بالقتل والأسر، وسبي العيال، وسلب الأموال، مع الصغار والإذلال»^(١)، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

٢٧- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيهديه إلى الإسلام ولا يؤاخذ به بما سلف منه، قال ابن عباس: «يريد ممن كان في علم الله أن يهديه للإسلام»^(٢)، ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لمن اهتدى ﴿رَجِيمٌ﴾ لمن آمن.

٢٨- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية، قال الفراء: «لا تكاد العرب تقول: نجس إلا وقبلها رجز، فإذا أفردوا قالوا: نجس لا غير، ولا يجمع ولا يؤنث، وهو مثل دنف»^(٣)،^(٤). وقال الليث: «النجس: الشيء القذر من الناس ومن كل شيء»^(٥)، ورجل نجس وقوم أنجاس، ولغة أخرى^(٦): رجل نجس وقوم نجس وامرأة نجس»^(٧)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أي أخباث أنجاس.

(١) هذا قول الثعلبي في «تفسيره» ٩١/٦ ب دون قوله: مع الصغار والإذلال، وبلفظ الثعلبي ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ٤١٦/٣، ونسبه للبعض دون تحديد، وقال ابن جرير ١٠٤/١٠ «بالقتل وسبي الأهلين والذراري، وسلب الأموال والذمة».

(٢) «تنوير المقباس» ص ١٩١ بمعناه.

(٣) الدنف (بفتح النون): (المرض الملازم، وبكسرهما: المريض الذي براه المرض حتى أضفى على الموت. «لسان العرب» (دنف) ١٤٣٢/٣.

(٤) «معاني القرآن» ٤٣٠/١.

(٥) في «تهذيب اللغة»: ومن كل شيء قدرته، وفي كتاب «العين»: وكل شيء قدرته فهو نجس.

(٦) يعني في الكلمة أخرى باعتباره مصدرًا فلا يثنى ولا يؤنث ولا يجمع.

(٧) «تهذيب اللغة» (نجس) ٣٥١٩/٤ - ٣٥٢٠، ونحوه مختصرًا في كتاب «العين»

(نجس) ٥٥/٦.

قال ابن عباس في رواية عطاء: «يريد لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتوضؤون لله، ولا يصلون له»^(١)، ونحو هذا قال قتادة: سماهم نجسًا لأنهم يجنبون ولا يغتسلون، ويحدثون ولا يتوضؤون»^(٢).

قال أهل العلم وأصحاب^(٣) المعاني: «هذه النجاسة التي وصف الله بها المشركين نجاسة الحكم لا نجاسة العين، سموا نجسًا على الدم، ولو كانت أعيانهم نجسة لما طهرهم الإسلام، ولكن شركهم يجري مجرى القدر في أنه يوجب نجسهم فسموا نجسًا لهذا المعنى»^(٤)، وقال أبو علي: معنى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أي: ليسوا من أهل الطهارة وإن لم تكن عليه^(٥) نجاسة من نحو البول والدم والخمر، والمعنى: إن الطهارة الثابتة للمسلمين هم خارجون عنها^(٦)، ومباينون لها، وهذه الطهارة هي ما ثبتت لهم في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]^(٧).

-
- (١) ذكره المصنف في «الوسيط» ٤٨٨/٢، والرازي في «تفسيره» ٢٥/١٦.
- (٢) رواه البغوي ٣١/٤، ورواه مختصرًا عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» ٢/١/٢٧١، وابن جرير ١٠٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٧٥/٦.
- (٣) في (ح): (إلى أصحاب)، وهو خطأ بين.
- (٤) انظر: «تفسير الثعلبي» ٩٢/٦ أ، والبغوي ٣١/٤، وابن الجوزي ٤١٧/٣، وأحكام القرآن للهراسي ٣٦/٤، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٩١٣/٢، و«تفسير ابن كثير» ٣٨٢/٢.
- (٥) أي على أحدهم.
- (٦) ساقط من (ح).
- (٧) «الحجة للقراء السبعة» ٣٠٧/٤.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [قال المفسرون: «أراد منعهم من دخول الحرم وذلك أنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام»^(١)][^(٢)].

وقال بعضهم: «المراد بالمسجد الحرام: الحرم»^(٣)، وهو كقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وإنما رفع من بيت أم هانئ^(٤)^(٥)، وهذا مذهب عطاء، وقال: الحرم كله قبله ومسجد»^(٦)، وتلا هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿بَعَدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، قال قتادة: «يعني عام حج بالناس أبو بكر، وتلا علي سورة براءة»^(٧)، وقال عطاء عن ابن عباس:

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٠٥، والشعبي ٩٢/٦ أ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٣) هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وابن شهاب كما في «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/١٧٧٦، ورواه ابن جرير ١٠/١٠٥، والشعبي ٩٢/٦ أ عن عطاء.

(٤) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ وأخت علي أمير المؤمنين ﷺ، اسمها فاخنة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، لها أحاديث في الكتب الستة، وتوفيت بعد سنة ٥٠هـ.

انظر: «الكاشف» ٢/٥٢٨، و«الإصابة» ٤/٥٠٣.

(٥) رفع النبي ﷺ من بيت أم هانئ رواه الطبراني في الكبير ٢٤/٤٣٢، ٤٣٤، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٤٦: «فيه عبد الأعلى بن أبي المشاور، متروك كذاب» اهـ.

ورواه أيضًا ابن جرير ٢/١٥ (طبعة الحلبي) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن السائب الكلبي، والكلبي متهم بالكذب.

(٦) رواه ابن جرير ١٠/١٠٥، والشعبي ٩٢/٦ أ.

(٧) رواه ابن جرير ١٠/١٠٦، وابن أبي حاتم ٦/١٧٧٦، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/٤٠٨.

«يريد: يوم الفتح»^(١)، وقال الزجاج: «هذا وقع سنة تسع من الهجرة، أمر المسلمون بمنع المشركين من الحج»^(٢).

فأما الكلام في حكم هذه الآية: فروى جابر عن النبي ﷺ قال^(٣):
«لا يدخل الحرم إلا أهل الجزية أو عبد رجل من المسلمين»^(٤).

قال أصحابنا^(٥): «الحرم حرام على المشركين، ولو كان الإمام بمكة فجاء رسول من المشركين فليخرج إلى الحل لاستماع الرسالة، وإن دخل مشرك الحرم متوارياً فمرض فيه أخرجناه مريضاً، وإن مات ودفن ولم يعلم نبشناه وأخرجناه عظامه إذا أمكن، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز، وإن التجؤا إلى مكة لم يجز لنا نصب القتال عليهم، إنما أحلت لرسول الله ﷺ ساعة من نهار، فإن بدؤنا فيها بالقتال حلت المدافعة، فأما من وجب عليه القصاص أو الحد فلاذ بالحرم»^(٦)

(١) «الوجيز» ٤٥٣/٦ وفيه نظر إذ أن الثابت أن المشركين لم ينهوا عن الحج إلا في السنة التاسعة، كما في «صحيح البخاري» (٤٦٥٥)، كتاب: التفسير، سورة براءة، باب: قوله «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر».

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤١/٢.

(٣) (قال) ساقط من (ي).

(٤) ذكره الثعلبي ٩٢/٦ أ بدون سند، ورواه بمعناه أحمد في «المسند» ٣/٣٩٢، وابن أبي حاتم ١٧٧٦/٦ ولفظهما: «لا يدخل المسجد الحرام» وفي سنده ثلاث علل.
أ- أشعث بن سوار الكندي، قال في «تقريب التهذيب» ص ١١٣ (٥٢٤): (ضعيف).
ب- شريك بن عبد الله، قال في التقريب ص ٢٦٦ (٢٧٨٧): (صدوق يخطئ).

ج- عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس كما في إتحاف ذوي الرسوخ (ص ٢٢).

(٥) يعني الشافعية: انظر «المهذب في فقه الإمام الشافعي» ٢/٢٥٨، وبعض القول في «الأم» (٤/٢٥٢، ٢٥٣، ٤١٣).

(٦) ساقط من (ح).

فالحرم لا يعيد^(١) عاصياً^(٢) عندنا^(٣)، وقد مضى الكلام في هذا، فأما جزائر العرب فقد قال رسول الله ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٤)، فلا يجوز تمكين المشركين من استيطانها بعدما أجلاهم عمر رضي الله عنه بوصية رسول الله ﷺ، ويجوز لهم الاجتياز بشرط ألا يقيم المجتاز [في موضع]^(٥) أكثر من ثلاثة أيام، هذه سنة عمر فيهم^(٦). وقد أكثروا في تحديد جزيرة العرب، وقد قال الشافعي -وهو أعلم الناس بذلك-: «جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها»^(٧).

(١) في (م): (لا يصير)، وهو خطأ.

(٢) ذهب المحققون من العلماء إلى التفريق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في الحل ثم لاذ بالحرم فالأول يقام عليه الحد والثاني لا يقام عليه الحد؛ بل الحرم يعيده ويحميه، قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٤٤٤: «وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم»، ثم ساق ابن القيم أدلة الفريقين، وفند أدلة القول المرجوح، وبين الفرق بين الجاني في الحرم واللاجيء إليه، فانظره هناك فإنه بحث قيم.

(٣) يعني الشافعية، انظر: «الأم» (٤/ ٤١٣، ٤١٤).

(٤) رواه بنحوه مسلم في (١٧٦٧)، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأبو داود (٣٠٣٩)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، والترمذي (١٦٠٦)، كتاب السير، باب في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٦) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب لا يدخل مشرك المدينة رقم (٩٩٧٧) ٦/ ٥١، وانظر «المغني» ١٣/ ٢٤٤.

(٧) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» ٢/ ٢٥٧، والشافعي -رحمه الله- إنما فسر بذلك الحجاز، ونص عبارته: «وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها =

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ العيلة: الفقر، يقال^(١): عال الرجل يعيل عيلة فهو عائل إذا افتقر، قال ابن عباس: «يريد خفتم حاجة»^(٢)، قال مجاهد^(٣) ومقاتل^(٤) وقتادة^(٥) والمفسرون^(٦): «لما منع المشركون من دخول الحرم قال المسلمون: إنهم كانوا يأتون بالمير^(٧) ويتبايعون، فالآن تنقطع المتاجر ويضيق العيش فأنزل الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾»، قال ابن عباس: «يريد: يتفضل عليكم بما هو أوسع وأكثر»^(٨)، قال مقاتل: «أسلم أهل جدة وصنعاء

= ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له، والحجاز: مكة والمدينة واليمامة مخاليف كلها» كتاب «الأم» ٢٥١/٤، ثم قال في الصفحة التالية بعد أن بين أن اليمن ليست بحجاز: فأما سائر البلدان - ما خلا الحجاز - فلا بأس أن يصلحوا على المقام بها».

وفي «تهذيب اللغة» (جزر) ٥٩٦/١: «جزيرة العرب: محالها، سميت جزيرة لأن البحرين بحر فارس، وبحر السودان أحاطا بجانيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وهي أرض العرب ومعدنها».

- (١) (يقال) ساقط من (ح).
- (٢) رواه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩١.
- (٣) رواه بمعناه ابن جرير ١٠٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٧٧/٦، وهو في «تفسير مجاهد» ص ٣٦٧.
- (٤) «تفسير مقاتل» ص ١٢٨ أ بمعناه.
- (٥) رواه بمعناه ابن جرير ١٠٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٧٧/٦، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٠٨/٣.
- (٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠٥/١٠-١٠٩، وابن أبي حاتم ١٧٧٧/٦، و«الدر المنثور» ٤٠٨/٣-٤١٠.
- (٧) المير: جمع ميرة، وهي جلب الطعام. انظر: «لسان العرب» (مير) ٤٣٠٦/٧.
- (٨) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٤٨٨/٢.

وجرش^(١) وحملوا الطعام إلى مكة وكفاهم الله ما كانوا يتخوفون^(٢)، وقال الضحاك وقتادة: «أغناهم الله عما خافوا من العيلة بالجزية»^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ قال أهل المعاني: «شرط المشيئة في الغنى»^(٤) لأنه علم أن فيهم من لا يبلغ هذا الغنى^(٥) الموعود، وقيل لتقطع الآمال إلى الله ﷻ كما قال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، قال ابن عباس: «عليم بما يصلحكم، حكيم فيما حكم في المشركين»^(٦).

٢٩- وقوله تعالى: ﴿فَنِلُّوا الَّذِينَ لَا يُمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ﴾ الآية، هذه الآية نزلت في أهل الكتاب، قال مجاهد: «نزلت حين أمر رسول الله ﷺ بحرب الروم فغزا^(٧) بعد نزولها غزوة تبوك»^(٨)، وقال الكلبي: «نزلت في قريظة والنضير من اليهود وأراد رسول الله ﷺ قتالهم

(١) جرش: مدينة في اليمن وفي الأردن، انظر: «معجم البلدان» ١٢٧/٢، والمراد بها هنا التي باليمن؛ لأن أهلها أسلموا في عهد رسول الله ﷺ أما بلاد الأردن والشام فلم تفتح إلا في عهد أبي بكر وعمر.

(٢) ذكره عنه الثعلبي ٩٢/٦ ب، وهو في «تفسير مقاتل» ١٢٨ أ بلفظ: «كفاهم الله ما كانوا يتخوفون فأسلم أهل نجد وجرش وأهل صنعاء فحملوا الطعام».

(٣) رواه عنهما ابن جرير ١٠٧/١٠ - ١٠٨، وابن أبي حاتم ١٧٧٧/٦.

(٤) في (ي): (المعنى).

(٥) في (ح): (المعنى).

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤١٨/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٤٨٨/٢.

(٧) في (ي): (فغزوا)، وأثبت ما في (ح) و(م) لأنه أسد في انتظام الكلام، ولموافقته لما في تفسير الثعلبي.

(٨) رواه الثعلبي ٩٢/٦ ب وهو كذلك في تفسير مجاهد ص ٣٦٧.

فصالحوه، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين»^(١).

وإذا كانت الآية نازلة فيهم فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ أن إقرارهم عن غير معرفة فليس بإيمان، وهذا معنى قول أبي
إسحاق: «إنهم لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين، فأعلم الله ﷻ أن ذلك غير
إيمان، وأن إيمانهم بالبعث ليس على جهة الإيمان لأنهم لا^(٢) يقرون
بأن^(٣) أهل الجنة يأكلون ويشربون»^(٤)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، قال ابن عباس:
«يريد من الميتة والدم ولحم الخنزير»^(٦)، وقال الكلبي: «يعني الخمر»^(٧)،
وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، قال الكلبي: «ولا يعبدون عبادة
الحق»^(٨)، والحق هو الله تعالى، وروى شيبان^(٩) عن قتادة: الحق هو الله

(١) ذكره الثعلبي ٩٢/٦ ب.

(٢) (لا) ساقطة من (ح).

(٣) في (ي): (أن)، وما أثبتته موافق لـ«معاني القرآن وإعرابه».

(٤) قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٢/٢: «لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان
صحيح بأحد الرسل، ولا بما جاؤوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم
فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً
صحيحاً لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ؛ لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا
باتباعه» ا.هـ.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤١/٢، وقد اختصر المؤلف كلام الزجاج.

(٦) لم أقف على مصدره.

(٧) لم أقف على مصدره، وقد رواه ابن أبي حاتم ١٧٧٨/٦، عن سعيد بن جبير.

(٨) في «تنوير المقباس» عنه عن ابن عباس ص ١٩١: «(لا) يخضعون لله بالتوحيد».

(٩) هو: شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري، المؤدب، كان =

ودينه الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]^(١) [وقال أبو عبيدة: معناه]^(٢) ولا يطيعون الله طاعة أهل الإسلام، وكل من أطاع ملكًا أو ذا سلطان فقد دان له، ومنه قول زهير^(٣):
 لئن حللت^(٤) بجوٍ في بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فذك^(٥)
 أي في طاعة عمرو، وعلى هذا التقدير: لا يدينون دين أهل الحق،
 أي طاعة أهل الإسلام فحذف المضاف، وقوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ﴾، قال ابن عباس: «يريد من اليهود والنصارى والصابئين»^(٦)،

= معلمًا صدوقًا ثقة صاحب كتاب، روى عن قتادة والحسن البصري وغيرهما،
 وتوفي سنة ١٦٤هـ. انظر: «الكاشف» ٤٩١/١، و«تقريب التهذيب» ص ٣٦٩
 (٢٨٣٣)، و«تهذيب التهذيب» ٤٧٥/٢.

(١) انظر قول قتادة في تفسير الثعلبي ٩٣/٦ أ، والبغوي ٣٤/٤.

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) البيت في «شرح ديوانه» ص ١٨٣، و«تفسير ابن جرير» ١٠٩/١٠.

و«جو»: موضع في ديار بني أسد، و«عمرو»: هو عمرو بن هند بن المنذر بن ماء
 السماء، و«فذك»: قرية معروفة شمال الحجاز.

والشاعر يخاطب الحارث بن ورقاء الأسدي، الذي أغار على إبل زهير، وأسر
 راعيه وكانت بنو أسد تحت نفوذ عمرو بن هند ملك العراق، فهدد زهير الحارث
 بهجاء لاذع إن لم يرد الإبل والراعي، يقول بعد البيت المذكور:

ليأتينك مني منطلق قذع باق، كما دنس القبطية الودك
 انظر: «شرح الديوان» ص ١٦٤، ١٨٣.

(٤) (حللت) ساقط من (ي).

(٥) اهـ. كلام أبي عبيدة، انظر: «مجاز القرآن» ٢٥٥/١.

(٦) «تنوير المقباس» ص ١٩١، دون ذكر الصابئين، وقد اختلف المؤرخون والمفسرون
 في حقيقة دين الصابئة، والصحيح أن هذا الاسم يطلق على فرقتين:

الأولى: الصابئة الحمرانية، وهؤلاء هم امتداد قوم إبراهيم عليه السلام، ويذكر الدكتور =

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾، قال الحسن: «قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه^(١) الجزيرة من العرب على الإسلام ولم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطعمة^(٢) - يعني الجزية - في شأن أهل الكتاب وهو قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾^(٣).

والجزية هي^(٤): ما يعطي المعاهد على عهده، وهي (فِعْلَةٌ) من جزی يجزي إذا قضى ما عليه، وقوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، قال ابن عباس: «هو أنهم

= النشار نقلاً - عن البيروني - أن هؤلاء الوثنيين عباد الكواكب إنما تسموا باسم الصابئة أيام المأمون بفتوى شيخ فقيه من أهل حران حتى ينجوا من القتل أو إلزامهم بالإسلام.

الثانية: الصابئة على وجه الحقيقة، وهؤلاء قوم من اليهود تخلفوا ببابل بعد عودة قومهم إلى فلسطين، ووضعوا مذهباً ممتزجاً من اليهودية والمجوسية، ويتجهون في صلاتهم نحو القطب الشمالي ولا يزال لهم وجود في العراق.

انظر: «المصنف» للصنعاني ١٢٤/٦، و«الملل والنحل» للشهرستاني (الهامش في) ٩٥/٢، و«المغني» ٢٠٣/١٣، و«تفسير الرازي» ٣١/١٦، و«نشأة الفكر الفلسفي» د. النشار ٢٠٩/١ - ٢١٩.

(١) ساقط من (ي).

(٢) هذا يوحي بأن جهاد أهل الكتاب من أجل الجزية، والواقع أن الهدف من القتال نشر نور الله في الآفاق، والقضاء على الحواجز التي تحول دون إبلاغ الناس كلام الله، والجزية ضريبة على المعاهد الذي يرغب البقاء على دينه، وهي في مقابل حمايته والدفاع عنه، وتأمين الأمن له في ظل الدولة الإسلامية.

(٣) رواه الثعلبي ٩٣/٦ ب، لكنه لم يقل: يعني الجزية ورواه أيضاً ابن أبي شيبة وأبو الشيخ كما في «الدر المثور» ٤١٢/٣ لكن لفظهما «على هذه الأمة» بدل «على هذه الطعمة» وبه يزول الإشكال.

(٤) ساقط من (ي).

يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا، ولا يرسلون بها»^(١).

وهو قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي: ذليلون مقهورون يتلثلون بها تلتلة^(٢)، يريد أنهم يُجْرُونَ إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه^(٣) بالعنف حتى يؤدوها من يدهم، وروى يحيى بن آدم^(٤) عن عثمان البري^(٥) في قوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ قال: «نقد^(٦) ليس بنسيئة»^(٧).

(١) رواه الثعلبي ٩٤/٦ ب، ورواه مختصراً البغوي ٣٣/٤، وأشار إليه ابن جرير ١١٠/١٠ بقوله: وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه فيه نظر.

(٢) في (ي): (ثالثه)، والتلتله: الشدة والعنف في السوق، انظر: «لسان العرب» (تلل) ٤٤٢/١.

(٣) (فيه) ساقط من (ي).

(٤) هو: يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الأموي مولا هم الكوفي، العلامة الحافظ المجدد، كان ثقة، كثير الحديث، من كبار أئمة الاجتهاد، توفي سنة ٢٠٣هـ. انظر: «التاريخ الكبير» ٢٦١/٨، و«تذكرة الحفاظ» ٣٥٩/١، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢٢/٩، و«تهذيب التهذيب» ٣٣٧/٤.

(٥) هو: عثمان بن مقسم البري، أبو سلمة الكندي مولا هم البصري أحد فقهاء البصرة المفتين، على ضعف في حديثه وبدعة فيه، وقد تركه النسائي والقطان وابن معين وغيرهم. انظر: «التاريخ» ٢٥٢/٦، وكتاب «الضعفاء الصغير» ص ١٦٤، و«سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٧، و«ميزان الاعتدال» ٤٥٣/٣.

ملحوظة: عثمان المذكور روى له الترمذي (١٩٤١)، كتاب: البر، باب: ما جاء في الخيانة والغش حديثاً من طريق زيد بن الحباب عن أبي سلمة الكندي عن فرقد. وقد اعتبر ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص ٦٤٦ (٨١٤٦) أبا سلمة مجهولاً، والصحيح أنه هو عثمان البري. انظر: السير، الموضع السابق.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي «تهذيب اللغة»: نقدًا. ومراد المؤلف: عن نقد، كما في «معالم التنزيل» ٣٣/٤.

(٧) «تهذيب اللغة» (يدى) ٣٩٧٥/٤، ولفظه: قال: نقدًا عن ظهر يد، ليس بنسيئة.

وذكر أهل المعاني في قوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أقوالاً: - روى أبو عبيد عن أبي عبيدة قال: «كل من انطاع»^(١) لمن قهره فأعطى عن غير طيبة نفس فقد أعطى عن يد»^(٢)، ومعنى هذا أنه أعطى عن ذل واستسلام كما يقال: أعطى فلان بيده: إذا ذل واعترف بالانقياد، ودل على هذا قوله: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾، قال القتيبي: «يقال أعطاه عن يد، وعن ظهر يد: إذا أعطاه مبتدئاً غير مكافيء»^(٣)، وهذا بالعكس أولى؛ فإنهم يبذلون الجزية دفعاً عن رقابهم ومكافأة للمسلمين بإقرارهم على دينهم، ولكن المعنى هنا «عن يد» أي عن غير مكافأة [منكم إياهم]^(٤) بما أعطوا من المال^(٥)، وذكر أبو إسحاق فيه أوجهًا^(٦):

أحدها^(٧): ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي عن ذلٍ واعترافٍ للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم.

والثاني: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ عن قهر وذلٍ، كما تقول اليد في هذا لفلان أي: الأمر النافذ لفلان^(٨).

(١) في (م): (أطاع).

(٢) اهـ. كلام أبي عبيدة، انظر: «مجاز القرآن» ٢٥٦/١.

(٣) اهـ. كلام القتيبي، انظر: «تفسير غريب القرآن» ص ١٨٤.

(٤) في (ح): (ومنكم أتاهم)، وهو خطأ.

(٥) ابن قتيبة ينفي مكافأة أهل الذمة للمسلمين، بل يدفعون الجزية بلا مقابل، والمؤلف ينفي مكافأة المسلمين لهم، فهم إذا دفعوا الجزية لا يرد المسلمون مكافأة لها.

(٦) في (ي): (وجهًا).

(٧) في (ي): (آخر).

(٨) ساقط من (ي).

والثالث: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي: عن إنعام عليهم بذلك؛ لأن قبول الجزية منهم^(١) وترك أنفسهم لهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة^(٢) «^(٣)». وحكى غيره: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي: عن جماعة، لا يعنى عن ذي فضل منهم لفضله» واليد: جماعة القوم، يقال: القوم على يد واحدة أي هم مجتمعون^(٤)، ومنه قوله ﷺ^(٥) «وهم يد على من سواهم»^(٦) يعني هم جميعاً، كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل، وقال أبو علي: «ويجوز ﴿عَنْ يَدٍ﴾: عن ظهور عليهم وغلبة لهم من قولهم: لا يد لي^(٧) به أي لا قوة لي عليه»^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغِرُونَ﴾ قد ذكرنا قولاً واحداً فيه عن ابن عباس، وهو أنهم يمشون بها من غير ركوب ولا توكيل^(٩)، وقال عطاء: «يريد ذليلاً قائماً على رجله وهو صاغر»^(١٠)، يعني أنه يعطي ذلك عن قيام

(١) في (ي): (منكم). (٢) ساقط من (ح).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٢/٢ بنحوه، والنص منقول من «تهذيب اللغة» (يدي) ٢٤٠/١٤.

(٤) في «لسان العرب» (يدي) ٤٩٥٤/٨: «يد الرجل: جماعة قومه وأنصاره، عن ابن الأعرابي».

(٥) من (م) وفي سائر النسخ: ﷺ.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٦٨٣)، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأحمد في «المسند» ٢/٢١٥، وسنده حسن كما في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٦٧١٢) ١١٣٧/٢.

(٧) في (ي): (له).

(٨) لم أجده فيما بين يدي من كتب أبي علي الفارسي.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) لم أجده من ذكره.

ولا يجلس، وهذا قول عكرمة^(١)، وقال الكلبي: «هو أنه إذا أعطى الجزية صفع في قفاه»^(٢)، وقيل: معنى الصغار ههنا: «هو إعطاؤهم إياها»^(٣).
فأما حكم هذه الآية: فاعلم أن المشركين فريقان: فريق هم عبدة الأوثان، وعبدة ما استحسنوا، فهؤلاء لا يقرون على دينهم بأخذ الجزية ويجب قتالهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وفريق هم أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والصابئون^(٤) والسامرة^(٥) وهذان الصنفان^(٦) سييلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فينا، وكذلك المجوس سييلهم سبيل أهل الكتاب، لأن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٧)، ويروى أنه

(١) رواه ابن جرير ١٠٩/١٠، والبغوي ٣٣/٤.

(٢) ذكره الثعلبي ٩٤/٦ أ، والبغوي ٣٣/٤.

(٣) ذكر هذا القول من غير نسبة ابن جرير ١٠٩/١٠، والثعلبي ٩٤/٦ أ، والبغوي ٣٤/٤، والماوردي ٣٥٢/٢، وابن الجوزي ٤٢١/٣.

(٤) سبق التعريف بهم.

(٥) السامرة: فرقة من اليهود لهم تورا غير التورا التي بأيدي سائر اليهود وينكرون نبوة من عدا موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام والنبي المنتظر، وقبلتهم جبل بنابلس، ولا يعرفون حرمة لبيت المقدس، وهم فرقتان: الدوستانية الألفانية، والكوسانية، والأولى لا تقر بالبعث في الآخرة.

انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ٩٨/١، و«الملل والنحل» (بهامش الفصل) ٥٨/٢.

(٦) يعني الصابئين والسامرة.

(٧) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة (٤٢) ٢٣٣/١، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ٢٤٦/٤، والبيهقي في «السنن الصغير»، كتاب الجزية رقم (٣٧٠٣) ٤/٤، و«الكبرى»، كتاب الجزية، باب المجوس ٣١٩/٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس رقم (١٢٦٩٧) ٢٤٣/١٢، وهو حديث ضعيف كما في «فتح الباري» ٢٦١/٦، و«إرواء الغليل» رقم (١٢٤٨) ٨٨/٥.

عليه الصلاة والسلام أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)، فهؤلاء يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية، ويعاهدوا المسلمين على أداء الجزية.

وأما قدرها فقال أنس: «قسم رسول الله ﷺ على كل محتلم ديناراً»^(٢)، وقسم عمر رضي الله عنه على الفقراء من أهل الذمة اثني عشر درهماً، وعلى الأوساط^(٣) أربعة وعشرين، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين درهماً^(٤)، قال أصحابنا: «وأقل الجزية دينار ولا يزداد على الدينار إلا بالتراضي»^(٥)، فإذا رضوا والتزموا الزيادة ضربنا على المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير، والاختيار في الابتداء إليهم، فإذا قبلوا وجب

(١) رواه البخاري (٣١٥٧)، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة (١٥٨٦)، وأبو داود، (٢٥٠١) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، والدارمي، كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية من المجوس، رقم (٢٥٠١) ٢/٣٠٧، وأحمد في «المسند» ١/١٩١.

(٢) ذكره الثعلبي ٩٣/٦ ب مع أثر عمر الذي بعده، بغير سند، والحديث مشهور عن معاذ، فقد رواه عنه أبو داود (١٥٧٦)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٥/٢٥، والحاكم ١/٣٩٨ قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ح): (الأوسط).

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية رقم (١٢٦٨٩) ١٢/٢٤١ بنحوه عن محمد ابن عبد الله الثقفي.

(٥) هذا مذهب الشافعي -رحمه الله-. انظر: كتاب «الأم» ٤/٢٥٣-٢٥٦، وفي المسألة أقوال للفقهاء انظرها في كتاب «الأموال» لأبي عبيد ص ٤٩-٥٢، و«المغني» ١٣/٢٠٩-٢١٢.

على الإمام تقريرهم في بلاد الإسلام، إلا أن يخاف فتنة، فالمصلحة مفوضة إلى اجتهاده، فإن قبل الواحد منهم أربعة دنانير ثم بدا له وأراد أن يقر في بلاد الإسلام بدينار واحد لم يكن له إلى ذلك سبيل، فإن نقض العهد كلفناه^(١) الخروج إلى دار الحرب، فإن قبل بعد النقض ديناراً واحداً لزمنا^(٢) تقريره^(٣)، قال المفسرون: «وإنما أقر هؤلاء على دينهم بأخذ الجزية حرمة لأبائهم الذين انقضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل؛ ولأن في أيديهم كتابهم فربما يتفكرون وينظرون فيعرفون صدق محمد ﷺ ونبوته، فأمهلوا لهذا المعنى»^(٤).

ومصرف الجزية مصرف الفيء ولا يجوز صرف شيء منها إلى مصرف الصدقات^(٥).

(١) في (ح): (كلفنا).

(٢) في (ي): (ألزمناه).

(٣) انظر: كتاب «الأم» ٢٦٧/٤، وهذا بناء على أن الاختيار في الابتداء إليهم، وناقض العهد يعتبر مبتدئاً.

(٤) انظر: «لباب التأويل في معاني التنزيل» ٢/٢١٥، و«تفسير الرازي» ٣٢/١٦.

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب في فقه الإمام الشافعي» ٢/٢٤٨، ٢٤٩: «اختلف قول الشافعي ﷺ فيما يحصل من مال الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال في أحد القولين: يصرف في المصالح؛ لأنه مال راتب لرسول الله ﷺ فصرف بعد موته في المصالح كخمس الخمس، فعلى هذا يبدأ بالأهم، وهو سد الثغور، وأرزاق المقاتلة، ثم الأهم فالأهم، وقال في القول الثاني: هو للمقاتلة .. ولا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأن الفيء للمجاهدين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق العلماء على أن يصرف منه -يعني الفيء- أرزاق الجند المقاتلين، الذين يقاتلون الكفار؛ فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفيء، وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين، أم تختص به =

٣٠- قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ الآية، قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وعكرمة^(١): «أتى رسول الله ﷺ جماعة من اليهود: سلام بن مشكم^(٢) والنعمان بن أوفى^(٣) وشاس^(٤) بن قيس ومالك ابن الصيف^(٥) فقالوا: كيف نتبعك وأنت^(٦) قد تركت قبلتنا، وأنت لا تزعم

= المقاتلة؟ على قولين للشافعي، ووجهين في مذهب الإمام أحمد، لكن المشهور في مذهبه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف في المصالح كلها» ثم قال: «.. فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين، وكولاة أمورهم، من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم .. ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضًا». «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥٦٥، ٥٦٦).

(١) هكذا قال الواحدي تبعًا للثعلبي في «تفسيره» ٩٤/٦ ب، والصواب: أو عكرمة كما في «تفسير ابن جرير» و«تفسير ابن أبي حاتم».

(٢) هو أحد بني النضير وزعيم من زعمائها، وصاحب كنزهم الذي يعدونه لنوائبهم، وقد شمر عن ساعد الجد في العداوة لرسول الله، والسعي لإطفاء نور الله، وزوجه زينب بنت الحارث التي وضعت السم لرسول الله ﷺ.
انظر: «السيرة النبوية» ١٣٦/٢، ١٧٣، ١٩٧، ٤٢٢، ٤٢٣.

(٣) أبو أنس، من أحبار يهود بني قينقاع، كما في «السيرة النبوية» ١٣٧/٢، ٢٠٠.
(٤) في (ي): (شماس، وفي (ح): (شاتين، والصواب ما أثبتته من (م) وهو موافق لمصادر تخريج الأثر. وهو شاس بن قيس من أحبار يهود بني قينقاع الذين ناصبوا رسول الله ﷺ العدا، وكان شيخًا قد عمي، عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم، وهو الذي سعى لتذكير الأوس والخزرج بما كان بينهما من حروب في الجاهلية حتى كاد الحيان أن يقتتلا.
انظر: «السيرة النبوية» ١٣٧/٢، ١٩٦.

(٥) من أحبار يهود بني قينقاع، وكان ممن يتعنت في سؤال رسول الله ﷺ للبس الحق بالباطل. انظر: «السيرة النبوية» (١٣٧/٢، ١٧٤، ١٩٧).

(٦) ساقط من (ح).

أن عزيزاً ابن الله؟ فأنزل الله في قولهم هذه الآية»^(١).
 وقال عبيد^(٢) بن عمير: «إنما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود
 اسمه فنحاص بن عازوراء»^(٣)،^(٤)، فعلى هذا أوقع الله عليه^(٥) اسم الجماعة
 على مذهب العرب في قولها: ركبت البغال ولعله^(٦) لم يركب إلا واحداً
 قاله ابن الأنباري^(٧)، وقال غيره: «إذا كان فيهم من يذهب إلى هذا القول
 جاز أن ينسب إليهم كما تقول: المعتزلة تقول كذا، وإن كانت طائفة منهم
 تقوله»^(٨).

وأما السبب الذي لأجله قالوا هذه المقالة فقال ابن عباس في رواية
 عطية: «إن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فرفع الله عنهم
 التابوت، وأنساهم التوراة، ونسخها من صدورهم، فدعا الله عزيز وابتهل
 إليه أن يرد إليه الذي نسخ من صدورهم، فنزل نور من السماء فدخل جوفه
 فعاد إليه الذي كان ذهب^(٩) من جوفه [من التوراة]^(١٠)، فنادى في قومه: قد

(١) رواه ابن جرير ١١٠/١٠ - ١١١، وابن أبي حاتم ١٧٨١/٦، وابن إسحاق في
 «السيرة» ٢٠٢/٢، وأبو الشيخ وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٤١٣/٣.

(٢) في (م): (عبيدة)، وهو خطأ.

(٣) من أحبار يهود بني قينقاع الذين نصبوا لرسول الله ﷺ العداوة، وهو القائل: إن الله
 فقير ونحن أغنياء، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.
 انظر: «السيرة النبوية» (١٣٧/٢، ١٨٧، ٢٠١).

(٤) ذكره الثعلبي ٩٥/٦ أ، والبغوي ٣٦/٤، ورواه ابن جرير ١١٠/١٠ عن عبد الله
 ابن عبيد بن عمير.

(٥) في (م): (عليهم). (٦) ساقط من (ي).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: «المحرر الوجيز» ٤٦١/٦، و«تفسير الطبري» ١١٠/١٠.

(٩) ساقط من (ي). (١٠) ما بين المعقوفين من (ح).

رد الله إليّ التوراة، وطفق يعلمهم، ثم إن التابوت نزل بعد ذلك فعرضوا ما كان فيه على الذي كان عزيز يعلمهم فوجدوه مثله، فقالوا: والله ما أوتي عزيز هذا إلا لأنه^(١) ابن الله^(٢)، فسبب هذه المقالة عند جميع المفسرين تجديد عزيز التوراة لهم عن ظهر قلبه بعد ذهابها عنهم، وإن اختلفوا في كيفية الذهاب، فابن عباس في رواية عطية ذهب إلى ما ذكرنا، وذهب الكلبي إلى قتل بُحْتَنَصَّر^(٣) علماءهم^(٤)، وذهب السدي إلى أن العمالقة ظهرت عليهم فقتلوهم^(٥).

واختلف القراء في «عزيز» فقرؤوه بالتنوين وبغيره^(٦)، قال أبو إسحاق: «الوجه إثبات التنوين؛ لأن «ابن»^(٧) خبر، وإنما يحذف التنوين

(١) في (ي): (أنه).

(٢) رواه ابن جرير ١١١/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨١/٦، والثعلبي ٩٥/٦ أ، والبغوي ٣٧/٤، وسنده ضعيف جداً، وهو من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب.

(٣) أحد ملوك بابل الجبابرة قبل ميلاد عيسى عليه السلام وهو الذي هدم بيت المقدس، وفي القاموس (نصر): (بُحْتَنَصَّر: معروف وهو الذي كان خرب بيت المقدس - عمره الله تعالى - قال الأصمعي: «إنما هو (بُوْحْتَنَصَّر) فأعرب، وبوخت: ابن، ونَصَّر: صنم، وكان وجد عند الصنم، ولم يعرف له أب، فقيل هو ابن الصنم» اهـ. وانظر شيئاً من أخباره في «تاريخ الطبري» ١/٥٣٨-٥٦٠، و«الكامل» لابن الأثير ١/١٤٧-١٥٤، و«البداية والنهاية» ٢/٣٤-٣٩.

(٤) رواه مطولاً الثعلبي ٩٦/٦ أ، والبغوي ٣٧/٤، وهو من الإسرائيليات التي لا يعرف صدقها من كذبها، والأولى تنزيه كتب التفسير منها.

(٥) رواه مطولاً ابن جرير ١١١/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨١/٦، وهو من الإسرائيليات التي تسلت إلى كتب التفسير، وفي بقية الخبر مبالغات تبدو عليها سيما الكذب.

(٦) قرأ عاصم والكسائي ويعقوب بالتنوين، وقرأ الباقر وغير تنوين. انظر: «الغاية» ص ١٦٤، و«التبصرة» ص ٢١٤، و«تقريب النشر» ص ١٢٠.

(٧) في «معاني القرآن وإعرابه». ابناً.

في الصفة نحو قولك: جاءني زيد بن عمرو، فيحذف التنوين لالتقاء الساكنين ولأن النعت والمنعوت كالشيء الواحد، فإذا كان خبراً فالتنوين، [وقد يجوز حذف التنوين]^(١) على ضعف لالتقاء الساكنين وقد قرئت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١، ٢] فحذف^(٢) التنوين^(٣) لسكونه وسكون اللام^(٤)، وفيه وجه آخر أن يكون الخبر محذوفاً ويكون معناه: عزيز ابن الله معبودنا^(٥) فيكون «ابن» نعتاً^(٦)، ولا اختلاف بين النحويين أن إثبات التنوين أجود» هذا كلامه^(٧).

وقد شرح أبو علي وأبو الفتح^(٨) ما ذكره أبو إسحاق وهو أن من نون «عزيزاً» جعله مبتدأ وجعل «ابن» خبره، وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات التنوين في حال السعة والاختيار؛ لأن «عزيزاً» ونحوه ينصرف عجمياً كان أو عربياً، وأما من حذف التنوين فإن حذفه على وجهين: أحدهما: أنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه»: بحذف.

(٣) يعني تنوين «أحد» وقد رواها هارون عن أبي عمرو، وقرأ بها أيضاً أبان بن عثمان وزيد بن علي ونصر بن عاصم وابن سيرين والحسن وابن أبي إسحاق وأبو السمال وآخرون، وحكم عليها ابن خالويه بالشذوذ. انظر: كتاب «السبعة في القراءات» (ص ٧٠٠)، و«مختصر في شواذ القرآن» ص ١٨٣، و«مشكل إعراب القرآن» ٨٥٢/٢، و«البحر المحيط» ٥٧١/١٠.

(٤) يعني اللام في لفظ الجلالة المذكور في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾ وفي «معاني القرآن وإعرابه»: وسكون الباء في قوله: ﴿عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ اهـ.

(٥) في (ي): (معبوداً)، وهو خطأ من الناحية الإعرابية.

(٦) وهذا الوجه ضعيف؛ لأنه لا دليل على الخبر المحذوف.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٢/٢ بنحوه.

(٨) (وأبو الفتح) ساقط من (ي) وهو ابن جني.

جعل الصفة والموصوف بمنزلة اسم واحد نحو قولهم: لا رجل ظريف، وحذف التنوين ولم يحرك لالتقاء الساكنين كما يحرك في زيد العاقل؛ لأن الساكنين كأنهما التقيا في تضاعيف كلمة واحدة فحذف الأول منهما ولم يحرك لكثرة الاستعمال، ولا يجوز إثبات التنوين إذا كان الابن صفة وإن كان الأصل؛ لأنهم جعلوه من الأصول المرفوضة كما أن إظهار الأول من المثليين في نحو ضنونا لا يجوز في الكلام، وإذا كان «عزير» مع «ابن» بمنزلة اسم مفرد، والاسم المفرد لا يكون جملة مستقلة مفيدة في هذا النحو فلا بد من إضمار جزء آخر يقدر انضمامه إليه ليتم جملة وتجعل الظاهر [إما مبتدأ و]^(١) إما خبر المبتدأ فيكون التقدير: صاحبنا أو نسينا أو نبينا عزير ابن الله، إن قدرت المضمرة المبتدأ، وإن قدرته بعكس ذلك جاز، فهذا أحد^(٢) الوجهين.

فإن قلت^(٣): فإن من أجرى ابنا صفة على عزير ولم ينون فقد أخبر عنه أيضًا بأنه ابن كما أخبر عنه من نون عزيرًا فأبي فرق بين الحالين^(٤)؟ والجواب عن ذلك: أنك إذا قلت: زيد ظريف فجعلت ظريفًا خبرًا عن زيد، فقد استأنفت الآن تعريف هذه الحال وإفادتها للسامع، وإذا قلت: هو زيد الظريف، فإنما أخبرت عن ذلك المضمرة بأنه زيد، وأفدت هذا من حاله ثم حليته بالظريف، أي هو زيد المعروف قديمًا بالظرف،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) في (م): (آخر).

(٣) الإشكال والجواب عليه لابن جني في «سر صناعة الإعراب» ٥٣٣/٢، وما قبله

لأبي علي في «الحجة» ١٨١/٤-١٨٣.

(٤) في (ي): (الحاليتين).

وليس غرضك أن تفيد الآن أنه حينئذ^(١) استحق عندك^(٢) الوصف بالظرف فهذا أحد الفروق بين الخبر والوصف، فكذلك أيضًا لو كان تقديره: هو عزيز الذي عرف قديما بأنه ابن الله، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا^(٣) جاز حذف التنوين وساغ، بل وجب ذلك، وليس المعنى كذلك، إنما ذكر الله عنهم أنهم أخبروا بهذا الخبر، واعتقدوا هذا الاعتقاد^(٤).

الوجه الآخر: أن لا تجعلهما اسما واحداً ولكن تجعل الأول المبتدأ والآخر الخبر، فيكون المعنى فيه على هذا كالمعنى في إثبات التنوين، وتكون القراءتان^(٥) متفقتين، إلا أنك حذف التنوين لالتقاء الساكنين، كما تُحذف حروف اللين لذلك في نحو: رمى القوم، وقاضي البلد، ويدعو الإنسان، كذلك^(٦) حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهو مراد؛ لأنه ضارع حروف اللين بما فيه من الغنة، ألا ترى أنه قد جرى مجراها في نحو: لم يك زيد منطلقاً، وقد أدغم [في الياء والواو كما أدغم]^(٧) كل واحد منهما في الآخر بعد قلب الحرف إلى ما يدغم فيه^(٨)، وأبدلوا الألف من النون

(١) في (ي) زيادة (أنه) بعد كلمة (حينئذ).

(٢) في (ح): (عند).

(٣) في (ح): (كثيراً).

(٤) اهـ. كلام أبي الفتح ابن جني في «سر صناعة الإعراب» ٥٣٣/٢ بتصرف. وما بعده من كلام أبي علي وأبي الفتح.

(٥) في (ي): (القراءتين). وهو خطأ.

(٦) في (ح): (لذلك).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٨) اختصر الواحدي عبارة أبي علي اختصاراً مخلاً ونصها: «في نحو: لم يك زيد منطلقاً، وفي نحو: صنعاني، وبهراني، وقد أدغم .. إلخ، فقول أبي علي: وقد أدغم .. إلخ إنما هو في كلمتي صنعاني وبهراني.

نحو: رأيت زيدًا، و﴿لَنْفَعًا﴾ [العلق: ١٥] فإذا اجتمعت النون مع حروف اللين في هذه المواضع وشابهتها جاز أن تتفق معها في الحذف لالتقاء الساكنين، وعلى هذا ما يروى من قراءة بعضهم: «أحدُ الله»^(١)، وقد جاء ذلك في الشعر كثيرًا، قال حميد^(٢):

حميدُ الذي أمج داره

أخو الخمر ذو الشيبة الأصلع

وقال ابن الرقيات^(٣):

تذهل الشيخ عن بنيه وتبدي

عن خدام العقيلة العذراء^(٤)

وأنشد أبو زيد^(٥):

(١) يعني بحذف التنوين من (أحد) وقد سبق تخريج القراءة والآية قبل عدة أسطر.

(٢) البيت لحميد الأمجي نسبة إلى (أمج) وهي بلدة قرب المدينة، وكان معاصرًا لعمر ابن عبد العزيز.

والشاهد في البيت حذف التنوين من (حميد). انظر: «الكامل» ٢٥٢/١، و«المقتضب»

٣١٣/٢، و«المسائل العسكرية» (ص ١٧٧)، و«معجم البلدان» (أمج) ٢٥٠/١.

(٣) هو: عبيد الله أو عبد الله بن قيس بن شريح العامري القرشي، شاعر قرشي في العصر الأموي، ويعرف بابن قيس الرقيات لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة، يقال لهن جميعًا: رقية، وكان أكثر شعره الغزل، توفي سنة ٨٥ هـ تقريبًا. انظر: «الأغاني»

١٥٤/٤، و«سمط اللآلي» (ص ٢٩٤)، و«الشعر والشعراء» (ص ٣٥٩).

(٤) البيت في ديوانه (ص ٩٥) وقبله:

كيف نموي على الفراش ولما تشمل الشام غارة شعواء

والخدام: جمع الخدمة، وهي الخلخال، والعقيلة: المرأة الكريمة.

والشاهد: عدم تنوين «خدام». انظر: أمالي ابن الشجري ١٦٣/٢.

(٥) «نوادر أبي زيد» ص ٣٢١ وقبله:

إذا غطيف السلمي فـرا
 وأنشد أبو العباس^(١) :
 عمرو^(٢) الذي هشم الثريد لقومه
 وقال آخر^(٣) :
 وحاتم الطائي وهاب المئي

لتجدني بالأمير برًا وبالقناة مدعسًا مكرًا
 إذا غطيف .. الخ.

وانظر: الأبيات في «معاني القرآن» للفراء ٤٣١/١، و«الأمالي الشجرية» ٥٣/٣،
 و«ضرائر الشعر» ص ١٠٦، واللسان (دعس) ١٣٨٠/٣.

(١) يعني المبرد، وقد تقدمت ترجمته، وانظر البيت في كتابه: «الكامل» ٢٥٢/١،
 و«المقتضب» ٣١٢/٢، وقد اعترض علي بن حمزة في كتابه «التنبيهات على
 أغاليط الرواة» على المبرد في رواية هذا البيت، وقال: الرواية: عمرو العلاء.
 قلت: قد ذكر المبرد البيت بهذه الرواية في «المقتضب» ٣١٦/٢، ولا شاهد في
 هذه الرواية لأنه مضاف.

(٢) في (ح): (وعمر)، وهو هاشم بن عبد مناف جد الرسول ﷺ، قال السهيلي في
 «الروض الأنف» ٩٤/١: «ذكر أصحاب الأخبار أن هاشمًا كان يستعين على
 إطعام الحاج بقريش فيرفدونه بأموالهم ويعينونه، ثم جاءت أزمة شديدة فكره أن
 يكلف قريشًا أمر الرفادة، فاحتمل إلى الشام بجميع ماله، واشترى به أجمع كعكًا
 ودقيقًا، ثم أتى الموسم فهشم ذلك الكعك هشيماً، ودقه دقًا، وصنع للحاج طعامًا
 مثل الثريد، وبذلك سمي هاشمًا، ودقه دقًا، لأن الكعك اليابس لا يثرد وإنما
 يهشم هشيماً، فبذلك مُدح حتى قال شاعرهم فيه: وهو عبد الله بن الزبعرى ..»،
 وذكر البيت ضمن أبيات، وذكر البيت أيضًا في اللسان (سنت، مح) منسوبًا لابن
 الزبعرى، وفي «هشم» لابنة هاشم، وفي «الاشتقاق» لابن دريد ص ١٣ لمطروود
 الخزاعي، وفي «نوادير أبي زيد» ص ١٦٧ بلا نسبة.

(٣) تقدم تخريج البيت.

وأنشدها أيضًا^(١):

والله لو كنت لهذا خالصًا لكنت عبدًا آكل الأبارصا
أي آكلًا^(٢)، وهو في الشعر كثير.

قال أبو علي: «الوجه في هذه القراءة: الحمل على الوجه الأول؛
لأنه لم يستمر^(٣) حذف التنوين في الكلام، وإن حصلت المشابهات بين
النون وحروف^(٤) اللين^(٥)»^(٦).

وقال أبو الفتح: الاختيار: الوجه الثاني، وإن كان فيه ضرورة؛ لأنه
أشبه، لموافقته معنى^(٧) قراءة من نون وجعل «ابنًا» خبرًا عن «عزير»^(٨).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾، قال المفسرون
في سبب شرك النصارى بهذه الكلمة: «إنهم كانوا على الحق بعدما رفع

(١) البيت غير منسوب في كتاب «الحيوان» ٤/٣٠٠، و«أدب الكاتب» ص ١٦٦. قال
البطليوسي في «الاقتضاب» ص ٣٥٥: «هذا البيت لا أعلم قائله، ولا ما يتصل
به، والظاهر من معناه أن قائله سيم خطة ولم يرضها ورأى قدره يجمل عنها، فقال:
لو كنت ممن يرضى بما ستموني إياه، وأهلتموني له لكنت كالعبد الذي يأكل
الوزغ» اهـ، وانظر البيت أيضًا في «المنصف» ٢/٣٣٢، و«الصحاح» (برص)
٣/١٠٣٠، و«اللسان» (برص) ١/٢٥٨.

(٢) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٨١-١٨٦، و«سر صناعة الإعراب» ٢/٥٣٢-
٥٣٦.

(٣) في «الحجة»: يستقر.

(٤) في (ي): (حرف).

(٥) ساقط من (ح).

(٦) «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٨٦.

(٧) في (ي): (مع).

(٨) «سر صناعة الإعراب» ٢/٥٣٢ بمعناه.

عيسى حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له: بولس^(١) قتل جملة من أصحاب عيسى^(٢)، ثم قال لليهود: إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار مصيرنا، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار، وإني أحتال فأضلهم، فعرقب فرسه^(٣)، وأظهر الندامة مما كان صنع، ووضع على رأسه التراب^(٤)، وقال: نوديت من السماء: ليست لك توبة إلا أن تنتصر وقد تبت، فأدخله النصارى الكنيسة ومكث سنة لا يخرج، وتعلم الإنجيل، فصدقوه وأحبوه، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلاً اسمه نسطور^(٥)، وعلمه أن عيسى ومريم

(١) هو: شاول اليهودي ولد في طرسوس ونشأ في مدينة القدس، وكان من أشد أعداء النصارى، ثم انتقل فجأة إلى النصرانية، وتسمى باسم بولس، وكان قوي الشخصية دائب الحركة، مؤثراً ذكياً، وقد استطاع بمكره وكيده أن يحرف كثيراً من تعاليم المسيح وأن يطمس معالمها الصحيحة، يقال: إنه قتل في اضطهادات نيرون للنصارى سنة ٦٦م.

انظر: «الديانات والعقائد في مختلف العصور» ٢٥٤/٣، و«محاضرات في النصرانية» لأبي زهرة ص ٨٢.

(٢) جاء في أول الإصحاح التاسع من سفر أعمال الرسل: «أما شاول (اسم بولس قبل تنصره) فكان لم يزل ينفث تهدداً وقتلاً على تلاميذ الرب». انظر: «محاضرات في النصرانية» ص ٨٧.

(٣) عرقب الدابة: قطع عرقوبها، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وعرقوبا الفرس: ما ضم ملتقى الوظيفين (ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق) والساقين من مآخرهما من العصب. انظر: «القاموس المحيط»، فصل: العين، باب الباء ١/١٠٣، و«لسان العرب» (عرقب) ٢٩٠٩/٥، انظر: معنى (الوظيفين) في كتاب «العين» (وظف) ١٦٩/٨، و«تهذيب اللغة» (وظف) ٣٩١٣/٤.

(٤) في (ي): (فوضع التراب على رأسه).

(٥) لم أقف له على ترجمة.

والإله كانوا ثلاثة^(١)، ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت^(٢)، وقال: لم يكن عيسى بإنس ولا جسم ولكنه ابن الله، وعلم رجلاً يقال له: يعقوب^(٣) ذلك، ثم دعا رجلاً يقال له: ملكا^(٤) فقال له: إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى، ثم دعا هؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم: أنت خالستي فادع الناس إلى نحلتيك، ولقد رأيت عيسى في المنام فرضي عني، وإني غداً أذبح نفسي لمرضاة عيسى، ثم دخل المذبح فذبح نفسه^(٥)، ودعا كل واحد من هؤلاء الثلاثة الناس إلى نحلته، فتبع كل واحد طائفة من الناس، واقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا^(٦)، فجميع النصارى من الفرق الثلاث.

(١) يعني آلهة.

(٢) قال أبو البقاء الكفوي في «الكليات» ص ٧٩٨: («اللاهوت: الخالق، والناسوت: المخلوق، وربما يطلق الأول على الروح والثاني على البدن وربما يطلق أيضاً على العالم العلوي، والثاني على العالم السفلي .. الخ. والمراد به هنا اجتماع العنصر الإلهي والعنصر الإنساني في المسيح كما يزعم النصارى. انظر: «محاضرات في النصرانية» ص ١٦٨.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) ذكر بعض المؤرخين أن بولس قتل في اضطهادات الإمبراطور نيرون للناصري. انظر: «محاضرات في النصرانية» ص ٨٩.

(٦) ذكره الثعلبي ٩٦/٦ ب، والبغوي ٣٧/٤، والرازي ٣٤/١٦، والخازن ٢١٥/٢ وهذا من الإسرائيليات التي ينبغي تنزيه كتب التفسير منها، وليس لدى المؤرخين مستند يثبت صحة هذا، والمعروف أن تأليه عيسى عليه السلام حدث بسبب المجامع الكنسية بعد اعتناق الرومان الديانة النصرانية بعد الميلاد بثلاثمائة سنة.

انظر: «البداية والنهاية» ٩٦/٢.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، قال ابن عباس: «يريد: كذبا منهم وافتراء»، وقال أهل المعاني: «أي يقولونه بألسنتهم من غير علم وليس يرجع قولهم إلى معنى صحيح^(١) فهو لا يجاوز الفم، والمعنى الصحيح ما يرجع إلى اضطرار^(٢) أو برهان^(٣)»، قال الزجاج: «المعنى: إنه ليس فيه برهان ولا بيان إنما هو قول بالفم لا معنى تحته صحيح، لأنهم^(٥) معترفون بأن الله لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً، فإنما هو تكذيب^(٦) وقول فقط^(٧)»، وقال ابن الأنباري: «القول يكون باللسان ويكون بالقلب، وقول القلب هو الذي يقع عليه اسم الظن، ولهذا المعنى ذهبت العرب بالقول مذهب الظن، فقالوا^(٨): أتقول عبد الله خارج؟، ومتى تقول: محمد منطلق؟ يريدون متى تظن، قال الشاعر^(٩):

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا؟
ولو لم يقل: ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ لجاز أن يذهب الوهم إلى قول القلب وقد

(١) في (ح): (معنى علم صحيح).

(٢) في (ح): (الاضطرار).

(٣) في (ي): (وبرهان).

(٤) انظر: «مفاتيح الغيب» ٣٧/١٦، و«الجامع لأحكام القرآن» ١١٨/٨ ولم أقف عليه عند أهل المعاني.

(٥) لفظ: (نهم) ساقط من (ي).

(٦) في «معاني القرآن وإعرابه»: تكذب، وهو أولى، قال ابن منظور: «تكذب فلان: إذا تكلف الكذب». «لسان العرب» (كذب) ٣٨٤١/٧.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٣/٢.

(٨) في (ح): (وقالوا).

(٩) البيت لعمر بن أبي ربيعة وهو في «ديوانه» ص ٣٩٤. وانظر: «خزانة الأدب» ٤٣٩/٢، و«شرح أبيات سيبويه» ١٧٩/١، و«كتاب سيبويه» ١٢٤/١.

بين الله ﷻ هذا في قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] الآية، فلم يكذب الله قول ألسنتهم بل كذب قول قلوبهم.

وقوله تعالى: ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ المضاهاة: المشابهة، قال الفراء: «[يقال ضاهيته^(١) ضهاً ومضاهاة^(٢)»، هذا قول أكثر أهل اللغة في المضاهاة^(٣)، وقال شمر: «قال خالد بن جنبه^(٤): المضاهاة: المتابعة، فلان يضاهاه فلاناً أي: يتابعه»^(٥)، قال ابن عباس: «يريد^(٦): يتشبهون بقول الأمم الخالية»^(٧)، وهذا قول مجاهد والحسن واختيار أبي علي، قال مجاهد: «يضاهاون قول المشركين حين قالوا: اللات والعزى ومناة بنات الله»^(٨)، وقال الحسن: «شبه كفرهم بكفر الذين مضوا من الأمم الكافرة»^(٩).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» ٣٦/١٦، وفي «تهذيب اللغة» (ضهي) ٢١٤١/٣: قال الفراء: «يضاهاون: يضارعون قول الذين كفروا» وسقط لفظ «يضارعون» من كتابه «معاني القرآن» ٤٣٣/١.

(٣) انظر: «الصحاح» (ضهي) ٢٤١٠/٦، و«القاموس»، فصل الضاد، باب الواو والياء ١٣٠٦.

(٤) لم أجد ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٥) «تهذيب اللغة» (ضهي) ٢١٤٢/٣.

(٦) ساقط من (ح).

(٧) رواه مختصراً بمعناه ابن جرير ١١٢/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦، والثعلبي ٩٧/٦ أ، والبغوي ٣٨/٤.

وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً ٣١٦/٨، كتاب التفسير، باب: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(٨) رواه الثعلبي ٩٧/٦ ب، والبغوي ٣٨/٤.

(٩) المصدرين السابقين، نفس الموضوع.

وقال أبو علي: «يشبه أن يكون «الذين»^(١) كفروا»: المشركين الذين لا كتاب لهم لأنهم ادعوا في الملائكة أنها بنات الله، قال: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ [النحل: ٥٧] وقال: ﴿أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ [النجم: ٢١] وقال: ﴿وَحَرْقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠]^(٢).

وقال ابن الأنباري: «يشابهون في قولهم قول»^(٣) المشركين إذ زعموا أنهم يعبدون ثلاثة: الله وعيسى ومريم، وقال المشركون: نعبد اللات والعزى ومناة»^(٤)، وعلى ما ذكر ابن الأنباري: الفعل في ﴿يُضَاهِيُونَ﴾ يرجع إلى النصراني دون اليهود، وهو قول قتادة والسدي إلا أنهما جعلوا المشابهة من وجه آخر وهو أنهما قالوا: «ضاهت النصراني قول اليهود من قبل، فقالت النصراني: المسيح ابن الله، كما قالت اليهود: عزيز ابن الله»^(٥) فجعلوا^(٦) ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ اليهود، وهو قول ابن عباس في رواية الوالبي قال: «ضاهت النصراني قول اليهود قبلهم»^(٧)»^(٨).

(١) ساقط من (ح).

(٢) اه. كلام أبي علي، انظر: «الحجة للقراء السبعة» ١٨٦/٤.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) ذكره مختصراً دون تعيين القائل القرطبي في «تفسيره» ١١٨/٨.

(٥) رواه عنهما الثعلبي ٩٧/٦ ب، والبغوي ٣٨/٤، ورواه الصنعاني في «تفسيره»

١٧٨٣/٦/١ عن قتادة، ورواه ابن جرير ١١٢/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦

مختصراً عن قتادة بلفظه، وعن السدي بمعناه.

(٦) في (ح) و(م): (فجعل)، وهو خطأ.

(٧) في (ي): (قولهم)، وهو خطأ.

(٨) لم أجد من ذكره عن ابن عباس بهذا اللفظ، وقد أخرج رواية الوالبي ابن جرير

١١٢/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦، والثعلبي ٩٧/٦ أ، والبخاري تعليقاً في

«صحيحه» ٣١٦/٨ كتاب التفسير باب: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ جميعهم بلفظ =

وقال الزجاج: «معناه^(١): يشابهون في قولهم هذا من تقدم من كفر منهم، أي إنما قالوه اتباعاً لمن تقدم منهم، الدليل على هذا قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] أي قبلوا منهم أن^(٢) العزيز والمسيح ابنا الله^(٣)، وهذا اختيار ابن قتيبة؛ لأنه قال: «يريد أن من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود والنصارى يقولون ما قاله أولوهم»^(٤)، فأما قول المفسرين في معنى: ﴿يُضَاهِيُونَ﴾ فقد ذكرنا قول ابن عباس، وقال مجاهد: «يواطئون»^(٥)، وقال الحسن: «يوافقون»^(٦).
وقرأ عاصم ﴿يُضَاهِيُونَ﴾ مهموزاً^(٧)، قال أحمد بن يحيى^(٨): لم يتابع عاصماً أحد^(٩) على الهمز^(١٠)»^(١١)، قال الليث: «وربما همزوا

= «يشبهون». أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقد أخرجه ابن جرير ١١٢/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦، عن قتادة. فلعل المؤلف - رحمه الله - وهم فنسبه لابن عباس.

(١) ساقط من (ي).

(٢) ساقط من (ح).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٣/٢.

(٤) «تفسير غريب القرآن» (ص ١٨٤).

(٥) رواه الثعلبي ٩٧/٦ ب، والبغوي ٣٨/٤.

(٦) انظر: المصدرين السابقين، نفس الموضوع.

(٧) انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٥، وكتاب «إرشاد المبتدي» ص ٣٥٢،

و«تقريب النشر»، باب الهمز المفرد ص ٣٤.

(٨) أبو العباس ثعلب.

(٩) في (م): (أحد عاصماً).

(١٠) يعني من أصحاب القراءات المتواترة، وقد قرأ بها من غيرهم طلحة بن مصرف.

انظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٢/٢١٠، و«المحرر الوجيز» ٦/٤٦٥، و«البحر

المحيط» ٥/٤٠٣.

(١١) «الحجة للقراء السبعة» ٤/١٨٦، و«زاد المسير» ٣/٤٢٥.

فيه»^(١)، وحكى ابن الأنباري: «ضاهيت وضاهأت»^(٢)، قال أبو علي^(٣):
«يشبه أن يكون ما قرأ به عاصم من الهمز لغة»^(٤) فيكون في الكلمة لغتان،
مثل أرجيت وأرجأت»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾، قال ابن عباس وأكثر المفسرين:
«لعنهم»^(٦).

قال الأزهري: «وليس هذا من القتال الذي هو بمعنى المحاربة بين
اثنين؛ لأن قولهم: قاتله بمعنى لعنه، من واحد»^(٧)، وقال ابن جريج:
«﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ أي قتلهم الله، وهو بمعنى التعجب»^(٨).

(١) «تهذيب اللغة» (ضهي) ٢١٤١/٣، والنص في كتاب «العين» (ضهي) ٧٠/٤.

(٢) «زاد المسير» ٤٢٥/٣.

(٣) في (ي): (أبو عبيد)، والصواب ما أثبتته إذ النص في «الحجة للقراء السبعة» ٤/٤
١٨٧ من قول أبي علي الفارسي.

(٤) هذا من عجب القول إذ كيف لا يجزم بثبوت اللغة بقراءة متواترة، وأمثاله من
اللغويين يثبتونها بيت شعري، أو جملة منقولة عن أعرابي، وقد أثبت الفراء أن
الهمز لغة أهل الطائف، وذكر ابن جرير ١١٣/١٠ أنها لغة ثقيف، كما أثبت
الخليل بن أحمد اللغتين في الكلمة. انظر: كتاب «العين» (ضهي) ٧٠/٤، و«تفسير
ابن جرير» ٢١٣/١٠، و«الحجة» ١٨٧/٤، و«لسان العرب» (ضهي) ٢٦١٧/٥.

(٥) «الحجة للقراء السبعة» ١٨٧/٤.

(٦) رواه عن ابن عباس الإمام ابن جرير ١١٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٣/٦،
والثعلبي ٩٧/٦، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤١٥/٣، وقد
نسب هذا القول إلى المفسرين أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة» (قتل)
٢٨٨٤/٢.

(٧) «تهذيب اللغة» ٢٨٨٤/٢.

(٨) رواه الثعلبي ٩٧/٦ ب، ورواه البغوي ٣٨/٤ بلفظ: قتلهم الله، وذكره القرطبي
١١٩/٨: بلفظ: هو بمعنى التعجب.

وقال أهل المعاني: «عاداهم الله»^(١)، فعبّر عن هذا بالمقاتلة لما بين المقاتلين^(٢) من العداوة، وقال ابن الأنباري: «وهذا تعليم لنا الدعاء عليهم، معناه: قولوا إذا دعوتهم عليهم: قاتلهم الله، أي لعنهم الله»^(٣)، كذا قال المفسرون في: ﴿قَاتِلْهُمْ اللَّهُ﴾، والمقاتلة أصلها من القتل فإذا أُخبر عن الله بها كانت بمعنى اللعنة؛ لأن من لعنه الله فهو بمنزلة المقتول الهالك. وقوله تعالى: ﴿أَنْفٌ يُؤْفَكُونَ﴾ الإفك: الصرف، يقال: أفك الرجل عن الخير أي قلب وصرف، ورجل مأفوك: أي مصروف عن الخير، يقول: كيف يصدون ويصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل حتى يجعلوا لله الولد^{(٤)؟!} وهذا التعجب^(٥) إنما هو راجع إلى الخلق، والله لا يتعجب من شيء^(٦)، ولكن هذا الخطاب على عادة العرب في مخاطباتهم، والله تعالى

(١) هذا قول ابن الأنباري كما في «تهذيب اللغة» (قتل) ٢/٢٨٨٤، و«زاد المسير» ٤٢٥/٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو يريد المقاتلين.

(٣) لم أفق على مصدره.

(٤) في (ي): (ولدًا).

(٥) في (ي): (التعجب)، وأثبت ما في النسخ الأخرى لأنه أسد في المعنى ولموافقته لما في «تفسير الرازي» ٣٦/١٦ الذي نقل تفسير الجملة عن الواحدي بلفظه دون أن يشير لذلك.

(٦) مذهب السلف إثبات العجب لله كغيره من الصفات الثابتة في الكتاب أو السنة، وإن لم تعرف كيفيتها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - يؤمنون بذلك - يعني أحاديث الصفات - كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل».

وقال: وأما قوله - يعني النافي صفة التعجب -: «التعجب استعظام للمتعجب منه»!! . فيقال: نعم. وقد يكون بجهل بسبب التعجب، وقد يكون لما خرج عن نظائره، =

عجب نبيه من تركهم الحق وإتيانهم الباطل^(١) في زعمهم.

٣١- قوله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾، قال أبو عبيد: الأحبار:

«الفقهاء»^(٢)، واختلفوا في واحده فبعضهم يقول: حَبْرٌ، وبعضهم يقول حَبْرٌ، قال: وقال الفراء: «إنما هو حَبْرٌ، يقال ذلك للعالم».

وقال الأصمعي: «لا أدري أهو الحَبْرُ أو الحَبْر للرجل للعالم»^(٣).

= والله تعالى بكل شيء عليم، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه، بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيمًا له، والله تعالى يعظم ما هو عظيم، إما لعظمة سببه، أو لعظمته، فإنه وصف بعض الخير بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم». «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣/١٤١، ٦/١٢٣.

وقد دل على صفة العجب قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفافات: ١٢] بضم التاء على قراءة الكوفيين غير عاصم كما في «الغاية» ص ٢٤٩، وقول النبي ﷺ «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل». رواه البخاري (٣٠١٠)، كتاب الجهاد، باب الأسارى في السلاسل ٤/١٤٥، انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٣/٤٣ (ط الحلبي)، و«قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» ص ٦٩.

(١) في (ح): (بالباطل).

(٢) لم أجده إلا في «تفسير الرازي» ٣٧/١٦، وهو كثير النقل من «البيسط» للواحدي، ويغلب على الظن أنه وهم من المؤلف فإن عبارة أبي عبيد في «غريب الحديث» ١/٦٠ نصها: وأما الحبر من قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَبْرٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَبْرٌ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: «إِنَّمَا هُوَ حَبْرٌ يُقَالُ لِلْعَالِمِ ذَلِكَ».

فلعل المؤلف نظر نظرة عجلى إلى هذا النص وحسب أن كلمة (الفقهاء) فيه تفسير للأحبار، لا سيما أنه موطن اشتباه، والله أعلم.

(٣) ا.هـ. كلام أبي عبيد، و«غريب الحديث» ١/٦١، وانظر: قول الفراء أيضًا في «تهذيب اللغة» (حبر) ١/٧٢١، و«تفسير ابن جرير» ١٠/١١٣-١١٤، ولم أجده في «معاني القرآن».

وكان أبو الهيثم يقول: واحد الأحبار حَبْر بالفتح لا غير، وينكر الكسر^{(١)(٢)}.

ابن السكيت عن ابن الأعرابي: حِبْرٌ وَحَبْرٌ للعالم^(٣).

[وقال الليث: «هو حِبْرٌ وَحَبْرٌ للعالم»^(٤) ذمياً كان أو مسلماً بعد^(٥) أن يكون من أهل الكتاب^(٦)].

والكلام في الرهبان قد مضى عند قوله: ﴿فَتَبَيَّنَتْ وَرُهْبَانًا﴾ [المائدة: ٨٢]^(٧).

وقال أهل المعاني: «الحبر: العالم الذي صناعته تحبير المعاني بحسن البيان عنها، والراهب: الخاشي الذي يظهر عليه لباس الخشية، وكثير استعماله في متنسكي النصارى»^(٨).

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ﴾: فقهاؤهم

(١) ساقط من (ح).

(٢) «تهذيب اللغة» (حبر) ١/٧٢١.

(٣) «إصلاح المنطق» ص ٣٢، والمصدر السابق، نفس الموضوع.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٥) في عبارة النسخة (ي) اضطراب، ونصها: ذمياً كان أو مسلماً بعد حبر وحبر أن يكون... إلخ.

(٦) «تهذيب اللغة» (حبر) ١/٧٢١، والنص في كتاب «العين» (حبر) ٣/٢١٨، وانظر إطلاق الحبر على العالم المسلم ولو لم يكن من أهل الكتاب في «صحيح البخاري» (٦٧٣٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابن.

(٧) انظر: النسخة (ح) ٦٧/٢ أ حيث قال: (وأما الرهبان فهو جمع راهب، مثل راكب وركبان، وفارس وفرسان، قال الليث: الرهبانية مصدر الراهب، والترهب: التعبد في صومعة.. وأصل الرهبانية من الرهبة بمعنى المخافة).

(٨) انظر: «تفسير الرازي» ١٦/٣٧.

وعبادهم»^(١). وقال الضحاك: «علماءهم وقراءهم»^(٢).
 وقال عدي بن حاتم: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ من سورة
 براءة فقرأ هذه الآية، فقلت له: إنا لسنا نعبدكم! وكان عدي نصرانيا،
 فقال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله
 فتحلونهم»^(٣)؟ فقلت بلى، فقال: «فتلك عبادتهم»^(٤).
 وقال أبو البخترى^(٥) في هذه الآية: «أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو

(١) ذكره المصنف في «الوسيط» ٤٩٠/٢، ورواه ابن أبي حاتم ١٧٨٤/٦ بلفظ:
 الأخبار: القراء، وفي «تنوير المقباس» ص ١٩١: ((اتخذوا أخبارهم): علماءهم.

(٢) رواه ابن جرير ١١٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٤/٦.

(٣) في (م): (فتستحلونه).

(٤) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، كتاب التفسير، باب: ومن سورة التوبة، والبيهقي في
 «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، رقم (٢٠٣٥٠) ١٩٨/١٠، وابن جرير
 ١١٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٤/٦، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤١٥/٣،
 وزاد نسبه إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن
 مردويه، وفي سند الترمذي والبيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم غطيف بن أعين،
 وهو ضعيف كما في «تقريب التهذيب» ص ٤٤٣ (٥٣٦٤)، وكتاب «الضعفاء
 والمتروكين» ص ٣٢٤، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
 عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

لكن للحديث طرق انظرها في: «كتاب تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير
 الكشاف» ٦٦/٢.

(٥) هو: سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، أبو البخترى الكوفي، تابعي فقيه ثقة، وكان
 مقدم الصالحين القراء الذين ثاروا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، وقتل في
 وقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٧٩/٤، و«تهذيب التهذيب» ٣٨/٢، و«شذرات
 الذهب» ٩٢/١.

أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية»^(١).

وقال الربيع: «قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك^(٢) الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: إنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، (فقالوا^(٣): لن نسبق أحبارنا بشيء)^(٤)، فما أمرونا به اتئمرنا، وما نُهينا^(٥) عنه انتهينا، فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»^(٦).

قال أهل المعاني: «معناه: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم كالآرباب حيث^(٧) أطاعوهم في كل شيء، كقوله: ﴿حَقَّ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾ [الكهف: ٩٦] أي كنار»^(٨).

وهذا بيان أن مخالف أمر الله في التحريم والتحليل كالمشرك في عبادة الله، لأن استحلال ما حرم الله كفر بالإجماع، وكل كافر مشرك، ومن اعتقد طاعة أحد لعينه أو لصفة فيه فأطاعه في خلاف ما أمر الله فهو من الذين ذكروا في هذه الآية أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة أحبارهم،

(١) رواه الثعلبي ٩٨/٦ أ، ورواه بمعناه ابن جرير ١١٥/١٠.

(٢) من (م).

(٣) في (ي): (فقال).

(٤) ما بين القوسين تحرف في تفسير ابن جرير (تحقيق: شاكر) هكذا: «قال: لم يسبوا أحبارنا بشيء مضي» وأشار المحقق إلى أنه لم يهتد للصواب، وحذفت الجملة برمتها في طبعة الحلبي، فليصحح.

(٥) هكذا في جميع النسخ، والأولى: نهونا، كما في تفسير ابن جرير والثعلبي.

(٦) رواه الثعلبي ٩٨/٦ ب، وبنحوه ابن جرير ١١٥/١٠، وأشار إليه ابن أبي حاتم

فأخبر الله تعالى أنهم اتخذوهم أرباباً.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾، قال ابن عباس: «يريد:

اتخذوه رباً»^(١).

[وقوله ﴿لَا﴾^(٢) ﴿وَمَا أُمْرًا﴾، قال: يريد في التوراة والإنجيل»^(٣)،

﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ وهو الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٤) سُبْحَانَهُ

عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ نزه نفسه أن يكون له ولد، أو شريك، قال الزجاج:

«معناه: تنزيها له عن شركهم»^(٥).

٣٢- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، قال ابن

عباس: «يريدون أن يخمدوا دين الله بتكذيبهم»^(٦)، فمعنى نور الله في قول

أكثرهم: الإسلام^(٧)، يعني أنهم يكذبون به، ويعرضون عنه، يريدون إبطاله

بذلك.

وقال الكلبي: «يردون^(٨) القرآن بألسنتهم تكذيباً له»^(٩)، وقوله تعالى:

﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَمَّ نُورُهُ﴾.

(١) ذكره المصنف في «الوسيط» ٤٩٠/٢، ورواه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس»

ص ١٩١ بلفظ: اتخذوا المسيح ابن مريم إلهاً.

(٢) من (م).

(٣) ذكره المصنف في «الوسيط» ٤٩٠/٢، ورواه الفيروزآبادي ص ١٩١ بلفظ: في

جملة الكتب.

(٤) في (م): (وهو الذي لا إله غيره. (٥) «معاني القرآن وإعراجه» ٤٤٤/٢.

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٢٦/٣، والمصنف في «الوسيط» ٤٩١/٢،

وبنحوه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٢.

(٧) انظر: «تفسير ابن جرير» ١١٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٤/٦، والثعلبي ٩٨/٦ ب.

(٨) في (ح): (يريدون)، وهو خطأ.

(٩) رواه الثعلبي ٩٨/٦ ب، والبعوي ٣٩/٤.

قال الفراء: «لم يجيء عن العرب حرف على (فعل) (يفعل) مفتوح العين في الماضي والغابر إلا وثانيه أو ثالثه أحد حروف الحلق، غير أبي يأبى، جاء نادراً»^(١)، ويقال: رجل أبيي، وأبيان^(٢)، وأباء: ذو إباء شديد، وأخذه إباء^(٣): إذا كان يأبى الطعام فلا يشتهيهِ. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾، قال ابن عباس: «إلا أن يظهر دينه»^(٤).

قال الفراء: «دخلت (إلا) لأن في (أبيت) طرفاً من الجحد، ألا ترى أن (أبيت) كقولك: لم أفعل^(٥)، ولا أفعل، ولولا ذلك لم يجز دخول (إلا) كما إنك لا تقول: ضربت إلا أخاك، ولا ذهب إلا أخوك، [دون أن تقول: ضربت القوم، وذهب القوم]^(٦) وأنشد: فهل^(٧) لي أم غيرها إن تركتها أبي الله إلا أن أكون لها ابنما^{(٨)(٩)}

(١) «تهذيب اللغة» (أبي) ١/١١٣، وقد زاد اللغويون: قلى يقلى، وغشى يغشى، وشجى يشجى، وجبى يجبى. انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.

(٢) ساقط من (ى).

(٣) في (ح): (إباءة)، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في «تهذيب اللغة» (أبي) ١/١١٣.

(٤) رواه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٢.

(٥) في النسخة (ح) اضطراب وتحريف، ونص قول الفراء فيها: ودخلت (إلا) أن في أثبت طرفاً من الجحد ألا ترى أن أثبت لقولك لم أفعل... إلخ، وما في (م) و(ى) موافق لما في «معاني القرآن».

(٦) ما بين المعقوفين ليس موجوداً في «معاني القرآن» ١/٤٣٣.

(٧) في «معاني القرآن»: وهل.

(٨) في (ح) و(م): (ابنا، والصواب ما في (ى) كما في «معاني القرآن» ١/٤٣٣.

(٩) البيت للمتلّمس، وهو في «ديوانه» ص ٣٠. وانظر: «الأصمعيات» ص ٢٤٥، و«خزانة الأدب» ١٠/٥٨، و«المقاصد النحوية» ٤/٥٦٨، و«المقتضب» ٢/٩٣.

وقال الزجاج: «دخلت (إلا) ولا جحد في الكلام، وأنت لا تقول: ضربت إلا زيدا؛ لأن الكلام غير دال على المحذوف، وإذا قلت: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ﴾^(١) فالمعنى: ويأتي الله كل شيء إلا إتمام نوره، والحذف مستعمل مع الإباء»^(١)، وأنكر قول الفراء فقال: «لو جاز ما قال علي أن فيه طرفاً من الجحد لجاز: كرهت إلا أخاك، ولا دليل ههنا على المكروه ما هو؟ ولا من هو؟ ف(كرهت) مثل (أبيت) [إلا أن أبيت]^(٢) الحذف مستعمل معها»^(٣)»^(٤).

٣٣- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ﴾، قال ابن عباس: «يريد: محمداً ﷺ»^(٥) ﴿بِالْهُدَى﴾ قال: بالقرآن^(٦)، وقيل: بالبيان الذي يؤدي إلى نعيم الثواب في الجنة»^(٧)، ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾، قال ابن عباس: «يريد الحنيفية»^(٨)، ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [قال ابن عباس: «ليظهر الرسول على الدين كله»^(٩)]»^(١٠) يعني^(١١): ليعلمه شرائع الدين كلها فيظهر

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٤/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ح).

(٣) ساقط من: (ح).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٤/٢ وأكثر الجمل منقولة بالمعنى.

(٥) رواه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٢.

(٦) رواه الثعلبي ٩٩/٦ أ، والفيروزآبادي ص ١٩٢.

(٧) ذكره بنحوه الثعلبي في الموضع السابق، ولم يعين القائل.

(٨) رواه الفيروزآبادي ص ١٩٢ بلفظ: «دين الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله».

(٩) رواه ابن جرير ١١٧/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٦/٦، والبيهقي في «سننه» ٣٠٦/٩،

والثعلبي ٩٩/٦ أ وهو من رواية علي بن أبي طلحة.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(١١) من (م).

عليها حتى لا يخفى عليه منها شيء .

وقال في رواية عطاء: «ليعليه على جميع الأديان»^(١)، وعلى هذا اختلفوا: فقال أبو هريرة والضحاك: «ذلك عند خروج عيسى»^(٢).
وقال السدي: «ذلك عند خروج المهدي لا يبقى أحد إلا دخل في دين الإسلام، أو أدى الخراج»^(٣)، وقال الكلبي: «لا تقوم الساعة حتى يكون ذلك»^(٤).

وقال أهل المعاني: «معناه: ليعلي دين الإسلام على كل دين بالحجة

(١) رواه بمعناه ابن أبي حاتم ١٧٨٦/٦ ب، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، رقم (١٣٩٨٦) ٢٨٠/٧ من رواية عكرمة.

قال الإمام الشافعي: «فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان: دين أهل الكتاب، ودين الأُميين فقهر رسول الله ﷺ الأُميين .. وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم الإسلام، وأعطى بعضُ الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهور الدين كله».

«سنن البيهقي الكبرى»، كتاب السير، باب ظهور دين النبي ٣٠١/٩.

(٢) رواه عن أبي هريرة الإمام ابن جرير ١١٦/١٠، وفي سنده راوٍ لم يسم.
ورواه أيضًا عبد بن حميد وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ١٧٦/٤، وذكره عنه بغير سند الثعلبي ٩٩/٦ أ، والبغوي ٤٠/٤ وقد رواه في نفس الموضع عن الضحاك.
وقد جاء في «الصحيحين» ما يشهد له من بعض الوجوه، وهو قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». رواه البخاري (٢٤٧٦)، كتاب المظالم، باب كسر الصليب، ومسلم (١٥٥)، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ﷺ ...

(٣) رواه الثعلبي ٩٩/٦ أ، وذكره القرطبي ١٢١/٨.

(٤) رواه الثعلبي في السوضع السابق.

والغلبة»^(١)، وقد صح ظهوره عليها فحجة هذا الدين أقوى الحجج، والغلبة لهذا الدين على سائر الأديان؛ فإن أهل الإسلام يغزون أهل سائر الملل، [وأهل سائر الملل]^(٢) لا يغزون أهل الإسلام^(٣).

وقيل: أراد في جزيرة العرب^(٤)، وحصل ذلك بإجلاء أهل الذمة منها، وظهور الدين فيها كلها.

٣٤- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ قال ابن عباس: «يريد أن كثيرًا من الفقهاء والعباد من أهل

(١) رواه بنحوه الثعلبي ٩٩/٦ ب، عن الحسين بن الفضل الموصوف بأنه إمام عصره في معاني القرآن كما في «طبقات المفسرين» للسيوطي ص ٣٧، وهو أيضًا قول النحاس في «إعراب القرآن» ١٤/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٣) هذا يوم كان المسلمون أمة واحدة معتصمين بحبل الله، مستمسكين بدينه، وكان الله يدافع عنهم، ويعلي شأنهم، ويقذف الرعب في قلوب أعدائهم، أما اليوم بعد أن طال على المسلمين الأمد، وقست قلوبهم، وتفرقت كلمتهم، وقذف في قلوبهم الوهن - حب الحياة وكرهية الموت - فقد تسلط عليهم الأعداء، وأصبحت بلاد المسلمين نهبًا لكل طامع، وصدق فيهم قول نبيهم ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: يا رسول الله! فمن قلة يومئذ؟ قال: لا، ولكنكم غناء كغناء السيل». رواه أحمد ١٧٨/٥ بسند صحيح كما في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٨١٨٣).

(٤) ذكره بمعناه الثعلبي ٩٩/٦ ب، والبغوي ٤/٤٠، وبلفظه القرطبي ١٢٢/٨، وأبو حيان ٣٣/٥، ولم يعين أحد منهم القائل.

وهذا القول فيه نظر؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزًا يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر». رواه أحمد في «المسند» ٤/١٠٣، ٤/٦.

الكتاب»^(١)، وقال السدي: «أما الأخبار فمن اليهود، وأما الرهبان فمن النصارى»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ هو ما ذكرنا في مواضع من أخذهم الرشى^(٣) في الحكم وما كانوا يصيرونه من المآكل من سفلتهم، وخافوا ذهاب ذلك عنهم بتصديق النبي ﷺ لو صدقوه، فصرفوا الناس عن الإيمان به، فذلك قوله^(٤): ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال ابن عباس: «يريد قريظة والنضير وصددهم»^(٥) عن طاعة الله^(٦)، قال أهل المعاني: «أراد بقوله: ﴿لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ يتملكونها، فوضع يأكلون موضعه؛ لأن الأكل عرضهم لذلك»^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ذكر في محل «الذين» قولان: أحدهما: النصب بالعطف على اسم إن، فيكون المعنى

(١) ذكره السمرقندي ٤٦/٢ بلفظ: الأخبار: العلماء، والرهبان: أصحاب الصوامع، وبنحوه في «تنوير المقباس» ص ٢٩٢.

(٢) رواه ابن جرير ١١٧/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٧/٦، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤١٧/٣.

(٣) الرشى: بضم الراء وكسرهما، جمع رشوة، وهي ما يعطاه من يعين على الباطل. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (رشا) ٢/٢٢٦، و«لسان العرب» (رشا) ١٦٥٣/٣.

(٤) ساقط من (ح).

(٥) في (ح) و(ي): (فصددهم).

(٦) في «تنوير المقباس» ص ١٩٢: «ويصدون عن سبيل الله»: عن دين الله وطاعته.

(٧) انظر: «زاد المسير» ٤٢٨/٣، و«مفاتيح الغيب» ٤٣/١٦ ولم أجد من ذكره من أهل المعاني.

ويأكلها الذين يكتزون. والثاني: الرفع بالاستئناف^(١)، والقولان مبيان على سبب النزول.

واختلفوا في نزول الآية، فالأكثر على أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ إلى آخره مستأنف نازل في هذه الأمة، قال ابن عباس في رواية عطاء: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ يريد: من المؤمنين^(٢)، وقال السدي: «أما الذين يكتزون الذهب والفضة فهم أهل القبلة»^(٣)، وروى عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية فقال: هم أهل الكتاب، وهي خاصة [عامّة]^(٤)، قال أهل العلم: «أراد أن الآية نازلة في أهل الكتاب وهي خاصة»^(٥) فيمن لم يؤد الزكاة من المسلمين، عامة في جميع أهل الكتاب من أنفق ومن^(٦) لم ينفق؛ لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم وإن أنفقوا^(٧)، وقال أبو ذر: «كنت بالشام فقرأت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ فقال معاوية: ليست هذه الآية فينا، إنما هذه الآية في أهل الكتاب، فقلت: إنها لفينا وفيهم»^(٨).

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١٤/٢-١٥، و«البحر المحيط» ٣٦/٥، و«الدر المصون» ٤١/٦.

(٢) ذكره بنحوه ابن الجوزي ٤٢٩/٣.

(٣) رواه ابن جرير ١١٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٨/٦.

(٤) رواه ابن جرير ١٢٠/١٠ من رواية العوفي.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٦) من (م).

(٧) القول لابن جرير، انظر: «تفسيره» ١٢١/١٠، والمتبادر إلى الذهن أن معنى قول ابن عباس -إن صح عنه-: هي خاصة في أهل الكتاب، عامة فيمن فعل فعلهم من المسلمين.

(٨) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبه في «المصنف»، كتاب الزكاة، باب ما ذكر في الكنز.. =

وأصل الكنز في كلام العرب: الجمع، وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز، على ظهر الأرض كان أو في بطنها، يدل على ذلك قول الهذلي^(١):

لا دَرَّ دَرِّي إن أطعمت نازلکم

قَرَفَ الحَتِّيّ وعندي البر مكنوز^(٢)

وقال الليث: «يقال: كنز الإنسان مالا يكتنزه، والكنز: اسم للمال إذا أحرز في وعاء»^(٣)، يقال: كنزت البر في الجراب فاكتنزه، واختلفوا في المراد بهذا الكنز، وترك هذا الإنفاق، فالذي عليه الأكثرون - وهو الإجماع اليوم - أن المراد بهذا الكنز هو جمع المال الذي لا تؤدى زكاته^(٤).

= ٢١٢/٣، ورواه مطولاً البخاري (١٤٠٦)، كتاب: الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، وابن جرير ١٢١/١٠ - ١٢٢، والثعلبي ١٠٣/٦ ب.

(١) هو: المتنخل الهذلي، وهو مالك بن عويمر أو عمرو بن عثمان بن حبيش الهذلي، أبو أثيلة، شاعر مجيد، من نوابغ شعراء هذيل. انظر: «خزانة الأدب» ١٣٥/٢، و«الشعر والشعراء» ص ٤٣٨، و«الأعلام» ٥/٢٦٤.

(٢) البيت منسوب للمتنخل في «شرح أشعار الهذليين» ١٢٦٣/٣، و«جمهرة اللغة» (برر) ٦٧/١، و«شرح أبيات سيويه» ٥٥٠/١، و«لسان العرب» (برر) ٢٥٤/١، كتاب «المعاني الكبير» ٣٨٤/١، ونسب البيت لأبي ذؤيب الهذلي في كتاب «الحيوان» ٥/٢٨٥، و«شرح شواهد الشافية» ص ٤٨٨، ونسب أيضاً للمتلمس، وهو في ملحق «ديوانه» ص ٢٩١.

قال ابن قتيبة: «يقال: لا در در فلان: أي لا كانت له حلوبة ولا رزق، والحتي: سويق المقل، والقرف: ما انقشر منه» كتاب «المعاني الكبير» ٣٨٤/١.

(٣) «تهذيب اللغة» (كنز) ٣١٩٢/٤، ونحوه في كتاب «العين» (كنز) ٣٢١/٥.

(٤) انظر: «المصنف» للصنعاني ١٠٦-١٠٨، و«العين» (كنز) ٣/١٩٠، و«تفسير ابن جرير» ١١٧-١٢٢، وابن أبي حاتم ١٧٨٨-١٧٨٩، والثعلبي ١٠٠/٦ - ١٠١ ب، و«الدر المنثور» ٣/٤١٧-٤١٩.

ومعنى قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يؤدون زكاتها وهذا مذهب عمر وابنه وجابر، وقول ابن عباس^(١) والضحاك^(٢) والسدي^(٣)، قال ابن عمر: «كل ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان فوق الأرض»^(٤)، وقال عمر: «ما أدي^(٥) زكاته فليس بكنز»^(٦)، وقال جابر: «إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز»^(٧).

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ «يريد: الذين لا يؤدون زكاة أموالهم»^(٨).

-
- (١) سيأتي تخريج قول ابن عباس ومن ذكر قبله.
 (٢) رواه الثعلبي ١٠٠/٦ أ.
 (٣) رواه ابن جرير ١١٨/١٠، والثعلبي ١٠٠/٦ أ.
 (٤) رواه الصنعاني في «المصنف»، كتاب الزكاة، باب إذا أدت زكاته فليس بكنز، رقم (٧١٤١) ١٠٧/٤، وابن جرير ١١٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٨/٦، والثعلبي ١٠٠/٦ أ، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز رقم (٧٢٣٠) ١٣٩/٤، ورواه مختصراً مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز ٢١٨/١، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز ١٩٠/٣.
 (٥) في (ي): (ما أدري).
 (٦) رواه الصنعاني وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والثعلبي في المصادر السابقة، نفس المواضع.
 (٧) المصادر السابقة، نفس المواضع، عدا ابن جرير وابن أبي حاتم، ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله... إلخ رقم (٧٢٣٩) ١٤١/٤.
 (٨) رواه ابن جرير ١٢١/١٠، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤١٧/٣، وهو من رواية علي بن أبي طلحة.

وذهب آخرون إلى أن المراد بهذا جمع المال وإن أدت الزكاة، قال ^(١) علي عليه السلام: «كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدت منه ^(٢) الزكاة أو لم تؤد» ^(٣)، وقال عبد الواحد بن زيد ^(٤): «كل ما فضل من المال عن حاجة ^(٥) صاحبه إليه فهو كنز» ^(٦)، وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال لما نزلت هذه الآية: «تَبًّا لِلذَّهَبِ تَبًّا لِلْفِضَّةِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا» قالوا: يا رسول الله: فأبي المال نتخذ؟ قال: «لسانا ذاكرًا، وقلبا شاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على دينه» ^(٧).

(١) في (ي): (وقال)، وهو خطأ.

(٢) في (ح): (عنه).

(٣) رواه الصنعاني في «المصنف»، كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟ رقم (٧١٥٠) / ٤ / ١٠٩، وابن جرير ١١٩ / ١٠، وابن أبي حاتم ١٧٨٨ / ٦، والثعلبي ١٠٠ / ٦ ب.

(٤) هو: عبد الواحد بن زيد القاص، أبو عبيدة البصري، عابد قاص مشهور، له حكايات في الزهد والرفائق، لكنه ليس له علم بالحديث، قال البخاري: منكر الحديث، يذكر بالقدر، وقال الجوزجاني: سيء المذهب، ليس من معادن الصدق، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه. انظر: «حلية الأولياء» ١٥٥ / ٦، و«صفة الصفوة» ٢١٧ / ٣، و«تعجيل المنفعة» ٨٣٠ / ١.

(٥) ساقط من (ح).

(٦) «تفسير الثعلبي» ١٠٠ / ٦ ب.

(٧) رواه الترمذي (٣٠٩٤)، كتاب تفسير القرآن، سورة براءة، وابن ماجه، (١٨٥٦) كتاب النكاح، باب أفضل النساء، وأحمد في «المسند» (٢٧٨ / ٥، ٢٨٢، ٣٦٦)، وابن جرير ١١٩ / ١٠، والواحد في «أسباب النزول» (ص ٢٥٠)، وصححه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه» (١٥٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» ٧١ / ٢: حديث ضعيف لما فيه من الاضطراب.

وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في ظل الكعبة، فلما رأني قد أقبلت قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة، [هم الأخسرون ورب الكعبة]»^(١) قلت: من هم فذاك أبي وأمي؟ قال: «الأكثرين، إلا من قال بالمال في عباد الله هكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، وقليل ما هم»^(٢).

وروي هنا أيضًا عن جماعة من الصحابة أنهم ذهبوا إلى أن^(٣) هذه الآية فيمن ادخر المال عن الإنفاق في سبيل الله بعد الزكاة أيضًا^(٤).
والصواب: القول الأول؛ لأنه لا وعيد لمن جمع المال من الحلال وأدى الزكاة لقوله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه»^(٥)، وقوله ﷺ: «نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح»^(٦)، وقول ابن عمر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) رواه البخاري (٦٦٣٨)، كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي؟ ومسلم (٩٩٠)، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، والترمذي (٦١٧)، كتاب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة ١٠/٥، ١١.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) ذكر منهم علي بن أبي طالب وأبو ذر وأبو هريرة وعمار بن ياسر. انظر: «تفسير الثعلبي» ١٠١/٦ أ، وابن كثير ٣٨٨/٢، وبعض الأسانيد إليهم ضعيفة.

(٥) حديث ضعيف، رواه أبو داود في «المراسيل» عن الحسن عن النبي ﷺ، كما في «تلخيص الحبير» ١٦٠/٢، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله... إلخ رقم (٧٢٤١) ١٤٢/٤، وانظر «ضعيف الجامع الصغير»، رقم (٥٣٧٩).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٢٠٢/٤، وذكره البغوي في «شرح السنة»، كتاب الرقاق، باب استحباب طول العمر... ٣١٩/٧ بغير سند.

-وسئل عن هذه الآية-، فقال: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، وما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل بطاعة الله فيه»^(١)، فعلى هذا من كان له دراهم أو دنانير فدفنها تحت الأرض وهو^(٢) يؤدي زكاتها فهو بمعزل عن^(٣) الوعيد المذكور في هذه الآية، ولا يطلق اسم الكنز بالشرع على ذلك المال^(٤)، وإن كان له مال فوق الأرض وهو لا يؤدي زكاته فذلك المال بالشرع يسمى^(٥) كنزاً، ولحقه الوعيد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال الفراء والزجاج: «إن شئت جعلت الكناية^(٦) راجعة إلى مدلول عليه، وهو الكنوز كأنه قال: ولا

(١) رواه ابن ماجه (١٧٨٧)، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب تفسير الكنز .. رقم (٧٢٢٩) ٤/١٣٩، ورواه البخاري (١٤٠٤) مختصراً، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) من (م).

(٣) في (ي): (من).

(٤) ومما يؤيد ذلك ما يأتي:

أ - أن الله تعالى شرع الوصية والموارث، ولو كان انفاق جميع المال واجباً لما كان لمشروعية ذلك فائدة.

ب- نهى النبي ﷺ سعداً أن يتصدق بجميع ماله، بل وأن يتصدق بأكثر من الثلث وذلك في مرضه الذي غلب على ظنه موته فيه، ثم تعليل النبي ﷺ ذلك بقوله: «.. فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم» رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير .. ٤/٤٧، وهذا الحديث كان بعد فتح مكة كما جاء في أوله، فهو مبين ما استقر عليه الإسلام.

(٥) في (م): (يسمى بالشرع) .. إلخ.

(٦) يقصد الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ بالافراد، وهو يعود إلى الذهب والفضة، وكان الظاهر أن يقول: ولا ينفقونها.

ينفقون الكنوز»^(١)، قال الزجاج: «ويجوز أن يكون محمولاً على الأموال»^(٢)؛ لأن الأموال هي الذهب والفضة، قال: ويجوز أن تكون: ولا ينفقون الفضة، وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة»^(٣)، وهذا معنى قول الفراء: «وإن شئت اكتفيت بذكر أحدهما من صاحبه، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فجعله^(٤) للتجارة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء: ١١٢]^(٥) فجعله للإثم، وأنشدوا^(٦):

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف^(٧)
وأنشد الفراء للفرزدق:

إني ضمننت لمن أتاني ما جنى وأبي^(٨) وكان وكنت غير غدور^(٩)

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٤٣٤/١، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٤٥/٢.

(٢) اهـ. كلام الزجاج، المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) في (ح): (فجعلها).

(٥) قد كرر ناسخ (ح) ذكر هذه الآية وزاد بعد الموضع الأول قوله: فجعله للتجارة.

(٦) عبارة الفراء: وقال الشاعر في مثل ذلك.

(٧) البيت لعمر بن عمرو بن امرئ القيس الخزرجي كما في «مجاز القرآن» ٣٩/١، و«شرح

أبيات سيبويه» ٢٧٩/١، و«شرح شواهد الإيضاح» ص ١٢٨، و«اللسان» (فجر)

وقيل: هو لقيس بن الخطيم، كما في «زيادات ديوانه» ص ٢٣٩، و«تلخيص

الشواهد» ص ٢٠٥، و«الدرر اللوامع» ٣١٤/٥، و«كتاب سيبويه» ٧٥/١، ونسب

في «الإنصاف» ص ٨٥ لدرهم بن زيد الأنصاري.

(٨) في (ح): (وأتى).

(٩) البيت للفرزدق كما في: «الإنصاف» ٨٥٥٥، و«شرح أبيات سيبويه» ٢٢٦/١،

و«كتاب سيبويه» ٧٦/١، و«اللسان العرب» (قعد) ٣٦٨٨/٦ وليس في ديوانه.

ولم يقل غدورين، وذلك لاتفاق المعنى يكتفى بذكر الواحد^(١).
وهذا أيضًا مذهب أبي عبيدة قال: «صار الخبر عن أحدهما
كالخبر^(٢) عنهما، وأنشد قول ضابيء البرجمي^(٣):
فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب^(٤)(٥)
وإلى هذا ذهب صاحب النظم وزاد بيانًا فقال: «الذهب والفضة في
أنهما جميعًا ثمنان للأشياء كلها^(٦) ويكنزان، وهما جميعًا جوهرا ن يدخران
يجريان في عامة الأمور مجرى واحدًا، فاقترص في الكناية عن أحدهما
دون الآخر؛ إذ^(٧) في ذكر أحدهما ذكر لهما^(٨) جميعًا»، وقال أبو بكر بن
الأنباري: «اكتفى بإعادة الذكر على الفضة لأنها أقرب إلى العائد وأعم
وأغلب، كقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا﴾ [البقرة: ٤٥] ردّ الكناية
إلى الأغلب والأقرب^(٩).
وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي ضع الوعيد بالعذاب

(١) «معاني القرآن» ٤٣٤/١.

(٢) في (ي): (عن الآخر).

(٣) هو بن الحارث بن أرطاة البرجمي التميمي. تقدمت ترجمته.

(٤) البيت لضابيء البرجمي كما في «الأصمعيات» ص ١٨٤، و«الإنصاف» ص ٨٥،

و«خزانة الأدب» ٣٢٦/٩، و«كتاب سيويه» ٧٥/١، و«لسان العرب» (قير)

٣٧٩٣/٦، و«نوادير أبي زيد» ص ٢٠.

(٥) «مجاز القرآن» ٢٥٧/١ بنحوه.

(٦) ساقط من (ي).

(٧) ساقط من (ي).

(٨) في (ح) و(ي): (ذكرهما).

(٩) ذكر قول ابن الأنباري بلفظ مقارب الثعلبي في «تفسيره» ١٠٢/٦ أ.

الأليم موضع^(١) البشرى بالنعيم، ويجوز أن يكون المعنى: فأخبرهم؛ لأن أصل البشرى: ما يظهر في بشرة الوجه من فرح أو غم، إلا أنه أكثر^(٢) في الفرح، وكلا القولين مما مضى الكلام فيه^(٣).

٣٥- وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية، «يوم»

ظرف للعذاب الأليم في قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ﴾: قال الأصمعي: «أحميت الحديدية في النار

فأنا أحميها إحماءً حتى حميت تحمي^(٤) حمياً^(٥)، وذلك إذا أوقدت

عليها، وقوله: ﴿عَلَيْهَا﴾ ليس منه^(٦) صلة الإحماء؛ لأنه يقال: أحميت

الحديدية ولا يقال: على الحديدية، إلا إذا جعل (على) من صلة معنى

الإحماء، وهو الإيقاد فمعنى قوله: «يحمي عليها» أي يوقد عليها، أنشد

ابن السكيت^(٧):

إن كنت جلمود بصر^(٨) لا أؤبسه أوقد عليه فأحميه فينصدع^(٩)

(١) في (ي): (مع).

(٢) في (م): (كث).

(٣) انظر: «تفسير البسيط» البقرة: ٩٧.

(٤) ساقط من: (ي).

(٥) اه كلام الأصمعي، انظر: «تهذيب اللغة» (حمي) ١٠١٣.

(٦) ساقط من (ح).

(٧) انظر: «تهذيب إصلاح المنطق» ص ٨٣، و«تهذيب اللغة» (أبس) ١٠٧/١.

(٨) في (ح): (نصرًا)، وهو خطأ.

(٩) البيت لعباس بن مرداس. انظر «ديوانه» ص ٨٦، و«تهذيب إصلاح المنطق»

ص ٨٣، و«لسان العرب» (أبس) و(بصر).

والجلمود: الصخر الغليظ، والبصر: الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، =

والكناية^(١) في ﴿عَلَيْهَا﴾ تعود إلى ما عادت في قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾^(٢)، قال ابن عباس: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ أي: على الكنوز»^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَتُكْوَى بِهَا﴾ معنى الكي في اللغة: إلصاق الحار من نار^(٤) أو حديدة بالعضو حتى يحترق الجلد، يقال: كوى البيطار^(٥) بالمكواة يكوي كياء، وقوله تعالى: ﴿جِبَاهُهُمْ﴾ جمع الجبهة وهي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، والأجبه: الرجل العريض الجبهة، وجبته الرجل: إذا استقبلته بمكروه، كأنك ضربت به جبته.

والجنوب: جمع الجنب، وهو الجانب المشبك بالعظام المقوسة، قال المفسرون: «من كان له مال في الدنيا لم يؤد زكاته أحمي دراهمه ودنانيره في نار جهنم وكوي بها في هذه المواضع، لا يوضع دينار مكان دينار ولا درهم مكان درهم، ولكن يوسع جلده، فيوضع بكل درهم ودينار

= ومعنى أؤبسه: أذله. انظر: «لسان العرب» (أبس، بصر، جلمد)، قال ابن السكيت: «يقول: إني أقدر عليك على كل وجه، ولو كنت حجرًا لا يذلل لأوقدت عليه حتى يتفتت». «تهذيب إصلاح المنطق» ص ٨٣.

(١) ساقط من (ح).

(٢) في (ي): (زيادة نصها: «إلصاق الحار من النار»، ولا معنى لها في هذا الموضع، وسيأتي موضعها عند قوله تعالى: ﴿فَتُكْوَى بِهَا﴾.

(٣) ذكره المصنف في «الوسيط» ٤٩٢/٢، والفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٢.

(٤) في (ي): (بالنار).

(٥) البيطار: «معالج الدواب». انظر: «لسان العرب» (بطر) ٣٠١/١.

كية على جلده»^(١)، وهذا معنى قول ابن مسعود^(٢) وابن عباس^(٣)، وكان أبو ذر يقول: «بشر الكانزين بكى في الجباه وكى في الجنوب وكى في الظهر حتى يلتقي الحر في أجوافهم»^(٤)، ولهذا المعنى الذي أشار إليه أبو ذر خصت هذه المواضع [بالكي؛ لأن داخلها جوف بخلاف اليد والرجل، وكان أبو بكر الوراق^(٥) يقول: خصت هذه المواضع]^(٦)؛ لأن صاحب المال إذا رأى الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى عنه كشحه^(٧)، وولاه ظهره»^(٨).

وقوله تعالى: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: يقال لهم: هذا الذي تكوون به ما جمعتم لأنفسكم وبخلتم به عن حق الله، وإضمار القول كثير في القرآن.

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» ١٠٢/٦ ب، والبغوي ٤/٤٤، و«الدر المنثور» ٤١٩/٣-٤٢٠.

(٢) رواه ابن جرير ١٢٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٩٠/٦، والثعلبي ١٠٢/٦ ب، والطبراني وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤١٩/٣. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٤/٧: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) رواه مختصراً ابن المنذر، كما في «الدر المنثور» ٤١٩/٣.

(٤) رواه بنحوه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٧٣/٢/١، وابن جرير ١٢٣/١٠.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الوراق، الإمام المحدث، كان حافظاً ثقة من شيوخ الدارقطني والبرقاني، ولد سنة ٢٩٣هـ، وتوفي سنة ٣٧٨هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٥٣/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٣٨٨/١٦، و«شذرات الذهب» ٩٢/٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٧) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف، وقيل غير ذلك، وطوى عنه كشحه: أي قاطعه وعاداه، وقيل: أعرض عنه وتباعد.

انظر: «مجمّل اللغة» (كشح) ٧٨٦/٣، و«لسان العرب» (كشح) ٣٨٨٠/٧.

(٨) ذكره البغوي ٤/٤٤، والمؤلف في «الوسيط» ٤٩٣/٢، وبمعناه الثعلبي ١٠٢/٦ ب.

وقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ من باب حذف المضاف،
 أي: ذوقوا عذاب ما كنتم تكتُمون، وحديث أبي هريرة يفسر هذه
 الآية، وهو ما أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم^(١)
 [رحمه الله قال^(٢): أنا^(٣) أبو محمد عبد الله بن حامد الأصفهاني
 قال: أخبرنا^(٤) أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم^(٥) السمرقندي^(٦)
 قال: ثنا محمد بن نصر المروزي^(٧) قال: ثنا محمد بن عبد الملك
 ابن أبي الشوارب^(٨) قال: ثنا عبد العزيز بن المختار^(٩) قال: ثنا

(١) هو الثعلبي، شيخ المؤلف، وقد تقدمت ترجمته عند ذكر شيوخه.

(٢) سقطت كلمة: (قال) من (ح) و(م) في جميع السند على عادة المحدثين.

(٣) في (م): (حدثنا) في جميع السند دون اختصار الكلمة.

(٤) في (ي): (أنا)، على عادة المحدثين.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم أبو يحيى السمرقندي الكرايسي، روى
 عن محمد بن نصر وابن خزيمة، اتهم في إكثاره من الرواية عن ابن نصر، وقد ثبت
 أن ابن نصر أجاز له بما صح عنده عنه.

انظر: «ميزان الاعتدال» ١/١٢٩، و«لسان الميزان» ١/٢٥١.

(٧) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الحافظ،
 إمام عصره في الحديث بلا مدافعة، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم
 صيانة في العلم، مع حسن العبادة، وجودة التصنيف، توفي سنة ٢٩٤هـ.

انظر: «تذكرة الحفاظ» ٢/٦٥٠، و«البداية والنهاية» ١١/١٠٢، و«تهذيب
 التهذيب» ٣/٧١٧.

(٨) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب محمد بن عبد الله الأموي، أبو عبد الله
 البصري، إمام ثقة محدث فقيه، من رجال مسلم، توفي سنة ٢٤٤هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٢/٣٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ١١/١٠٣، و«تهذيب
 التهذيب» ٣/٦٣٤.

(٩) هو: عبد العزيز بن المختار الأنصاري، أبو إسحاق الدباغ البصري، مولى حفصة =

سهيل^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جبينه وجنباه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٣).

٣٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية، قد ذكرنا معنى العدة والشهر في سورة البقرة^(٤)، قال أبو إسحاق: «أعلم

= بنت سيرين، ثقة مكثر، من رجال البخاري ومسلم، وهو من الطبقة السابعة الذين توفوا بعد سنة ١٠٠هـ. انظر: «الكاشف» ٦٥٨/٢، و«تقريب التهذيب» ٣٥٩/٤١٢٠، و«تهذيب التهذيب» ٥٩٣/٢.

(١) هو: سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، محدث مكثر، وثقه الجمهور وضعفه ابن معين وغيره، وقد تغير حفظه بآخره، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره، توفي سنة ١٣٨هـ.

انظر: «الكاشف» ٤٧١/٢، و«تقريب التهذيب» ص ٢٥٩/٢٦٧٥، و«تهذيب التهذيب» ١٢٨/٢.

(٢) هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، تابعي ثقة ثبت من أجل الناس وأوثقهم، كثير الحديث، مات سنة ١٠١هـ.

انظر: «الكاشف» ٣٨٦/٢، و«تقريب التهذيب» ص ٢٠٣ (١٨٤٢)، و«تهذيب التهذيب» ٥٧٩/١.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٩٨٧)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وأبو داود في «سننه» (١٦٥٨)، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، وأحمد في «المسند» ٢٦٢/٢، ٣٨٣.

(٤) انظر النسخة الأزهرية: (١/١١٢ ب) وقد قال هنا: (والعدة: (فعله) من العد، وهو بمعنى المعدود، كالطحن بمعنى المطحون، ومنه يقال للجماعة المعدودة من الناس: عدة، وعدة المرأة من هذا) اهـ. وقال في نفس النسخة (١/١١٣ ب): ((الشهر مأخوذ من الشهرة، تقول: شهر الشيء يشهره شهراً، إذا أظهره، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره في حاجة الناس إليه في معاملاتهم... إلخ)).

الله ﷻ أن عدة شهور المسلمين التي تُعبدوا بأن يجعلوها لسنّتهم اثنا عشر شهرًا، على منازل القمر، واستهلال الأهلة، وكان أهل الكتاب يعملون على أن السنة ثلاثمائة وخمس وستون يومًا وبعض يوم، على هذا يجري أمر النصارى واليهود، فأعلم الله ﷻ أن سني المسلمين على الأهلة»^(١).

قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، قال الواقدي: «يعني اللوح المحفوظ»^(٢)، وهو قول عامة أهل التأويل^(٣)، ونحو هذا يحكى عن ابن عباس ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ قال: «في الإمام»^(٤) الذي عند الله كتبه يوم خلق السموات والأرض»^(٥).

قال أبو علي الفارسي: «[لا يجوز تعلق]»^(٦) الكتاب بالعدة؛ لأن فيه^(٧) فصلًا بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو اثنا عشر، ولكنه يتعلق بمحذوف على أن يكون صفة للخبر تقديره: «اثنا عشر شهرًا مكتوبًا في كتاب الله»، قال: والكتاب لا يكون إلا مصدرًا، ولا يجوز أن يعنى به كتاب من الكتب؛ وذلك لتعلق اليوم به، وسائر الظروف لا تتعلق بأسماء الأعيان؛ لأنه لا معاني في أسماء الأعيان للفعل، (لا تقول: غلامك يوم الجمعة)، على أن يتعلق اليوم بالغلام، فبهذا يعلم أنه

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ١٤٥/٢ باختصار وتصرف.

(٢) لم أجده في كتابه «المغازي».

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٢٤/١٠ - ١٢٩، والثعلبي ١٠٥/٦ أ، وابن الجوزي ٤٣٢/٣.

(٤) في (م): (الأيام)، وهو خطأ.

(٥) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٣٢/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٤٩٤/٢.

(٦) في (ح): (يجوز أن لا يعلق)، وما أثبتته موافق لما في «الحجة للقراء السبعة».

(٧) في (ى): (فيها)، وما أثبتته موافق لما في «الحجة».

مصدر» هذا كلامه^(١).

ويمكن أن يكون الكتاب اسماً على ما ذكره أهل التفسير^(٢)، ويضمّر للظرف ما^(٣) يتعلق به على أن يكون المعنى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: كتبه يوم خلق السموات والأرض، على ما يحكى عن ابن عباس^(٤)، وذكر أبو علي هذه الآية في «المسائل الحلبية»، فقال: «الفائدة في قوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ بعد قوله: ﴿عِنْدِ اللَّهِ﴾ أن في ﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾ من الاختصاص ما ليس في قوله: ﴿عِنْدِ اللَّهِ﴾ ألا ترى أنه قد توصف أشياء بأنها عنده ولا توصف بأنها في كتابه كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] ففي ﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾ معنى زائد على ما في ﴿عِنْدِ اللَّهِ﴾ فجرى في هذا المعنى مجرى قولك: خرج من الدار من البيت^(٥) و﴿عِنْدِ اللَّهِ﴾ متعلق بالمصدر الذي هو العدة وهو العامل فيه.

وقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ متعلق بمحذوف لأنه صفة لـ (اثنى عشر) قال: ويجوز أن يكون متعلقاً بـ «حرم» على تقدير: منها أربعة حرم في كتاب الله، أي: فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض، والمعنى: أن الحرم منها في كتاب الله أي فيما فرض كونه^(٦) حرماً أربعة أشهر لا أكثر

(١) «الحجة للقراء السبعة» ٤٥٨/٢ بتصرف، والجملة التي بين القوسين مزيدة في كلام أبي علي.

(٢) سبق ذكر قول ابن عباس وعامة أهل التأويل.

(٣) في (ح): (وما).

(٤) سبق تخريجه عند ذكر أول الآية.

(٥) في (ي): (خرج من البيت)، والصواب ما في (ح) و(م)، وهو موافق لما في المسائل الحلبيات.

(٦) في (ي): (من كونه)، وما في (ح) و(م) موافق لما في «المسائل الحلبيات».

منه^(١)، فإذا نسأتم أنتم الشهور فجعلتم^(٢) أكثر من أربعة أشهر وحللتهم ما حرم الله وحرمتهم ما أحل الله كان ذلك زيادة في الكفر، كما ذمهم الله بفعل ذلك^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم^(٤)، في قول الجميع، ومعنى الحرم: أنه يعظم انتهاك المحارم فيها بأشد^(٥) مما يعظم في غيرها، وكانت العرب تعظمها حتى لو لقي الرجل منهم قاتل أبيه لم يهجه.

قال أهل المعاني: «وفي جعل بعض الشهور أعظم حرمة من بعض فوائده من المصلحة في الكف عن الظلم فيها لعظم منزلتها في حكم خالقها، فربما أدى ذلك إلى ترك الظلم رأساً؛ لانطفاء الثائرة في تلك المدة»^(٦).

(١) في «الحلييات»: منها.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي «الحلييات»: جعلتم، وتصرف الواحد يغيّر المعنى الذي يريده أبو علي؛ فمعنى عبارة أبي علي: إن الله حرّم أربعة أشهر فقط فإذا نسأتم الشهور كانت الحرم أكثر من أربعة، بينما جملة (فجعلتم أكثر من أربعة أشهر) في عبارة الواحد يفسر لمعنى النسيء ولا يتم بها المعنى، ولذا اضطر لزيادة جملة (كان ذلك زيادة في الكفر) ل يتم المعنى، وهذه الجملة بهذا المعنى مقحمة في كلام أبي علي.

(٣) «المسائل الحلييات» ص ٣٠٧ بتصريف.

(٤) في (ح) و(ي): (رجب والمحرم... إلخ).

(٥) في (ي): (أشد)، وقد أثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لما في «الوسيط» ٤٩٤/٢.

(٦) ذكره بنحوه الماوردي في «النكت والعيون» ٣٦٠/٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٣٤/٣ دون نسبة، ولم أجده في كتب أهل المعاني التي بين يدي.

وقد ذكرنا هذا مستقصى عند قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧] ^(١) الآية.

وقوله: ﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَمُوا﴾ الدين له معان كثيرة في اللغة، ومعناه ههنا ^(٢): الحساب، ومنه قيل: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت» ^(٣) أي: حاسبها، و«القيم»: معناه المستقيم، وقد ذكرناه عند قوله:

(١) انظر النسخة (ح) ٧٤/٢ أ حيث قال: (اختلف المفسرون وأصحاب المعاني في هذه الآية، فقال ابن عباس في بعض الروايات: «قوله ﴿قيامًا للناس﴾ قيامًا لدينهم ومعالم لحجهم»، وقال سعيد بن جبير: «﴿قيامًا للناس﴾ صلاحًا لدينهم» فعلى هذا، القيام مصدر قولك: قام قيامًا والمعنى: إن الله جعل الكعبة سببًا لقيام الناس إليها للحج وقضاء النسك، فيصلح بذلك دينهم، لأنه يحط عنهم الذنوب والأوزار عندها ..

وقال جماعة من المفسرين وأكثر أصحاب المعاني: القيام ههنا يراد به القوام، وهو العماد الذي يقوم به الشيء، والتقدير فيه: جعل الله الحج للكعبة البيت الحرام قيامًا لمعاش الناس ومكاسبهم .. إلخ.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) هذا بعض حديث رواه الترمذي (٢٤٥٩)، كتاب صفة القيامة، وابن ماجه (٢٤٦٠) في «السنن»، كتاب الزهد، باب ذكر الموت، وأحمد في «المسند» ١٢٤/٤، والحاكم في «المستدرک»، كتاب الإيمان ٥٧/١، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم .. رقم (٦٥١٤) ٥١٧/٣، والبغوي في «شرح السنة»، كتاب الرقاق، باب الاجتناب عن الشهوات، رقم (٤٠١١) ٣٣٣/٧.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، أبو بكر واه.

قلت: والحديث في جميع المصادر السابقة يدور على هذا الراوي الضعيف وهو أبو بكر ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» ص ٦٢٣ (٧٩٧٤): «ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط».

﴿دِينًا قِيمًا﴾ [الأنعام: ١٦١]. قال المفسرون وأهل المعاني: «ذلك الحساب المستقيم الصحيح، والعدد المستوي»^(١). وقال الحسن: ﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَمُوا الْقَيْمُ﴾: الذي^(٢) لا يبدل ولا يغير»^(٣)، فالقيم على هذا بمعنى^(٤): القائم الدائم الذي لا يزول.

قال أهل العلم: «فالواجب على المسلمين بدليل هذه الآية أن يعتبروا به في بيوعهم، ومُدد ديونهم، وأحوال زكاتهم، وسائر أحكامهم، السنة العربية بالأهلة، ولا يجوز لهم^(٥) اعتبار السنة العجمية والرومية^{(٦)(٧)}».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، قال ابن عباس في رواية عطاء: «تحفظوا من أنفسكم فيها واجتنبوا الخطايا، فإن الحسنات فيها

(١) انظر: «تفسير غريب القرآن» ص ١٩٤، و«معاني القرآن» للنحاس ٢٠٦/٣، و«النكت والعيون» ٣٦٠/٢، و«زاد المسير» ٤٣٢/٣.

(٢) في (ي): (أي).

(٣) ذكره الفخر الرازي في «تفسيره» ٥٣/١٦.

(٤) في (ح): (معنى).

(٥) ساقط من: (ي).

(٦) السنة العجمية هي السنة الفارسية وهي اثنا عشر شهرًا، كل شهر ثلاثون يومًا عدا شهر واحد فإنه خمسة وثلاثون يومًا، وأما السنة الرومية فهي أيضًا اثنا عشر شهرًا، لكن الشهور مختلفة فشهر ثمانية وعشرون يومًا، وشهر ثلاثون يومًا وشهر واحد وثلاثون يومًا، وتعرف اليوم بالسنة الميلادية.

انظر تفصيل ما سبق في: «أحكام القرآن» لابن العربي ٩٣٦/٢.

(٧) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٤٤٥/٢، و«أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي ١٩٩/٤، و«تفسير الرازي» ٥٥/١٦، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٣٣/٨.

تضعف والسيئات فيها تضعف^(١)»^(٢)، فعلى هذا القول: الكناية تعود إلى الحرم، وهو قول قتادة، قال: «الظلم في الأشهر الحرم أعظم وزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء، فاصطفى من الملائكة رسلاً، ومن الناس، ومن الأرض والمساجد، والأيام والشهور والليالي، فعظموا ما عظم الله»^(٣).

(١) السيئة لا تضعف بالمعنى المتبادر للتضعيف، وإنما يجزى بمثلها من غير زيادة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ولكن السيئة تعظم لسبب من الأسباب فيعظم جزاؤها، ومن ذلك: حرمة الزمان كما في هذه الآية وحرمة المكان كالحرم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ يُظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ومن ذلك أيضاً مكانة الشخص، قال تعالى: ﴿يَلَيْسَ آتِيَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وكون الشخص ممن يقتدى به، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، وغير ذلك من أسباب عظمة السيئة، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس المذكور - ولا يصح عنه - وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية الوالبي الصحيحة، ونصها: «ثم خص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرماً، وعظم حرمانهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم». انظر تخريج الرواية في الهامش التالي.

(٢) «الوسيط» ٤٩٤/٢، وقد سبق بيان أن رواية عطاء مكذوبة. ورواه بمعناه من رواية الوالبي الإمام ابن جرير ١٢٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٩٣/٦، وابن المنذر والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» ٤٢٥/٣ وفيه زيادة.

(٣) ذكر المؤلف قول قتادة بمعناه، وقد أخرجه ابن جرير ١٢٧/١٠، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٢٥/٣، ورواه مختصراً ابن أبي حاتم ١٧٩٣/٦، والثعلبي ١٠٥/٦ ب.

وقال محمد بن إسحاق: «﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ بأن تجعلوا حرامها حلالاً، وحلالها حراماً كما فعل أهل الشرك في النسيء»^(١)، وعلى هذا: الكناية تعود إلى الشهور كلها [وقد روي عن ابن عباس أنه^(٢) قال: «﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾»^(٣): في الشهور كلها»^(٤)]^(٥)، وحكى الزجاج القولين جميعاً، وقال: «من قال في الأربعة: أراد تعظيم شأن المعاصي فيهن كما قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذه الأشياء لا تجوز في غير الحج، ولكنه ﷺ عرّف الأيام التي تكون فيها المعاصي أكثر إثمًا وعقابًا»^(٦)، واختار الفراء أن تكون الكناية راجعة إلى الأربعة لقوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ ولم يقل (فيها) كما قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ لما عادت الكناية إلى كلها، قال: وكذلك كلام العرب لما بين الثلاثة إلى العشرة يقولون: لثلاث خلون، إلى العشرة [فإذا جُزّت العشرة]^(٧) قالوا: خلت، ويقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة^(٨): (هن) و(هؤلاء)^(٩) فإذا جزت العشرة قالوا: (هي) و(هذه) إرادة أن تُعرف

(١) «سيرة ابن هشام» ٢٠٦/٢.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) ساقط من (ح).

(٤) رواه ابن جرير ١٢٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٩٢/٦، واللفظ له، وابن المنذر والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» ٤٢٥/٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٦/٢ بنحوه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ي).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) من (م).

سمة القليل من الكثير، قال: «ويجوز في كل واحد ما جاز في صاحبه»،
وأنشد:

أصبحن في قُرح وفي داراتها سبع ليال غير معلوفاتها^(١)^(٢)
ولم يقل: غير معلوفاتهن وهي سبع، وكل صواب؛ إلا أن المؤثر ما
فسرت لك^(٣).

والأصل في هذا أن جمع القلة يكنى عنه كما يكنى عن جماعة مؤنثة،
ويكنى عن جمع الكثرة كما يكنى عن واحدة مؤنثة، كما قال حسان:
لنا الجففات الغريلمعن بالضحي^(٤) وأسيافنا يقطرن من نجدة^(٥) دما^(٦)
فقال: يلمعن ويقطرن؛ لأن الأسياف والجففات جمع قلة، ولو جمع
جمع^(٧) الكثرة لقال: تلمع وتقطر، هذا هو الاختيار، ويجوز إجراء
أحدهما مجرى الآخر، كقول النابغة:
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب^(٨)

(١) في (ي): (معروفاتها)، وهو خطأ.

(٢) سبق تخريج هذا الرجز عند تفسير الآية ٢٥ من سورة براءة.

وقد بين ابن منظور في «لسان العرب» ٦/٣٥٧٤ أن (قُرح) بضم القاف وسكون
الراء: اسم وادي القرى أو سوق فيه.

والدارات: جمع دارة وهي كل أرض واسعة بين جبال. المصدر نفسه (دور) ٤/٢٩٦.

(٣) «معاني القرآن» ١/٤٣٥ باختصار.

(٤) في (ي): (في الضحي)، والمثبت موافق لديوانه.

(٥) في (م): (حدة)، والمثبت موافق لديوانه.

(٦) انظر: «شرح ديوان حسان» ص ٢٢١ وقال الشارح: الجففات: القصاع، والغر:

البيض من كثرة الشحم وبياض اللحم، يصف حسان قومه بالندی والبأس.

(٧) ساقط من (ي).

(٨) انظر: البيت في «ديوان النابغة» ص ٣٢، ونسب إليه أيضاً في «إصلاح المنطق»

ص ٢٤، و«خزانة الأدب» ٣/٣٢٧، و«كتاب سيويه» ٢/٣٢٦.

فقال: بهن والسيوف جمع كثرة، وروي عن ابن عباس أيضًا أنه قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ باستحلال القتل والغارة فيهن^(١)، وهذا يوجب ترك القتال في الأربعة الحرم، وبقاؤها على ما كانت قبل الإسلام، وقد ذكرنا الخلاف في هذا الحكم في سورة البقرة^(٢)، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، قال ابن عباس: «كافة: جميعًا»^(٣)، يريد: قاتلوهم كلهم ولا تُحابوا^(٤) بعضهم بترك القتال؛ كما أنهم يستحلون قتال جميعكم، ويجوز أن يكون المعنى: قاتلوهم بأجمعكم، مجتمعين على قتالهم كما يفعلون هم، يريد:

(١) رواه الثعلبي ١٠٥/٦ ب، والبخاري ٤/٤٥.

(٢) انظر النسخة الأزهرية: ١٣٢/١ أ حيث قال: (وأما حكم القتال في الشهر الحرام اليوم فالعلماء فيه مختلفون، قال ابن جريج: «حلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام، إلا أن يقاتلوا»، وروى أبو الزبير عن جابر قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزوا في الشهر الحرام إلا أن يغزوا، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»، وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال: نعم، وقال ذلك سليمان بن يسار، وهو مذهب قتادة وغيره من العلماء، يرون القتال في الشهر الحرام، قال أبو عبيدة: والناس اليوم بالثغور جميعًا على هذا القول).

(٣) رواه ابن جرير ١٠/١٢٨، وابن أبي حاتم ٦/١٧٩٣، وابن المنذر والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» ٣/٤٢٥، وهو من رواية علي بن أبي طلحة.

(٤) في (ي): (تخافوا)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقتهم لـ «الوسيط» ٢/٤٩٤، و«تفسير الرازي» ١٦/٥٤، والمحابة: قال الخليل في كتاب «العين» (حبو) ٣/٣٠٩: «الحباء: عطاء بلا من ولا جزاء، حبوته أحبوه حباء، ومنه أخذت المحابة». وفي «لسان العرب» (حبو) ٢/٧٦٦: «حابي الرجل حباء: نصره واختصه ومال إليه».

تعاونوا وتناصروا على ذلك ولا تتجادلوا، وكلا المعنيين يحتمله قوله^(١): جميعاً، والمعنى الثاني يوجب تعيين فرض القتال على كل أحد، ونذكر الخلاف فيه في قوله **وَنَزَّلْنَا**: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] الآية.

قال الفراء: «كافة يقول: جميعاً، والكافة لا تكون مذكرة ولا مجموعة على عدد الرجال، فتقول: كافيّين أو كافات للنسوة، ولكنها (كافة) بالهاء والتوحيد؛ لأنها وإن كانت على لفظ (فاعلة) فإنها في مذهب مصدر مثل: الخاصة والعاقبة والعافية^(٢)؛ لذلك لم تُدخل فيها العرب الألف واللام؛ لأنها في^(٣) مذهب قولك: قاموا معاً، [وقاموا جميعاً]^(٤)»^(٥).

وقال الزجاج: ﴿كَأَفَّةً﴾ منصوب على الحال، وهو مصدر على (فاعلة) كما قالوا: العاقبة والعافية، ولا يجوز أن يثنى ويجمع، كما أنك إذا قلت: قاتلوهم عامة لم تثن ولم تجمع، وكذلك (خاصة)، هذا مذهب النحويين^(٦).

(١) يعني ابن عباس.

(٢) من (ى).

(٣) في (ى): (من)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لـ «معاني القرآن» للفراء.

(٤) اهـ. كلام الفراء، انظر: «معاني القرآن» ٤٣٦/١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ى).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٤٦/٢ باختصار.

انظر نسبة القول للنحويين في: «تهذيب اللغة» (كف) ٣١٦٤/٤، و«لسان العرب»

(كفف) ٣٩٠٥/٧، وانظر توضيح المسألة في: «البحر المحيط» ١٢٠/٢،

و«الكليات» لأبي البقاء ص ٧٧٥.

وقد أحكمنا الكلام في هذا الحرف عند قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، قال ابن عباس: «يريد مع أوليائه الذين يخافونه فيما كلفهم من أمره ونهيه» ^(٢)، قال الزجاج: «تأويله أنه ضامن لهم النصر» ^(٣).

٣٧- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية، قال أبو زيد: «نسات الإبل عن الحوض فأنا أنساها نسا: إذا أخرتها عنه» ^(٤)، وأنساته الدين إنساءً: إذا أخرته عنه، واسم ذلك النسيئة والنساء» ^(٥).

قال ^(٦) [أبو عبيد عن الأصمعي: «أنسا الله فلانا أجله [ونسا في أجله]» ^(٧): [أي أخره» ^(٨)] ^(٩)، [وذكر الزجاج في باب الوفاق: «نسا الله في

(١) انظر: النسخة الأزهرية: ١٢٦/١ ب حيث قال: ومعنى (الكافة) في اللغة: الحاجزة المانعة، يقال: كفت فلانا عن السوء فكفت يكف كفاً.. وقيل لطرف اليد كف لأنه يكف بها عن سائر البدن، ورجل مكفوف: كف بصره من أن ينظر، فالكافة معناها المانعة، ثم صارت اسماً للجملة الجامعة؛ لأنها تمنع من الشذوذ والتفرق.

(٢) «الوجيز» ٤٨٦/٦ مختصراً.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٧/٢، والمراد أن هذه معية خاصة لأوليائه، تستلزم النصر والتأييد والحفظ والرعاية.

(٤) ساقط من (ح).

(٥) «تهذيب اللغة» (نسا) ٣٥٦٦/٤ بلفظ مقارب، وبعضه في «الحجة» ١٩٣/٤.

(٦) من (ي). (٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٨) «تهذيب اللغة» (نسا) ٣٥٦٦/٤، وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٣/١ من غير نسبة.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ي)، وهو كذلك غير موجود في المصدرين التاليين.

أجله وأنساً أجله: أي أخره»^(١)[^(٢)، فالنسيء في اللغة: معناه: التأخير على ما ذكره أهل اللغة^(٣).

وكان النسيء في الشهور: تأخير حرمة لشهر إلى شهر آخر ليست له تلك الحرمة، قال الفراء: «النسيء: المصدر، ويكون المنسوء، مثل قتيل ومقتول»^(٤).

وقال الأزهري: «النسيء في هذه الآية بمعنى الإنساء، اسم وضع موضع المصدر الحقيقي من أنسأت، قال: وقد قال بعضهم: نسأت في هذا الموضع بمعنى أنسأت، ومنه قول عمير بن قيس بن جذل الطعان^(٥):

ألسنا الناسئين على معد

شهور الحل نجعلها حراماً^{(٦)(٧)}

(١) اهـ. كلام الزجاج، انظر: كتاب «فعلت وأفعلت» ص ٤٠، و«معاني القرآن وإعرابه»

١٩٠ / ١ ولعل الزجاج ذكره في كتاب آخر فيه باب الوفاق، ولم أعره عليه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٣) انظر أيضاً: «الصحاح» (نساء) ٧٦ / ١، و«مجمل اللغة» (نسي) ٧٦٦ / ٣.

(٤) «معاني القرآن» ٤٣٧ / ١.

(٥) هو: عمير بن قيس أحد بني علقمة بن فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة، وجذل الطعان: لقب لجده علقمة، وقيل: بل لقب له، والأول هو الظاهر من مصادر تخريج البيت، وسمي بذلك لثباته في الحرب كأنه جذل شجرة واقف، وقيل: لأنه كان يستشفى برأيه ويستراح إليه كما تستريح البهيمة الجرياء إلى الجذل تحتك به.

انظر: «سيرة ابن هشام» ٤٥ / ١، و«الروض الأنف» ٢٥١ / ١.

(٦) انظر البيت منسوباً لعمير بن قيس في «سيرة ابن هشام» ٤٦ / ١، و«تهذيب اللغة»

(نساء) ٣٥٥٦ / ٤، و«لسان العرب» (نساء) ٤٤٠٣ / ٧.

(٧) اهـ. كلام الأزهري، انظر: «تهذيب اللغة» (نساء) ٣٥٥٦ / ٤.

قال أبو علي: «النسيء: مصدر كالنذير والنكير، ولا يجوز أن يكون (فعلًا) بمعنى (مفعول)؛ لأنه إن^(١) حمل على ذلك كان معناه^(٢): إنما المؤخر زيادة في الكفر^(٣)، والمؤخر الشهر؛ وليس الشهر نفسه زيادة في الكفر إنما الزيادة في الكفر تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر ليست له تلك الحرمة، فأما نفس الشهر فلا»^(٤)، فقد وافق أبو علي الأزهرى في أن النسيء موضوع^(٥) موضع المصدر.

وهذا قراءة العامة^(٦)، وروي عن ابن كثير^(٧) من طريق شبل^(٨):

(١) ساقط من: (ى).

(٢) في (ى): (المعنى).

(٣) في (ح): (بالكفر).

(٤) «الحجة للقراء السبعة» ١٩٣/٤. (٥) ساقط من (ى).

(٦) «كتاب السبعة» (ص ٣١٤)، و«التبصرة في القراءات» ص ٢١٥، و«تقريب النشر» ص ٣٤، وقد أفاد المصدران الأخيران أن ورشًا وافق الجمهور في إحدى الروايتين عنه، وله رواية أخرى لفظها: (إنما النسيء) بغير همز ولا مد، والياء مشددة.

(٧) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الداري أبو معبد المكي، إمام المكيين في القراءة، وأحد القراء السبعة، كان فصيحًا بليغًا مفوهًا، عليه سكينه ووقار، توفي سنة ١٢٠هـ.

انظر: «معرفة القراء الكبار» ١/٨٦، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٣١٨، و«تقريب التهذيب» ص ٣١٨ (٣٥٥٠)، و«غاية النهاية» ١/٤٤٣.

(٨) في (ى): (ابن شبل)، والصواب ما في (ح) و(م) كما في كتاب «السبعة في القراءات» ص ٣١٤، و«الحجة للقراء السبعة» ٤/١٩٣، وهو شبل بن عباد المكي، صاحب ابن كثير، ومقرئ مكة، وأحد شيوخ حمزة الزيات، كان ثقة من رجال البخاري، توفي بعد سنة ١٥٠هـ.

انظر: «معرفة القراء الكبار» ١/١٢٩، و«الكاشف» ١/٤٧٨، و«تقريب التهذيب» ص ٢٦٣ (٢٧٣٧).

(النَّسَاء) بوزن النسع^(١)، وهو المصدر الحقيقي كقولهم: نَسَأَتْ: أي أخرجت، وروي عنه أيضًا (النسي) مخففة الياء^(٢)، ولعله لغة في (النساء) بالهمز مثل: أرجيت وأرجأت^(٣)، وروي عنه أيضًا (النسيُّ) مشددة الياء بغير همز^(٤)، وهذا على التخفيف القياسي، كما أن (مقروة) في (مقروة) في (مقروة) تخفيف قياسي^(٥).

فأما معنى «النسيء» في هذه الآية، قال العلماء وأهل التفسير: «إن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة، وكان ذلك ما تمسكت به من ملة إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- وكانت العرب أصحاب حروب وغارات، فشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يُغيرون فيها، وقالوا: لئن^(٦) توالت علينا ثلاثة أشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، فيحرمونه، ويستحلون المحرم، [وكانوا يمكثون بذلك زمانا يحرمون صفر وهم يريدون به المحرم]^(٧)، ويقولون: هو أحد الصفرين»^(٨).

(١) كتاب «السبعة» ص ٣١٤، و«الحجة للقراء السبعة» ١٩١/٤، و«إعراب القراءات السبع وعللها» لابن خالويه ٢٤٧/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة، نفس المواضع، لكن ابن خالويه جعلها بالألف المقصورة على وزن: الدمي.

(٣) كررت الكلمة في (ي).

(٤) انظر: المصادر السابقة، نفس المواضع.

(٥) انظر: «الحجة» ١٩٤/٤، و«لسان العرب» (قرأ) ٣٦١٨/٦.

(٦) في (ح): (التي). (٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٨) انظر: «تفسير السمرقندي» ٤٨/٢، و«الثعلبي» ١٠٦/٦ ب، و«البغوي» ٤٥/٤، وابن الجوزي ٤٣٥/٣، والرازي ٥٧/١٦، وقد رواه ابن حاتم في «تفسيره» ١٧٩٤/٦ بمعناه عن السدي.

ولقد تأول بعض الناس قوله ﷺ: «لا صفر»^(١) على هذا^(٢).
قال أبو عبيدة: «كانوا يؤخرون المحرم وذلك نساء الشهور، ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة، إذا اجتمعت العرب للموسم فينادي مناد: أن افعلوا ذلك، لحرب أو لحاجة وليس كل سنة يفعلون ذلك، فإذا أرادوا أن يحلوا المحرم نادوا: هذا صفر وإن المحرم الأكبر صفر»^(٣)، فيذهب الناس إلى منازلهم إذا نادى المنادي بذلك، وكانوا يسمون المحرم وصفر صفرين، ويقدمون صفرًا سنة ويؤخرونه»^(٤).

قال ابن عباس والضحاك وقتادة ومجاهد: «أول من نسا النسبيء: بنو مالك بن كنانة»^(٥)، وكانوا ثلاثة^(٦): أبو ثمامة جنادة بن عوف بن أمية

(١) رواه البخاري (٥٧١٧) في «صحيحه»، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، ومسلم (٢٢٢٠) في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى .. ، وتفسير البخاري للحديث هو المشهور عند العلماء، انظر: «فتح الباري» ١٠/١٧١.
(٢) هذا تأويل الإمام مالك -رحمه الله- انظر: «فتح الباري» ١٠/١٧١، وقد ذكر التأويل من غير نسبة أبو عبيد في غريب الحديث ٢٦/١، والثعلبي في «تفسيره» ١٠٦/٦ ب.

(٣) نص عبارة أبي عبيدة: (نادى مناد: إن المحرم في صفر، وكانوا يسمون المحرم وصفر: الصفرين، والمحرم صفر الأكبر، وصفر المحرم الأصغر).

(٤) «مجاز القرآن» ١/٢٥٨ بمعناه مع الزيادة وتقديم بعض الجمل.

(٥) هم بنو مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

انظر: «جمهرة أنساب العرب» ص ١٠، و«نسب قريش» ص ١١.

(٦) لم يذكر من الثلاثة في هذه الرواية سوى واحد، وكذلك ابن جرير ١٣٠/١٠-

١٣١، والثعلبي ١٠٧/٦ أ، والبغوي ٤/٤٦، وقد ذكر المفسرون والعلماء أكثر

من ثلاثة منهم:

١- عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، رواه الثعلبي ١٠٧/٦ ب، والبغوي ٤/٤٧

=

عن ابن عباس بسند واه.

الكناني^(١)، كان يوافي الموسم على حمار فيقول: إني لا أعاب ولا أحاب^(٢) ولا مردّ لما أقول: إن ألتهكم قد أقسمت لتحرمّن - وربما قال: لتحلّن - هذا الشهر - يعني: المحرم -، فيحلونه^(٣) ويحرمون صفرًا، وإن

= ٢- أبو ثمامة صفوان بن أمية أحد بني الحارث بن مالك الكناني، رواه ابن جرير ١٣١/١٠ عن قتادة، وانظر: «المحبر» (ص ١٣٣)، و«أمالي القالي» ٢٤٠/١.

٣- الحارث بن ثعلبة، ذكره عن مجاهد الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٧٥/١.
٤- نعيم بن ثعلبة، رواه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» (ص ١٩٣) من رواية الكلبي عن ابن عباس، ورواه الثعلبي ١٠٧/٦ أ.

٥- ٩- القلمس، وهو حذيفة بن عبد بن فقيم الكناني، ثم ابنه عباد بن حذيفة، ثم ابنه قلع بن عباد، ثم ابنه أمية بن قلع، ثم ابنه عوف بن أمية، ذكرهم ابن إسحاق في «السيرة النبوية» ٤٥/١.

١٠- أبو ثمامة جنادة بن عوف بن أمية الكناني، وكان آخرهم وفي زمنه أبطل الله النسيء، انظر: «تفسير ابن جرير» ١٣٠/٧، و«السيرة النبوية» ٤٥/١، و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٤٦/١.

(١) هو: جنادة بن عوف بن أمية بن قلع من بني فقيم ثم من بني مالك بن كنانة، أبو ثمامة الكناني، نساء الشهور أربعين سنة، وكان أبعد النساء ذكراً، وأطولهم أمداً، وقد أسلم، وأدرك زمن عمر رضي الله عنه.

انظر: «السيرة النبوية» ٤٥/١، و«الإصابة» ٢٤٦/١.

(٢) أحاب: بالحاء المهملة في (ح) و(م)، وكذلك في «المحبر» ص ١٥٧، وهو من الحوب، أي الإثم، انظر: «لسان العرب» (حوب)، والمعنى: لا أنسب إلى الإثم، وفي النسخة (ي) و«معاني القرآن» للفراء ٤٣٦/١: أجاب، وفي «تفسير الثعلبي»: أخاب من الخيبة، أي: لا يُخَيِّب لي قول ولا يرد، أما معنى أجاب، فأقرب ما وجدت من معانيه أنه من المجاوبة: أي التهاور، والمعنى: لا أحاور ولا أجادل فيما أقول، وقد ذكر ابن منظور في «لسان العرب» (جوب): (أن المجاوبة والتجاوب: التهاور.

(٣) ساقط من: (ي).

حرموه أحلوا صفرًا»^(١)، وقال الكلبي: «أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة»^(٢)، وكان من بعده جنادة بن عوف وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ»^(٣)، ونحو هذا قال الفراء^(٤)، وقال جوير عن الضحاك عن ابن عباس: «أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف»^(٥)»^(٦)، قال أبو بكر بن الأنباري: «وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة، ويشرف ولده والمنتمون إليه، بعلوه وترئيس»^(٧) العرب إياه. قال الشاعر^(٨) مفتخرًا بذلك:

وكنا الناسئين على معد شهر الحل نجعلها حرامًا

(١) ذكر الأثر عنهم جميعًا الثعلبي ١٠٧/٦ أ وهو لفته من رواياتهم جميعًا، وذكر الإمام ابن جرير تلك الروايات مفصلة، انظر «تفسيره» ١٢٩/١٠ - ١٣٢.

(٢) لم أقف له على ترجمة، ولم يذكره سوى الكلبي وحاله لا تخفى.

(٣) ذكره الثعلبي ١٠٦/٦ أ، والبغوي ٤٦/٤.

(٤) انظر: «معاني القرآن» ٤٣٦/١.

(٥) جد جاهلي قديم، وزعيم من طواغيت العرب، وقد صح في شأنه أمور منها: أ - أن اسمه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، رواه البخاري في (٣٥٢٠)، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة.

ب- أنه جد خزاعة القبيلة العربية المعروفة، رواه البخاري في الموضوع السابق، لكن بعض العلماء يرى أن الحديث تصحف على بعض الرواة فقال: أبو خزاعة، والصواب: أخو خزاعة وهذا هو المشهور، انظر: «البداية والنهاية» ١٨٩/٢.

ج- أنه أول من غير دين إبراهيم ﷺ فقد روى مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وكان أول من سب السوائب، وبحر البحيرة، وغير دين إسماعيل».

(٦) رواه الثعلبي ١٠٧/٦ ب، والبغوي ٤٧/٤.

(٧) في (م): (وتزيين)، ولا معنى له.

(٨) سبق تخريج هذا البيت عند تفسير أول الآية.

وقال آخر^(١):

نسوا الشهور بها وكانوا أهلها من قبلكم والعز لم يتحول وأكثر العلماء على أن هذا التأخير كان من المحرم إلى صفر على ما ذكرنا^(٢)، وقال جماعة من العلماء: «ربما كانوا يحتاجون إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى ربيع، ثم يمكنون بذلك ما شاء الله، ثم يحتاجون إلى مثله، ثم كذلك، وكذلك تتدافع شهرًا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله به، وذلك بعد دهر طويل^(٣)»^(٤)، فذلك حين قال رسول الله ﷺ في خطبته في

(١) لم أهدت إليه، والبيت بلا نسبة في كتاب «الأمالي» للقالبي ٤/١، و«تفسير ابن عطية» ٤٨٩/٦، و«البحر المحيط» ٤٠/٥، و«الدر المصون» ٤٧/٦.
(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٣٠-١٣٢/١، وابن أبي حاتم ١٧٩٤/٦، والثعلبي ١٠٦/٦، والبغوي ٤٥/٤، وابن الجوزي ٤٣٥/٣، و«السيرة النبوية» لابن هشام ٤٤/١-٤٥.

(٣) في (ح): (دهور طويلة). والمثبت موافق لما في «تفسير الثعلبي».
(٤) هذا معنى قول عبد الله بن عمرو كما في «الدر المنثور» ٤٢٦/٣، وقول مجاهد كما في «تفسير ابن جرير» ١٣١/١٠، وقول ابن أبي نجيح كما في «تفسير ابن أبي حاتم» ١٧٩٤/٦، والعبارة للثعلبي في «تفسيره» ١٠٦/٦ ب، واعتبره الرازي ٥٧/١٦ هو الصحيح في تفسير الآية، وأقول: إن المتأمل في مجموع الروايات الواردة في هذه القضية يتبين له أن النسيء عند العرب على ضربين:

الأول: تأخير تحريم شهر محرم إلى صفر؛ لحاجتهم إلى الغزو والنهب، وهذا هو المذكور في هذه الآية بدلالة قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾.

الثاني: تأخيرهم الحج عن وقته، ليكون ثابتًا في فصل من فصول السنة، كالأشهر في السنة الشمسية، فقد روى الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٤٢٥/٣ عن عبد الله بن عمرو «أن العرب كانوا لا يصيبون الحج - يعني =

حجة^(١) الوداع: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم، ثلاث^(٢) متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(٣)،

= في شهر ذي الحجة - إلا في كل ست وعشرين سنة مرة». وروى عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٧٥/٢/١، وابن جرير ١٣١/١٠ عن مجاهد قال: «.. فكانوا يحجون في كل شهر عامين» ومما يدل على هذا النوع من النسيء ما روي أن حجة أبي بكر - سنة تسع كانت في ذي القعدة، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨/٨٢: ذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة، ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في «الإكلیل» ١هـ وأنكر الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٣٩٣/٢ ذلك بشدة.

هذا وقد بين الرازي في «تفسيره» ٥٦/١٦ - ٥٧ أن غرضهم من ذلك هو المواءمة بين موسم الحج ومواسم التجارة في سائر البلدان.

واختار الإمام أبو عبيد القول الثاني؛ لقول النبي ﷺ «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض» وليس في التفسير الآخر استدارة. انظر: «غريب الحديث»، له ٢٩١/١، ٢٩٣.

(١) في (ي): (خطبة حجة الوداع).

(٢) هكذا في النسخ، وهو موافق لرواية البخاري (٧٤٤٧) كتاب التفسير، سورة براءة، ورواية أبي داود وأحمد، قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن التين: الصواب: ثلاثة متوالية؛ يعني لأن المميز الشهر، قال: ولعله أعاده على المعنى، أي ثلاث مدد متواليات. انتهى، أو باعتبار العدة، مع أن الذي لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث). «فتح الباري» ٣٢٥/٨، والجدير بالتنبيه أن البخاري روى الحديث في موضع آخر بلفظ: ثلاثة.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٤٦٦٢)، وكتاب التفسير، سورة براءة (٧٤٤٧)، وكتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٤﴾﴾، ورواه أيضًا مسلم (١٦٧٩)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، وأبو داود (١٩٤٧)، كتاب المناسك، باب الأشهر الحرم، وأحمد في «المسند» ٣٧/٥.

أراد إن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها، فهذا الذي ذكرنا أكثر قول^(١) أهل اللغة في النسيء والمفسرين.

وقال قطرب: «معنى النسيء وأصله: من الزيادة يقال: نَسَأَ في الأجل وأنسأ: إذا زاد فيه^(٢)، وكذلك قيل للبن: النسيء؛ لزيادة الماء فيه ونُسئت المرأة: إذا حبلت، جعل زيادة الولد فيها كزيادة الماء في اللبن، وقيل للناقة: نسأتها: أي زجرتها ليزداد سيرها، وكل زيادة حدثت في شيء فهو نسيء»^(٣)، وهذا مذهب قتادة من المفسرين قال: «إنهم عمدوا فزادوا صفراً في الأشهر الحرم فقرنوه بالمحرم في التحريم، وأشركوا بينهما في الاسم فقالوا للمحرم وصفراً: صفران»^(٤)، والصحيح: القول الأول، وأن أصل النسيء: التأخير، ونُسئت المرأة: إذا حبلت؛ لتأخر حيضها، ونَسَأْتُ الناقة معناه: زجرتها عن التأخير، ونَسَأْتُ اللبن: إذا أخرته حتى كثر الماء فيه^(٥)، وقول قتادة: «أنهم زادوا صفراً في الحرم، فذلك يعود إلى تأخيرهم التحريم من المحرم إليه ولم يزيده»^(٦) زيادة أصل تبلغ به عدد الحرم خمسة أشهر، لأن الله تعالى قال: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيَوْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ فبين أنهم لم يزدوا في العدد وإنما نقلوا التحريم من موضعه.

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) ذكر قول قطرب الرازي ١٦/٥٥ - ٥٦، وبنحوه الثعلبي ٦/١٠٦ أ.

(٤) رواه بمعناه مختصراً ابن جرير ١٠/١٣١، والثعلبي ٦/١٠٦ أ، وابن المنذر كما في «الدر المثور» ١٦/٤٢٦.

(٥) من عادة اللبن أن الماء يطفو فوقه إذا ترك فترة.

(٦) في (ي): (ولا يزيده).

وقوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، قال ابن عباس: يريد زيادة في كفرهم حيث أحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله^(١)، قال أهل المعاني: والزيادة في الكفر هو منه وفي معناه؛ لأنه كفر، كالزيادة في الدار هي منها؛ لأنها تصير معها دارًا واحدة^(٢).

وقوله تعالى: (يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا) وهذه قراءة العامة^(٣)، وهو حسن؛ لإسناد الضلال إلى الذين كفروا؛ لأنهم إن كانوا ضالين في أنفسهم حسن إسناد الضلال إليهم، وإن كانوا مضلين لغيرهم حسن أيضًا؛ لأن المضل لغيره ضال بفعله إضلال غيره.

وقرأ أهل الكوفة ﴿يُضِلُّ﴾ بضم الياء وفتح^(٤) الضاد^(٥)، ومعناه: أن كبراءهم يضلونهم بحملهم على هذا التأخير في الشهور، فأسند

(١) ذكره المصنف في «الوسيط» ٤٩٥/٢، ورواه بمعناه مطولاً ابن جرير ١٣٠/١٠ من رواية علي بن أبي طلحة.

(٢) انظر: «تفسير الأصفهاني» ٣٥/٤ ب بمعناه ولم أجده في كتب أهل المعاني التي بين يدي، وقد زاد القرطبي هذا المعنى إيضاحاً فقال: قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها أنواعاً من الكفر، فإنها أنكرت وجود الباري - تعالى - فقالت: (وما الرحمن) في أصح الوجوه، وأنكرت البعث فقالت: (من يحيى العظام وهي رميم) وأنكرت بعثه الرسل فقالوا: (أبشراً واحداً نتبعه).. إلخ. «تفسير القرطبي» ١٣٩/٨.

(٣) يعني بفتح الياء وكسر الضاد، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر، انظر: «كتاب السبعة» ص ٣١٤، و«الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٥، و«تقريب النشر» ص ١٢٠.

(٤) في (ي): (وضم)، وهو خطأ.

(٥) هذه قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص. انظر: المصادر السابقة، نفس المواضع.

الفعل إلى المفعول كقوله في هذه الآية: ﴿زَيْنٌ لَهُمْ سَوْءٌ أَعْمَلِيهِمْ﴾^(١) أي: زين لهم ذلك حاملوهم وداعوهم^(٢) إليه، وقرأ أبو عمرو في رواية أوقية^(٣) من طريق ابن مقسم^(٤): (يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا) بضم الياء وكسر الضاد^(٥)، وله ثلاثة أوجه: أحدها: يضل الله به الذين كفروا، والثاني: يضل الشيطان^(٥) به الذين كفروا، والثالث: وهو أقواها يضل به الذين كفروا تابعيهم والآخذين بذلك، وإنما كان هذا الوجه أقوى لأنه لم يجر ذكر الله ولا ذكر الشيطان فينبى الفعل لهما، والكناية في (به) تعود إلى النسيء.

وقوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾، قال ابن عباس: يريد: إذا قاتلوا فيه أحلوه وحرّموا مكانه صفرًا، وإذا لم يقاتلوا فيه حرّموه^(٦)، والكناية في ﴿يُحِلُّونَهُ﴾ و﴿يُحَرِّمُونَهُ﴾ تعود إلى النسيء^(٧)، أي: يحلون التأخير عامًا، وهو العام الذي يريدون أن يقاتلوا في المحرم، ويحرّمون

(١) في (ح): (ودعواهم)، وهو خطأ.

(٢) هو: عامر بن عمر بن صالح أبو الفتح الموصلّي، المعروف بأوقية، مقرئ حاذق، وتولى قضاء الموصل، توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر: «معرفة القراء الكبار» ١/٢٢٠، و«غاية النهاية» ١/٣٥٠.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن البغدادي، أبو بكر ابن مقسم العطار، كان إمامًا مقرئًا نحويًا، ثقة، ومن أحفظ الناس لنحو الكوفيين، وأعرفهم بالقراءات، وصنف في التفسير والمعاني، توفي سنة ٣٥٤هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٢/٢٠٦، و«إنباه الرواة» ٣/١٠٠، و«غاية النهاية» ٢/١٢٣.

(٤) انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٥، و«البحر المحيط» ٥/٤٠.

(٥) في (م): (الشياطين).

(٦) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٢/٤٩٥، و«الوجيز» ٦/٤٩١.

(٧) وإلى هذا ذهب أيضًا ابن جرير ١٠/١٣٠، والثعلبي ٦/١٠٨، والبغوي ٤/٤٧.

التأخير عامًا، وهو العام الذي يدعون^(١) المحرم على تحريمه.
 وقوله تعالى: ﴿لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾، قال أهل اللغة: ليوافقوا.
 يقال: واطأت فلانًا على كذا: إذا وافقته عليه^(٢)، قال الزجاج: المواطأة:
 الموافقة على الشيء^(٣)، وقال المبرد: يقال: واطأت القوم على كذا،
 وتواطئوا^(٤) هم: إذا اجتمعوا على أمر واحد، كأن كل واحد^(٥) يطاء حيث
 يطاء صاحبه، والإيطاء^(٦) في الشعر من هذا، وهو أن يأتي في القصيدة
 بقافيتين على لفظ واحد ومعنى واحد^(٧).

قال ابن عباس: ليواطؤوا أربعة أشهر؛ لأن الله حرم منها أربعة^(٨).
 قال المؤرج: هو أنهم لم يحلوا شهرًا من الحرم إلا حرموا مكانه
 شهرًا من الحلال^(٩)، [ولم يحرموا شهرًا من الحلال إلا أحلوا مكانه شهرًا

(١) في (ي): (الذي يريدون أن يدعوا.. إلخ). ولم أثبت هذه الزيادة لثلاثة أسباب:
 أ- عدم وجودها في (ح) و(م).
 ب- أن الرازي نقل الجملة منسوبة للواحدي وليس فيها هذه الزيادة، انظر:
 «مفاتيح الغيب» ٥٩/١٦.
 ج- كثرة الأخطاء والسقط في النسخة (ي).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (وطي) ٣٩١٢/٤، و«الصحاح» (وطأ) ٨١/١.
 (٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٧/٢ ولفظه: المواطأة: المماثلة والاتفاق على الشيء.
 (٤) في (ي): (وواطؤهم).
 (٥) في (ح): (أحد).
 (٦) في (ح): (ولا يطاء)، وهو خطأ.
 (٧) انظر معنى الإيطاء في «تهذيب اللغة» (وطي) ٣٩١٢/٤، و«طبقات فحول
 الشعراء» ٧٢/١، ولم أقف على مصدر قول المبرد.
 (٨) رواه بمعناه مطولاً ابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٤٢٦/٣.
 (٩) في (ح): (الحرم)، والصواب ما في (م) و(ي)، وهو موافق لما في «تفسير
 الثعلبي».

من الحرم^(١) لثلاث تكون الحرم أكثر من الأربعة كما حرم الله، فتكون موافقة للعدد، فذلك المواطأة^(٢). وقال الزجاج: يجعلون صفرًا كالمحرم في العدد، ويقولون: إن هذه أربعة^(٣) بمنزلة أربعة^(٤)، وقال الفراء: يقول^(٥): لا يخرجون من تحريم أربعة أشهر^{(٦)(٧)}.

وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾، قال ابن عباس والحسن: يريد، زين لهم الشيطان هذا^(٨).

وقوله^(٩): ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، قال: يريد: لا يرشد كل كفار أثيم.

٣٨- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، أجمع المفسرون على أن هذه الآية حث لمن تناقل عن غزوة تبوك، وذلك كان في زمان^(١٠) عشرة من الناس، وجذب من البلاد، وشدة من الحر، حين أخرفت النخل، وطابت الثمار، فعظم ذلك على الناس وشق عليهم الخروج إلى القتال، فأنزل الله هذه الآية^(١١) يحرض

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) انظر: قول مؤرج في «تفسير الثعلبي» ١٠٨/٦ أ.

(٣) في (ي): (الأربعة)، وما أثبتته موافق لما في «معاني القرآن وإعرابه».

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٧/٢.

(٥) في (ي): (يقولون)، وما أثبتته موافق لما في «معاني القرآن».

(٦) ساقط من (م). (٧) «معاني القرآن» ٤٣٧/١.

(٨) انظر: «تفسير البغوي» ٤٧/٤، والرازي ٥٨/١٦، و«الوسيط» ٤٩٥/٢.

(٩) من (م).

(١٠) في (ي): (زمن)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقه لـ «الوسيط» و«تفسير الثعلبي».

(١١) ساقط من (ج).

أولياءه على ذلك^(١)، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ﴾ استفهام معناه التوبيخ، كقولك لمن تستبطئه في أمر: مالك متباطئًا عن هذا الأمر؟!.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا﴾ يقال: استنفر الإمام الناس لجهاد^(٢) العدو^(٣) فنفروا ينفرون نفرًا ونفيرًا: إذا حثهم ودعاهم إليه، ومنه قول النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(٤)، وأصل النفر: الخروج إلى مكان لأمر هاج عليه^(٥)، واسم ذلك القوم الذين يخرجون: النفير، ومنه قولهم: فلان لا في العير ولا في النفير^(٦).

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٣٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٩٦/٦، والسمرقندي ٤٩/٢، والثعلبي ١٠٨/٦ أ، والبغوي ٤٨/٤، و«أسباب النزول» ص ٢٥٠-٢٥١، و«الوسيط» للمؤلف ٤٩٥/٢، وذكر الزجاج أيضًا إجماع المفسرين على ذلك، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٧/٢.

(٢) في (ي): (للجهاد).

(٣) ساقطة من (ي).

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٥) في عدة مواضع، منها كتاب: الجهاد، باب: وجوب النفير، ورواه مسلم (١٣٥٣)، كتاب: الإمارة، باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، والنسائي في «سننه» كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦/٧، والترمذي (١٥٩٠) كتاب: السير، باب: ما جاء في الهجرة، وأبو داود (١٤٧٩) كتاب: الجهاد، باب: الهجرة هل انقطعت، وأحمد في «المسند» ٢٢٦/١.

(٥) عبارة الطبري ١٣٣/١٠: لأمر هاجه على ذلك، وعبارة «الوسيط» ٤٩٦/٢: لأمر أوجب الخروج.

(٦) قال الأزهري: قيل هذا المثل لقريش من بين العرب، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، ونهض منها ليلقى عير قريش سمع مشركو قريش بذلك فنهضوا ولقوه بدر ليأمن عيرهم المقبل من الشام مع أبي سفيان، فكان من أمرهم ما كان، ولم يكن تخلف عن العير والقتال إلا زمن أو من لا خير فيه، فكانوا يقولون لمن لا =

وقوله تعالى: ﴿أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾، قال ابن عباس: يريد أحببتم المقام^(١)، وقال الزجاج: معناه تذاقتم إلى الإقامة بأرضكم، قال: ويجوز: اتاقتم إلى شهوات الدنيا^(٢)، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] وقد مر.

واتاقتم: أصله: تذاقتم [ومعناه: تباطأتم]^(٣)، وهو نحو قوله: ﴿فَادْرَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] و﴿أَطْرَبْنَا﴾ [النمل: ٤٧] وقد مر.

وقوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾، قال ابن عباس: يريد: قدّمتم الدنيا على الآخرة^(٤) يريد بالآخرة الجنة، قال الزجاج: «أي رضيتم بنعيم الحياة الدنيا من نعيم الآخرة، وقال أبو علي الفارسي: المعنى^(٥): أرضيتم بالحياة الدنيا بدلاً من الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾^(٦) أي بدلاً منكم^(٧).

قال الراعي:

= يستصلحونه لهم: فلان لا في العير ولا في النفير، فالعير من كان منهم مع أبي سفيان، والنفير: من كان منهم مع عتبة بن ربيعة قائلهم يوم بدر. «تهذيب اللغة» (نفر) ٣٦٢٨/٤.

(١) «تنوير المقالة» ص ١٩٣ بمعناه.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٧/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٤) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٤٩٦/٢.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٧/٢.

(٦) ساقط من (ح).

(٧) «الحجة للقراء السبعة» ٢٤/٢.

أخذوا المخاض من الفصيل غُلبَةً ظلمًا ويكتب للأمير فصيلًا^(١)
أراد: بدلاً من الفصيل.

﴿فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، قال ابن عباس: يريد: الدنيا كلها^(٢).
﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ عند شيء من الجنة^(٣)، وقال الزجاج: أي ما يتمتع به في
الدنيا قليل عند ما يتمتع به أولياء الله في الجنة^(٤).

٣٩- قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، قال مقاتل:
إلا تنفروا مع نبيكم إلى الجهاد يعذبكم عذابًا أليمًا^(٥)، وروي عن ابن
عباس أنه قال: هذا العذاب المتوقع به على ترك النفير هو إمساك
المطر^(٦)، قال: استنفر رسول الله ﷺ حيًّا من الأحياء فتثاقلوا عنه
فأمسك عنهم المطر^(٧)، وقال الزجاج: هذا وعيد شديد في التخلف عن

(١) انظر: «ديوان الراعي» ص ١٤٥، و«جمهرة أشعار العرب» ص ٣٣٦، و«شرح
آيات المغني» الشاهد رقم (٥٢٩) ٣٤٢/١. والمخاض: الناقة الحامل.
والفصيل: ولد الناقة المفصول عن الرضاعة. انظر: «لسان العرب» (مخض
وفصل). والشاعر يشكو جباة الزكاة ويذكر ظلمهم.

(٢) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٤٩٦/٢، ورواه بمعناه الفيروز أبادي في «تنوير
المقباس» ص ١٩٣.

(٣) روى مسلم في (٢٨٥٨)، كتاب: الجنة، باب: فناء الدنيا عن المستورد بن شداد
أن رسول الله ﷺ قال: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه
هذه - وأشار يحيى (أحد الرواة) بالسبابة- في اليم فلينظر بم ترجع».

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٨/٢.

(٥) «تفسير مقاتل» ١٢٩ أ، ولفظه: إلا تنفروا في غزاة تبوك إلى عدوكم يعذبكم عذابًا
أليمًا.

(٦) هذا هو معنى أثر ابن عباس التالي.

(٧) رواه ابن جرير ١٣٤/١٠، والحاكم في «المستدرک» ١١٨/٢، وصححه، ووافقه =

الجهاد^(١)، قال عكرمة والحسن: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَمَا كَانِ
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٢)، قال المفسرون: الصحيح أن
هذه الآية خاصة فيمن استنفره رسول الله ﷺ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، قال ابن عباس: يريد: من
التابعين بإحسان^(٤)، وهذا كالأستعتاب من الله تعالى لأولئك القوم،
والتوعد لهم أنهم إن تركوا الغزو مع رسول الله ﷺ، أتى الله بقوم آخرين
ينصر بهم الدين، وهم التابعون في قول ابن عباس^(٥)، وقال سعيد بن

= الذهبي، ورواه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الجهاد، باب: النفير،
رقم (١٧٩٤٣) ٨٣/٩، ورواه مختصرًا أبو داود (٢٥٠٦)، كتاب: الجهاد، باب:
في نسخ نفير العامة بالخاصة.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٨/٢.

(٢) رواه عنهما ابن جرير ١٣٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٧٩٧/٦ - ١٧٩٨، والصواب
أن هذه الآية، وكذلك الآية التالية ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ محكمتان غير
منسوختين، لأنه لا تنافي بينهم وبين الآية المدعى أنها ناسخة، وذلك لإمكان
توجيه كل آية لحالة غير التي للأخرى، فالآيتان الأوليان لبيان حكم النفير حالة
كون الجهاد فرض عين كحالة غلبة العدو على بلاد الإسلام، أو استنفار الإمام
قومًا معينين، أو احتيج للجميع، أو كان النبي ﷺ خارجًا للجهاد.

أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفَّةً﴾ فهي لبيان حكم النفير حالة
كون الجهاد فرض كفاية، فالآية تبين أن النفير في هذه الحالة واجب على بعضهم
دون بعض. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٤٣٦/٢، و«الناسخ والمنسوخ»
لابن العربي ٢٤٩/٢، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب
ص ٢٧٣، و«زاد المسير» ٤٣٨/٣، و«تفسير ابن كثير» ٣٩٥/٢.

(٣) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٣٥/١٠، وابن الجوزي ٤٣٨/٣، والرازي ٥٩/١٦.

(٤) انظر: «تفسير الرازي» ٦١/١٦.

(٥) سبق ذكره وتخريجه.

جبير: هم أبناء فارس^(١)، وقال أبو روق: هم أهل اليمن^(٢).
 وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا﴾ الكناية في قول الحسن راجعة إلى
 الله تعالى^(٣) أي: لا تضروا الله لأنه غني عنكم، وعن كل شيء، وفي قول
 الباقرين: تعود إلى الرسول ﷺ^(٤)، أي: لا تضروه لأن الله عصمه عن^(٥)
 الناس، ولأنه لا يخذله إن تناقلتم عنه.

٤٠- قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا﴾ الآية، قال أبو إسحاق: أعلمهم^(٦) الله أنهم إن تركوا نصره فلن
 يضره ذلك شيئاً، كما لم يضره قلة ناصريه حين كان بمكة^(٧)، وهم به
 الكفار ما هموا، فتولى الله تعالى نصره ورد كيد من ناوأه خائباً، ومعنى
 قوله: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: أعانه على أعدائه
 حين مكر به المشركون، وهو أن بعث إليه جبريل حتى أمره بالخروج^(٨)،
 وجعل كيدهم في تباب، وأراد بقوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ حين
 قصدوا إهلاكه، وذكرنا ذلك في قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾

(١) رواه الثعلبي ١٠٩/٦ أ، والبغوي ٤٨/٤.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» ١٠٩/٦ أ، والبغوي ٤٨/٤، والرازي ٦١/١٦. قال
 الشوكاني في «فتح القدير» ٥٢٦/٢: ولا وجه للتعين بدون دليل أقول: إن مراد
 السلف التمثيل لا الحصر، والله أعلم.

(٣) انظر: «زاد المسير» ٤٣٨/٣، و«تفسير الرازي» ٦١/١٦، والماوردي ٣٦٣/٢.

(٤) انظر المصادر السابقة، نفس المواضع.

(٥) كذا، والأصح أن يقول: من.

(٦) في (م): (أعلم)، وما أثبتته موافق للمصدر التالي.

(٧) اهـ. كلام أبي إسحاق الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعراجه» ٤٤٨/٢.

(٨) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢٠٦/٤ وفي سنده راوٍ لم يسم.

[الأنفال: ٣٠] الآية، وأضاف إخراجهم إلى الكفار لأنهم لما هموا بقتله صعب عليه المقام، واحتاج^(١) إلى الخروج من مكة، فأضيف الإخراج إليهم لما كانوا السبب في خروجه، قال ابن عباس في قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: يريد: من مكة هارباً منهم^(٢)، وأما قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ﴾ [الأنفال: ٥] يريد: أمره إياه بالخروج^(٣).

وقوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ أي واحد اثنين، قال الزجاج: وهو نصب على الحال، المعنى: فقد نصره الله أحد اثنين أي نصره منفرداً^(٤) إلا من أبي بكر^{(٥)(٦)}، وهذا معنى قول الشعبي: عاتب الله ﷺ أهل الأرض جميعاً في هذه الآية غير أبي بكر^(٧)، قال ابن عباس: والجمع في قوله:

(١) في (ج): (فاحتاج).

(٢) «تنوير المقباس» ص ١٩٣ بمعناه.

(٣) عبارة المؤلف توحى بأنه يرى أن الإخراج المذكور في الآيتين واحد، وهو الإخراج من مكة، ومن ثم جمع بين الآيتين، والصحيح أن الإخراج المذكور في آية الأنفال إنما هو من المدينة إلى بدر. انظر: «تفسير ابن جرير» ١٨٢/٩.

(٤) في (ي): (مفرداً)، وما أثبتته موافق لما في «معاني القرآن وإعرابه».

(٥) في (ي): (هو أبو بكر)، وهو خطأ.

(٦) اهـ. كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٩/٢.

(٧) رواه الثعلبي ١١٠/٦ أ، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤٣٥/٣، وفي سند الثعلبي داود بن المحبر وهو متروك، كما في «تقريب التهذيب» ٢٠٠ (١٨١١)، كما أن في متن هذا الأثر نظراً من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله تعالى هو الذي كف أيدي أصحاب نبيه ﷺ عن نصرته في مكة كما أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧].

الثاني: أنه ليس في الآية ما يفيد أن الصحابة ﷺ كلفوا بنصرة نبيهم بمكة فتخلوا عنه حتى تكون عتاباً، أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا نُنصِرُوهُ﴾ فهو إخبار عن مستقبل، وقد قام الصحابة بذلك خير قيام وفتدوه بالنفس والمال، ويكفي شاهداً على ذلك أنه لم =

﴿ثَانِيَانِ﴾ هو وأبو بكر^(١)، ويقال: فلان ثاني اثنين أي هو أحدهما مضاف، ولا يقال: هو ثان اثنين بالتونين، وقد مرّ تفسيره مشبعًا في قوله: ﴿ثَالِكٌ ثَلَاثَةٌ﴾ [المائدة: ٧٣]^(٢)، وقال صاحب النظم: (ثاني اثنين) أي: أحد اثنين ولو ذهب فيه مذهب الفعل كما تقول: كان واحدًا فثنيته أي صيرته اثنين بنفسه لقليل: (ثاني واحد)، وكذلك قوله: (ثالث ثلاثة) أي: أحد ثلاثة، ولو ذهب به مذهب الفعل لقليل: (ثالث اثنين).

وقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، الغار: نقب في الجبل عظيم، قال قتادة: هو غار في جبل بمكة يقال له: ثور^(٣)، قال مجاهد: مكثا في

= يتخلف عنه في غزوة تبوك من المؤمنين الصادقين الذين لا عذر لهم سوى بضعة نفر على الرغم من بعد الشقة وحرّج الموقف.

الثالث: أن هناك من أصحاب رسول الله ﷺ من شارك أبا بكر في نصرة النبي ﷺ أيام هجرته منهم علي بن أبي طالب الذي نام في فراش النبي ﷺ وتسجى ببردته، وعرض نفسه للخطر، وعبد الله بن أبي بكر الذي كان يتحسس أخبار المشركين ثم يخبر بها النبي ﷺ وصاحبه، وكذلك بنتا أبي بكر اللتان جهزتا الراحلتين، وعامر ابن فهيرة الذي كان يرعى حولهما الغنم فيشربان من لبنها. انظر: «صحيح البخاري» (٣٩٠٥) كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ، و«مسند الإمام أحمد» ٣٣١/١.

(١) في (ي): (هو أبو بكر)، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في «الوسيط» ٤٩٧/٢،

ولم ينسبه فيه لأحد، وانظر: قول ابن عباس في «تنوير المقباس» ص ١٩٣ بنحوه.

(٢) انظر النسخة (ج) ٦٥/٢ أ وقد قال هنا: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِكٌ ثَلَاثَةٌ﴾. قال الفراء: ثالث ثلاثة لا يكون إلا مضافًا ولا يجوز التونين في

(ثالث) فينصب الثلاثة، وكذلك قوله: (ثاني اثنين) لا يكون (اثنين) إلا مضافًا؛

لأن المعنى مذهب اسم، كأنك قلت: واحد من اثنين، وواحد من ثلاثة، ولو قلت

أنت: ثالث اثنين، جاز الإضافة وجاز التونين ونصب الاثنين... إلخ.

(٣) رواه ابن جرير ١٣٦/١٠، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٣٥/٣.

الغار ثلاثاً^(١)، وقال عروة بن الزبير: وكان عامر بن فهيرة^(٢) يروح عليهما بغنم لأبي بكر^(٣)، وقال قتادة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر^(٤) يختلف إليهما^(٥)، فلما أراد رسول الله ﷺ الخروج جاءهما بناقتين^{(٦)(٧)}.

(١) رواه ابن جرير ١٣٦/١٠، والثعلبي ١٠٩/٦ ب، وابن أبي شيبة كما في «الدر المنثور» ٤٣٦/٣.

(٢) هو: عامر بن فهيرة التيمي مولاهم، يقال: إن أصله من الأزدي، أو من عنز بن وائل، استرق في الجاهلية فاشتراه أبو بكر الصديق، ثم أعتقه، وهو من السابقين إلى الإسلام وممن كان يعذب في الله، وقد هاجر وشهد بدرًا وأحدًا واستشهد يوم بئر معونة سنة ٤هـ.

انظر: «سيرة ابن هشام» ٢٧٢/١، و«الإصابة» ٢٥٦/٢ (٤٤١٥)، و«تهذيب التهذيب» ٢٧٠/٢.

(٣) رواه ابن جرير ١٣٦/١٠، والثعلبي ١٠٩/٦ ب، وقد رواه موصولاً عن عروة عن عائشة الإمام البخاري (٣٩٠٥) في «صحيحه»، كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ ضمن حديث الهجرة الطويل.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي، أبو محمد، أكبر ولد أبي بكر الصديق، تأخر إسلامه إلى أيام صلح الحديبية ثم أسلم وحسن إسلامه، كان رجلاً صالحاً شجاعاً رامياً لم يجرب عليه كذبة قط، توفي فجأة قرب مكة سنة ٥٨هـ. انظر: «المعارف» ص ١٠٢، و«الإصابة» ٣٩٢/٢ (٢٥٨٨). وانظر التعليق التالي.

(٥) الثابت في «صحيح البخاري» (٣٩٠٥)، كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ أن الذي كان يختلف إليهما عبد الله بن أبي بكر، وهو الصواب، وقد أسلم قديماً مع آل أبي بكر، أما أخوه عبد الرحمن فقد تأخر إسلامه، كما مر في ترجمته.

(٦) في «صحيح البخاري» في الموضع السابق، حديث الهجرة الطويل وفيه: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل.. أمناه فدفعنا إليه راحلتيهما ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما.

(٧) رواه الثعلبي ١٠٩/٦ ب.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ خطب أبو بكر رضي الله عنه، فقال: أيكم يقرأ سورة التوبة؟ فقال رجل: أنا، [قال: اقرأ] ^(١) فلما بلغ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ بكى أبو بكر، وقال: أنا صاحبه ^(٢)، قال المفسرون: وهذه الصحبة كانت بأمر الله؛ لأن جبريل لما أمر رسول الله ﷺ بالخروج قال: «ومن يخرج معي؟» قال: أبو بكر ^(٣) ^(٤)، قال الحسين ابن الفضل: من أنكر أن يكون عمر أو عثمان أو أحد ^(٥) من الصحابة كان صاحب رسول الله ﷺ فهو كذاب مبتدع، ومن أنكر أن يكون ^(٦) أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ كان كافراً؛ لأنه رد نص القرآن ^(٧).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾، قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر معه إلى الغار ليلاً، وأصبح المشركون يطلبونهما فاقتصوا الأثر إلى الغار، فحزن أبو بكر، وقال: أتينا يا رسول الله، فقال: «اللهم أعم أبصارهم» فعميت أبصارهم، وجعلوا يضربون يميناً وشمالاً حول الغار ^(٨).

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).
 (٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٠٠/٦.
 (٣) في (ج): تكررت جملة: (قال: أبو بكر).
 (٤) ذكره الزمخشري في «الكشاف» ١٩٠/٢ بصيغة التمريض، وذكره الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» ٧٥/٣ ولم يذكر من أخرجه.
 (٥) في (ج): (واحد)، وما أثبتته موافق لما في «الوسيط».
 (٦) ساقط من (ي).
 (٧) انظر: «معالم التنزيل» ٤٩/٤، و«الوسيط» ٩٩/٢.
 (٨) أخرجه ابن عساكر كما في «الدر المشثور» ٤٣٣/٣ بنحوه، وذكر الثعلبي ١٠٩/٦ ب
- قول الرسول ﷺ وما بعده، عن الزهري.

وقال المفسرون: قال أبو بكر لرسول الله ﷺ لما خاف^(١) الطلب: يا رسول الله: إن قتلتُ فأنا رجل واحد، وإن قتلت هلكت الأمة، وكان حزنه شفقة^(٢) على رسول الله ﷺ، وخوفاً أن يُطَّلَعَ عليه^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحزن إن الله معنا»^(٤)، قال الزجاج: لما أصبح المشركون اجتازوا بالغار فبكى أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ «ما يبكيك؟» فقال: أخاف أن تقتل فلا يعبد الله بعد اليوم، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تحزن إن الله معنا» أي إن الله ﷻ يمنعهم منا وينصرنا، قال: أهكذا يا رسول الله؟ قال: «نعم» فرقاً دمع أبي بكر وسكن^(٥)، وقال أبو بكر: قلتُ للنبي ﷺ ونحن في الغار: لو [أن واحداً]^(٦) نظر إلى تحت قدميه لأبصرنا، فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»^(٧) فهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

(١) في (ي): (ضاق).

(٢) في (ج): (شفقته)، والصواب ما أثبتته بدلالة السياق.

(٣) في هذا أبلغ الرد على الرافضة الذين ينتقصون أبا بكر بحزنه المذكور، وانظر تفصيل ذلك في: «أحكام القرآن» لابن العربي ٩٥٣/٢.

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» ١٠٩/٦ أ، والبغوي ٤٩/٤.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٨/٢، وقد روى الأثر بمعناه مختصراً ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٧٩٨/٦ - ١٧٩٩ ولفظه: فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله وبكيت، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: أما والله ما على نفسي أبكي، ولكن أبكي عليك. لكن هذا في مسيرهما إلى المدينة وليس في الغار.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٧) رواه بنحوه البخاري (٤٣٨١) كتاب التفسير، باب قوله ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْغَارِ﴾، ومسلم (٢٣٨١) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ اختلفوا في رجوع الكناية من (عليه)، فقال أبو روق: على النبي ﷺ^(١)، قال الزجاج: لأن الله ألقى في قلبه ما سكن به وعلم أنهم غير واصلين إليه^(٢)، وقال ابن عباس: على أبي بكر، فأما النبي ﷺ فكانت^(٣) السكينة عليه من^(٤) قبل ذلك^(٥)، قال أهل المعاني: وهذا أولى لأنه الخائف الذي احتاج إلى الأمن، والنبي ﷺ كان آمناً؛ لأنه كان قد وعد بالنصر، فكان ساكن القلب^(٦)، وقال عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ يريد: رحمته على نبيه وعلى صاحبه^(٧)، وعلى هذا: الكناية راجعة إليهما، وهو مذهب المبرد، قال: ويجوز أن تكون عليهما فاكتفى بذكر أحدهما كقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]^(٨).

وذكر ابن الأنباري هذه الأقوال في رجوع الكناية، ونصر مذهب المبرد، وقال: التقدير: فأنزل الله سكينة عليهما وأيدهما، فاكتفى بإعادة الذكر على أحدهما من إعادته عليهما جميعاً كما قال: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ

-
- (١) لم أجد من ذكره عنه، وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٠١/٦ عن حبيب بن أبي ثابت، وذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ٤٤٠/٣ عنه وعن علي وابن عباس.
(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٩/٢، وهذا أولى لأن في القول الثاني تفكيك للضمائر.
(٣) في (ج): (كانت).
(٤) ساقط من (ج).
(٥) رواه ابن أبي حاتم ١٨٠١/٦، والثعلبي ١١٠/٦ ب، وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «الدلائل» وابن عساكر في «تاريخه» كما في «الدر المنثور» ٤٣٩/٣.
(٦) ذكره بمعناه ابن قتيبة في «غريب القرآن» ١٢/٢، والنحاس في «معاني القرآن الكريم» ٢١٠/٣، وفي «إعراب القرآن» ٢١٥/٢.
(٧) ذكره مختصراً الماوردي في «النكت» ٣٦٤/٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٤٣/٥.
(٨) لم أجد في كتب المبرد التي بين يدي.

أَنْ يُرْضَوْهُ ﴿ [التوبة: ٦٢] الآية، وكما قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدُهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾، قال ابن عباس: يريد: وقواه بجنود لم تروها (٢)، يريد: ا لملائكة يدعون الله له (٣)، وقال الزجاج: أيده بملائكة يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن أن يروه (٤)، وقال غيره: يعني ما كان من تقوية الملائكة لقلبه بالبشارة بالنصر من ربه، ومن إلقاء اليأس في قلوب المشركين حتى انصرفوا خائبين (٥)، وهذه الأقوال على أن هذا التأييد بالملائكة كان في الغار، والكلام في الكناية في قوله: (وأيده) كالكلام في الكناية في (عليه) غير أنه لا يجوز أن تكون الهاء في (وأيده) عائدة على أبي بكر خاصة؛ لأن المؤيد بالجنود هو رسول الله ﷺ، والاختيار أن تكون الكناية الأولى راجعة على أبي بكر، والثانية راجعة على النبي ﷺ.

وقال الكلبي: وأيده بجنود لم تروها أي: قواه وأعانه بالملائكة يوم بدر (٦)، ونحو هذا قال مجاهد، قال: ذكر الله ما كان في أول شأنه (٧)،

(١) ذكر قول ابن الأنباري باختصار ابن الجوزي في «تفسيره» ٤٤١/٣ ولم أجده في كتبه المطبوعة.

(٢) «الوسيط» ٤٤٩/٢، وبمعناه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٣.

(٣) هذا التخصيص لا دليل عليه، وليس في سياق الرواية ما يشعر به.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٤٩/٢.

(٥) ذكر معنى هذا القول مختصراً ابن عطية في «تفسيره» ٥٠٠/٦.

(٦) رواه البغوي في «تفسيره» ٥٣/٤، وانظر: «الوسيط» ٤٤٩/٢.

(٧) رواه ابن جرير ١٣٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٠١/٦، وعزاه إلى السدي، وابن

أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ولفظه عندهم: قال: ذكر =

ومعنى قول الكلبي: أن الله تعالى أخبر أنه صرف عنه كيد أعدائه ثم أظهر نصره بالملائكة يوم بدر، ومعنى قول مجاهد: أن هذه السورة من آخر ما نزل في القرآن، ويوم بدر كان في حدثان قدوم النبي ﷺ المدينة، فذكر في هذه السورة^(١) ما كان من نصره إياه في أول شأنه وهو يوم بدر^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ

اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾. قال ابن عباس: (السفلى) كلمة^(٣) الشرك، و(العليا)

لا إله إلا الله^(٤)، وكان هذا يوم بدر، وهذا قول مقاتل^(٥)، واختيار

الفراء^(٦)، وقال عطاء عن ابن عباس: يريد ما كادوا به النبي ﷺ ومكروا

جعله في ضلالة وندامة ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ﴾: يريد: موعد الله ومكره هو

= ما كان في أول شأنه حين بعث يقول الله: فأنا فاعل ذلك به وناصره كما نصرته إذ ذاك وهو ثاني اثنين، وهو في «تفسير مجاهد» ص ٣٦٩ بلفظ: قال: ذكر ما كان من أول شأنه حين أخرجوه، فالله ناصره كما نصره وهو ثاني اثنين.

(١) في (ي): (تكرار لبعض ما سبق ذكره، ولفظ الزيادة: من آخر ما نزل في القرآن، وذكر في هذه السورة.

(٢) هذا معنى قول مجاهد عند المؤلف، والمتأمل في لفظي قول مجاهد - وقد سبق ذكرهما في التعليق الأسبق - يظهر له أن معناه: لقد ذكر الله تعالى نصرته لعبده في أول شأنه حين بعث إذ كان ثاني اثنين في الغار، فالله ناصره بعد ذلك كما نصره في تلك الحادثة.

(٣) في (ج): (كلمة السفلى: الشرك).

(٤) رواه ابن جرير ١٣٧/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٠١/٦، والثعلبي ١١٠/٦ ب، والبيهقي في كتاب: «الأسماء والصفات»، باب: ما جاء في فضل الكلمة الباقية.. ١٨٤/١ وهو من رواية علي بن أبي طلحة، ولفظ: «وكان هذا يوم بدر» ليس من كلام ابن عباس حسب المصادر السابقة.

(٥) انظر: «تفسيره» ٢٩ أ.

(٦) انظر: «معاني القرآن» ٤٣٨/١، ولم يذكر الفراء أن ذلك كان يوم بدر.

الأعلى^(١)، وهذا اختيار ابن كيسان، قال: ﴿كَلِمَةً الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: ما قدروا بينهم في الكيد به ليقتلوه فلم ينالوا أملهم، ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ﴾: وعد الله أنه ناصره هو الحق^{(٢)(٣)}.

والاختيار في قوله: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ﴾ الرفع^(٤)، وهو قراءة العامة^(٥) على الائتناف من غير در الفعل الذي هو (جعل)، قال الفراء: ويجوز: ﴿وَكَلِمَةَ اللَّهِ﴾ بالنصب^(٦) ولست أستحب ذلك لظهور اسم الله؛ لأنه لو نصبها والفعل فعله كان أجود الكلام أن يقال: وكلمته هي العليا، ألا ترى أنك تقول: قد أعتق أبوك غلامه، ولا تكاد تقول: أعتق أبوك غلام أبيك، وقال الشاعر في إجازة ذلك:

متى تأتي زيدًا قاعدًا عند حوضه

لتهدم ظلمًا حوض زيد تقارع^(٧)

(١) ذكره مختصرًا ابن الجوزي في «الزاد» ٤٤١/٣، وأبو حيان في «البحر» ٤٤/٥، وأشار إليه المصنف في «الوسيط» ٤٩٩/٢.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وهو الحق.

(٣) «الوسيط» ٤٤٩/٢ دون جملة: هو الحق.

(٤) على الابتداء و(هي) الخبر، أو تكون فصلاً والخبر (العليا).

(٥) قرأ بها العشرة غير يعقوب، انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٥، و«تقريب النشر» ص ١٢٠، و«إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٤٢، وهذه القراءة أبلغ لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت بخلاف الجملة الفعلية التي تدل على الحدوث والتجدد، ولأن كلمة الله في ذاتها عالية ثابتة فلا حاجة إلى جعلها كذلك.

(٦) وقرأ بها يعقوب والحسن والأعمش في رواية المطوعي. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٤٢ عطفًا على (كلمة الذين كفروا)، والمعنى: وجعل كلمة الذين كفروا السلي، وجعل كلمة الله هي العليا.

(٧) لم أهتد إلى قائله. وانظر البيت بلا نسبة في: «شرح أبيات معاني القرآن» ص ٢١٤.

فذكر زيذاً مرتين ولم يكن عنه في الثانية، والكناية وجه الكلام^(١).
وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قال ابن عباس: عزيز في ملكه،
حكيم في خلقه^(٢).

وقال ابن كيسان: عزيز في انتقامه من أهل الكفر، حكيم في تدبيره
خلقه^(٣).

٤١- قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية، اختلفوا في تفسير
الخفاف والثقال، فقال ابن عباس في رواية عطاء: شبانا وكهولاً^(٤)، وهو
قول أنس والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة وشمر بن عطية^(٥)، ومقاتل بن

(١) «معاني القرآن» ٤٣٨/١ وقد رد النحاس قول الفراء هذا فقال: قرأ الحسن
ويعقوب (وكلمة الله) بالنصب عطفًا على الأول، وزعم الفراء أن هذا بعيد؛ قال:
لأنك تقول: أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول: غلام أبي فلان.. قال أبو جعفر:
الذي ذكره الفراء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشده سيوبه:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا
وهذا جيد حسن؛ لأنه لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحداق: إن في إعادة
الذكر في مثل هذا فائدة وهي أن فيه معنى التعظيم، قال الله ﷻ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ
زُلْزَالَهَا ۖ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١- ٢] فهذا لا إشكال فيه. «إعراب
القرآن» للنحاس ٧٥٢/٣.

(٢) لم أعر على مصدره.

(٣) لم أعر على مصدر هذا القول، وقد ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ٤٤٢/٣،
والمؤلف في «الوسيط» ٤٩٩/٢ من غير نسبة.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٠٢/٦ بغير سند وبصيغة التمريض.

(٥) هو: شمر بن عطية بن عبد الرحمن الأسدي الكاهلي الكوفي، راوٍ صدوق، له
أحاديث سالحة، وثقه النسائي وابن معين وغيرهما، توفي بعد سنة ١٠٠هـ. انظر:
«الكاشف» ٤٩٠/١، و«تقريب التهذيب» ٢٦٨ (٢٨٢١)، و«تهذيب التهذيب»
١٧٩/٢.

حيان والحسن، هؤلاء قالوا: شبانًا وشيوخًا، وشبانًا وشيبًا^(١)، وروى عطاء عنه أيضًا: (رجالة وركبان)^(٢) وهو قول عطية^(٣)، وروى طاوس عنه: نشاطًا وغير نشاط^(٤)، وروى عنه أيضًا: ﴿خَفَافًا﴾ أهل الميسرة من المال، ﴿وَثِقَالًا﴾: أهل العسرة^(٥)، وهو اختيار الزجاج، قال: موسرين ومعسرين^(٦).

وعلى العكس من هذا قال أبو صالح: ﴿خَفَافًا﴾ من المال، أي فقراء، ﴿وَثِقَالًا﴾ منه، أي أغنياء^(٧)، وهو اختيار الفراء قال: «الخفاف: ذوو العسرة وقلة العيال، والثقال: ذوو العيال والميسرة^(٨)».

قال أهل المعاني: الأولى أن يقال: هذا عام في كل حال، وفي كل أحد؛ لأنه ما من أحد إلا وهو ممن تخف عليه الحركة أو تثقل، فهو ممن

(١) ذكره عنهم جميعًا الثعلبي ١١٠/٦ ب، وكذلك - عدا أنس - الإمام ابن جرير ١٣٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٠٢/٦.

والجدير بالتنبيه أن في تفسير ابن جرير: بشر بن عطية، وذكر المحقق أن في اسمه اضطرابًا ولم يهتد للصواب، والصواب: شمر بن عطية، كما ذكره الواحدي وابن أبي حاتم والثعلبي، فليصحح.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٤٢/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٤٤٩/٢.

(٣) ذكره الثعلبي ١١١/٦ أ، والبغوي ٥٣/٤.

(٤) رواه ابن جرير ١٣٩/١٠، من وراية العوفي وكذلك ابن أبي حاتم ١٨٠٣/٦، وذكره الثعلبي ١١١/٦ أ دون ذكر الراوي عنه.

(٥) ذكره البغوي ٥٣/٤ بصيغة التمريض، وكذلك ابن الجوزي في «تفسيره» ٤٤٢/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٤٩٩/٢.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٩٩/٢.

(٧) رواه الثعلبي ١١١/٦ أ، وبنحوه ابن جرير ١٣٩/١٠، والبغوي ٥٣/٤.

(٨) «معاني القرآن» ٤٣٩/١.

أمر في هذه الآية بالنفير^(١) ألا ترى إلى^(٢) ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه شهد بدرًا ثم لم يتخلف عن غزوة للمسلمين^(٣)، وكان يقول: قال الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ولا أجدني إلا خفيفًا أو ثقيلًا^(٤)، وقيل للمقداد بن الأسود، وهو يريد الغزو وكان قد كبر وأسن: قد أعذر الله إليك، يعني: في القعود عن^(٥) الغزو، فقال: أبت علينا سورة براءة ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٦) وروي أيضًا أن أبا طلحة^(٧) قرأ هذه الآية فقال لبيته: جهزوني جهزوني، فقالوا: لقد غزوت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر حتى ماتوا فنحن نغزو عنك، فقال: لا، جهزوني جهزوني^(٨)، ما أرى الله إلا يستنفرنا شبانا وشيوخًا^(٩).

(١) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٤٩٩/٢، وبمعناه النحاس في «معاني القرآن الكريم» ٢١٢/٣.

(٢) في (ج): (أن).

(٣) بل ذكرت المصادر التالية أن أبا أيوب ﷺ تخلف عامًا واحدًا، وذكر بعضها أنه ندم على ذلك.

(٤) رواه ابن جرير ١٣٨/١٤، والحاكم في «المستدرک»، كتاب «معرفة الصحابة» ٤٥٨/٣، وابن سعد في «الطبقات» ٤٩/٢/٣.

(٥) في (ج): (في).

(٦) رواه ابن جرير ١٣٩/١٠ - ١٤٠، والحاكم في «المستدرک» كتاب: معرفة الصحابة ٣٤٩/٣، وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي حاتم ١٨٠٢/٦.

(٧) هو: زيد بن سهل بن الأسود النجاري الخزرجي، أبو طلحة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدرين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، توفي سنة ٣٤هـ. انظر: «المعارف» ص ١٥٤، و«سير أعلام النبلاء» ٢٧/٢، و«الإصابة» ٥٦٦/١.

(٨) ساقط من (ج) و(م).

(٩) رواه الحاكم في «المستدرک»، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي طلحة =

وهذه الآية مما دل بظاهره على وجوب^(١) الجهاد بكل حال، قال عطاء الخراساني عن ابن عباس في هذه الآية: نسختها ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٢) الآية، وقد ذكرنا في سورة البقرة أن الجهاد كان واجباً على الأعيان، وهل ذلك يجب^(٣) اليوم كما كان يجب؟ ذكرنا الاختلاف فيه في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]^(٤).

= ٣/٣٥٣، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) كتاب: المناقب، ذكر الموضوع الذي مات فيه أبو طلحة، رقم (٧١٨٤) ١٦/٥١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/١٨٠٢، وصححه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط الشيخين.

(١) في (ج): (وجود)، وهو خطأ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/١٨٠٣، والبخاري في «تفسيره» ٤/٥٤ بغير سند، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: السير، باب: النفير.. رقم (١٧٩٣٨) ٩/٨١ وفي سننه عثمان بن عطاء الخراساني، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٣٨٥ (٤٥٠٢): (ضعيف. اهـ وفيه علة أخرى وهي الإرسال؛ فإن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس كما في «العبر» ١/١٤٠، و«تهذيب التهذيب» ٣/٧١، ٧٢، وقد سبق بيان التحقيق في نسخ هذه الآية عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَفِرُوا بَعْدَ نَفْسِكُمْ﴾.

(٣) في (ي): (وهل يجب ذلك).

(٤) انظر: «النسخة الأزهرية» ١/١٣١ أ وقد قال في هذا الموضوع: اختلف العلماء في حكم هذه الآية، فمذهب عطاء أن المعنى بهذا أصحاب رسول الله ﷺ خاصة دون غيرهم؛ لأنه قال: كان القتال مع النبي ﷺ فريضة.. وقال بعضهم: كان الجهاد في الابتداء من فرائض الأعيان، ثم صار فرض كفاية، لقوله ﷺ ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَ﴾. ولو كان القاعد مضيعة فرضاً ما كان موعوداً بالحسنى، وقال بعضهم: لم يزل الجهاد فرض كفاية، غير أن رسول الله ﷺ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير، لوجوب طاعته.. والإجماع اليوم على أنه من فروض الكفاية، إلا أن

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال أهل العلم: هذا يدل على أن الموسر يجب عليه الجهاد بالمال إذا عجز عن الجهاد ببدنه لزمانة^(١) أو علة، فوجوب الجهاد بالمال كوجوب الجهاد بالبدن على الكفاية^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قيل: ذلكم خير لكم من الثاقل إلى الأرض إذا استنفرتكم^(٣)، وقيل: معناه: إن الخير فيه لا في تركه^(٤)، ف(خير) وهنا ليس بالذي يصحبه (من)، وليس للتفضيل؛ لأن (خيرًا)^(٥) تستعمل بمعنيين: أحدهما^(٦) بمعنى: هذا خير من ذلك، والثاني أنه بمعنى: خير في نفسه، كقوله: ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨] ومثله كثير.

= أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين على كافة المسلمين إلى أن يقوم بكفائتهم من يصرف وجوههم.

(١) الزمان: العاهة والبلوى، انظر: «القاموس المحيط»، فصل الزاي، باب: النون ص ١٢٠٣، و«مختار الصحاح» (زم ن) ص ٢٧٥.

(٢) انظر: «تفسير ابن الجوزي» ٤٤٣/٣، والرازي ٧٠-٧١/١٦، والخازن ٢/٢٢٨، و«حاشية الروض المربع» ٢٥٦/٤، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء.. فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٨٧/٢٨.

(٣) هذا قول ابن جرير، انظر «تفسيره» ١٤٠/١٠.

(٤) ذكر هذا القول الماوردي في «النكت والعيون» ٣٦٦/٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٤٤/٣.

(٥) في (ج): (خير).

(٦) في (ج): (أحد).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: قال ابن عباس: إن كنتم تعلمون ما لكم من الثواب^(١) والجزاء، وقيل: [إن كنتم]^(٢) تعلمون الخير في الجملة فاعلموا أن هذا خير^(٣).

٤٢- وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾ الآية، قال المفسرون: نزلت هذه الآية في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك^(٤)، قال الكلبي: لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك أبدى الله نفاقهم، وأنزل هذه الآية^(٥)، قال الزجاج والمبرد وغيرهما: لو كان ما دعوا إليه أو^(٦) لو كان المدعو إليه سفرًا قاصدًا، فحذف اسم (كان) لدلالة ما تقدم من الكلام عليه^(٧) و﴿عَرَضًا قَرِيبًا﴾ يريد: من عرض الدنيا، قاله ابن عباس^(٨)، وقال الضحاك: غنيمة قريبة^(٩).

-
- (١) لم أجد من ذكره سوى المؤلف في «الوجيز» ١/٤٦٥.
 (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).
 (٣) لم أهد إلى القائل.
 (٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٤١، و«الثعلبي» ٦/١١١ ب، و«البغوي» ٤/٥٤، وابن الجوزي ٣/٤٤٤، و«أسباب النزول» للمؤلف ص ٢٥١.
 (٥) ذكره بمعناه الهواري في «تفسيره» ٢/١٣٤.
 (٦) في (ج): (و).
 (٧) انظر: قول الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٤٩، وانظر أيضًا: «تفسير الطبري» ١٠/١٤١، و«الثعلبي» ٦/١١١ ب، و«البغوي» ٤/٥٤، وابن الجوزي ٣/٤٤٤، وأبي حيان ٥/٤٥، ولم أجد مصدر قول المبرد، ولعله في كتابه «معاني القرآن» الذي لم أعثر عليه.
 (٨) رواه بمعناه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/١٨٠٤، والفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٤.
 (٩) لم أجد من ذكره عنه، وقد رواه ابن أبي حاتم في المصدر السابق، نفس الموضوع عن الضحاك عن ابن عباس.

وقال الكلبي: مالا قريباً^(١)، ومضى الكلام في العرض عند قوله:

﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى﴾ [الأعراف: ١٦٩].

وقوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾، قال الليث: القصد^(٢): استقامة

الطريقة يقال: قصد يقصد قصدًا فهو قاصد^(٣)، قال ابن عباس: سفرًا

قاصدًا يريد: قريباً^(٤)، وقال الكلبي: هينا^(٥)، وقال الزجاج: أي سهلاً

قريباً^(٦)، وقال أهل المعاني: وسفرًا قاصدًا سهلاً باقتصاده من غير طول

في أمره، وإنما قيل للعدل قصد لأنه مما ينبغي أن يقصد^(٧)، وقال المبرد:

قاصدًا: ذا قصد، أي ذا اعتدال في غير طول، أو ذا لين وسهولة

واستقامة، كقولهم: لابن^(٨) ورامح^(٩) وتامر^(١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾، قال الليث: الشقة: بعد

مسير إلى أرض بعيدة، يقال: شقة شاقة^(١١)، قال الضحاك: ﴿بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ

(١) ذكره الهوارى في «تفسيره» ١/١٣٤ بنحوه.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) «تهذيب اللغة» (قصد) ٣/٢٩٧١، والنص في كتاب: «العين» (قصد) ٥/٥٤.

(٤) «تنوير المقباس» ص ١٩٤ بمعناه.

(٥) ذكره الهوارى في «تفسيره» ٢/١٣٤.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٤٩.

(٧) ذكر نحو هذا القول الرازى في «تفسيره» ١٦/٧٢، ولم أجد من ذكره من أهل

المعاني.

(٨) لابن: أي ذو لبن. انظر: «لسان العرب» (لبن) ٧/٣٩٨٩، (رمح) ٣/١٧٢٤.

(٩) رامح: أي ذو رمح. انظر: المصدر السابق (رمح) ٣/١٧٢٤.

(١٠) الكلمة ساقطة من (ي)، ومعناها: ذو تمر. انظر: المصدر السابق، نفس الموضعين.

(١١) «تهذيب اللغة» (شق) ٢/١٩٠٦، والنص في كتاب: «العين» (شق) ٥/٧ دون

قوله: يقال.. إلخ.

الشُّقَّةُ ﴿١﴾: المسافة^(١)، وقال الكلبي: يعني السفر إلى الشام^(٢)، وقال الزجاج: بعدت عليهم الغاية التي تقصدها^(٣)، ونحوه قال ابن كيسان^(٤)، وقال قطرب: الشقة: السفر البعيد؛ لأنه يشق على الإنسان^(٥)، وقال غيره: الشقة: القطعة من الأرض التي يشق ركوبها على صاحبها^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾، قال الكلبي: يعني: لو قدرنا وكان لنا سعة في المال^(٧)، قال أهل المعاني: وفي هذا دلالة على نبوة محمد ﷺ لأنه أخبر أنهم سيحلفون، ثم جاءوا فحلفوا كما أخبر أنه سيكون منهم^(٨).

وقوله تعالى: ﴿يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، قال ابن عباس: بالكذب والنفاق^(٩)، وقوله^(١٠): ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، قال قتادة: لأنهم كانوا يستطيعون الخروج ولكن كانت تبطئة من عند أنفسهم زهادة في

(١) لم أعثر على من خرجه، وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٠٤/٦ عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ: المسيرة.

(٢) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠٠/٢.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٠/٢.

(٤) انظر قوله في «تفسير الثعلبي» ١١١/٦ ب.

(٥) انظر قوله في المصدر السابق، نفس الموضع.

(٦) هذا قول علي بن عيسى الرماني. انظر: «البحر المحيط» ٤٥/٥.

(٧) لم أجد من ذكره عنه، وقد ذكره من غير نسبة المؤلف في «الوسيط» ٥٠٠/٢، وابن

الجوزي في «زاد المسير» ٤٤٤/٣، والماوردي في «النكت والعيون» ٣٦٧/٢.

(٨) القول للحوفي في كتابه «البرهان» ١٨٥/١١ أ، وانظر: «الكشاف» ١٩١/٢، و«مفاتيح الغيب» ٧٥/١٦.

(٩) ذكره الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٤ بلفظ: بالحلف الكاذبة.

(١٠) من (م).

الخير^(١)، وقال الحسن: لكاذبون: أي مستطيعون^(٢) للخروج^(٣)^(٤)، وقال مجاهد: أي ذلك الذي قالوا بألستهم مخالف لما في قلوبهم^(٥).
فإن قيل: أليس عندكم لو استطاعوا لخرجوا وإذ^(٦) لم يخرجوا فلأنهم لم يستطيعوا، والله تعالى قد كذبهم في قولهم^(٧) لم نستطع، فبان أنهم استطاعوا ولم يخرجوا؟^(٨)

قلنا: الاستطاعة ههنا معناه: الزاد والسلاح والمركوب وكانوا مياسير ذوي عدة فاستطاعتهم كان بالعدة وكُذِّبوا في قولهم: لم نستطع^(٩).

(١) رواه ابن جرير ١٤١/١٠، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤٤١/٣.

(٢) في (ي): (مستطيعين).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أعثر عليه في المصادر التي بين يدي.

(٦) في (ج): (فإذا).

(٧) في (ج) و(ي): (قوله)، وهو خطأ.

(٨) ذكر الرازي أن ممن اعترض هذا الاعتراض أبا علي الجبائي والكعبي. انظر: «تفسير الفخر الرازي» ٧٢/١٦ - ٧٣.

(٩) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى خلاف محتدم بين المعتزلة والأشاعرة في باب الاستطاعة والقدرة، وفي المسألة عدة أقوال أبرزها:

الأول: قول المعتزلة، وهو أن الاستطاعة قبل الفعل، يقول عبد الجبار الهمداني: وجملة ذلك أن من مذهبنا أن القدرة متقدمة لمقدورها، وعند المجبرة أنها مقارنة له. «شرح الأصول الخمسة» ص ٣٩٨، وانظر أيضاً: «مقالات الإسلاميين» ٣٠٠/١، و«الفرق بين الفرق» ص ١٣٧، و«شرح العقيدة الطحاوية» ٦٣٣/٢.

الثاني: قول الأشاعرة ومن وافقهم، وهو أن الاستطاعة تكون مع الفعل، ولا يجوز أن تتقدمه البتة، يقول الجويني في «الإرشاد» ص ٢١٩: والدليل على أن الحادث =

٤٣- وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، قال المفسرون:

أذن رسول الله ﷺ لطائفة في التخلف عنه فأنزل الله هذه الآية^(١)، قال الحسين بن الفضل: هذا من لطيف المعاتبة ولو لم يفتح الخطاب بالعمو ما كان يقوم لقوله: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ فطيب الله نفسه بتصدير العفو، وذلك أنه أذن لهم من غير مؤامرة^(٣)، ولم^(٤) يكن^(٥) له أن يمضي^(٦) شيئاً

= مقدور، وأن الاستطاعة تقارن الفعل، أن نقول: القدرة من الصفات المتعلقة، ويستحيل تقديرها دون متعلق لها، فإن فرضنا قدرة متقدمة، وفرضنا مقدوراً بعدها في حالتين متعاقبتين فلا يتقرر على أصول المعتزلة تعلق القدرة بالمقدور، فإننا إذا نظرنا إلى الحالة الثانية فلا تعلق للقدرة فيها، فإذا لم يتحقق في الحالة الأولى إمكان، ولم يتقرر في الحالة الثانية اقتدار، فلا يبقى لتعلق القدرة معنى. أهـ. وانظر أيضاً: «غاية المرام من علوم الكلام» ص ٢٤٥، و«شرح العقيدة الطحاوية» ٦٣٣/٢.

الثالث: قول عامة أهل السنة ومحققي المتكلمين، وهو أن الاستطاعة قسمان: أ- استطاعة للعبد بمعنى الصحة والوسع، وسلامة الآلات والتمكن وانتفاء الموانع، فهذه قد تتقدم الفعل، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فالمراد من الاستطاعة في الآيتين استطاعة الأسباب والآلات وانتفاء المانع.

ب- استطاعة للعبد تكون موجبة للفعل، محققة له، فيها يتحقق وجوده، ويظهر كيانه، وهذه الاستطاعة مقارنة للفعل لا تتقدمه. انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٣٧٢/٨، و«شرح العقيدة الطحاوية» ٦٣٣/٢.

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٤٢/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٠٥/٦، والسمرقندي ٥٣/٢، وابن الجوزي ٤٤٥/٣.

(٢) ساقط من (ج). (٣) يعني: من غير أمر الله له بذلك.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج): (لكن).

(٦) في (ج): (ينهي).

إلا بوحي^(١)، قال قتادة وعمرو بن ميمون^(٢): اثنان فعلهما رسول الله ﷺ ولم يؤمر فيهما بشيء: إذنه للمنافقين، وأخذه الفداء من الأسارى، فعاتبه الله كما تسمعون^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، قال ابن عباس: يريد في التخلف^(٤)، قال أهل المعاني: وهذا يدل على أنه فعل ما لم يؤذن له فيه، لأنه لا يقال: لم فعلت: فيما أذن له في فعله^(٥). وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ أي: حتى تعرف من له العذر منهم في تخلفه ومن لا عذر له، فيكون إذناك لمن أذنت له على عذر، وقال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف يومئذ المنافقين، وما عرفهم إلا بعدما نزلت^(٦) سورة^(٧) براءة^(٨)، وقال أهل المعاني: هذه الآية بيان عما توجه العجلة في الأمر قبل التبين من التنبيه على ما ينبغي من التثبت حتى تظهر الحال فيعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو

-
- (١) لم أجد من ذكره عنه، وكتاب الحسين بن الفضل في معان القرآن مفقود.
- (٢) هو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، كان ثقة عابداً كثير الحج، وتوفي سنة ٧٤هـ. انظر: «الكاشف» ٨٩/٢، و«تهذيب التهذيب» ٣٠٧-٣٠٨.
- (٣) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٤٢، والثعلبي ٦/١١١ ب، والبغوي ٤/٥٤، وابن الجوزي ٣/٤٤٥، والقرطبي ٨/١٥٤.
- (٤) «تنوير المقباس» ص ١٩٤ بنحوه.
- (٥) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٢/٢١.
- (٦) في (ي): (بعد نزول).
- (٧) ساقط من (ي).
- (٨) ذكره بنحوه البغوي ٤/٥٥، وابن الجوزي ٣/٤٤٥، والقرطبي ٨/١٥٥، والمؤلف في «الوسيط» ٢/٥٠١.

الإبعاد^(١)، وذكر ابن الأنباري وغيره من أهل الحقائق في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ وجهًا آخر سوى ما ذكرنا، وهو أنه قال: لم يأت النبي ﷺ ماثمًا ولم يخاطب بالذي خوطب به لجرم أجرمه، لكن الله تعالى وقره^(٢) ورفع من شأنه بافتتاح الكلام بالدعاء له^(٣) كما يقول الرجل لمخاطبه إذا كان كريمًا عنده: عفا الله عنك، ما صنعت في حاجتي؟ ورضي الله عنك، ألا زرتني؟ وعافاك الله، ألا عرفت حقي؟ فلا يقصد فيما يفتح به من الدعاء إلا قصد التبجيل لمخاطبه والرفع لمحلته^(٤).

٤٤- وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَنْدِئُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

الآية.

قال ابن عباس: هذا تعبير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد^(٥)، [وقال الزجاج:]^(٦) أعلم الله نبيه أن علامة النفاق في ذلك الوقت الاستئذان^(٧).

(١) ذكره الرازي بمعناه ولم ينسبه لأحد. انظر: «تفسيره» ٧٣/١٦.

(٢) في (ي): (وقفه)، وهو خطأ. وما أثبتته موافق لـ«زاد المسير».

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ذكر أكثره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٤٥/٣ عن ابن الأنباري، واعتبره النحاس قولاً مرجوحاً في الآية. انظر: «إعراب القرآن» له ٢١٧/٢، وحكاه القرطبي في «تفسيره» ١٥٤/٨، عن مكّي والمهدوي، وضعفه الشوكاني في «فتح القدير» ٥٣٢/٢، وقبله الكرمانى في «غرائب القرآن» ٤٥٥/١.

(٥) رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم ١٨٠٦/٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٤٣٩/٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٠/٢، وبقية النص: في التخلف عن الجهاد.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، قال: موضع (أن) نصب، المعنى: لا يستأذنك هؤلاء في أن يجاهدوا^(١)، ولكن (في) حذف فافضى الفعل فنصب (أن)^(٢). قال سيويه: ويجوز أن يكون موضعه^(٣) جرًّا لأن حذفها هنا جاز من ظهور (أن) فلو أظهرت المصدر لم تحذف (في)، لا يجوز: لا يستأذنك القوم الجهاد^(٤) [حتى تقول: في الجهاد، ويجوز: لا يستأذنك القوم أن يجاهدوا]^{(٥)(٦)}.

(١) ذكر النحاس في «إعراب القرآن» ٢١/٢ هذا التقدير عن الزجاج ثم قال: قال غيره: هذا غلط، وإنما المعنى ضد هذا، ولكن التقدير: (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) في التخلف لثلا يجاهدوا، وحقيقته في العربية: كراهة أن يجاهدوا كما قال جل وعز: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. وانظر: «الكشاف» ١٩٢/٢ وحاشيته، فقد جوز الزمخشري ما ذهب إليه الزجاج، وزاده إيضاحًا ابن المنير، واعتبره أدبًا إسلاميًا يجب أن يقتفى فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه أن يسدي إليه معروفًا. وأقول: إن أسباب النزول وسياق الآيات لاسيما قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ يدل على ضعف هذا القول، فما كان الله ليعاتب نبيه على إذنه لهم بالجهاد، بل على إذنه بالتخلف عن الجهاد، وهذا يدل على أنهم استأذنوه القعود لا في الجهاد.

(٢) القول للزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٠/٢.

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه»: موضعها.

(٤) في (ج): (أن يجاهدوا)، والصواب ما أثبتته وهو موافق لـ«معاني القرآن وإعرابه».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٦) انظر قول سيويه في «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٥٠/٢ ولم أجده في مظانه

في كتاب سيويه، كما أن الأستاذين د/محمد عبد الخالق عضيمة، وعبد السلام هارون لم يذكرها هذه الآية في فهرسيهما لكتاب سيويه، وقد ذكر سيويه النصب على نزع الخافض في عدة مواضع في كتابه منها: ٣٨/١، ١٥٩، ١٢٧/٣، ١٣٥، ١٣٧. ومن أقواله في كتابه ١٥٤/٣: واعلم أن اللام ونحوها من حروف =

قال أصحاب الحقائق^(١): ليست هذه الآية على ظاهرها؛ لأن ترك الاستئذان عن^(٢) الإمام في الجهاد مذموم، وهؤلاء محمودون في هذه الآية بترك الاستئذان^(٣)، وههنا إضمار وهو أحد شيئين: أحدهما: أن يكون التقدير: لا يستأذنك هؤلاء أن يجاهدوا فحذف (لا)، والثاني: لا يستأذنك هؤلاء كراهية أن يجاهدوا^(٤)، وقد ذكرنا نحو هذا في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] وفي غيره من المواضع، والذي دل على هذا المحذوف ذم المنافقين وسياق القصة، وهو قوله: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ إنما كان ذلك إذناً في القعود عن الجهاد لا في الجهاد، ويدل عليه أيضاً ما بعده من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ أي في القعود عن الجهاد.

وقال صاحب النظم: ظاهر نظم^(٥) هذه الآية والتي بعدها يوهم أن الاستئذان في الجهاد مذموم، وهذا غير سائغ في المعنى؛ لأن الذم إنما وقع على من يستأذن في القعود عن الجهاد، فالتأويل: لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر في القعود عن الجهاد، فجاء هذا النظم على سبق

= الجر قد تحذف من (أن) كما حذف من (أن)، جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت: فعلت ذلك حذر الشر، أي لحذر الشر، ويكون مجروراً على التفسير الآخر.

(١) أهل الحقائق عند المؤلف هنا هم أهل المعاني كابن الأنباري كما بين ذلك من قبل.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: (من)، عبارة المؤلف في «الوسيط» ٥٠١/٣:

.. وإلا فالاستئذان من الإمام في القعود عن الجهاد غير مذموم.

(٣) في (ي): (الإيدان).

(٤) ذكر بعض هذا القول النحاس في «إعراب القرآن» ٢١/٢، والرازي في «تفسيره»

٧٦/١٦.

(٥) ساقط من (ي).

العلم من الجميع إلى أنه^(١) لا يقع الدم في مثل هذا إلا على من يستأذن^(٢) في ترك الجهاد والعودة عنه، ومثله قوله: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فهذا أيضاً ظاهره أنهم يرغبون في نكاحهن والمعنى على خلافه؛ لأن هذا ورد في عضل الولي^(٣) عن التزويج وامتناعه من أن يتزوجها، والعرب تقول: رغبت أن أفعل كذا بمعنى: عن أن أفعله، ورغبت أن أفعله [بمعنى في أن أفعله]^(٤) ولا يعرف ذلك إلا بالاعتبار بمكانه^(٥) الذي وقع به، والقصة التي حدث فيها، من ذلك قول الخنساء:

يا صخر ورّاد ماء قد تناذره أهل الموارد ما في ورده عار^(٦)
 ظاهر قولها: ما^(٧) في ورده عار، أن معناه [ما على من ورده عار]^(٨) ومعناه في الباطن: ما في ترك ورده مخافة عار؛ لأنها عنت: ماء ورده في موضع مخوف يتناذره الناس ويتحامونه، تقول: فهو يرد هذا الماء لشجاعته وجرأته، وإن ترك ورده تارك لم يكن عليه عار لهول ما فيه.

(١) في (ي): (لأنه).

(٢) في (ي): (يستأذنك).

(٣) في «الصحاح» (عضل) ١٧٦٧/٥: عضل الرجل أيمه: إذا منعها من التزويج.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) في (ج): (لمكانه)، وهو خطأ.

(٦) انظر: «ديوان الخنساء» ص ٤٨، ومعنى تناذره: أنذر بعضهم بعضاً، والموارد: جمع مورد، وهو المنهل والماء الذي يورد للسقيا. وهي تعني الموت، أي لإقدامه وشجاعته.

انظر: «الكامل» ٤٨/٤، و«أنيس الجلساء في شرح ديوان الخنساء» ص ٧٥.

(٧) لفظ: (ما) ساقط من (ج).

(٨) نصر ما بين المعقوفين في (ي) هكذا: (على ما في ورده عار)، وهو خطأ ظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾، قال ابن عباس: يريد: ليس فيهم منافق^(١).

قال أهل المعاني: لم يخرجهم من^(٢) صفة المتقين إلا لأنه علم أنهم ليسوا منهم^(٣).

٤٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية، أجمعوا على أن هذا الاستئذان في القعود عن الجهاد، وإخبار أن من فعل ذلك غير مؤمن بالله^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، قال ابن عباس: يريد: شكوا في دينهم، ﴿فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَرْدَدُونَ﴾، قال: يريد في شكهم يتمادون^{(٥)(٦)}. وقال أهل المعاني: هذه صفة الشاك المتحير في دينه الذي ليس^(٧) على بصيرة من أمره، لا يجد ثقة الإيمان لما هو عليه من الحيرة

(١) في «تنوير المقباس» ص ١٩٤: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ الكفر والشرك.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) «البرهان» للحوفي ١١/١٩٢ ب بنحوه.

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٤٣، والسمرقندي ٢/٥٣، والبغوي ٤/٥٥، وقول المؤلف: وإخبار أن من فعل ذلك غير مؤمن بالله، ليس على إطلاقه، فإن الاستئذان في التخلف عن الجهاد قد يكون عن ريبة وشك ونفاق، وقد يكون جنباً أو كسلاً، وقد قيد بعض العلماء الآية بزمن رسول الله ﷺ، قال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٥٠: أعلمه - جل وعلا - أن علامة النفاق في ذلك الوقت الاستئذان في التخلف عن الجهاد. وانظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٤٣، والرازي ٧٦/٧٧-٧٧، والقرطبي ٨/١٥٥.

(٥) في (م): (يتمارون)، وما أثبتته موافق لـ «الوسيط» و«الوجيز».

(٦) «الوسيط» ٢/٥٠١، و«الوجيز» ٦/٥٠٨-٥٠٩، ونحوه في «تنوير المقباس» ص ١٩٤.

(٧) في (ي): (ليس له).

والاضطراب حتى زهد في الجهاد، واستأذن في المقام بما لا يجوز من الاعتذار، وقال أبو إسحاق: أعلم الله -جل وعز- أن من ارتاب وشك في الله وفي البعث فهو كافر^(١).

٤٦- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾، قال ابن عباس: يريد: من الزاد والماء وما يركبون؛ لأن سفرهم بعيد، وفي زمان شديد^(٢)، وقال الزجاج: فتركهم العدة دليل على إرادتهم التخلف^(٣)، وقال غيره: هذا إشارة إلى أنهم كانوا مياسير قادرين على أخذ العدة لو أرادوا الخروج إلى الجهاد^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ الانبعاث: الانطلاق في الأمر، يقال: بعثت^(٥) البعير فانبعث، وبعثته لأمر كذا فانبعث: أي نفذ فيه^(٦)، ومنه الحديث في عقر الناقة: «فانبعث لها رجل عارم^(٧)»^(٨).

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٠/٢.

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» ٧٨/١٦، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٤٨/٥، وبمعناه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٤٦/٣.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٠/٢.

(٤) ذكر ذلك من غير تعيين الرازي في: «تفسيره» ٧٨/١٦، والمؤلف في «الوسيط» ٥٠١/٢، و«الوجيز» ٥١٠-٥١١/٦.

(٥) في (م): (بعث).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» (بعث) ٣٥٤/١، و«الصحاح» (بعث) ٢٧٣/١.

(٧) عارم: أي خبيث شرير، والعُرام: الشدة والقوة والبطش. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (عرم) ٢٢٣/٣.

(٨) رواه مطولاً البخاري (٤٩٤٢)، كتاب: التفسير، سورة الشمس وضحاها، ومسلم (٢٨٥٥)، كتاب: الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، والترمذي (٣٣٤٣)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الشمس وضحاها، =

قال ابن عباس في تفسير ﴿أُنِعَاثُهُمْ﴾: يريد: خروجهم معك ونحوه قول^(١) الزجاج: (كره الله أن يخرجوا معكم)^(٢)، قال أصحابنا: معنى: (كره الله): لم يرد الله؛ لأن الكراهة للشيء ضد الإرادة له^(٣).
وقوله تعالى: ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ الشيطان: ردك الإنسان عن الشيء يفعله، قال ابن عباس: يريد: فخذلهم وكسلهم عن الخروج^(٤)، وعنه أيضًا: (فحبسهم) في رواية الضحاك^(٥)، والأول في رواية عطاء، وقال الحسن: (خذلهم)^(٦)، وهذا ظاهر في أن الله تعالى يخلق الخذلان والكفر، ألا

= وأحمد في «المسند» ١٧/٤.

(١) في (ج): (قال).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٠/٢.

(٣) انظر: «رسالة إلى أهل الثغر» للأشعري ص ٢٣١، وكتاب: «أصول الدين» للبيهقي ص ١٠٢.

وهذا القول من تأويل الأشاعرة لصفات الله الفعلية وردّها إلى الإرادة، ومذهب السلف إثبات صفة الكراهة، بناء على قاعدتهم بأن الله يوصف بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

انظر: «عقيدة السلف» للصابوني ص ١٨٩، ٢٢٣، وكتاب: «الأسماء والصفات» للبيهقي ١١٣/٢، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٣/٣، ١٧، و«شرح العقيدة الطحاوية» ٦٨٥/٢، و«مدارج السالكين» ٢٧٨/١، و«معارج القبول» ٣٥٦، ٣٤٦/١.

(٤) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠١/٢، و«الوجيز» ٤٦٦/١، وبنحوه أبو حيان في «البحر المحيط» ٤٨/٥.

(٥) أخرجها ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٠٧/٦، ومثلها رواية الكلبي كما في «تنوير المقباس» ص ١٩٤.

(٦) لم أعثر عليه.

ترى^(١) أنه^(٢) أضاف حبسهم ومنعهم من الخروج إلى نفسه في قوله: ﴿فَثَبَطَهُمْ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾، قال ابن عباس: يعني: أولي الضرر والزمنى^(٤)، وقال عطية: يعني الصبيان والنساء^(٥)، واختلفوا في أن هذا القول ممن كان؟ فقال بعضهم: رسول الله قال لهم لما^(٦) استأذنوا: اقعدوا مع الخالفين غضباً منه عليهم، ولم يقصد بذلك سوى الوعيد فاغتموا هذه اللفظة، وقالوا: قد أذن لنا رسول الله ﷺ^(٧)، فقال

(١) في (ج): (ألا تراه).

(٢) ساقط من (ج) و(م).

(٣) وهذا مذهب أهل السنة قاطبة، انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» ٦٤٠/٢، ولكن يجدر بالتنبيه أن الله تعالى لا يخلق الكفر في نفس إنسان إلا إذا باشر أسباب ذلك كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

(٤) لم أجد من ذكره إلا المؤلف في «الوجيز» ٤٦٦/١.

(٥) ذكره الثعلبي ١٣٥/٦، والبغوي ٨١/٤، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ دون تعيين القائل.

(٦) في (ج): (كما)، وهو خطأ.

(٧) ذكر هذا القول مختصراً النحاس في: «إعراب القرآن» ٢٢/٢، والماوردي في «النكت والعيون» ٣٦٨/٢، والخازن في «تفسيره» ٢٣٠/٢، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٦/٨. ولا يخفى ضعف هذا القول لما يأتي:

أ- أن الأصل في اللفظ الحقيقة، ولا يجوز تجريد لفظ كلام الله من حقيقته إلا ببرهان قاطع، وليس ثمت برهان.

ب- أن الآية صُدّرت بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ المشعر بأن رسول الله ﷺ خالف الأولى، فدل ذلك على أنه أذن للمنافقين بالعودة إذناً حقيقياً لا صورياً.

ج- أن جميع من ذكر هذا القول لم يسنده إلى شاهد حال، وإنما قيل على وجه الظن والتخمين.

الله تعالى: ﴿لَمْ أذْنَتْ لَهُمْ﴾ والمراد لفظ الإذن لا حقيقته^(١)، وقال مقاتل: وحيًا إلى قلوبهم^(٢)، يعني أن الله ألهمهم أسباب الخذلان، وأوحى إلى قلوبهم: ﴿أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ ويجوز أن يكون بعضهم قاله لبعض^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ﴾ الآية، قال ابن زيد: هذا تسليية للنبي ﷺ عن حزنه على تخلف من تخلف عنه من المنافقين فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾^(٤)، وقال الزجاج: أعلم الله تعالى لم كره خروجهم بقوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ﴾ الآية^(٥)، قال ابن عباس: لو خرجوا معكم^(٦).

وقوله تعالى: ﴿مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الخبال: الفساد والشر في كل شيء^(٧)، وهو مما ذكرناه في سورة آل عمران [١١٨]، والمراد بالخبال ههنا: الاضطراب في الرأي، وذلك^(٨) بتزيين أمر لفريق وتقييحه عند فريق ليختلفوا ففترق كلمتهم ولا تنتظم، يقول: لو خرجوا لأفسدوا عليكم أمركم، هذا معنى قول المفسرين^(٩).

(١) في (ج): (لا حقيقة الإذن).

(٢) «تفسير مقاتل» ص ١٢٩.

(٣) وهذا ما اعتمده البغوي في «تفسيره» ٥٥/٤، وانظر: «الكشاف» ١٩٣/٢.

(٤) هذا معنى أثر ابن زيد، وقد رواه ابن جرير ١٤٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٠٧/٦.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٠/٢.

(٦) رواه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٤ من رواية الكلبي، وسنده لا يخفى.

(٧) انظر: «الصحاح» (خبل) ١٦٨٢/٤، و«الكشاف» ١٩٤/٢.

(٨) ساقط من (ي).

(٩) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٤٤/١٠، والثعلبي ١١٢/٦ أ، والبغوي ٥٦/٤.

قال ابن عباس في قوله: ﴿مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ يريد: عجزاً وجبناً^(١)، يعني: أنهم يجبنونهم^(٢) عن لقاء العدو بتهويل الأمر عليهم، وقال الكلبي: «إلا شراً»^(٣) وقال مرة^(٤): «إلا غشاً»^(٥)، وقال يمان^(٦): «إلا مكرًا»^(٧)، وقال الضحاك: «إلا غدرًا»^(٨).

قال أصحاب النحو والعربية: هذا أمر الاستثناء المنقطع بتقدير: ما زادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال، وذلك أنهم لم يكونوا على خبال فيزداودا ذلك^(٩)، ويجوز أن يكونوا^(١٠) على تلون في الرأي لما يعرض في النفس، فكانوا يصيرونه خبالاً^(١١) فلا يكون استثناء منقطعاً.

(١) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠١/٢، وذكره أيضًا الماوردي في «النكت والعيون» ٣٦٨/٢ بلفظ: فسادًا.

(٢) في (م): (يجبنوهم).

(٣) رواه الثعلبي ١١٢/٦ ب.

(٤) في (ي): (المرة، والصواب ما أثبتته، وهو مرة الهمداني).

(٥) لم أجده.

(٦) هو: يمان بن رثاب (بكسر الراء) البصري الخراساني، وهو ضعيف في باب الرواية.

(٧) ذكره الرازي في «تفسيره» ٨٠/١٦.

(٨) رواه الثعلبي ١١٢/٦ ب.

(٩) انظر: «البحر المحيط» ٤٩/٥، و«الدر المصون» ٥٩/٦، وقد أنكر الزمخشري

ذلك في «كشافه» ١٩٤/٢، فقال: «إلا خبالاً»: ليس من الاستثناء المنقطع في

شيء كما يقولون؛ لأن الاستثناء المنقطع هو أن يكون المستثنى من غير جنس

المستثنى منه، كقولك: ما زادوكم خيرًا إلا خبالاً، والمستثنى منه في هذا الكلام

غير المذكور، وإذا لم يذكر وقع الاستثناء من أعم العام الذي هو الشيء فكان

استثناء متصلًا؛ لأن الخبال بعض أعم العام كأنه قال: ما زادوكم شيئًا إلى خبالًا.

(١٠) في (ي): (يكون).

(١١) المعنى: أنه قد يطرأ على نفوس الصحابة شيء من اختلاف الرأي ونحوه، فإذا =

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَضَعُوا حِلَالَكُمْ﴾، قال النضر: وضع البعير إذا عدا، وأوضعتة أنا: إذا حملته عليه^(١)، ونحو ذلك قال أبو زيد^(٢)، وأنشد الليث^(٣):

لماذا^(٤) تردّين امرأ جاء لا يرى كودك ودًا قد أكل^(٥) وأوضعا^(٦)
وقال الفراء: العرب تقول: أوضع الراكب، ووضعت الناقة، وربما قالوا للراكب: وضع، وأنشد:

إني إذا ما كان يوم ذو فزع ألفتني محتملاً بزّي^(٧) أضع^(٨)

= وُجد هؤلاء المفسدون ضخموا هذا العارض، وتلونوا في آرائهم لتفريق الصف، وتصيير الخبال.

- (١) انظر قول النضر بن شميل في: «تهذيب اللغة» (وضع) ٣٩٠٥/٤.
- (٢) انظر: «النوادر في اللغة» لأبي زيد ص ٢٢١.
- (٣) انظر: «تهذيب اللغة» (وضع) ٣٩٠٥/٤. ولم أجده في مادة (كل) و(وضع) من كتاب: العين.
- (٤) في «تهذيب اللغة» بماذا.
- (٥) في (ج): (أذل)، وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقته ما في المصدر السابق.
- (٦) لم أهتد إلى قائله، وانظر البيت بلا نسبة في: «تهذيب اللغة» (وضع) ٣٩٠٥/١، و«لسان العرب» (وضع) ٤٨٥٩/٨.
- (٧) هكذا في جميع النسخ و«تهذيب اللغة»، وفي «معاني القرآن» للفراء ٤٤٠/١، و«لسان العرب» (وضع): (بذي. والبز: الثياب، انظر: «لسان العرب» (بزز) ٢٧٤/١.
- أما علي رواية الفراء فقد قال المحقق في حاشية الموضوع السابق: قوله: بذي، كأنه يريد: بذي الناقة، أو بذي الفرس، وقد يكون المراد: محتملاً رحلي - على صيغة اسم الفاعل - بالبعير الذي أضعه، فذي هنا موصول على لغة الطائيين.
- (٨) لم أهتد لقائلهما، والبيت الثاني بلا نسبة في «تهذيب اللغة» (وضع) ٣٩٠٥/١، و«لسان العرب» (وضع) ٤٨٥٩/٨، وهما بلا نسبة أيضًا في «شرح أبيات معاني القرآن» ص ٢٠١.

وقال الأخفش: يقال: أوضعت^(١) وجئت موضعًا ولا توقعه على شيء، قال: وقد يقول بعض قيس^(٢): أوضعت بعيري، فلا يكون لحنا^(٣)، وقال أبو عبيد: فيما روي عنه عليه السلام أنه أفاض من عرفة وعليه السكينة، وأوضع في وادي محسر^(٤)، الإيضاع: سير مثل الخبب^(٥)، فحصل من هذه الأقوال أن الإيضاع في قول أكثر أهل اللغة معناه حمل البعير على العدو، حتى لا يجوز أن يقال: أوضع الرجل: إذا سار بنفسه سيرًا حثيثًا، [وعند الأخفش وأبي عبيد يجوز أن يقال: أوضع بمعنى سار سيرًا حثيثًا]^(٦) من غير أن يراد أوضع ناقته أو بعيره، وأكثر ما جاء في الشعر (أوضع) إنما جاء من غير إيقاع على شيء، قال لبيد^(٧):

-
- (١) في (ج): (وضعت)، وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقته «تهذيب اللغة».
- (٢) هو جد قديم، وهو قيس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وبنوه قبائل كثيرة منه «هوازن» و«سليم» و«غطفان» و«باهلة». انظر: «جمهرة أنساب العرب» ص ٢٣٢، و«الأعلام» ٢٠٧/٥.
- (٣) انظر: قول الأخفش في «تهذيب اللغة» (وضع) ٣٩٠٥/١.
- (٤) رواه النسائي في «سننه»، كتاب: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة ٢٥٨/٥، والدارمي في «سننه»، كتاب: المناسك، باب: الوضع في وادي محسر رقم (١٨٩١) ١٨٤/٢، وأحمد في «المسند» ٣/٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١، وبنحوه الترمذي (٨٨٦) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات.
- (٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤٦٠/١.
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).
- (٧) لم أجد من ذكر البيت للبيد سوى الرازي ٨١/١٦ وهو ناقل النص من الواحدي بدلالة السياق، والمشهور أنه لامرئ القيس وهو في «ديوانه» ص ٤٣ ونسب إليه أيضًا في «الصحاح» (سحر) ٦٧٩/٢ مع الشك في ذلك، وعبارته: ويُشَدُّ لامرئ القيس، وذكر البيت، كما نسب إليه أيضًا في «البحر المحيط» ٤٩/٥، و«الدر المصون» ٣١/٢، و«لسان العرب» (سحر) ١٩٥٢/٤ وبعده في الديوان: =

أرانا موضعين لحتم غيب

ونسحر بالطعام وبالشراب

أرد: مسرعين، ولا يجوز أن يريد: موضعين^(١) الإبل أو المطية؛

لأنه لم يرد السير في الطريق، وقال عمر بن أبي ربيعة:

تبالهن^(٢) بالعرفان لما عرفنني وقلن امرؤ باغ أكل وأوضعا^(٣)

والآية أيضًا تشهد لقول الأخفش وأبي عبيد.

وقوله تعالى: ﴿خَلَلَكُمْ﴾ أي: فيما بينكم، ومنه^(٤) قوله: ﴿وَفَجَّرْنَا

خِلَلَهُمَا نَهْرًا﴾ [الكهف: ٣٣]، وقوله: ﴿فَجَاسُوا خِلَلِ الدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥]،

وأصله من الخلل وهو الفرجة بين الشيئين، وجمعه خلال^(٥).

ومنه قوله: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور: ٤٣]^(٦)، وقرئ:

عصافير وذبان ودود وأجرأ من مجلحة الذئاب
وينسب البيت أيضًا لزهير وهو في «ديوانه» ص ١٠٠ (طبعة دار صادر ودار بيروت
عام ١٣٧٩هـ) وبعده:

كما سحرت به إرم وعاد فأضحوا مثل أحلام المنام
ومعنى (نسحر): (نعلل، أو نخدع، وقوله: (لحتم غيب): (في المصادر السابقة:
لأمر غيب، وهو يريد الموت، انظر: «البحر المحيط» و«لسان العرب»، نفس
الموضع السابق.

- (١) في (ي): (موضعين لحتم)، وهو خطأ.
- (٢) في (ج): (تناهلن)، والصواب ما أثبتته كما في «شرح الديوان»، وفيه: تباهلن:
تصنعن البله وتكلفنه، وأكل: أتعب راحلته، وأوضع: أي سار أشد السير.
- (٣) انظر: «شرح ديوانه» ص ١٧١.
- (٤) ساقط من (ي).
- (٥) في (ج): (خلا)، وهو سهو من الناسخ.
- (٦) الودق: المطر. انظر: «تفسير البغوي» ٥٤/٦.

(من خَلَله)^(١) وهي مخارج مصب القطر، وقال الأصمعي: «تخللت القوم: إذا دخلت من^(٢) خللهم وخاللهم»^(٣)، ويقال: جلسنا خلال بيوت الحي، وخلال دورهم، أي جلسنا بين البيوت ووسط الدور.

قال أهل المعاني: ومعنى الإيضاع ههنا: إسراعهم في الدخول بينهم للتضريب^(٤) ينقل الكلام على التحريف^(٥)، وعلى هذا المعنى دل كلام المفسرين، قال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَاؤَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ يريد: أضعفوا شجاعتكم^(٦)، يعني: بالتضريب بينهم لتفترق الكلمة فتجنبوا عن العدو، وقال الحسن: ﴿وَلَاؤَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ بالنميمة لإفساد ذات بينكم^(٧)، هذا هو المعنى الصحيح، وقال الكلبي: يعني ساروا بينكم يبغونكم العنت^(٨)، وعلى هذا قوله: ﴿وَلَاؤَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ عبارة عن سيرهم فيما بينهم

(١) بفتح الخاء وبلا ألف على الأفراد، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس والضحاك ومعاذ العنبري، عن أبي عمرو والزعفراني والأعمش، انظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ١٠٢، و«البحر المحيط» ٤٦٤/٦، و«إتحاف فضلاء البشر» ص ٣٢٥.

(٢) في (م): (تخللت بين).

(٣) «تهذيب اللغة» (خل) ١٠٩٧/١.

(٤) في «لسان العرب» (ضرب) ٢٥٦٨/٥: ضربت الشيء بالشيء وضربته: خلطته، وضربت بينهم بالشر: خلطت، والتضريب بين القوم: الإغراء.

(٥) ذكر معناه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٤٨/٣ عن الحسن ولم أجده فيما بين يدي من كتب أهل المعاني.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر المعنى في: «الوجيز» ٥١٢/٦.

(٧) ذكره ابن الجوزي في: «زاد المسير» ٤٤٨/٣، وابن القيم كما في «التفسير القيم» ٣٥٨/٢.

(٨) رواه الثعلبي ١١٢/٦ ب، والبغوي ٥٦/٣، لكنه تصحف في «تفسير البغوي»، فقال: العيب.

فقط، وقوله تعالى: ﴿يَبْعُونَكُمْ الْفِنَنَةَ﴾ حال لهذا السير ولهم، وقال أصحاب العربية في قوله: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾: أي أوضعوا مراكبهم خلالكم^(١)، وهو قول أبي الهيثم^(٢)، ونحوه الكسائي: خيبوا^(٣) ركائبهم فيما بينكم^(٤).

ولا يكون في^(٥) هذا ذمًا لهم إلا أن يحمل هذا على معنى قول الكلبي، وقال ابن الأعرابي: أي: لأسرعوا في الهرب خلالكم^(٦)، ونحوه قال ابن الأنباري: أسرعوا الفرار في أوساطكم^(٧)، وهذا قول بعيد؛ لأن لفظ الآية ليس يدل على معنى الهرب، [وأي فائدة لقوله في^(٨) ﴿خِلَالَكُمْ﴾ لو أراد بالإيضاع: الهرب]^(٩)، وقال أبو إسحاق: أي: ولأسرعوا فيما يخل بكم^(١٠)، وهذا راجع إلى القول الأول وهو أنه إسراع بالنميمة، والنميمة^(١١) مما يخل بهم.

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٤٤٠/١، و«تهذيب اللغة» (وضع) ٣٩٠٦/٤، و«لسان العرب» (وضع) ٤٨٥٩/٨.

(٢) انظر: قوله في «تهذيب اللغة» (وضع) ٣٩٠٦/٤.

(٣) الخيب: ضرب من العدو. انظر: «مجمل اللغة» (خب) ٢٧٧/٢.

(٤) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٥) في (ي): (على).

(٦) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٧) ذكره الثعلبي في «تفسيره» ١١٢/٦ ب، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٤٩/٥.

(٨) كذا. ولا معنى لذكر لفظ (في).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(١٠) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥١/٢.

(١١) ساقط من (ي).

وقوله^(١): يخل بكم، ليس من لفظ الخلال^(٢)، ولا بتفسير له، بل هو مضمن في الإيضاع يعني: ولأوضعوا مخلين بكم بالنميمة، وليس الخلال من الإخلال في شيء، هذا معنى قول أبي إسحاق^(٣)، وكتب في المصاحف ﴿وَلَا أَوْضَعُوا﴾ بزيادة ألف ومثله: ﴿أَوْ لَا أَدْبَحْنَهُ﴾ [النمل: ٢١] في بعضها، قال الفراء: وهو من سوء هجاء الأولين، وقال الزجاج: إنهم كانوا في ذلك الزمان يكتبون الفتحة ألفاً ولم يكن ذلك من هجاء العرب، والكتابة بالعربية ابتدئ به بقرب نزول القرآن فوقع فيه زيادات في أمكنة^(٤).

(١) يعني الزجاج في قوله السابق.

(٢) في (ي): (الخيال)، وهو خطأ.

(٣) يعني الذي تقدم ذكره.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٢/٢، ووافقه الزمخشري أيضاً في «الكشاف» ١٩٤/٢ وخالفهم الإمام أبو عمرو الداني الذي بين أن زيادة الألف هنا لفائدة فقال: أما زيادة الألف في (لأوضعوا) و (لأدبحنه) فلمعان أربعة، هذا إذا كانت الزائدة فيهما المنفصلة عن اللام، وكانت الهمزة هي المتصلة باللام، وهو قول أصحاب المصاحف: فأحدها: أن تكون صورة لفتحة الهمزة، من حيث كانت الفتحة مأخوذة منها.

والثاني: أن تكون الحركة نفسها، لا صورة لها، على مذهب العرب في تصوير الحركات حروفاً.

والثالث: أن تكون دليلاً على إشباع فتحة الهمزة وتمطيها في اللفظ؛ لخفاء الهمزة، وبعد مخرجها، وفرقاً بين ما يحقق من الحركات، وبين ما يختلس منهن، وليس ذلك الإشباع والتمطيط بالمؤكد للحروف، إذ ليس من مذهب أحد من أئمة القراءة، وإنما هو إتمام الصوت بالحركة لا غير.

والرابع: أن تكون تقوية للهمزة وبياناً لها.

وإذا كانت الزائدة من إحدى الألفين المتصلة في الرسم باللام، وكانت الهمزة هي المنفصلة عنها وهو قول الفراء وأحمد بن يحيى من النحاة - فزيادتها لمعنيين: =

وقوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أي: يبغون لكم، قال كعب بن

زهير:

إذا ما نتجنا أربعًا عام كفاة

بغاها خناسيرًا فأهلك أربعًا^(١)

أي: بغى لها خناسير، وهي الدواهي، ومعنى بغى ههنا: طلب.

الأصمعي: يقال ابغني كذا أي: اطلبه لي، ومعنى ابغني وابغ لي

سواء، وإذا قال: أبغني فمعناه أعني على بُغائه^(٢).

أبو عبيد عن الكسائي: أبغيتك^(٣) الشيء، إذا أردت: أعنته على

= أحدهما: الدلالة على إشباع فتحة اللام وتمطيط اللفظ بها.

والثاني: تقوية للهمزة، وتأكيدها لها وبيانًا. «المحكم في نقط المصاحف» للداني ص ١٧٦، ١٧٧.

(١) البيت في «شرح ديوان كعب بن زهير»، ونسب إليه أيضًا في «تهذيب اللغة» (بغى) ٣٦٧/١، و«تهذيب إصلاح المنطق» ص ٢٩٢.

وفي المصدر الأخير: نتج فلان إبله كفاة وكفاة: وهو أن يفرق إبله فرقتين، فيضرب الفحل العام إحدى الفرقتين، ويدع الأخرى، فإذا كان العام المقبل أرسل الفحل في الفرقة التي لم يكن أضربها الفحل في العام الماضي، وترك التي أضربها في العام الماضي؛ لأن أفضل النتاج أن يُحمل على الإبل الفحول عامًا، وتترك عامًا.. ونتج الرجل الناقة: إذا ولدت عنده، يقول: إذا نتجت أربع من إبله أربعة أولاد، هلك من إبله الكبار أربع، فيكون ما هلك منه أعظم مما أصاب، والخناسير: الهلاك، لا واحد له، وفي (بغاها) ضمير من الجد -يعني: الحظ- هو الفاعل. «تهذيب إصلاح المنطق» ص ٢٩١ - ٢٩٢ مختصرًا.

وقال السكري في «شرح الديوان» ص ٢٢٧: يقول: إنه من شؤم حظه إذا نتج أربع نوق أتت الدواهي فأهلكتهن.

(٢) «تهذيب اللغة» (بغى) ٣٦٧/١.

(٣) في (ج) و(ي): (بغيتك)، وما أثبتته من (م) وهو موافق لمصدري تخريج القول.

طلبه، فإذا أردت أنك فعلت ذلك له^(١) قلت: بغيته، وكذلك أعصمتك^(٢)، وأحلبتك^(٣): إذا أعنته، وعصمتك العكم^(٤): أي فعلته لك^(٥)، ونحو هذا قال الفراء^(٦)، ومعنى الفتنة ههنا: النفاق في قول ابن عباس^(٧)، والشرك، في قول محمد بن مسلم^(٨)، باختلاف كلماتهم وافتراقهم فيما بينهم وذلك شرك ونفاق، وهو أن يختلفوا على النبي ﷺ^(٩)، وقال الكلبي: يبغونكم العنت، يبطنونكم^(١٠)(١١).

(١) ساقط من (ي).

(٢) في (ج): (علمتك، وما في (ي): (موافق لما في «تهذيب اللغة» «لسان العرب»، يقال: عكم المتاع يعكمه عكمًا: شده بثوب، وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده، ويسمى حينئذ عكمًا، والعكام، ما عكم به، وهو الحبل الذي يعكم عليه. «لسان العرب» (عكم) ٣٠٦/٥.

(٣) كذا في جميع النسخ، وكذلك في «تفسير الثعلبي»، ولفظ «تهذيب اللغة» و«لسان العرب»:

أحملتك، أي: أعتك على حمل المتاع، ومعنى أحلبتك: أعتك على حلب الناقة ونحوها كما فسره الثعلبي في «الكشف والبيان» ١١٢/٦ ب.

(٤) في (ج): (علمتك العلم)، والصواب ما أثبتته وهو موافق لمصدره تخريج القول.

(٥) انظر: قول الكسائي في «تهذيب اللغة» (بغى) ٣٦٧/١، و«لسان العرب» (بغا) ٣٢٢/١.

(٦) انظر: «معاني القرآن» له ٤٤٠/١.

(٧) لم أقف على مصدر هذا القول.

(٨) يعني ابن قتيبة، انظر: «تفسير غريب القرآن»، له ص ١٩٦.

(٩) قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ٣٩٧/٢ - ٣٩٨ عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾: فليحذر وليخشى من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا (أن تصيبهم فتنة) أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة.

(١٠) في (ي): (يبغونكم الفتنة يبطنونكم).

(١١) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١١٢/٦ ب، والبغوي في «تفسيره» ٥٦/٤ بلفظ: العنت

والشر.

وقوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ أي: عيون لهم ينقلون إليهم ما يسمعون منكم، هذا قول مجاهد^(١) وابن زيد^(٢) والكلبي^(٣)، وقال قتادة: وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم^(٤)، وقال ابن إسحاق: وفيكم قوم أهل محبة لهم وطاعة [فيما يدعونهم إليه لشرفهم فيهم^(٥)، ومعناه على هذا: وفيكم أهل سمع لهم وطاعة]^(٦) لو صحبهم هؤلاء المنافقون أفسدوهم عليكم^(٧) بتشيبتهم إياهم عن^(٨) السير معكم، وكل هذا إخبار عن حال المنافقين من حرصهم على خبال المؤمنين وطلب الغوائل لهم^(٩).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، قال ابن عباس: (يريد المنافقين)^(١٠).

-
- (١) رواه ابن جرير ١٤٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٠٩/٦، وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٤٣/٣.
- (٢) رواه ابن جرير ١٤٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٠٩/٦.
- (٣) لم أقف على مصدر قوله.
- (٤) رواه ابن جرير ١٤٦/١٠، والثعلبي ١١٢/٦ ب.
- (٥) «السيرة النبوية» لابن هشام ٢٠٨/٤.
- (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).
- (٧) في (ي): (عليك).
- (٨) في (ي): (على).
- (٩) المنافق لا يخرج للجهاد إلا تقية وخوفاً من المسلمين، أو طمعاً في غنيمة، ثم هو ذو قلب حائر يبيث الخور والضعف في الصفوف، وذو نفس خائنة تمثل خطراً على الجيش، فمثله لا يزيد المسلمين قوة، بل فوضى واضطراباً، وفتنة وتفريقاً، وهي العامل الأساسي في انهيار الجيوش وهزيمتها.
- (١٠) «تنوير المقباس» ص ١٩٤، و«الوسيط» ٥٠١/٢.

٤٨- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ﴾، قال ابن عباس:

«طلبوا لك العنت والشر من قبل تبوك»^(١)، قال العوفي وابن جريج: وهو أن اثني عشر رجلاً من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة^(٢) ليفتكوا بالنبي ﷺ^(٣).

وقال كثير من المفسرين: يعني: طلبوا صد أصحابك عن الدين وردهم إلى الكفر وتخذيّل الناس عنك قبل هذا، وهو ما فعل عبد الله بن أبي يوم أحد حين انصرف عنك بأصحابه^(٤)، فمعنى الفتنة ههنا: الاختلاف الموجب للفرقة بعد الألفة، وهو الذي طلبه المنافقون للمؤمنين فسلمهم الله منهم^(٥).

-
- (١) «تنوير المقباس» ص ١٩٥، بنحوه وهو في «زاد المسير» ٤٤٨/٣ مختصراً.
- (٢) المراد بذلك: ليلة هبوط العقبة في غزوة تبوك كما سيأتي.
- (٣) ذكره عن ابن جريج الإمام القرطبي في «تفسيره» ١٥٧/٨، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٥٠/٥، وقد روى القصة الإمام أحمد في «المسند» ٤٥٣/٥ عن أبي الطفيل، قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أمر منادياً فنادى إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة، ويسوق به عمار إذا أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عماراً وهو يسوق برسول الله ﷺ أو أقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «قد قد» حتى هبط رسول الله ﷺ فلما هبط رسول الله ﷺ نزل، ورجع عمار، فقال: «يا عمار هل عرفت القوم؟» فقال: قد عرفت عامة الرواحل، والقوم متلثمون، قال: «هل تدري ما أرادوا؟!» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه» الحديث، وأصله في «صحيح مسلم» (١١/٢٧٧٩)، كتاب: صفات المنافقين.
- (٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٤٧/١٠، والثعلبي ١١٣/أ، و البغوي ٥٦/٤، وكان عبد الله بن أبي انخزل عن رسول الله ﷺ يوم أحد بثلاث الجيش. انظر: «السيرة النبوية» ٢٠٨/٤.
- (٥) وهذا ما اعتمده الشوكاني في «تفسيره» ٥٣٤/٢، ويرى ابن جرير أن الفتنة: صد =

وقوله تعالى: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ تقلاب الأمر: تصريفه وترديده للتدبير يعني: اجتهدوا في الحيلة عليك، والكيد بك، قال ابن عباس وابن إسحاق: «أداروا»^(١) لك الأمور، وبغوا لك الغوائل ليخذلوا عنك أصحابك ويردوا عليك أمرك»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ﴾ إلى آخره، أي: حتى أخزاهم الله بإظهار الحق، وإعزاز الدين على رغم منهم وكره^(٣).

٤٩- وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُلُ أَثَدَّنَ لِي﴾، قال ابن عباس والمفسرون كلهم: نزلت في جد بن قيس^(٤) المنافق، قال له رسول الله ﷺ لما أرادوا غزو تبوك: «هل لك يا جد العام في جلال بني الأصفر - [يعني:

= المؤمنين عن دينهم، وحصرهم على رده إلى الكفر بالتخذيل عنه، و«تفسير ابن جرير» ١٤٧/١٠.

(١) في (ي): (إذا رأوا)، وسقط لفظ (لك) من (م).

(٢) لفظ ابن عباس: بغوا لك الغوائل، كما في «زاد المسير» ٤٤٨/٣، و«تنوير المقباس» ص ١٩٥، ولفظ ابن إسحاق: ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾: أي: ليخذلوا عنك أصحابك، ويردوا عليك أمرك) كما في «السيرة النبوية» ٢٠٨/٤.

(٣) في (م): (على كره منهم ورغم).

(٤) هو: جد بن قيس بن صخر بن خنساء أحد بني جشم بن الخزرج ثم من بني سلمة، كان سيد بني سلمة، وروى الطبراني وابن منده بسند قوي - كما يقول الحافظ ابن حجر - أنه ممن شهد بيعة العقبة، وذكر عنه عدة روايات تصمه بالنفاق، لكن أسانيدنا لا تخلو من ضعف، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ قال: هم نفر ممن تخلف عن غزوة تبوك منهم أبو لبابة ومنهم جد بن قيس ثم تيب عليهم، مات الجد في خلافة عثمان.

انظر: «تفسير عبد الرزاق» ٢٨٦/٢/١، و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٢٢٨/١ (١١١٠).

الروم] ^(١) - تتخذ منهم سراري ووصفاء؟» وكان ^(٢) رسول الله ﷺ حرض المؤمنين على غزاة بني الأصفر، وقال: «إن الله تعالى أمرني أن أغزوهم»، وقال ^(٣): «إنكم لن تغزوا أكرم أحساباً ^(٤)، ولا أصبح وجوهاً، ولا أعذب أفواهاً منهم ^(٥)». فقال جد: ائذن لي في القعود عنك، وأعينك بمالي فقد عرف قومي أنني مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بنات الأصفر ألا أصبر عنهن، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ﴾ ^(٦).

قال ابن عباس: يريد جد بن قيس، ﴿أُذِّنْ لِي﴾ في التخلف، ﴿وَلَا نَفْتِنِي﴾، قال: يريد لصباحة وجوههم، وعدوبة أفواههم ^(٧)، يعني: لا تفتني بنات الأصفر، [فإني مستهتر ^(٨) بالنساء، وهذا قول مجاهد ^(٩)،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): (قال).

(٣) في (ج): زيادة لا معنى لها، ونصها: (إن الله تعالى).

(٤) في (ج): (أجساماً).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) رواه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٥٤) ١٢/١٢٢ من طريق الضحاك عن ابن عباس، وإسناده ضعيف كما في «مجمع الزوائد» ١٠٦/٧، ورواه مختصراً ابن جرير من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس. وفي سنده انقطاع بين ابن عباس وابن جريج، ورواه مختصراً أيضاً الطبراني في «الكبير» رقم (١١٠٥٢) ١١/٦٣ دون ذكر الاسم، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٦/٧ فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف.

(٧) رواه بنحوه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٧٧/٢/١ عن الكلبي.

(٨) في (م): (مشتهر)، ومعناها متقارب، إذ الاستهتار، الولوع بالشيء والإفراط فيه. انظر: «لسان العرب» (هتر) ٥/٢٤٩.

(٩) رواه ابن جرير ١٤٨/١٠ وهو مرسل.

وقتادة^(١)، وابن جريج^(٢)، واختيار الفراء^(٣)، والزجاج^(٤)، قال ابن عباس: اعتل جد بن قيس بقوله: ولا تفتني بنات الأصفر^(٥) ولم يكن له علة إلا النفاق، وكراهة الخروج^(٦)، وقال الحسن: ﴿وَلَا نَفْتِنِي﴾ لا تهلكني في ضيعتي ومالي بالخروج معك^(٧)، ونحو هذا قال ابن زيد: ﴿وَلَا نَفْتِنِي﴾ أي: إن لم تأذن لي افتنت وعصيت^(٨)، وقال الضحاك: (لا تخرجني)^(٩)، وقال قتادة: (لا تؤثمني)^(١٠)، وقال أبو العالية: (لا تعرضني

(١) لم أجد من ذكره عن قتادة، لكن روى ابن جرير ١٤٨/١٠ عنه تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْتِنِي﴾ قال: ولا تؤثمني، ألا في الإثم سقطوا، ولم يذكر الجد، وقد روى عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٨٦/٢/١ بسند صحيح ما يدل على أن قتادة يرى أن الجد بن قيس من المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وقد تيب عليه، وليس من المنافقين.

(٢) المذكور في «كتب التفسير» قول ابن جريج، عن ابن عباس، انظر: «تفسير ابن جرير» ١٤٨/١٠.

(٣) «معاني القرآن» ١/٤٤٠.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥١/٢ ولم يسم المنافق الذي قال ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٦) رواه البغوي ٥٧/٤ بنحوه، وفي تفسير البغوي إشكال علمي أفقده بعض قيمته العلمية، حيث أنه ذكر أسانيد في المقدمة فقط، فإذا كان المفسر كابن عباس مثلاً له عدة أسانيد بعضها صحيح، وبعضها ضعيف أو مكذوب، اختلطت الأقوال ببعضها، ولم يستطع الباحث الحكم على الأثر ما لم يرد في كتاب آخر ذكر الأسانيد مفصلة، ومثل البغوي أبو إسحاق الثعلبي.

(٧) أشار إلى معناه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٤٩/٣.

(٨) رواه ابن جرير ١٤٩/١٠.

(٩) رواه أبو الشيخ مطولاً كما في «الدر المنثور» ٤٤٥/٣.

(١٠) رواه ابن جرير ١٤٩/١٠، والثعلبي ١١٣/٦ أ.

للفتنة^(١)، فقول قتادة وأبي العالية يحتمل الوجهين^(٢).
 وقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾، قال ابن كيسان: يريد أن
 اعتلالهم بالباطل هو الفتنة لأنها الشرك والكفر^(٣)، وقال الزجاج: أعلم
 الله أنهم قد سقطوا في الإثم^(٤)، وقال قتادة: فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه
 عن رسول الله ﷺ، والرغبة بنفسه عنه أعظم^(٥)، قال المفسرون: أي في
 الشرك والإثم وقعوا بنفاقهم وخلافهم أمر رسول الله ﷺ^(٦)، قال أهل
 المعاني: وهذا بيان عما يوجب التعليل^(٧) بالباطل من أنه ينقلب على
 صاحبه حتى يقع به^(٨)، وجمع الكناية في قوله: ﴿سَقَطُوا﴾ لأنه أراد جدًا
 وأصحابه من المنافقين المتخلفين.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ يقول^(٩): هي من
 ورائهم يصيرون إليها بأعمالهم الخبيثة، وقال يمان: هي محدقة بمن كفر
 بالله جامعة لهم^(١٠).

-
- (١) لم أقف عليه.
 (٢) يعني الفتنة بالنساء أو الفتنة بالتخلف وعصيان أمر رسول الله ﷺ.
 (٣) ذكره في «الوسيط» ٥٠٢/٢.
 (٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٢/٢.
 (٥) هذا اللفظ رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٤٨/١٠ عن ابن إسحاق، عن عاصم بن
 عمر بن قتادة وغيره، والنص في «سيرة ابن هشام»، أما ما روي عن قتادة في هذه
 الجملة فلفظه: «ألا في الإثم سقطوا». انظر: «تفسير ابن جرير» ١٤٩/١٠.
 (٦) انظر: «تفسير السمرقندي» ٥٤/٢، والثعلبي ١٣/٦ أ، والبغوي ٥٧/٤.
 (٧) في المصدر التالي: (التعلل)، وهو أصوب.
 (٨) «البرهان في علوم القرآن» للحوبي ١٩٧/١١.
 (٩) من (م).
 (١٠) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠٢/٢.

٥٠- قوله تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾، قال ابن عباس والمفسرون: يريد النصر والغنيمة ﴿وَإِنْ تُصِيبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ من القتل والهزيمة^(١)، ﴿يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ﴾، قال ابن عباس: يريد: قد أخذنا حذرنا حين تخلفنا^(٢)، ونحو ذلك قال مجاهد^(٣)، وقال الزجاج: أي قد عملنا بالحزم في التخلف^(٤)، قال أهل المعاني: كأنه قيل: قد أخذنا أمرنا عن مواضع الهلكة، فسلمنا مما وقعوا^(٥) فيه^(٦). وقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذه المصيبة ﴿وَيَكْتُولُوا﴾، قال الكلبي: (عن الإيمان)^(٧)، ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾: معجبون بذلك^(٨) وهذا بيان عما توجهه العداوة من الاغتمام بتجدد النعمة والفرح بلحاق المصيبة.

٥١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ أي: لن يصيبنا خير وشر وشدة ورخاء إلا وهو مقدر علينا، مكتوب في اللوح

(١) رواه بنحوه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٥، وبمعناه ابن جرير ١٥٠/١٠، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي كما في «الدر المنثور» ٤٤٥/٣، واعتمده الثعلبي في «تفسيره» ١٣/٦ ب، والبغوي ٥٧/٤، والسمرقندي ٥٥/٢ وغيرهم.

(٢) رواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٥، وانظر: «الوجيز» ٥١٧/٦.

(٣) رواه ابن جرير ١٥٠/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١١/٦، وهو في «تفسير مجاهد» ص ٣٧٠.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٢/٢.

(٥) في (ج): (وقعنا)، وهو خطأ.

(٦) «البرهان» للحوفي ٢٠١/١١ بنحوه.

(٧) لم أقف عليه في مصدر آخر.

(٨) ساقط من (ي).

المحفوظ، وهذا معنى قول الحسن^(١)، ومقاتل^(٢)، ونظير هذه الآية قوله: (ما أَصَابَ^(٣) مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ^(٤)) الآية [الحديد: ٢٢]، وقال ابن عباس: يريد: ما قضى الله لنا من الشهادة^(٥)، وهذا كأنه جواب لهم عن شماتهم بهم^(٦) إذا أصابتهم مصيبة، أي إن أعظم ما يصيبنا القتل وهو شهادة لنا، فليس يصيبنا غير هذا، وعلى هذا القول ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ مخصوص ههنا بالشهادة، وفي القول الأول عام في كل ما يصيب. قال الزجاج: وفيه وجه آخر: ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ أي: بين الله لنا في كتابه من أنا نظفر فيكون ذلك حسنى لنا، أو نقتل فتكون الشهادة حسنى لنا أيضاً، أي فقد كتب الله ما يصيبنا وعلمنا ما لنا فيه من الحظ^(٧).

والأكثر من المفسرين على القول الأول^(٨)، وقالوا: هذا يدل على أن أمر^(٩) العباد يجري على تقدير قد أحكم، وتديير قد أبرم^(١٠)،

(١) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» ٣٧١/٢.

(٢) انظر: «تفسيره» ص ١٣٠ أ.

(٣) في (ي): (ما أصابكم)، وهو خطأ.

(٤) في (ج): (ولا في السماء)، وهو خطأ.

(٥) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٥٠/٣، والفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٥ مختصراً.

(٦) من (م).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٢/٢ بتصرف. وهذا القول فيه بعد وتكلف، والظاهر هو القول الأول وأنه عام في كل مصيبة، وهو الذي تدل عليه نظائر الآية.

(٨) وهو ما اعتمده ابن جرير ١٥٠/١٠، والثعلبي ١٣/٦ ب، والبلغوي ٥٧/٤، وابن كثير ٣٩٩/٢.

(٩) في (ج): (من)، هو خطأ. (١٠) في (ي): (أدبر).

فلا يحدث في الكائنات شيء إلى وقد جرى به قضاء سابق.
 وقوله تعالى: ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾، قال ابن عباس: (ناصرنا)^(١)، وقيل:
 الذي يتولى حياطتنا ودفع الضرر عنا^(٢)، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، أي:
 وإليه فليفوض المؤمنون أمورهم على الرضا بتدبيره والثقة بحسن اختياره،
 قال أصحاب المعاني: وهذا بيان عما يوجه إظهار شماتة الأعداء
 من الإقرار بأنه لا يصيب العبد إلا ما قضى^(٣) عليه والتسليم لأمره،
 والتوكل عليه.

٥٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ الآية،
 يقال: فلان يتربص بفلان الدوائر: إذا كان ينتظر وقوع^(٤) مكروه^(٥) به،
 وهذا مما سبق الكلام فيه^(٦)، وقال أهل المعاني: التربص: التمسك بما
 ينتظر به مجيء حينه، وكذلك قيل: تربص بالطعام إذا تمسك به إلى حين
 زيادة سعره^(٧)، وابن عباس والمفسرون يقولون في التربص ههنا:
 الانتظار^(٨) والحسنى: تأنيث الأحسن.

(١) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» ٣٧١/٢ من غير نسبة.

(٢) انظر: «الوسيط» ٥٠٣/٢، و«البحر المحيط» ٥٢/٥.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي أن يقول: ما قضى الله عليه.

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (ي): (المكروه).

(٦) انظر: «تفسير البسيط» المائدة: ٥٢.

(٧) انظر معنى التربص في: «تهذيب اللغة» (ربص) ١٣٤٤/٢، و«لسان العرب»

(ربص) ١٥٥٨/٣.

(٨) «البرهان» للحوفي ٢٠٣/١١، و«تنوير المقباس» ص ١٩٥، و«الوسيط» ٥٠٣/٢.

عن ابن عباس، وانظر: «تفسير ابن جرير» ١٥١/١٠، والثعلبي ١١٤/٦.

والبغوي ٥٧/٤.

قال ابن عباس وجميع المفسرين في: ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ يعني الغنيمة والفتح، أو^(١) الشهادة والمغفرة^(٢)، وقد قال رسول الله ﷺ «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً بالله وتصديقاً لرسوله أن يرزقه الشهادة، أو يرده إلى أهله مغفوراً نائلاً ما نال من أجر وغنيمة»^(٣).

أخبرناه^(٤) الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم^(٥)، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن المفسر^(٦) قال^(٧): أنبا أبو بكر محمد ابن أحمد بن جعفر العدل^(٨)، ثنا أبو^(٩) عبد الله محمد بن إبراهيم

(١) في (ج): (و).

(٢) أخرجه ابن عباس الإمام ابن جرير ١٥١/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١٢/٦، وهو قول مجاهد وقتادة وابن جريج.

انظر: «تفسير ابن جرير» ١٥١/١٠، والبعوي ٥٧/٤.

(٣) رواه بنحوه البخاري (٣١٢٣)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» رقم، ومسلم (١٨٧٦) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد، ورواه بلفظه الثعلبي في «تفسيره» ١١٤/٣ أ.

(٤) في (ج): (أخبرنا).

(٥) هو: الثعلبي المفسر.

(٦) هو: الحسن بن الحسن بن حبيب بن أيوب، أبو القاسم النيسابوري الواعظ المفسر، كان إمام عصره في معاني القرآن وعلومه، أديباً نحوياً، عارفاً بالمغازي والسير، وسمع الحديث الكثير، وله مصنفات في القراءات والتفسير والآداب، توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر: «العبر» ٢/٢١٢، و«طبقات المفسرين» للداودي ١/١٤٤.

(٧) ساقط من (ج) و(م).

(٨) لم أقف على ترجمة له فيما بين يدي من مصادر.

(٩) ساقطة من (ي).

العبدى^(١)، ثنا أبو بكر أمية بن بسطام^(٢)، أنبا يزيد بن زريع^(٣)، عن روح ابن القاسم^(٤)، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وأخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن إبراهيم بن يحيى التميمي^(٥) أنبا أبو عمرو إسماعيل بن أبي أحمد السلمي^(٦)، أنبا،

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن العبدى، أبو عبد الله البوشنجي المالكي النيسابوري الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، ارتحل في طلب الحديث ولقي الكبار، وصنف، وسار ذكره، وبعد صيته. توفي في غرة محرم سنة ٢٩١هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥٨١/١٣، و«تذكرة الحفاظ» ٦٥٧/٢، و«تهذيب التهذيب» ٤٨٩/٣.

(٢) هو: أمية بن بسطام بن المنتشر، أبو بكر العيشي البصري، الحافظ الثقة، حدث عنه البخاري ومسلم في صحيحهما، ومات سنة ٢٣١هـ. انظر: «التاريخ الكبير» ١١/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٩/١١، و«تهذيب التهذيب» ١٨٧/١.

(٣) هو: يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت حافظ، إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، وهو من رجال الصحيحين والسنن الأربع، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: «الكاشف» ٣٨٢/٢، و«تقريب التهذيب» ص ٦٠١ (٧٧١٣)، و«تهذيب التهذيب» ٤١١/٤.

(٤) هو: روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري، كان ثقة ثبتاً حافظاً متقناً، وهو من رجال الكتب الستة، توفي سنة ١٤١هـ. انظر: «الكاشف» ٣٩٩/١، و«تقريب التهذيب» ص ٢١١ (١٩٧٠)، و«تهذيب التهذيب» ٦١٦/١.

(٥) تقدمت ترجمته عند ذكر شيوخ الواحدى.

(٦) هو: إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي، النيسابوري، الصوفي، كبير الطائفة، وصفه الذهبي بقوله: شيخ عصره، ومسند مصره. سمع عبد الله بن أحمد ابن حنبل ومحمد بن إبراهيم العبدى وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم أبو منصور =

العبدي فذكره بإسناده، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ نَرْتَبِصْ بِكُمْ﴾، قال ابن عباس: ننتظر بكم^(١)، ﴿أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾^(٢)، قال: يريد بقارعة من السماء^(٣)، وقال الكلبي: بعذاب من عنده كما أصاب الأمم الخالية^(٤).
وقوله تعالى: ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾، قال ابن عباس: يريد بإذن الله لنا في قتلكم فنقتلكم^(٥)، وقال ابن كيسان: أي إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم^(٦).

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾، قال ابن عباس: فانظروا^(٧) إنا معكم منتظرون^(٨)، وقال الحسن: فتربصوا مواعيد الشيطان

= البغدادي وأبو عبد الله الحاكم، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤٦/١٦، و«تاريخ الإسلام» (وفيات سنة ٣٦٥هـ) ص ٢٣٥، و«الإكمال» لابن ماكولا ١٨٨/١.

(١) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠٣/٢، والفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٥.

(٢) في (ي): (زيادة نصها: كما أصاب الأمم الخالية. اهـ. وهي التباس من الناسخ بسبب الجملة التالية.

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١١٤/٦ أ بلفظ: الصواعق، ومثله ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٥١/٣.

(٤) لم أجد من نسبه للكلبي، وقد اعتمده الثعلبي في «تفسيره» ١١٤/٦ أ، والبغوي ٥٨/٤، والقرطبي ١٦٠/٨ وغيرهم.

(٥) ذكره ابن جرير في «تفسيره» ١٥١/١٠، مختصراً من رواية ابن جريج وهي منقطة.

(٦) لم أجد من ذكره عنه، وقد اعتمده الثعلبي في «تفسيره» ١١٤/٦ أ.

(٧) في (ج): (وانظروا).

(٨) «تنوير المقباس» ص ١٩٥.

إنا معكم متربصون مواعيد الله، من إظهاره دينه واستئصال من خالفه^(١)، وكان الشيطان يمني المنافقين موت النبي ﷺ وهو قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ تَتَّبِعُ بِهِ رَبِّ الْمُنُونِ﴾ [الطور: ٣٠].

وقال أبو إسحاق: يقول أنتم تربصون بنا إحدى الحسينين، ونحن نتربص بكم إحدى السوأتين^(٢) فبين ما تنتظرونه ومنتظر^(٣) فرق عظيم^(٤).
وقال أهل المعاني: ومعنى صيغة الأمر في قوله: فتربصوا التهديد^(٥)، وذلك أن تربصهم تمسك بما يؤدي إلى الهلاك، وتربص المؤمنين تمسك بما يؤدي إلى النجاة، وهذا بيان عما يوجبه اختلاف أحوال المحق والمبطل.

٥٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾، قال ابن عباس: نزلت في جد بن قيس حين قال للنبي ﷺ: ائذن لي في القعود وهذا مالي أعينك به^(٦)، قال الفراء والزجاج: هذا لفظ أمر، ومعناه معنى الشرط والجزاء، المعنى: إن أنفقتم طائعين أو مكرهين لن يتقبل منكم، وأنشدا قول كثير:

(١) رواه الثعلبي ١١٤/٦ أ، والبغوي ٥٨/٤.

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه»: الشرتين. وفي «الوسيط» ٥٠٣/٢. السوأتين أيضاً لكن المحققين أبدلوا اللفظ إلى: الشرين.

(٣) في (ج): (وينتظرون)، وفي «معاني القرآن وإعرابه»: ومنتظره.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٢/٢.

(٥) انظر: «مفاتيح الغيب» ٩٠/١٦ ولم أجده عند أهل المعاني.

(٦) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٥٢/١٠ بسند منقطع. ورواه أيضاً الثعلبي ١١٤/٦ أ، والبغوي ٥٨/٤، وقد سبق بيان أن أسانيد الثعلبي والبغوي لا يتميز غثها من سمينها وصحيحها من ضعيفها بسبب اكتفائهما بذكر الأسانيد في المقدمة.

أسيئي بنا أو أحسنني لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت^(١)(٢)
قال الزجاج: فلم يأمرها بالإساءة ولكن أعلمها أنها إن أساءت أو
أحسنت فهو على عهدنا^(٣)، ووقوع الأمر في موقع الخبر كوقوع لفظ الخبر
في معنى الأمر في الدعاء كقولك: غفر الله لفلان ورحمه، ومعناه: اغفر له
وارحمه. قال الفراء: ومثل هذه الآية في قوله: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] الآية^(٤)، ونذكره في موضعه إن شاء الله^(٥)،
وقال ابن عباس في قوله: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ يريد: طائعين أو كارهين^(٦).
وقوله تعالى: ﴿لَنْ يُنْقَبَلَ مِنْكُمْ﴾ الآية، قال^(٧): يريد [أنه^(٨) لا يتقبل
من أعدائه صدقاتهم ونفقاتهم^(٩)، ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ قال:

(١) انظر: «ديوانه» ٥٣/١، ونسب إليه في «لسان العرب» (قلا) ٣٧٣١/٦، و«زاد
المسير» ٤٥١/٣، ومعنى (تقلت) أي: تقلبت بمعنى: تبغضت. انظر: «اللسان»،
الموضع السابق.

(٢) الكلام السابق كله للزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٣/٢، وللغراء نحوه في
«معاني القرآن» ٤٤١/١.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه»، الموضع السابق.

(٤) «معاني القرآن» ٤٤١/١.

(٥) قال في هذا الموضع: .. ثم ذكر أن استغفاره لا ينفعهم، فقال: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾
قال قتادة ومقاتل: نزلت هذه الآية بعد قوله: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾
الآية، ولك أنها لما نزلت قال النبي ﷺ: «خيرني ربي فلا يزيدنهم على السبعين»،
فأنزل الله هذه الآية).

(٦) «تنوير المقباس» ص ١٩٥ بمعناه.

(٧) ساقط من (ج) والقائل ابن عباس.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠٤/٢.

يريد] ^(١) عاصين لله على غير طريقة الإسلام ^(٢).

٥٤- وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ﴾ وقرئ: يقبل بالياء ^(٣)، فمن قرأ بالتاء فلأن الفعل مسند إلى مؤنث، ومن قرأ بالياء ذهب إلى أن النفقات ^(٤) بمعنى الإنفاق ^(٥)، كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الفراء والزجاج وجميع النحويين: موضع (أن) الأولى نصب، والثانية في قوله: ﴿إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ رفع، والتقدير: وما منعهم قبول نفقاتهم إلا كفرهم ^(٦)، قال أهل العلم: وهذه الآية دليل على أن الكافر لا يقبل له عمل ولا يكتب له معروف، فإن أسلم كتب له ما أتاه من طاعة في الشرك ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) «الوسيط»، الموضع السابق. وفي «تنوير المقباس» ص ١٩٥: منافقين.

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف (أن يقبل) بالياء، والباقون بالتاء. انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٥، و«إرشاد المبتدي» ص ٣٥٣، و«تجبير التيسير» ص ١٢٠.

(٤) في (ي): (النفاق)، وهو خطأ.

(٥) ذكر أبو علي الفارسي في «الحجة» ١٩٦/٤ وجهًا آخر للقراءة بالياء وهو أن التأنيث غير حقيقي.

(٦) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/٤٤٢، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٥٣، و«إعراب القرآن» للنحاس ٢/٢٥، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي ص ٣٣٠.

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» ٦/٥٢٤، و«الجامع لأحكام القرآن» ٨/١٦١، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/١٤٠، و«فتح الباري» ١/٩٩، وقد ذكر النووي رحمه الله أقوالاً كثيرة ثم قال: (وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث - يعني: حديث حكيم الذي ذكره المؤلف - على ظاهره، و أنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه =

قال حكيم بن حزام لرسول^(١) الله ﷺ: إنا كنا نتحنث بأعمال في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت فقد أسلمت على ما قدمت من الخير»^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ مضى الكلام في (كسالى) في سورة النساء [١٤٢].

قال عطاء عن ابن عباس: يريد إن كان في جماعة صلى، وإن كان

= كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، و محآ عنه كل سيئة زلفها.. قال ابن بطال رحمه الله تعالى: بعد ذكره الحديث: «ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه».. ثم قال النووي: وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة، يعتد بها، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة)، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤٠/٢ - ١٤٣، وقال الحافظ ابن حجر: قال المازري: (الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك)، ثم نقل رد النووي هذا القول، ثم قال: والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، و«فتح الباري» ١/٩٩. قلت: والقول الأخير سالم من الاعتراضات وما قيل في غيره من مخالفة القواعد، وله نظائر في الشريعة ككون الدعاء يرد القضاء، وصلة الرحم تزيد العمر أي أن ذلك معلق بذلك، فإن دعا رد عنه القضاء، وإن وصل رحمه زاد عمره وإلا فلا.

(١) في (ج): (يا رسول).

(٢) رواه البخاري في (١٤٣٦)، كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، ومسلم (١٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، وأحمد في «المسند» ٤٠٢/٣.

وحده لم يصل^(١)، يريد إن صلى لم يرج لها ثوابًا، و إن تركها لم يخف عليها عقابًا، هذا معنى يأتونها^(٢) كسالى، فإن قيل: أي صلاة تصح لهم حتى ذموا بالكسل عنها؟

قيل: إنما ذموا بأنهم صلوا^(٣) على غير الوجه الذي أمروا به من النفاق الذي يبعث على الكسل عنها، دون الإيمان الذي يبعث على النشاط لها^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاهِنُونَ﴾، قال المفسرون: وذلك أنهم يعدون الإنفاق مغرمًا ومنعه مغنمًا^(٥)، وهذا يوجب أن تكون النفس طيبة عند أداء الزكاة والإنفاق في سبيل الله؛ لأن الله ذم المنافقين بكراحتهم الإنفاق وهذا معنى قوله ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»^(٦) فإن أداها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والنفاق.

٥٥- قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ الآية، معنى الإعجاب،

(١) ذكره الرازي في «تفسيره» ٩٠/١٦ ونسبه للمفسرين.

(٢) في (ي): (يأتوها)، والصواب ما أثبتته.

(٣) في (ي): (صلوا).

(٤) في (م): (بها).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» ١١٤/٦ ب، والبلغوي ٥٨/٤، وابن الجوزي ٤٥٢/٣.

(٦) هذا الحديث جزء من خطبة خطبها النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد رواه بلفظ

المصنف الإمام أحمد في «المسند» ٢٦٢/٥، ورواه بنحوه الترمذي (٦١٦)،

كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، وابن حبان في «صحيحه»

(الإحسان)، كتاب: السير، باب: طاعة الأئمة، رقم (٤٥٦٣) ٤٢٦/١٠.

والحاكم في «المستدرک» كتاب: الزكاة ٣٨٩/١، وقال: صحيح على شرط

مسلم، ووافقه الذهبي.

السرور بما يتعجب منه، قال المفسرون: يقول لا تستحسن^(١) ما أنعمنا عليهم من الأموال الكثيرة والأولاد، فإن العبد إذا كان مستدرجًا كثر ماله وولده^(٢)، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَوْلَدُهُمْ﴾ هو أن كثيرًا من المنافقين كان لهم أولاد أتقياء كحنظلة بن أبي^(٣) عامر^(٤)، غسلته الملائكة وعبد الله بن عبد الله بن أبي^(٥)، شهد بدرًا وكان من الله بمكان، وهم بشرٌ كثيرٌ صالحون أبرياء من النفاق^(٦)، يريد أن صلاح أولادهم لأنفسهم وهم لا يغنون عن هؤلاء شيئًا، وعلى هذا يحتمل^(٧) أن يكون المعنى في أموالهم^(٨) ما ينفقون منها في سبيل الله ولا ينفعهم ذلك فإنه لا يقبل منهم^(٩).

(١) في (ي): (ما يستحسن).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» ١١٤/٦ ب، والبغوي ٥٩/٤.

(٣) ساقط من (ي).

(٤) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأوسي الأنصاري، المعروف بغسيل الملائكة، وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، ويذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بعث النبي ﷺ حسده وعاداه، وخرج إلى مكة ثم إلى الروم للتأليب على المسلمين، وكان ابنه حنظلة حسن الإسلام، واستأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فلم يأذن له، ولما سمع الهيعة يوم أحد خرج وعليه جنابة فقتل فغسلته الملائكة. انظر: «الاستيعاب» ٤٣٢/١، و«الإصابة» ٣٦٠/١ - ٣٦١.

(٥) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي الأنصاري، والده رأس المنافقين المعروف بابن أبي بن سلول، وكانت سلول جدة له فعرف بها. كان عبد الله الابن حسن الإسلام، وشهد بدرًا، واستأذن النبي ﷺ في قتل أبيه فنهاه، واستشهد باليمامة في قتال مسيلمة الكذاب سنة ١٢هـ. انظر: «الاستيعاب» ٧١/٣، و«الإصابة» ٣٣٥/٢ - ٣٣٦.

(٦) لم أقف على مصدره. (٧) في (ي): (محتمل).

(٨) في (ي): (أولادهم)، وهو وهم من الناسخ.

(٩) حكى هذا القول القشيري كما في «البحر المحيط» ٥٤/٥، والمعنى المشهور أن =

[وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾، قال النحويون: في الآية مقدر كأنه قيل: إنما يريد الله أن يملي لهم فيها ليعذبهم، فتكون هذه اللام لام العاقبة^(١)، ويجوز أن تكون هذه اللام بمعنى (أن) تعاقبها^(٢) [٣].
وقوله تعالى: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال مجاهد^(٤)، وقتادة^(٥)، والسدي^(٦): المراد بهذا: التقديم، على تقدير: أموالهم^(٧) وأولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة، وهذا يروى عن ابن عباس أيضًا: رواه الوالبي^(٨)، ومن المفسرين من أقره في موضعه^(٩)، قال

= الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتَنَهُمْ فِيهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنٍ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾. انظر: «تفسير ابن جرير» ١٥٣/١٠، وابن عطية ٥٢٥/٦، وابن كثير ٢/٣٩٩.

- (١) ذكر أبو حيان أن هذا القول للرماني المعتزلي، واستنكره. انظر: «البحر المحيط» ٥٤/٥.
- (٢) يعني أن اللام و(أن) تعتقان وتحل إحداها مكان الأخرى، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] أي: أن يبين لكم.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).
- (٤) رواه الثعلبي ١١٤/٦ ب، والبغوي ٥٩/٤.
- (٥) رواه ابن جرير ١٥٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١٣/٦، والثعلبي والبغوي، نفس الموضوعين السابقين.
- (٦) رواه ابن أبي حاتم والثعلبي، نفس الموضوعين السابقين.
- (٧) اختصر المؤلف الجملة، وفي «تفسير الثعلبي» والبغوي وغيرهما: فلا تعجبك أموالهم... إلخ.
- (٨) رواه ابن جرير ١٥٣/١٠، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤٤٧/٣.
- (٩) منهم الإمام ابن جرير حيث قال في «تفسيره» ١٥٣/١٠: (وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، التأويل الذي ذكرنا عن الحسن؛ لأن ذلك هو الظاهر من =

الحسن: إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا بأخذ الزكاة والنفقة في سبيل الله^(١)، وقال ابن زيد: يعذبهم بها في الحياة الدنيا بالمصائب فيها، فهي لهم عذاب وللمؤمن أجر^(٢)، وقيل: بالتعب في جمعه والوجل في حفظه والكره في إنفاقه^(٣)، والقولان ذكرهما الفراء^(٤)، والزجاج^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَتَزَهَّقَ أَنْفُسَهُمْ﴾، قال ابن عباس: (يريد: وتموت أنفسهم)^(٦)، يقال: زهقت نفسه فهي تزهق: أي تذهب^(٧)، قال الكسائي: زهقت نفسه وزهقت لغتان^(٨)، وقال أبو زيد: (زهقت نفسه وزهق الباطل، وزهق إذا سبق، ليس في شيء منه زهق)^(٩)، قال الزجاج: المعنى وتخرج أنفسهم وهم على الكفر^(١٠).

= التنزيل، فصرف تأويله إلى ما دل عليه ظاهره أولى من صرفه إلى باطن لا دلالة على صحته)، واختاره أيضًا ابن كثير في «تفسيره» ٣٩٩/٢، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٤/٨.

(١) رواه ابن جرير ١٥٣/١٠، والثعلبي ١١٤/٦ ب، والبغوي ٥٩/٤.

(٢) رواه ابن جرير ١٥٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٣/٦.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» ١١٥/٦ أ، والبغوي ٥٩/٤، ولم يعين القائل.

(٤) «معاني القرآن» ٤٤٢/١.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٤/٢.

(٦) رواه بمعناه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٦.

(٧) انظر: «الصحاح» (زهق) ١٤٩٣/٤.

(٨) «تهذيب اللغة» (زهق) ١٥٧١/٢.

(٩) المصدر السابق، نفس الموضع، بنحوه، والمقصود أن الفعل (زهق) دائمًا مفتوح

الهاء، وقال الجوهري في «الصحاح» (زهق) ١٤٩٣/٤ حكى بعضهم: زهقت

نفسه تزهق زهوقًا بالكسر، لغة في زهقت.

(١٠) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٤/٢، لكن بلفظ: وتخرج أنفسهم، أي: يغلظ عليهم

المكروه حتى تزهق أنفسهم.

قال أصحابنا: وهذا نصر في أن الله يريد أن يموتوا كافرين^(١).
 ٥٦- قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾، قال أبو إسحاق:
 أي يحلفون بالله أنهم مؤمنون كما أنتم مؤمنون فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا هُمْ
 مِنكُمْ﴾^(٢)، قال ابن عباس: يريد أنهم ليسوا بأنصار ولا كرامة^(٣)، وقال
 الزجاج: لأنهم يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر^(٤).

٥٧- وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ أي: [يفرقون أن]^(٥)
 يظهروا^(٦) ما هم عليه فيقتلوا، قال الضحاك: أي إنما يحلفون تقية^(٧)،
 والفرق: الخوف، ومنه قيل: رجل فروقة وهو الشديد الخوف.

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَحِدُّونَ مَلَجًا﴾ الملجأ: المكان الذي يتحصن
 فيه، ومثله اللجأ مقصور ومهموز^(٨)، قال الزجاج^(٩): وأصله من لجأ إلى

(١) انظر: معنى هذا القول في «رسالة إلى أهل الثغر» ص ٢٥٢، و«الغنية في أصول
 الدين» ص ١٣٠، وكتاب: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة» ص ١٩٢، و«تفسير الرازي»
 ٩٥/١٦، والإرادة المذكورة هي الإرادة الكونية التي تستلزم الوقوع، فما شاء الله
 كان، وما لم يشأ لم يكن، أما من ناحية الإرادة الشرعية فالله لا يريد الكفر، كما
 قال تعالى: ﴿يَهْدِيهِ مِنْ مَّالِئِينَ سُرْعٍ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا﴾ [الزمر: ٧]
 وهذه الإرادة لا تستلزم الوقوع.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٤/٢ بنحوه.

(٣) «تنوير المقباس» ص ١٩٦ بمعناه.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٤/٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ي): (نظهر).

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨١٤/٦، وأبو الشيخ كما في «الدر المثور»
 ٤٤٧/٣.

(٨) في (ي): (مقصور مهموز)، وما أثبتته موافق لـ «معاني القرآن وإعرابه».

(٩) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٤/٢.

كذا يلجأ لجأ، بفتح اللام وسكون الجيم، ومثله: إلتجأ^(١)، وألجأته إلى كذا أي: اضطرته^(٢) إليه، قال ابن عباس: يريد مهرباً^(٣).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَغَارَاتٍ﴾ هي جمع مغارة، وهي الموضع الذي تغور فيه أي: تستتر، قال أبو عبيدة: كل شيء غرت فيه فغبت فهي مغارة^(٤) لك^(٥)، ومنه^(٦) غار الماء في الأرض وغارت العين، قال عطاء، عن ابن عباس: يعني سرايب^(٧).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مُدْخَلًا﴾، قال الزجاج: أصله مدخل والتاء بعد الدال تبدل دالاً؛ لأن التاء مهموسة والدال مجهورة، وهما من مكان واحد^(٨)، وهو (مفتعل) من الدخول كالمتلج^(٩) من^(١٠) الولوج، ومعناه

(١) كررت الكلمة في (ي).

(٢) في (ي): (أضرته)، وهو خطأ.

(٣) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠٤/٢، ورواه ابن جرير ١٥٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١٤/٦، بلفظ: الملجأ: الحرز في الجبال، كما رواه الثعلبي ١١٥/٦ أ، والبخاري ٥٩/٤، عن عطاء بلفظ المؤلف.

(٤) في (ي): (مغارات).

(٥) عبارة أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ٢٦٢/١: (ما يغورون فيه فيدخلون فيه ويغيبون). اهـ. أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقد عزاه الثعلبي في «تفسيره» ١١٥/٦ أ إلى الأخفش.

(٦) في (ي): (مثله)، وما أثبتته من (ح) و(م) موافق لما في «تفسير الثعلبي».

(٧) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠٤/٢، والقرطبي ١٦٥/٨، ورواه ابن جرير ١٥٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١٤/٦ بلفظ: (الغيران في الجبال)، كما رواه الثعلبي ١١٥/٦ أ، والبخاري ٥٩/٤ بلفظ المؤلف عن عطاء.

(٨) اهـ. كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٥/٢، وقد نقله الواحدي بمعناه.

(٩) في (ج): (المبتلج).

(١٠) في (ي): (في).

المسلك الذي يتدسس بالدخول فيه، قال قتادة: سرباً^(١)، وقال الكلبي وابن زيد: نفقا كنفق اليربوع^(٢)، وقال الضحاك: مأوى^(٣)، وقال الحسن: وجها يدخلونه^(٤).

وقوله تعالى: ﴿لَوَلَوْأَإِلَيْهِ﴾، قال ابن قتيبة: لرجعوا إليه^(٥) [وأدبروا إليه]^(٦)، يقال: ولي إليه بنفسه إذا انصرف، وولى غيره: إذا صرفه^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي: يسرعون إسراعاً لا يرد وجوههم شيء، ومن هذا يقال: جمح الفرس، وهو فرس جموح وهو^(٨) الذي إذا حمل لم^(٩) يرده اللجام^(١٠)، قال ابن عباس: ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾^(١١): يريد مثل ما يجمع الفرس^(١٢)، قال ابن كيسان والزجاج وغيرهما: معنى الآية

(١) رواه ابن جرير ١٥٥/١٠، والثعلبي ١١٥/٦ أ، والبغوي ٥٩/٤.

(٢) رواه عنهما الثعلبي ١١٥/٦ أ، كما رواه عن الكلبي، البغوي ٥٩/٤.

(٣) رواه الثعلبي، في المصدر السابق، نفس الموضع، ورواه ابن أبي حاتم ١٨١٥/٦ عن الضحاك عن ابن عباس.

(٤) رواه الثعلبي ١١٥/٦ ب، والبغوي ٥٩/٤ ولفظه عندهما: (وجهاً يدخلونه على خلاف رسول الله ﷺ) اهـ. فالحسن - رحمه الله - يقصد أن هؤلاء المنافقين يتحينون الفرصة للخلاف والمشاقة والمعاندة، لا يقصد محسوساً يسلكونه.

(٥) اهـ. كلام ابن قتيبة، انظر: «تفسير غريب القرآن» له ص ١٩٦.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٧) في (ي): (أصرفه).

(٨) في (ج): (وهذا)، وما أثبتته موافق لما في «تهذيب اللغة».

(٩) في (ي): (لا)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لما في «تهذيب اللغة».

(١٠) انظر: «تهذيب اللغة» (جمع) ٦٤٥/١.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٢) في «تنوير المقباس» ص ١٩٦: يهرولون هرولة.

أن هؤلاء المنافقين لا بصيرة لهم في الدين ولا احتساب، وإنما هم فيه كالمسخرين، حتى لو وجدوا أحد هذه الأشياء التي ذكرت لأسرعوا إليه طلبًا للفرار^(١).

٥٨- وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية، قال أبو

سعيد الخدري: بينما رسول الله ﷺ يقسم مالا إذ جاءه ابن ذي^(٢) الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير^(٣)، أصل الخوارج، فقال:

(١) لم أعر على هذا القول في مظانه من كتب التفسير، ولم يذكره الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه»، ومعناه في «البرهان» للحوفي ٢٠٩/١١ أ منسوبا لابن عباس ومجاهد وقتادة.

(٢) في (ج) و(ي): (ابن الخويصرة. وآثرت ما في (م) لموافقته لما في «صحيح البخاري»، و«تفسير الثعلبي»، و«أسباب النزول» للمؤلف.

(٣) هو: حرقوص بن زهير السعدي التميمي، ذكره الطبري في «تاريخه» ٧٦/٤ فقال: (إن الهرمزان الفارسي -صاحب خوزستان- كفر ومنعه ما قبله، واستعان بالأكراد، فكثف جمعه، فكتب سلمى ومن معه بذلك إلى عتبة بن غزوان، فكتب عتبة إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر يأمره بقصده، وأمد المسلمين بحرقوص بن زهير السعدي، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ، وأمره على القتال وعلى ما غلب عليه، فاقتل المسلمون والهرمزان، وانهزم الهرمزان، وفتح حرقوص سوق الأهواز، ونزل بها، وله أثر كبير في قتال الهرمزان، وبقي حرقوص إلى أيام علي، وشهد معه صفين، ثم صار من الخوارج، ومن أشدهم على بن أبي طالب، وكان من الخوارج لما قاتلهم علي، فقتل يومئذ سنة ٣٧هـ. وانظر: «أسد الغابة» ٤٧٤/١، و«الإصابة» ٣٢٠/١. وعندني شك أن ابن ذي الخويصرة هو حرقوص المذكور، فقد روى البخاري في «صحيحه»، (٦٩٣٣) كتاب استتابة المرتدين، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ٣٠/٩ عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله ﷺ، فقال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟!» قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: «دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية..» الحديث فهذا يفيد:

اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟!» فنزلت هذه الآية^(١). وقال الكلبي: نزلت في المؤلفة قلوبهم وهم المنافقون^(٢)، قال رجل منهم يقال له أبو الجواظ^(٣):

لم تقسم بالسوية فأنزل الله هذه الآية^(٤). ونحو ذلك قال ابن زيد: هؤلاء المنافقون قالوا: والله^(٥) ما يعطيها محمد إلا من^(٦) أحب ولا يؤثر

= أولاً: أن اسم ابن ذي الخويصرة عبد الله.

ثانياً: أن عمر رضي الله عنه كان حاضرًا القصة وكان شديدًا على الرجل، فهل يليق بالفاروق أن يوليه قيادة الجيوش، وإمرة ما فتح بعد أن سمع نعتة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ويؤكد هذا الشك ما ذكر الحافظ ابن حجر عن الهيثم بن عدي قال: إن الخوارج تزعم أن حرقوص بن زهير كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قتل معهم يوم النهروان، قال: فسألت عن ذلك، فلم أجد أحدًا يعرفه. «الإصابة» ١/ ٣٢٠.

(١) رواه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه» في عدة مواضع منها (٦٩٣٣) كتاب استتابة المرتدين.. باب: من ترك قتال الخوارج للتألف، ومسلم (١٤٨)، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، وأحمد في «المسند» ٣/ ٥٦، ورواه بلفظ المؤلف مطولاً الثعلبي في «تفسيره» ٦/ ١١٦ أ، ومن طريقة المؤلف في «أسباب النزول» ص ٢٤٨.

(٢) المؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا منافقين، بل صنفان: الأول: كفار صرحاء فأعطاهم النبي تأليفاً لهم على الإسلام كصفوان بن أمية. انظر: «الإصابة» ٢/ ١٨٧.

الثاني: حديثو عهد بإسلام ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم، كأبي سفيان بن حرب، والحرث بن هشام، وعيينة بن حصن وغيرهم. انظر: «المعارف» ص ١٩٢.

(٣) لم أجد له ترجمة، والكلبي كذاب لا يوثق بروايته، انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٦٩.

(٤) رواه الثعلبي ٦/ ١١٦ ب، والبغوي ٤/ ٦٠، وذكره المؤلف بغير سند في «أسباب النزول» ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٥) ساقط من (ي)، وما أثبتته موافق لـ «تفسير ابن جرير».

(٦) في (ي): (لمن)، وما أثبتته موافق لـ «تفسير ابن جرير».

بها^(١) إلا هواه^(٢).

قال الليث: اللمز كالغمز في الوجه، رجل لمزة يعيبك في وجهك [ورجل همزة يعيبك بالغيب^(٣)] ^(٤)، وقال الزجاج: يقال: لمزتُ الرجل ألمزه بكسر الميم، ولمّزت بضم الميم^(٥): [إذا عبته^(٦)] وكذلك همزته أهمزه: إذا عبته، والهمزة اللمزة الذي يغتاب الناس ويغضهم^(٧)، وكذلك قال ابن السكيت، ولم يفرق بينهما^(٨)، وكذلك قال الفراء^(٩).
قال الأزهري: وأصل الهمزة واللمز الدفع، قال الكسائي: يقال: همزته ولمزته ولهزته^(١٠): إذا دفعته^(١١).

(١) ساقط من (ي). واللفظ ثابت في (ج) و(م) و«تفسير ابن جرير».

(٢) رواه ابن جرير ١٥٧/١٠.

(٣) «تهذيب اللغة» (لمز) ٣٢٩٦/٤، ونحوه في كتاب «العين» (لمز) ٢٧٢/٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٥) اضطرب قول الزجاج في النسخة (ج) ونصه فيها: (يقال: لمزه الرجل بكسر الميم، واللمزة بضم الميم: إذا عبته) وما أثبتته موافق لما في «معاني القرآن وإعرابه».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٥/٢، وتفسير الهمزة اللمزة ليس فيه، بل في «تهذيب اللغة» (لمز) ٣٢٩٦/٤.

(٨) انظر: «المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم» (لمز) ٦٨٢/٢، و(همز) ٨١٠/٢ حيث لم يفرق ابن السكيت بينهما، وانظر أيضًا: «تهذيب اللغة» (لمز) ٣٢٩٦/٤.

(٩) «معاني القرآن» ٢٨٩/٣ وعبارته: .. يهمز الناس ويلمزهم: يغتابهم ويعيبهم.

(١٠) في (ي): (ونهرته)، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في «تهذيب اللغة».

(١١) «تهذيب اللغة» (لمز) ٣٢٩٦/٤، والكسائي يعني أن أصل تلك الكلمات: =

قال ابن عباس في رواية عطاء: يلمزك يفتابك^(١).

وقال قتادة: يطعن عليك^(٢).

وقال الكلبي: ﴿يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: يعيبك في أمرها، ويطعن

عليك فيها^(٣).

وقال أبو علي: المعنى في حذف الإضافة والتقدير: يعيبك في تفريق

الصدقات^(٤).

وقال أهل المعاني: هذه^(٥) الآية بيان عما يوجهه الخلق الدني^(٦) من

الشره إلى الصدقة حتى يعيب ما لا عيب فيه إذا لم يعطه ما يرضيه^(٧).

وقال جوير عن الضحاك في هذه الآية: كان رسول الله ﷺ يقسم

بينهم ما آتاه الله من قليل المال وكثيره، وكان المؤمنون يرضون بما أعطوا

ويحمدون الله عليه، وأما المنافقون فإن أعطوا كثيراً فرحوا، وإن أعطوا

قليلاً سخطوا^(٨).

= الدفع كما بينه أبو منصور الأزهري في الموضع نفسه، ولا يعني أن معنى الآية كذلك.

(١) رواه الثعلبي ١١٦/٦ ب عن عطاء.

(٢) رواه ابن جرير ١٥٦/١٠.

(٣) ذكره مختصراً الرازي في «تفسيره» ٩٨/١٦، ونحوه في «تنوير المقباس» ص ١٩٦ عنه عن ابن عباس.

(٤) «الحجة للقراء السبعة» ١٩٨/٤.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج): (الذي)، وهو خطأ.

(٧) القول بنصه للحوفي في «البرهان» ٢١١/١١ أ.

(٨) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨١٦/٦.

٥٩- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾ الآية، جواب (لو) محذوف بتقدير: لكان خيراً لهم، وأعود عليهم^(١)، قال ابن عباس: ولكن غلب عليهم النفاق، ولم يحق الإيمان في قلوبهم، فيتوكلوا على الله حق توكله^(٢).
ثم إن الله تعالى بين لمن الصدقات فقال:

٦٠- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، قال ابن عباس: يريد صدقات الأموال^(٣). وذكرنا معنى الصدقة عند قوله: ﴿إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية^(٤).

واختلفوا في معنى الفقير والمسكين، والكلام في اشتقاقهما قد سبق^(٥)، فأما معناهما: فقال ابن عباس والحسن وجابر بن زيد^(٦) والزهري

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨١٦/٦. في «لسان العرب» (عود) ٣١٥٧/٥: قال الليث: هذا الأمر أعود عليك: أي أرفق بك وأنفع؛ لأنه يعود عليك برفق ويسر.
(٢) لم أقف على مصدره. (٣) لم أقف على مصدره.

(٤) انظر: «النسخة الأزهرية» ١٦١/١ أ حيث قال: الصدقة تطلق على الفرض والنفل، والزكاة لا تطلق إلا على الفرض، قال الزجاجي: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، من ذلك قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء وصدقهم القتال، وفلان صادق المودة.. وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل، فهي سبب لكمال المال.

(٥) ذكر الكلام في اشتقاق المسكنة عند تفسير الآية ٦١ من سورة البقرة، وذكر اشتقاق الفقير عند قوله تعالى: ﴿السَّيِّطُنُ يَعدُّكُمْ الْفُقَرَاءَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وأصله في اللغة: المفقور الذي نزع فقرة من فقر ظهره، فكأنه انقطع ظهره من شدة الفقر، فصرف من مفقور إلى فقير، كما قيل: مجروح وجريح. انظر: «تهذيب اللغة» (فقر) ٢٨١٢-٢٨١٣، و«اللسان» (فقر) ٣٤٤٤/٦.

(٦) هو: جابر بن زيد الأزدي اليمامي مولاهم، البصري، المعروف بأبي الشعثاء، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وفي طبقة الحسن البصري وابن سيرين، ومن كبار تلاميذ ابن عباس، كان لبيباً مجتهداً في العبادة، توفي سنة ٩٣هـ.

ومجاهد وابن زيد: الفقير: المتعفف الذي لا يسأل الناس^(١)، والمسكين الذي يسأل^(٢)، وهذا اختيار الفراء، قال: الفقراء أهل الصفة لم تكن لهم عشائر ولا مال كانوا يأوون إلى مسجد رسول الله ﷺ والمساكين: الطوافون على الأبواب^{(٣)(٤)}.

وسئل أبو العباس عن تفسير الفقير والمسكين فقال: قال أبو عمرو بن العلاء فيما روى عنه^(٥) الأصمعي: الفقير [الذي له ما يأكل، والمسكين الذي لا شيء له]^(٦).

وقال يونس^(٧): [الفقير يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، وقال^(٩): قلت لأعرابي أفقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين، قال: فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير، والفقير الذي له بلغة من العيش^(١٠)،

= انظر: «التاريخ الكبير» ٢/٢٠٤، و«حلية الأولياء» ٣/٨٥، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٤٨١، و«تهذيب التهذيب» ٢/٢٧٩.

- (١) ساقط من (م).
- (٢) أخرج آثارهم بألفاظ متقاربة ابن جرير ١٥٨/١٠-١٦٠، والثعلبي ١١٧/٦ أ، كما خرج أكثرها السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٤٤٩-٤٥٠.
- (٣) «معاني القرآن» ١/٤٤٣ بتصرف. ويعني الفراء التمثيل بأهل الصفة لا الحصر.
- (٤) رجح هذا القول أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٤٤٦ وأيده بالحجج النقلية واللغوية، ورد ما يمكن أن يعترض به عليه. وقد قال قبل ذلك: إن قول من قال: المسكين كذا، والفقير كذا، لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير. وانظر أيضاً: «تفسير الطبري» ١٠/١٥٩-١٦٠ فهو يؤيد هذا القول.
- (٥) في (ج): (عن)، وما أثبتته موافق لما في «تهذيب اللغة».
- (٦) «تهذيب اللغة» (فقر) ٣/٢٨١٢. (٧) هو: يونس بن حبيب البصري.
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).
- (٩) ساقط من (ي)، والقائل يونس كما بينه الأزهرى في المصدر التالي.
- (١٠) انظر أقوال يونس في «تهذيب اللغة» (فقر) ٣/٢٨١٣.

ونحو هذا قال ابن السكيت^(١) وابن قتيبة^(٢)، وهو مذهب أهل العراق^(٣)، واحتجوا على هذا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد^(٤) فسماه فقيرًا، وله حلوبة تكفيه وعياله^(٥).

وقال محمد بن مسلمة^(٦)^(٧): الفقير الذي له المسكن يسكنه والخادم

(١) انظر: «المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم» (فقر) ٥٧٢/٢.

(٢) انظر: «تفسير غريب القرآن»، له ص ١٩٦.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٩٠١/٢، و«المغني» لابن قدامة ٣٠٦/٩، ٣٠٧، و«تفسير البغوي» ٦٢/٤، و«حاشية ابن عابدين» ٣٣٩/٢.

(٤) انظر: «ديوانه» ص ٦٤ ونسب إليه أيضًا في: «طبقات فحول الشعراء» ٥١١/١، و«لسان العرب» (فقر)، و«المخصص» ٢٨٥/١٢.

والسبد: الوبر، والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد، أي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد، انظر: «لسان العرب» (سبد) ١٩١٨/٤، والشاعر يشكو السعاة والعاملين على الصدقات من قبل عبد الملك بن مروان، ويقول: إنهم لم يرحموا أحدًا حتى الفقير الذي لا يملك إلا ناقة حلوبًا على قد عياله، أخذت منه، ولم يترك له شيء.

(٥) ذكر الأزهري أنه لا حجة في هذا البيت؛ لأن المعنى: كانت لهذا الفقير حلوبة فيما مضى دون الحالة الحاضرة. انظر: «تهذيب اللغة» (فقر) ٢٨١٣/٣، وسبقه أبو بكر بن الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس» ١٢٨/١.

(٦) في (ي): (سلمة)، وما أثبتته موافق لمصدري تخريج القول.

(٧) هو: محمد بن مسلمة بن الوليد، أبو جعفر الواسطي الطيالسي، محدث معمر، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب: رأيت أبا القاسم اللالكائي والحسن بن محمد الخلال يضعفانه، قال: وله مناكير، توفي سنة ٢٨٢هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣٠٥/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٣٩٥/١٣.

أقول: هذا ما ترجح لدي أنه المذكور، ولست على يقين بذلك وأستبعد أن يكون هو محمد بن مسلمة الأنصاري الصحابي كما جزم بذلك مفهرس «تفسير القرطبي» ٣٢٦/٢٢؛ لأن النص في «تفسير الثعلبي» طويل، وفيه تعليقات لم يعهد مثلها في =

يخدمه^(١)، والمسكين الذي لا ملك له^(٢)، وهؤلاء قالوا^(٣): كل محتاج إلى شيء فهو مفتقر إليه وإن كان غنياً عن غيره، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] والمسكين المحتاج إلى كل شيء، ألا ترى كيف حض على إطعامه وجعل الكفارات من الأطعمة له ولا فاقة أعظم من سد الجوعة.

وقال الشافعي: الفقراء: الزمنى الضعاف الذي لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة التي لا تقع حرفته من حاجتهم موقعاً، [والمساكين: السؤال ممن لهم حرفة تقع موقعاً]^(٤) ولا تغنيه وعياله^(٥)، فالفقير أشدهما حالاً عند الشافعي وإلى هذا ذهب جماعة^(٦)، وقال أحمد بن عبيد^(٧): المسكين أحسن

= كلام الصحابة، ونص قوله: .. (والمسكين: الذي لا ملك له، قال: وكل محتاج إلى شيء فهو مفتقر إليه، وإن كان غنياً عن غيره، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، والمسكين المحتاج إلى كل شيء، ألم تر كيف حض على إطعامه..) إلخ. انظر: «تفسير الثعلبي» ١١٧/٦ ب.

- (١) هذا خلاف ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك. «صحيح مسلم» (٢٩٧٩) كتاب: الزهد.
- (٢) «تفسير الثعلبي» ١١٧/٦ ب، والقرطبي ١٧١/٨.
- (٣) في «تفسير الثعلبي» القائل هو: محمد بن مسلمة.
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).
- (٥) «الأم» ١١٠/٢.
- (٦) ساقط من (ج). وانظر: «كتاب الأموال» ص ٧١٧-٧١٩، و«المغني» ٣٠٦/٩، و«لسان العرب» (فقر) ٦/٣٤٤٤-٣٤٤٥.
- (٧) هو: أحمد بن عبيد بن ناصح الديلمي ثم البغدادي، أبو جعفر النحوي، المعروف =

حالاً من الفقير؛ لأن الفقير أصله في اللغة المفقر الذي نزعت فقرة من فقر ظهره، فصرف عن مفقر إلى فقير كما قيل: مطبوخ وطبخ ومجروح وجريح^(١). وقال خالد بن يزيد^(٢): كأن الفقير إنما سمي فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة، تمنعه الزمانه من التقلب في الكسب على نفسه فهذا هو الفقير^(٣)، ولا حال في الإقلال والبؤس هي أوكد من هذه الحال، وأنشدوا للبيد:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم^(٤) كالفقير الأعزل^(٥)

= بأبي عصيدة، من نحاة الكوفة، كان نحوياً محدثاً رأساً في العربية من أهل الصدق، وهو من تلاميذ الأصمعي ومن شيوخ أبي بكر بن الأنباري، توفي سنة ٢٧٨هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٢٥٨/٤، و«نزهة الألباء» ص ١٥٨، و«وإنباه الرواة» ١١٩/١.

(١) ذكره بنحوه أبو بكر بن الأنباري في كتابه «الزاهر في معاني كلمات الناس» ١٢٨/١، وانظر أيضاً: «تهذيب اللغة» (فقر) ٢٨١٣/٣، (سكن) ١٧٢٤/٢.

(٢) هو أبو الهيثم الرازي.

(٣) اهـ. كلام خالد بن يزيد في «تهذيب اللغة» (فقر) ٢٨١٣/٣.

(٤) في (ي): (الفقير)، وهو خطأ.

(٥) البيت في «ديوان لبيد» ص ٣٤، وفي «شرحه» ص ٢٧٤، ونسب إليه أيضاً في «تهذيب اللغة» (فقر) ٢٨١٣/٣، و«لسان العرب» (فقر) ٣٤٤٥/٦. ولبيد: هو النسور

السابع من نسور لقمان بن عاد، والأعزل من الخيل: المائل الذنب.

والشاعر يذكر قصة متداولة عند العرب؛ إذ يقال أن لقمان بن عاد خيّر في عمره، فاختر أن يكون كعمر سبعة أنسر، فكان يأخذ فرخ النسور فيجعله في فجوة في الجبل الذي هو في أصله، فيعيش الفرخ خمسمائة سنة أو أقل أو أكثر، فإذا مات أخذ آخر مكانه، حتى هلكت ستة، فأخذ السابع وسماه لبدًا، وكان أطولها عمراً حتى ضرب به المثل، فقيل: طال الأبد على لبد، ثم هلك النسور، فمات لقمان، وقد زعموا أنه عاش ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة. انظر: «شرح ديوان لبيد» ص ٢٧٤، و«مجمع الأمثال» ٤٢٩/١.

قال ابن الأعرابي في هذا البيت: الفقير: المكسور الفقار يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور^(١).

وقال قتادة: الفقير: الزمن المحتاج، والمسكين: الصحيح المحتاج^(٢)، فجعل الفقير أسوأ حالاً، ومما يدل على صحة هذا القول أن الله ابتداءً بذكرهم، فدل أنهم أولى الأصناف بالصدقات لسوء حالهم، وما روي أن رسول الله ﷺ تعوذ من الفقر^(٣)، وروي عنه أنه قال: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً^(٤)، واحشرنني في زمرة المساكين»^(٥).

(١) «تهذيب اللغة» (فقر) ٣/٢٨١٣.

(٢) رواه ابن جرير ١٥٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٨١٩/٦ - ١٨٢٠، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٤٤٩، وزاد: عبد الرزاق وابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ.

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٤) كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، والنسائي في «سننه» كتاب: الاستعاذة، الاستعاذة من القلة ٨/٢٦١، وابن ماجه (٢٨٤٢)، كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، وأحمد في «المستد» ٢/٣٠٥، والحاكم في «المستدرک»، كتاب: الدعاء ١/٥٤١. وقال: صحيح الإسناد. ولفظ الحديث عنده وعند أحمد: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة..» الحديث.

(٤) قال ابن الأثير: أراد به التواضع والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين. «النهاية في غريب الحديث» (سكن) ٢/٣٨٥، ونحوه في «السنن الكبرى» للبيهقي ١٩/٧.

(٥) رواه الترمذي (٢٣٥٢) كتاب: الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٤١٢٦)، كتاب: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، والحاكم في «المستدرک» كتاب: الرقاق ٤/٣٢٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما؛ لأن جميع أسانيد الحديث لا تخلو من قادح، ولذا قال الألباني بعد أن ذكر من صححه: (وهذا عجيب منهم، خاصة الذهبي فقد أورد يزيد بن خالد هذا في «الضعفاء» ص ٢٠٧، =

فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الحديثان؛ لأنه يتعوذ من الفقر ثم يسأل حالاً أسوأ منه، ولا تناقض بينهما؛ لأنه تعوذ بالله من الضر^(١)، وسوء الحال، وسأله الخضوع وأن لا يجعله من الجبارين. والمسكنة حرف مأخوذ من السكون، يقال: تمسكن الرجل: إذا لان وتواضع وخشع، ومنه قول النبي ﷺ: «تبأس وتمسكن»^(٢) يريد: تواضع وتخشع، فيجوز أن يكون الرجل يملك شيئاً، وله حالة من الدنيا، ويكون مسكيناً على ما ذكرنا، ألا ترى أن الله تعالى استجاب دعاء نبيه ﷺ وأعاده من الفقر؛ لأنه قبضه موسراً غنياً بما أفاء عليه، وإن كان لم يضع درهماً على درهم، والله ﷻ يقول: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]. هذا الذي ذكرنا كلام ابن قتيبة في هذين الحديثين^(٣).

واحتد ابن الأنباري لهذه^(٤) الطريقة بقوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ

= و«الميزان» ٩٥/٦، وساق أقوال الأئمة فيه، وكلها تتفق على تضعيفه، وساق له أحاديث فيما أنكرت عليه هذا أحدها).

ثم ساق الألباني شاهدين ضعيفين للحديث ثم قال: (والخلاصة: أن جميع طرق الحديث لا تخلو من قادح، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، فإن بعضها ليس شديد الضعف كحديث أبي سعيد وعبادة، والأحاديث تصل بمجموعها إلى درجة الحسن. يعني: الحسن لغيره). انظر: «إرواء الغليل» رقم (٨٦١١) ٣/٣٥٨-٣٦٣.

(١) في (ج): (الضرر).

(٢) هذا بعض حديث رواه أبو داود (١٢٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار، وابن ماجه (١٣٢٥)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٣) انظر: «تأويل مختلف الحديث» ص ١٩٦.

(٤) في (ج): (بهذه).

لِمَسْكِينٍ ﴿ [الكهف: ٧٩] الآية، فوصف بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر تساوي جملة من الدنانير^(١)، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْفَهِةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤-١٦]، ومسكين ذو متربة: هو الفقير الذي قد لصق بالتراب من شدة الفقر، والمسكين الذي ليس بذو متربة هو أحسن حالاً من الفقير؛ لأنه ذو مال، ونعت الله تعالى هذا المسكين بأنه ذو متربة يدل على أن ثم مسكيناً ليس بذو متربة يخالف المنعوت ولا يبلغ منزلته في شدة الفقر.

وأما احتجاجهم ببيت الراعي، قلنا: قد ذكر الفقير وحده وكل فقير أفردته بالاسم جاز إطلاق المسكين عليه، وكذلك إطلاق الفقير على المسكين، وإنما يتبين مقصود هذه المسألة عند الجمع بينهما وفائدة هذا الخلاف لا تبين في تفريق الصدقات، وإنما تبين في الوصايا، وهو أن رجلاً لو^(٢) قال: أوصيت للفقراء بمائتين وللمساكين بخمسين وجب^(٣) دفع المائتين إلى من هو أسوأ حالاً من الفريقين.

ومن الناس من سوى بين الفقير والمسكين وقال: هما واحد إلا أنه

(١) ليس في هذا دليل على ما ذكر؛ لأن العرب تطلق لفظ المسكين على الدليل الخاضع، فإن كان الذي أذله هو الفقر، كان فقيراً مسكيناً، وإن كان الذي أذله غير الفقر، فهو مسكين غير فقير، كما أشار إلى ذلك المؤلف، قال ابن عرفة بعد أن ذكر نحو ما سبق: «إذا كان مسكيناً قد أذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له، إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال: ضرب فلان المسكين، وظلم المسكين، وهو من أهل الثروة واليسار». «لسان العرب» (فقر) ٦/٣٤٤٤.

(٢) ساقط من (ي).

(٣) في (ج): (يوجب).

ذكر^(١) بالصفيتين لتأكيد أمره^(٢).

والظاهر من هذه الأقوال الذي يوافق اللغة قول قتادة، هو أن الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين الصحيح منهم، وهو في اللغة (مفعيل) من السكون مثل المنطق من النطق، ومضى الكلام فيه عند قوله تعالى: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَ وَالْمَسْكِنَةَ﴾ [البقرة: ٦١].

وحدّ الفقير والمسكين الذي يجوز دفع الزكاة إليه هو من لا يفي دخله بخرجه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾، قال ابن عباس: يريد الذين يستخرجونها^(٣). وقال الزهري وابن زيد: هم السعاة لجباية الصدقة^(٤). وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أمثالهم، وهو مذهب الشافعي^(٥)، وقول عبد الله بن عمرو^(٦)، وابن زيد^(٧)، وقال مجاهد والضحاك: يعطون الثُّمن من الصدقات^(٨).

(١) في (ي): (ذكرنا).

(٢) ذكر القرطبي في «تفسيره» ١٦٩/٨، ١٧٠ أن هذا أحد قولي الشافعي، وإليه ذهب أبو يوسف وابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وانظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/٣٣٩.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٢١/٦ بلفظ: السعاة أصحاب الصدقة.

(٤) رواه ابن جرير ١٦٠/١٠ مختصراً عن الزهري، وبمعناه عن ابن زيد.

(٥) انظر: «الأم» ٢/١١١.

(٦) في (ي): (عمر)، والصواب ما أثبتته، وانظر قوله في «تفسير ابن جرير» ١٦١/١٠، والثعلبي ١١٨/٦ ب.

(٧) رواه ابن جرير ١٦١/١٠، والثعلبي ١١٨/٦ ب.

(٨) رواه ابن جرير ١٦٠-١٦١/١٠ بإسنادين ضعيفين، ففي سنده عن مجاهد مجهول، ومسلم بن خالد الزنجي قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص ٥٢٩ (٦٦٢٥): صدوق كثير الأوهام، وفي سنده عن الضحاك ضعيف، وهو جوير.

والصحيح أن الهاشمي والمطلبي^(١) لا يجوز أن يكون عاملاً على الصدقات [بعمالة منها؛ لأن رسول الله ﷺ أبي أن يبعث أبا رافع^(٢) عاملاً على الصدقات]^(٣)، وقال: «أما علمت أن مولى القوم منهم؟!»^(٤).
 وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾، قال ابن عباس: هم قوم من أشرف العرب استألفهم رسول الله ﷺ ليردوا عنه قومهم ويعينوه على عدوه، منهم عباس بن مرادس السلمي، وعيينة بن حصن الفزاري^(٥)، والأقرع بن حابس

(١) الهاشمي: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي، والمطلبي: نسبة إلى المطلب بن عبد مناف بن قصي. انظر: «السيرة النبوية» ١/١١٨.

(٢) للنبي ﷺ موليان بهذا الاسم، أبو رافع عبد أبي أحيحة، وقد أعتق كل من بنه نصيبه منه سوى واحد فإنه وهب نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه، والثاني أبو رافع القبطي وقد أفاد الذهبي أنه هو المذكور في حديث الصدقة، واختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل غير ذلك، والأول أشهر، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، وكان ذا علم وفضل، وقد شهد غزوة أحد وما بعدها، وتوفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ. وقيل قبل ذلك: انظر: «المعارف» ص ٨٥، و«سير أعلام النبلاء» ٢/١٦، و«الإصابة» ٤/٦٧ - ٦٨ (٣٩٦).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) رواه النسائي في «سننه»، كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم ٥/١٠٧، والترمذي (٦٥٧)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ..، وأبو داود (١٦٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، وأحمد في «المسند» ٦/٨، والحديث بنحوه دون ذكر أبي رافع في «صحيح البخاري» (٦٧٦١)، كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم.

(٥) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك، زعيم فزارة وغطفان، أسلم قبل فتح مكة وشهدها، وشهد حينئذ والطائف، ثم ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، وفيه جفاء البادية، مع حمق وتيه، توفي في خلافة عثمان ؓ.

التميمي^(١)، والحرث بن هشام المخزومي، وأبو سفيان بن حرب الأموي، وجماعة^(٢)، وهذا قول الكلبي^(٣) والأكثرين^(٤).
 وكان رسول الله ﷺ يعطيهم سهمًا من الزكاة، فأما اليوم فقد أغنى الله المسلمين عن ذلك إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ خاصة، وهذا قول الحسن^(٥) والشعبي^(٦)، فإن رأى الإمام على مقتضى الحال يريد أن يؤلف قلوب قوم على الإسلام فله الإعطاء إذا كانوا مسلمين، إذ لا يجوز صرف شيء من زكاة الأموال إلى المشركين، فأما المؤلف من المشركين فإنما يعطون من مال الفياء لا من الصدقات^(٧).

= انظر: «المعارف» ص ١٧١، و«الإصابة» ٥٤/٣ (٦١٥١).

(١) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد المجاشعي الدارمي التيمي، من زعماء بني تميم، أسلم قبل فتح مكة وشهد فتحها وحينئذ والطائف، وكان من المؤلفين قلوبهم، ثم حسن إسلامه، وكان حكيماً شريفاً في الجاهلية والإسلام، قتل بجوزجان في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

انظر: «السيرة النبوية» ٤/١٣٥، ١٤١، ١٤٣، و«الإصابة» ٥٨/١.

(٢) ذكر نحوه الرازي في «تفسيره» ١٦/١١١، وروى ابن جرير ١٠/١٦١ عن ابن عباس قال: (هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا.. فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح؛ وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه). وانظر: «إرواء الغليل» ٣/٣٦٩.

(٣) رواه الثعلبي ٦/١١٨.

(٤) مثل يحيى بن أبي كثير، ومجاهد. والحسن، وقتادة والضحاك وسعيد بن جبيرة والشعبي، انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٦١-١٦٢، و«الدر المنثور» ٣/٤٥٠-٤٥١.

(٥) رواه ابن جرير ١٠/١٦٢، والثعلبي ٦/١١٦.

(٦) انظر المصدرين السابقين، نفس الموضوع، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٦/١٨٢٢.

(٧) انظر: كتاب «الأم» للإمام الشافعي ٢/٩٧، ومذهب الإمام أحمد جواز إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة ولو كانوا مشركين، انظر: «المغني» ٩/٣١٨.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، قال ابن عباس: (يريد المكاتبين)^(١)، وقال الزجاج: (كأن يعاون المكاتب حتى يفك رقبتهم)^(٢).

وهذا على حذف المضاف؛ لأن المعنى: وفي فك الرقاب، وقد مضى مثل هذا في سورة البقرة [١٧٧] في قوله تعالى: ﴿وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾. وسهم الرقاب موضوع في المكاتبين^(٣) ليعتقوا به، وهذا مذهب الشافعي^(٤) والليث بن سعد^(٥).

ومذهب مالك^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨): أنه موضوع^(٩) لعتق الرقاب يشتري به عبيد فيعتقون.

ومذهب^(١٠) أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة،

-
- (١) «تنوير المقباس» ص ١٩٦، و«تفسير الرازي» ١١٢/١٦، و«الوسيط» ٥٠٦/٢.
- (٢) اهـ. كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٦/٢.
- (٣) المكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا دفع ثمنه لسيده عتق. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (كتب) ١٥٩/٥، و«لسان العرب» (كتب) ٣٨١٧/٦.
- (٤) انظر: كتاب «الأم» ١١٣/٢.
- (٥) انظر: «فتح الباري» ٣٣٢/٣.
- (٦) هذه إحدى الروايات عن الإمام مالك، انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٩٦٧/٢، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٨٢/٨.
- (٧) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، لكن لا يعني ذلك أن المكاتبين لا يعانون من الزكاة عنده، بل يعان منها المكاتب ويعتق منها العبيد، واستحب أن لا يعتق الفرد من زكاته رقبة كاملة. انظر: «المغني» ٣٩١-٣٢١/٩.
- (٨) انظر قوله في: «المغني» ٣٢٠/٩، و«فتح الباري» ٣٣٢/٣، والمذكور هو إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي أبو يعقوب المروزي.
- (٩) في (ي): (موضع)، والصواب ما أثبتته بدلالة ما قبله.
- (١٠) من هنا إلى قوله: فيعتقون، مكرر في (ح).

ولكن يعطى منها في رقبة ويعان بها مكاتب^(١)، وهذا قول سعيد بن جبير^(٢) والنخعي^(٣).

وقال الزهري: (سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين المسلمين، ونصف يشتري به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم إسلامهم، فيعتقون، من الذكور والإناث)^(٤).

قال أصحابنا: (والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد بإذن المكاتب^(٥))^(٦)، وهذا معنى تغيير اللفظ على ما ذكره صاحب «النظم»، وهو أنه قال: قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فصل جاء بنظم له معنى خاص دون ما بعده، وذلك أن الله تعالى قصد به دفع الصدقات إلى هؤلاء ليعملوا فيما يعطون ما شاؤوا في نفقاتهم وغيرها، ثم

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٩٠٦/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٩/٣ كتاب: الزكاة، باب: في الرقبة تعتق من الزكاة، وأبو عبيد في كتاب «الأموال»، باب: سهم الرقاب والغارمين ص ٧٢٣، ولفظه عند أبي عبيد: (لا تعتق من زكاة مالك فإنه يجر الولاء).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٩/٣، كتاب: الزكاة، باب: في الرقبة تعتق من الزكاة، وأبو عبيد في كتاب «الأموال»، باب: سهم الرقاب والغارمين ص ٧٢٣، ولفظه عند أبي عبيد: (قال: يعان منها في الرقبة ولا يعتق منها)، ورواه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤٥٢/٣، ولفظه: (لا يعتق من الزكاة رقبة تامة، ويعطى في رقبة، ولا بأس أن يعين بها مكاتبًا).

(٤) ذكره عن الزهري، الثعلبي في «تفسيره» ١٢٠/٦ أ، والصواب أن الزهري رواه عن عمر بن عبد العزيز كما في «تفسير ابن أبي حاتم» ١٨٢٤/٦، وانظر: «الدر المنثور» ٤٥١/٣.

(٥) في (ح): (يأذن عبد المكاتب)، وهو خطأ ولا معنى له.

(٦) انظر: «روضه الطالبين» ٣١٥/٢.

قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية^(١) فجاء هذا بنظم غير ذلك النظم، فكأنه ﷺ أمر بأن يوضع ما يقدر لهم في المواضع التي بها استحقوا الصدقة دون أن يدفع إليهم فيصرفه في غيره، فيجب أن يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم، وكذلك: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ ويصرف ما أوجب للسبيل وابنه إلى ما يحتاجون إليه من آلة ونفقة، دون دفعه إليهم، وإنما قلنا هذا على ظاهر النظم لأنه لم يجعله فصلين بنظمين مختلفين إلا وقد قصد به معنيين متغايرين. وقوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾، قال ابن عباس: (يريد أهل الدين)^(٢)، وقال مجاهد^(٣) وقتادة^(٤) والزهري^(٥): (الغارمون: الذين لزمهم الديون في غير معصية ولا إسراف).

قال الشافعي: (وهم صنفان: صنف ادانوا في مصلحتهم أو معروف أو غير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والتقد، فيعطون في غرمهم، وصنف ادانوا في حمالات وصلاح ذات بين، ولهم عروض إن بيعت أضربهم فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم)^(٦)، وذلك إذا كان دينهم في غير فسق ولا تبذير ولا معصية، فأما من ادان في معصية الله فلا أرى أن

(١) في (ي): (آخرها).

(٢) «تنوير المقباس» ص ١٩٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في الغارمين منهم ٢٠٧/٣، وابن جرير ١٦٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٢٤/٦.

(٤) رواه ابن جرير ١٦٤/١٠، والثعلبي ١٢٠/٦ ب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة، وابن جرير في المصدرين السابقين، نفس الموضع.

(٦) «الأم» ٩٧/٢ بتصرف يسير واختصار، والكلام التالي ذكره الشافعي في كتاب «الأم» ١١٣/٢.

يعطى)، قال الزجاج: (لأن ذا المعصية إن أدي عنه الدين كان ذلك تقوية له على المعاصي)^(١).

وأصل الغرم في اللغة: لزوم ما يشق ويتعذر، والغرام: العذاب اللازم أو^(٢) العشق أو الشر اللازم، وفلان مغرم بالنساء: -إذا كان مولعاً بهن- من هذا^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: الغزاة والمرابطين، عند عامة المفسرين^(٤)، قال الزجاج: (أي للمجاهدين حق في الصدقة)^(٥).

ومذهب الشافعي في هذا: أن الغازي يجوز أن يعطى وإن كان غنياً إذا طلب^(٦) وهو مذهب مالك^(٧) وإسحق^(٨) وأبي عبيد^(٩).

وقال أبو حنيفة وصاحبه^(١١): (لا يعطى الغازي إلا أن يكون

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٦/٢.

(٢) في (ح): (و).

(٣) انظر: «اللسان» (غرم) ٣٢٤٧/٦.

(٤) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٦٥/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٢٤/٦ - ١٨٢٥، و«الدر المنثور» ٤٥٢/٣.

(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٦/٢.

(٦) «الأم» ٩٨/٢.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٩٦٩/٢، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٨٥/٨.

(٨) انظر: «المغني» ٣٢٦/٩.

(٩) في (ي): (ابن)، وهو خطأ.

(١٠) كتاب: «الأموال»، له ص ٧٢٦.

(١١) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

محتاجاً^(١)، واحتج^(٢) الشافعي بما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عمل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو في سبيل الله^(٣)، أو ابن السبيل^(٤)، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهداها له»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال ابن عباس: (يريد عابر السبيل)^(٦)، قال المفسرون: (المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/٩٠٧، و«المغني» ٩/٣٢٦.

(٢) في (ح): (واحتاج).

(٣) في (ح): (سبيل)، دون لفظ الجلالة.

(٤) هكذا ذكر الواحدي: (ابن السبيل) ومثله ابن جرير ١٠/١٦٥، والثعلبي ٦/١٢٠ ب، ولم يذكره الشافعي ولا غيره ممن أخرج الحديث ممن سيأتي ذكرهم، وإنما ذكروا مكانه (الغارم).

ورواية ابن جرير ضعيفة للإرسال ولضعف ابن وكيع، فهو ساقط الحديث كما بينه ابن حجر في «التقريب» ص ٢٤٥ (٢٤٥٦)، أما الثعلبي فقد ذكر الحديث بغير سند. (٥) انظر: «الأم» ٢/٩٨، وقد ذكر الواحدي رواية ابن جرير، ولفظه عند الشافعي: (لا تحل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني) ولفظه عند غيره: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز.. إلخ، رواه أبو داود (١٦٣٥)، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه (١٨٤١)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، وأحمد في «المسند» ٣/٥٦، والحاكم في «المستدرک»، كتاب: الزكاة ٢/٤٠٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) في (ح): (سبيل)، وقد روى الأثر ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المثور» بلفظ: المسافر.

غنيًا في بلده^(١)، وهذا قول مجاهد^(٢) والزهري^(٣)، وقال الزجاج: (هو الذي قطع عليه الطريق)^(٤).

قال الشافعي: (ابن السبيل المستحق للصدقة: هو الذي يريد السفر في غير معصية، فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة)^(٥)، قال أصحابنا: (ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة جاز أن يدفع إليه سهم ابن السبيل كالمجتاز ببلدك)^(٦).

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، قال الزجاج: (منصوب على التوكيد؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ لهؤلاء كقوله: فرض الله الصدقات^(٧) لهؤلاء)^(٨).

﴿فَرِيضَةً﴾، قال ابن عباس: (يريد أن الله تبارك وتعالى افترض هذا على الأغنياء في أموالهم)^(٩) ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بخلقه ﴿حَكِيمٌ﴾ بما حكم فيهم^(١٠).

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٦٥، و«الدر المنثور» ٣/٤٥٢.

(٢) رواه ابن جرير ١٠/١٦٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في الغارمين من هم ٣/٢٠٧، وابن جرير ١٠/١٦٦.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٥٦. (٥) «الأم» ٢/٩٨.

(٦) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» ١/١٧٣، و«روضة الطالبين» ٢/٣٢٥.

(٧) في (ي): (الصدقة الصدقات)، وهذه الزيادة لا معنى لها، وليست في «معاني القرآن وإعرابه».

(٨) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٥٧. ومراد الزجاج أن المعنى: فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة.

(٩) «الوجيز» ٦/٥٤٦.

(١٠) في (ح): (فيه).

فأما حكم هذه الآية فقال قوم: قاسم الصدقة له أن يضعها في أي هؤلاء الأصناف شاء، وإنما سمي^(١) الله الأصناف الثمانية^(٢) إعلماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس وابن جبير وعطاء وأبي العالية وإبراهيم^(٣)، ومذهب أبي حنيفة^{(٤)(٥)}.

- (١) في (ي): أسمى، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لما في «تفسير الثعلبي».
- (٢) في (ح): الثلاثة، وهو خطأ.
- (٣) روى أثر إبراهيم ومن قبله ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا إذا وضع الصدقة في صنف واحد ١٨٢/٣، وابن جرير ١٠/١٦٦-١٦٧، وابن أبي حاتم ٦/١٨١٧، والثعلبي ٦/١٢١ أ، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: قسم الصدقات، باب: من جعل الصدقة في صنف واحد ٧/١١، ١٢.
- (٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/٩٠٨. وهو أيضاً مذهب الحنابلة كما في «المغني» ٤/١٢٧.
- (٥) قلت: ومن أقوى أدلة هذا القول حديث سلمة بن صخر الذي ظاهر من امرأته ثم واقعها، وفيه: (أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له: فليدفعها إليك)، رواه أبو داود رقم (٢٢١٣)، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، والترمذي رقم (٣٢٩٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المجادلة، وابن ماجه رقم (٢٠٦٢)، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، وأحمد ٤/٣٧، والحاكم ٢/٢٠٣، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٧/١٧٩: (وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح).
- والشاهد فيه أن النبي ﷺ أعطاه صدقة بني زريق كلها ولم يقسمها على الأصناف الثمانية.
- وكذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، رواه البخاري (١٣٩٥)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، فلم يأمره النبي ﷺ أن يقسم الزكاة على الأصناف الثمانية.

وكان الشافعي يجري الآية على ظاهرها ويقول: ذكر الله تعالى ثمانية أصناف فبين أن كل صنف منهم يستحق سهمه فلا يجوز حرمان صنف موجود، وكيف يجوز مع هذه القسمة^(١) التي تولاهما سبحانه ثم أكدها بقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ فإذا تولى رب المال قسمها فإن عليه وضعها في ستة أصناف [لأن سهم]^(٢) المؤلفة ساقط، وسهم العاملين^(٣) يبطل بقسمة إياها، ولا يجزئه أن يعطي من كل صنف منهم أقل من ثلاثة أنفس، ولا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما دام من أهله أحد^(٤) يستحقه، ولا يخرج من بلد وفيه أهله، وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم^(٥)، وهذا قول عمر^(٦) بن عبد العزيز^(٧) وعكرمة^(٨) والزهري^(٩).

(١) في (ي): (التسمية).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٣) في (ي): الغارمين، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في كتاب: «الأم».

(٤) ساقط من (ح).

(٥) انظر: أول قول الشافعي إلى قوله (فريضة من الله) في كتاب: «الأم» ٩٤-٩٦/٢ بمعناه، وانظر: بقية قوله في المصدر نفسه ص ١٠٦ بتصرف.

(٦) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وخامس الخلفاء الراشدين، ومضرب المثل في العدل وحسن السياسة، وكان أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة ١٠١هـ.

انظر: «العبر» ٩١/١، و«تقريب التهذيب» ص ٤١٥ (٤٩٤٠).

(٧) رواه ابن أبي حاتم مفرقاً في مواضع من «تفسيره»، انظر ٥٩/٤ أ- ٦٠ ب- ٦١ أ، وانظر أيضاً «تفسير الثعلبي» ١٢١/٣ ب.

(٨) ذكره الثعلبي ١٢١/٦ ب، والبغوي ٦٥/٤، وقد روى عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٣/٣ مثل قول الجمهور.

(٩) ذكره الثعلبي ١٢١/٦ ب.

قال أصحابنا: (أقل عدد كل صنف ثلاثة فصاعداً، للفظ الجمع في^(١) الآية، فإن دفع سهم الفقراء إلى فقيرين ضمن نصيب الثالث، وهو ثلث سهم الفقراء، يضمه لفقير واحد أو^(٢) أكثر)^(٣).
وأما كيفية قسمها فهو أن تنظر فإن وجدت خمسة أصناف وقد لزمك أن تتصدق بعشرة دراهم، جعلت العشرة خمسة أسهم، كل سهم درهمان، ولا يجوز التفاضل، ثم يلزمك أن تدفع إلى كل صنف درهمين، وأقل عددهم ثلاثة ولا تلزمك التسوية بينهم، ولك أن تعطي فقيراً درهماً، وفقيراً خمسة أسداس، وفقيراً سدس درهم، هذه صفة قسم الصدقات على مذهب الشافعي^(٤).

٦١- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾، قال المفسرون: (نزلت في رجل من المنافقين يقال له نبتل بن الحارث^(٥) وجماعة معه، كانوا يؤذون رسول الله ﷺ ويبلغون حديثه إلى المنافقين ويعيبونه، ويقولون فيما بينهم: نقول ما شئنا ثم نأتيه ونحلف له ونقول: ما قلنا فيصدقنا؛ لأنه أذن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾^(٦)

(١) ساقط من (ح).

(٢) في (ح): (و).

(٣) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» ١/١٧٣، و«روضة الطالبين» ٢/٣٢٩.

(٤) انظر: «الأم»، كتاب: قسم الصدقات ٢/٩٤ وما بعدها، و«روضة الطالبين» ٢/٣٣٠.

(٥) هو: نبتل بن الحارث بن قيس الأوسي، أخو بني عمرو بن عوف، ذكره ابن

إسحاق في المنافقين، على وجه الظن من غير سند واعتمد قوله من جاء بعده.

وقال الحافظ ابن حجر: (يحتمل أن يكون أبو عبيدة اطلع على أنه تاب).

انظر: «السيرة النبوية» ٤/٢٠٨، و«تفسير ابن جرير» ١٠/١٦٨، و«الإصابة» ٣/٥٤٩.

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٦٨، والثعلبي ٦/١٢٢، أ، والبغوي ٤/٦٧،

و«السيرة النبوية» لابن هشام ٤/٢٠٨، و«أسباب النزول» للمؤلف ص ٢٥٤.

يعني^(١) من المنافقين من يوذيه بنقل حديثه، وعييه ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ أي يسمع من كل أحد ما يقول ويقبله، وقال^(٢) الحسن: (قالوا: ما هذا الرجل إلا أذن، من شاء صرفه كيف شاء، ليست له عزيمة^(٣)).
وقرأ نافع (أذن) بالتخفيف^(٤)، مثل عنق وظفر وطنب، وكل ذلك يجيء فيه^(٥) التخفيف، والأذن في الأصل عبارة عن جارحة مخصوصة، ويجوز أن يطلق على الجملة، ويوصف به، كما قال الخليل في الناب من الإبل: (إنه سميت به لمكان الناب البازل^(٦)) فسميت الجملة كلها به^(٧)^(٨).
وكما قالوا للربيئة^(٩)، وهو عين القوم، ويجوز أن يجري الاسم وصفًا للشيء إذا وجد معنى ذلك الاسم فيه^(١٠)، وذلك كما أنشد أبو عثمان^(١١):

(١) ساقط من (ى).

(٢) في (ى): (قال).

(٣) ذكره عن الحسن، الشيخ هود بن محكم في «تفسيره» ١٤٥/٢، والرازي في «تفسيره» ١١٦/١٦، والمؤلف في «الوسيط» ٥٠٧/٢.

(٤) انظر: «كتاب السبعة في القراءات» ص ٣١٥، و«إتحاف فضلاء البشر» ص ٢٤٣.

(٥) في (ى): (في).

(٦) قال الجوهري في «الصحاح» (بزل) ١٦٣٣/٤: (بزل البعير يبزل بزولاً: فطر نابه، أي انشق، فهو بازل، ذكرًا كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة، وربما بزل في السنة الثامنة، والبازل أيضًا: اسم للسن التي طلعت).

(٧) في (ح): (بها).

(٨) انظر: «كتاب سيبويه» ٤٨٣/٣، و«الحجة للقراء السبعة» ١٩٩/٤.

(٩) قال ابن فارس في «مجمل اللغة» (ربو) ٤١٧/٢: (الربيئة: عين القوم، يكون فوق مربأ من الأرض)، ونحوه في «تهذيب اللغة» (ربا) ١٣٣٤/١.

(١٠) ساقط من (ح).

(١١) هو: بكر بن محمد، أبو عثمان المازني.

مئبرة العرقوب إشفى المرفق^(١)
 فوصف المرفق بالإشفى لما أراد من الدقة^(٢) والهزال، وخلاف
 الدم^(٣).
 وقال آخر^(٤):

فلولا الله والمهر المفدى لأبت وأنت غربال الإهاب
 فجعله غربالاً لكثرة الخروق فيه من آثار الطعن، فكذلك ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾
 أجرى على الجملة اسم الجارحة لإرادة^(٥) كثرة استعمالها^(٦) في الاصغاء
 بها، ويجوز أن تكون (فعلاً) من أذن يأذن: إذا استمع، ويكون معناه: إنه
 كثير الاستماع، وفي التنزيل: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَخَفَّتْ﴾^(٧) أي استمعت، وقالوا:
 ائذن لكلامي: أي استمع له، وفي الحديث: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي

(١) لم أهد إلى قائله، وانظر الرجز بلا نسبة في: «الخصائص» ٢/٢٢١، ٣/١٩٥،
 و«المخصص» ١٥/١٠٦، و«المتع في التصريف» ١/٧٤.

والمئبر: ما رقّ من الرمل، وإبرة الفرس: ما انحد من عرقوبيه. اللسان (أبر).
 والإشفى: المثقب. المصدر السابق (شفا).

يقول: إنها حادة العرقوب، حادة المرفق بسبب الهزال.

(٢) في (ي): (الذمة)، وهو خطأ.

(٣) الدم في الكعب: أن يوازيه اللحم حتى لا يكون له حجم، ودم الكعب
 والعرقوب والساق درماً: استوى، والأدرم: الذي لا حجم لعظامه، وكل ما غطاه
 الشحم واللحم وخفي حجمه فقد درم. انظر: «اللسان» (درم) ٣/١٣٦٦.

(٤) البيت لمنذر بن حسان كما في «المقاصد النحوية» ٣/١٤٠، وهو بلا نسبة في
 «الخصائص» ٢/٢٢١، و«الدرر اللوامع» ٢/١٣٦، و«شرح الأشموني» ٢/٣٦٢،
 و«لسان العرب» (غربل) ٦/٣٢٣١، و«المخصص» ١٥/١٠٦.

(٥) في (ح) و(ي): (لإرادته).

(٦) في (م): (استعماله لها).

(٧) الآية: ٢ والآية: ٥ من سورة الانشقاق.

يتغنى بالقرآن»^(١)، ومنه قول عدي^(٢):

في سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار^(٣)
ويقوي هذا الوجه أن أبا زيد قال: رجل أُذُنٌ، وَيَقَنُّ: إذا كان يصدق
بكل ما يسمع^(٤)، فكما أن يَقَنُّ صفة كبطل^(٥)، كذلك أُذُنٌ كأَنْفٍ.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي مستمع خير وصلاح
ومصغ إليه، لا مستمع شر وفساد، وروى الأعشى^(٦) والبرجمي^(٧): (أُذُنٌ

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين، باب
استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (رقم ٢٣٤) ١/٥٤٦، وبنحوه رواه البخاري،
كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، (رقم ٤٢) ٦/٣٢٨.

(٢) هو: عدي بن زيد بن حمار العبادي التميمي، شاعر جاهلي، من دهاة العرب، كان
يسكن الحيرة، ويحسن الفارسية فاتخذه كسرى ترجماناً بينه وبين العرب، وعلماء
العربية لا يرون شعره حجة لتأثره بالعجم، قتله النعمان بن المنذر نحو سنة ٢٥ ق هـ.
انظر: «طبقات فحول الشعراء» ١/١٣٧، ١٤٠، و«الشعر والشعراء» ص ١٣٠،
و«الأعلام» ٤/٢٢٠.

(٣) البيت لعدي بن زيد كما في «ديوانه» ص ٩٥، و«شرح حماسة التبريزي» ٤/٢٤،
والمرزوقي ص ١٤٥١، و«اللسان» (شور) ٤/٢٣٥٦.
والمأذي: العسل الأبيض، والمشار: المجتنى. انظر: «لسان العرب»، الموضوع
السابق.

(٤) «النوادر في اللغة»، له ص ٣٢١، و«الحجة للقراء السبعة» ٤/٢٠١.

(٥) ساقط من (ي).

(٦) هو: يعقوب بن محمد بن خليفة الكوفي، أبو يوسف الأعشى، أجل تلاميذ شعبة،
كان قارئاً مجيداً ضابطاً، توفي نحو سنة ٢٠٠ هـ.

انظر: «معرفة القراء الكبار» ١/١٥٩، و«غاية النهاية» ٢/٣٩٠.

(٧) هو: عبد الحميد بن صالح بن عجلان البرجمي التميمي، أبو صالح الكوفي،
مقرئ ثقة، من تلاميذ شعبة، توفي سنة ٢٣٠ هـ.

انظر: «معرفة القراء الكبار» ١/٢٠٢، و«غاية النهاية» ١/٣٦٠.

خير^(١) على وصف الأذن بـ(خير) ومعناه: أن يسمع منكم ويصدقكم خير لكم من أن يكذبكم ولا يقبل قولكم، و﴿خَيْرٌ﴾ في القراءة الأولى بمعنى صلاح^(٢)، وفي الثانية بمعنى أصلح، قال أبو إسحاق: (من قرأ (أذنٌ خيرٌ) بالتونين، فالمعنى: قل من يسمع منكم، ويكون قريباً منكم، قابلاً للعدر، خير لكم)^(٣).

والقراءة هي الأولى؛ لأن ما بعده يؤكد، وهو قوله: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يسمع ما ينزله^(٤) الله جل وعز عليه^(٥) فيصدق به ويصدق المؤمن فيما يخبرونه به، فهو أذن خير، لا أذن شر، وقال عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (يريد: يسمع كلام جبريل فينهاكم عن معاصي الله، ويأمركم بطاعته، ولتطرحوا عنكم ما علم الله في قلوبكم من النفاق)^(٦)، وقال الفراء في قوله: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾: أي يصدق بالله، و﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ويصدق المؤمنين أراد: لكنه لا يصدقكم إنما يصدق المؤمنين، قال: وهو كقوله: ﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] أي يرهبون ربهم^(٧).

(١) يعني بالرفع والتونين في الكلمتين، وقد روى هذه القراءة الأعشى والبرجمي عن أبي بكر عن عاصم، انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٥، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص ٣١٩، و«تفسير البغوي» ٦٧/٤.

(٢) في (ي): (صاد).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٧/٢.

(٤) في (ح): (ما بين).

(٥) من (م).

(٦) هذا الأثر من رواية عطاء التي لم أعثر على مصدرها.

(٧) «معاني القرآن» ٤٤٤/١.

ويقال: آمن به وآمنه وآمن له، أي: صدقه، وقال أبو علي: اللام في ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ على حدها في قوله ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢] أو على المعنى؛ لأن معنى يؤمن: يصدق، فعدى باللام كما عدى مصدق به في نحو: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [المائدة: ٤٦]^(١).

قال المفسرون^(٢): وهذا تكذيب من الله للمنافقين، كأنه قال: إن محمداً يصدق الله ويصدق المؤمنين، قال: وهو كقوله: ﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَزْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وتكلم صاحب «النظم» في هذه الآية فأفاد، وهو أنه قال: من قرأ بترك الإضافة فقوله: ﴿أُذِنَ﴾ رفع بالابتداء في الظاهر، وموضعه في الباطن نصب على الحال؛ لأن تأويله: قل هو أذنًا خير لكم، أي: إذا كان أذنًا خير لكم، و(خير) بمنزلة (أفعل) لأنه يقبل منكم ما تقولون فيما تعتذرون به، وليس ذلك راجعًا عليه بعيد، ويكون قوله: (هو) -لو ظهر- مبتدأ، وقوله تعالى: (أذنًا)^(٣) بعده حال.

وقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ خبر للمبتدأ، كما تقول في الكلام: هو حافظًا خير لك^(٤)، [أي: في حال الحفاظ خير لك]^(٥)، فلما كف بِالْحَالِ ذكره (هو) وضع ما بعده من الحال موضعه فصار مبتدأ، كما تقول في الكلام: هو حافظ خير لك، والعرب تضم (هو) في الكلام، كقوله: ﴿سَيَقُولُونَ

(١) «الحجة» ٢٠٤/٤.

(٢) القول للإمام ابن جرير، انظر: «تفسيره» ١٦٩/١٠، وانظر معناه في: «تفسير الثعلبي» ١٢٢/٦ ب، والبغوي ٦٧/٤.

(٣) يعني في حالة التأويل.

(٤) في (ح): (لكم)، وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقته للموضعين بعده.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

ثَلَاثَةٌ ﴿ [الكهف: ٢٢] الآية (١).

ومن قرأ بالإضافة في (خير) ليس على (أفعل) وتقديره (٢) تقدير (فضل) و(نفع) [بمعنى: قل هو أذن نفع] (٣) لكم، لما (٤) تجدون فيه وعنده من السهولة والمسامحة فيما يبلغه عنكم، ثم بين الله -ﷻ- ذلك بقوله: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يصدقهم كما قال -ﷻ-: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] أي: لا تصدقوا، والمؤمنون ههنا: المنافقون (٥) الذين آمنوا بألستهم ولم (٦) يخلصوا بقلوبهم، فقبل ﷻ ظاهرهم، وخلطهم بالمؤمنين في الأحكام، ومنه قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَمَحَّوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] [فسماهن مؤمنات بإقبالهن إلى الهجرة ثم قال: ﴿فَاْتَمَحَّوهُنَّ﴾] (٧) ولا يقع الامتحان إلا على من لا يُعرف إيمانه، ثم قال: ﴿فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي بما يظهرن من الإيمان بألستهن. وأما قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهم (٨) المخلصون؛ لأن الرحمة لا تنال إلا من أخلص إيمانه، وقد يحتمل أن يكون قوله: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يصدق المؤمن المخلصين فأما غير المخلصين فإنه يسمع منهم

(١) انظر: قول صاحب النظم في «تفسير الرازي» ١١٧/١٦ - ١١٨ وقال: هذا الوجه شديد التكلف.

(٢) ساقط من (ح).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٤) في (ح): (ما).

(٥) في (ي): (المنافقين)، وهو خطأ.

(٦) في (ح): (وإن لم).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٨) ساقط من (ح).

ما يقولون ولا يظهر لهم التكذيب، ويكل أمرهم إلى الله - ﷻ^(١) -، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾، قال الزجاج: (أي وهو رحمة، لأنه كان سبب إيمان المؤمنين)^(٢)، فجعله الرحمة لكثرة هذا المعنى منه، وعلى هذا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقرأ حمزة (ورحمة) بالجر^(٣)، عطفًا على خير، كأنه: أذن خير ورحمة، أي مستمع رحمة، وجاز هذا كما جاز مستمع خير، ألا ترى أن الرحمة من الخير، فإنه قيل: فهلا^(٤) استغنى بشمول الخير للرحمة وغيرها عن^(٥) تقدير عطف الرحمة عليه؟ فالقول: إن ذلك لا يمتنع، كما لم يمتنع ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثم خص فقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢] كذلك الرحمة، وإن كانت من الخير، لم يمتنع أن تُعطف عليه^(٦) فتخصص^(٧) الرحمة بالذكر من بين ضروب الخير لغلبة ذلك في وصف النبي ﷺ وكثرته، قال أبو عبيد: (هذه القراءة بعيدة في مذهب

(١) وهذا الوجه هو اختيار ابن جرير في تفسيره ١٦٩/١٠ حيث قال: يقول جل ثناؤه: إنما محمد ﷺ مستمع خير، يصدق بالله وبما جاء من عنده، ويصدق المؤمنين، لا أهل النفاق والكفر بالله.

(٢) اهـ. كلام الزجاج، كما في «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٧/٢.

(٣) كتاب: «السبعة» ص ٣١٥، وكتاب: «التيسير» ص ١١٨.

(٤) في (ي): (هلا)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لما في «الحجة للقراء السبعة»؛ لأن النص منقول منه حرفيًا.

(٥) في (ي): (من)، وأثبت ما في (ح) للسبب السابق.

(٦) ساقط من (ي).

(٧) في (ح): (فتخصص).

النحو^(١)؛ لأنه تباعد عن الذي عطفه عليه^(٢).

قال أبو علي: (البعد بين^(٣) الجار وما عطف عليه لا يمنع من العطف، ألا ترى أن من قرأ ﴿وَقِيلَهُ يَكْرِبُ﴾ [الزخرف: ٨٨] إنما يحمله على: ﴿وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ وعلم قبله^(٤)^(٥).

٦٢- قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ أي يحلف هؤلاء المنافقون فيما بلغكم عنهم من أذى رسول الله ﷺ والطعن عليه أنهم ما أتوا ذلك، قال الزجاج: (حلفوا أنهم ما قالوا ما حكي عنهم ليرضوا المؤمنين بيمينهم)^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ ولم يقل: يرضوهما لأن المعنى يدل عليه، فحذف استخفافاً؛ لأن رضا الرسول ﷺ برضا الله ﷻ. وهذه المسألة قد مضت عند قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] وفي^(٧) غيرها من الآيات^(٨).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾، قال الزجاج: (أي إن كانوا

(١) في (ي): (النحويين).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» ١١٨/١٦ ولم أجد قول أبي عبيد في مصدر آخر، وانظر اختياره لقراءة الجمهور في «تفسير الثعلبي» ١٢٢/٦ ب.

(٣) في (م): (من).

(٤) يعني أنه قد بعد ما بين المعطوف والمعطوف عليه، فإن قوله: ﴿وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ من الآية ٨٥ من السورة نفسها.

(٥) «الحجة للقراء السبعة» ٢٠٤/٤.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٨/٢ مع تصرف يسير.

(٧) ساقط من (ي).

(٨) انظر مثلاً: تفسير الآية: ٢٠، والآية: ٢٤ من سورة الأنفال.

على ما يظهرون، فكان^(١) ينبغي ألا يعيبوا النبي ﷺ فيكونوا بقبولهم^(٢) قوله، وترك عيبه مؤمنين^(٣)، وهذا تهجين لهؤلاء السفهاء بطلب مرضاة العباد مع ترك مرضاة رب العباد، والرسول المبعوث لصلاح العباد^(٥).

٦٣- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ﴾ الآية، قال ابن

عباس والكلبي: (نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك^(٦))، قال أهل المعاني: معنى قولك: ألم تعلم [لمن لا يعلم]^(٧): [الاستبطاء له]^(٨) في تخلفه عن ذلك العلم^(٩).

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ﴾^(١٠) الكناية فيه ضمير الشأن والقصة، قال أبو

علي الجرجاني: (وذلك أن أن) يتضمن ما بعده من المبتدأ والخبر، ويشتمل عليهما^(١١) حتى يصير معهما^(١٢) قصة وشأنًا، مثل قولك: زيد

(١) ساقط من (م).

(٢) في (ي): (بقولهم)، وفي «معاني القرآن وإعرابه»: بتوليهم النبي.

(٣) في (ي): (المؤمنين)، والصواب ما أثبتته وهو موافق لما في «معاني القرآن وإعرابه».

(٤) اه. كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٨/٢.

(٥) في (ي): (المبعوث من رب العباد).

(٦) ذكره عن الكلبي سببًا لنزول الآية السابقة الثعلبي ١٢٣/٦ أ، والبغوي ٦٨/٤، وابن الجوزي ٤٦١/٣، وفي «تنوير المقباس» ص ١٩٧: (ألم يعلموا): يعني جلاسًا وأصحابه.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٨) في (ح) و(ي): (الاستطالة).

(٩) ذكره بمعناه مع النسبة إلى أهل المعاني، الرازي في «تفسيره» ١١٩/١٦، والخازن في «تفسيره» ٢٣٨/٢ ولم أجده في كتبهم التي بين يدي.

(١٠) ساقط من (ي).

(١١) في (ح): (عليها).

(١٢) في (ح): (معها)، وفي (ي): (معًا).

مريض، فإذا أردت أن تعلم غيرك مرضه قلت: اعلم أن زيداً^(١) مريض، ولو قلت: اعلم زيداً مريضاً، كان العلم واقعاً على زيد نفسه دون المريض وانتقل المعنى عما كان عليه، فإذا قلت: اعلم أنه زيد مريض فقد تضمن (أن) ما بعده من المبتدأ والخبر، وجمع معناهما في الهاء التي وقع عليها^(٢) (أن) وعمل (أن) فيها، وشغل بها عن غيرها، فصارت الهاء كناية عن القصة والشأن، وارتفع ما بعدها من المبتدأ والخبر لشغلك (أن) بالهاء، وصار ما بعد الهاء من المبتدأ والخبر بيانا لما في الهاء من نية تلك القصة لأنها مبهمة، فقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ﴾ الهاء^(٣) قد تضمنت ما بعدها من المبتدأ وخبره، وما بعدها من قوله: ﴿مَنْ يُكَادِرِ اللَّهَ﴾ مبتدأ، ولذلك^(٤) جزم لأنه شرط مبتدأ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُكَادِرِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال الليث: (حادثه أي: عاصيته^(٦) وخالفته، والمحادة كالمجانبة والمخالفة والمعادة، وذكر الزجاج اشتقاقه من الحد، قال: (ومعنى حاد فلان فلاناً: أي: صار في حد غير حده، كقولك: شاقه، ومعنى: ﴿مَنْ يُكَادِرِ اللَّهَ﴾ أي يصير في حد غير حد أولياء الله بالمخالفة)^(٧).

(١) في (ي): (زيد)، وهو خطأ.

(٢) في (ح): (عليهما).

(٣) ساقط من (ح).

(٤) في (ح): (وكذلك)، وهو خطأ.

(٥) (من) الجازمة شرطية، وهي اسم باتفاق. انظر: «أوضح المسالك» ١٨٩/٣.

(٦) اهـ. الكلام المنسوب لليث، انظر: «تهذيب اللغة» (حد) ١/٧٦٠، والنص في

كتاب: «العين» للخليل (حد) ٢٠/٣.

(٧) ذكر الزجاج بعض معنى هذا القول في «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٨/٢، والبعض

الآخر في المصدر السابق: نفسه ١٣٦/٥.

قال ابن عباس: (يعني من يخالف الله ورسوله بتكذيب نبيه، والإظهار باللسان خلاف ما في القلب)^(١)، وقال الأخفش: ﴿يُحَادِدِ اللَّهَ﴾: يحارب الله^(٢)، وقال قطرب: (يعاند الله)^(٣)، وقال الزجاج: (يعاد^(٤) الله)^(٥).
﴿فَأَنْتَ لَكُمُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [المعنى: فله نار جهنم]^(٦) ولكنه لما طال الكلام أعيد (أن) ليكون أوكد، ويجوز كسر (فإن) على الاستئناف بعد الفاء، والقراءة بالفتح^(٧)، هذا معنى كلام أبي إسحاق^(٨)، والكلام في إعراب هذه الآية يأتي^(٩) في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ [الحج: ٤]^(١٠).

- (١) انظر: «زاد المسير» ٤٦٢/٣، و«الوسيط» ٥٠٧/٢.
(٢) لم أجده، وقد ذكره من غير تعيين القائل الرازي ١١٩/١٦ - ١٢٠، و«الخازن» ٢٣٨/٢.
(٣) انظر: المصدرين السابقين، نفس الموضع، دون تعيين القائل.
(٤) في (م): (يضاد)، وفي «معاني القرآن»: يعادي، وذكره الرازي ١٢٠/١٦ بمثل ما أثبتته.
(٥) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٨/٢.
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).
(٧) يعني القراءة المتواترة، وقد قرأ ابن أبي عبلة وأبو رزين وأبو عمران وغيرهم بالكسر، انظر: «المحرر الوجيز» ٥٥٢-٥٥٣/٦، و«زاد المسير» ٤٦٢/٣، و«البحر المحيط» ٦٤/٥.
(٨) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٩/٢ لكنه قال: (القراءة بالفتح والكسر). وكذلك قال أبو البقاء العكبري في «التبيان في إعراب القرآن» ص ٤٢٣، وأنكر قراءة الكسر ابن جرير في «تفسيره» ١٧٠-١٧١، ولا شك أنها شاذة، انظر التعليق السابق.
(٩) في (ح): (بأن).
(١٠) انظر: «النسخة الأزهرية» ٣/٤ أ حيث قال: (قال أبو إسحاق: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ﴾ (أنه) في موضع رفع ﴿فَأَنَّه يُضِلُّهُ﴾ عطف عليه، والفاء الأجود فيها أن=

٦٤- قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ الآية، قال مجاهد والكلبي:

(كان المنافقون يعيرون رسول الله ﷺ فيما بينهم، يقولون: عسى الله أن لا يفشي علينا سرنا، فأنزل الله هذه الآية)^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ إخبار عنهم بما كانوا يفرقون من

هتكهم وفضيحتهم، قال الزجاج: (ويجوز أن يكون لفظه خبراً ومعناه أمراً)^(٢)، وهذا بعيد، وآخر الآية دليل على أن المراد بقوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٣) الخبر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾.

وقوله: ﴿أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ الظاهر أن الكناية عائدة على

المنافقين، والوجه أن ترجع إلى المؤمنين، [والمعنى: أن تنزل على المؤمنين]^(٤) سورة تنبئهم بما في قلوب المنافقين^(٥)، [ونحو هذا قال الحسن^(٦)].

= تكون في معنى الجزاء، وجائز كسر (إن) مع الفاء، وتكون جزاء لا غير،.. وحقبة (أن) الثانية أنها مكررة على جهة التوكيد؛ لأن المعنى: كتب عليه أنه من تولاه أضله) ثم ذكر رأي أبي علي الفارسي وأطال في ذلك.

(١) رواه عن مجاهد بنحوه ابن جرير ١٧١/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٢٩/٦، والثعلبي ١٢٣/٦ أ ولم أجد من ذكره عن الكلبي.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٩/٢ بنحوه.

(٣) من (ي).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٥) في (ي): (قلوبهم).

(٦) ذكر عن الحسن عدة أقوال بهذا المعنى، فروى عنه الثعلبي في «تفسيره» ١٢٣/٦ أ

أنه قال: (كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة حفرت في قلوب المنافقين فأظهرته)، وذكره عنه الهوارى في «تفسيره» ١٤٧/٢ بلفظ: (كانت تسمى حافرة.

أنبأت بما في قلوب المنافقين)، وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٦٣/٣: في

وقوله تعالى: ﴿لُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(١) قال ابن عباس: (يريد: ينزل الله في تلك السورة [ما استتروا به من الناس] والمعنى: يظهر)^(٢) ما في قلوبهم من الحسد لرسول الله ﷺ والمؤمنين وما كانوا ينطوون^(٣) عليه من العداوة لهم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَسْتَهْزِئُوكُمْ﴾ أمر وعيد ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ ظهره، قال عطاء عن ابن عباس: (أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً فأنزل الله أسماءهم، وأسماء آبائهم وعشائهم في القرآن، ثم نسخ تلك الأسماء رأفة منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين، والناس يعير بعضهم بعضاً)^(٤)، فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهار ذلك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾، وقال بعضهم: (إن الله أخرج ذلك حيث ألهم النبي ﷺ معرفتهم فقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]^(٥)، قال عطاء ومقاتل وقتادة: (كانت تسمى هذه السورة الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، أثارت مخازي المنافقين وفضحتهم)^(٦) فإن قيل: أكان

= قوله (يحذر المنافقون) قولان:

أحدهما: أنه إخبار من الله ﷻ عن حالهم، قاله الحسن.. إلخ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٣) في (ي): (ينطون)، بلا نقط في جميع الحروف.

(٤) رواه البغوي في «تفسيره» ٦٨/٤ بنحوه.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» ١٩٦/٨ ولم يعين القائل، واعتمد هذا القول المؤلف في «الوسيط» ٥٠٧/٢.

(٦) رواه عن قتادة بلفظه الثعلبي ١٢٣/٦، والبغوي ٦٨/٤، وبنحوه ابن جرير

١٧١/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٢٩/٦، وانظر: قول مقاتل في «تفسيره» ١٣١ أ

مختصراً، ولم أجد من ذكره عن عطاء.

المنافقون يحذرون هذا وهم ينطون^(١) على الكفر ومجانبة الإيمان؟
 قيل: هذا لا يلزم على مذهب الزجاج، حيث جعل^(٢) قوله: (يحذر)
 بمعنى الأمر^(٣)، وإن جعلته خبراً فالمنافقون كانوا ينحرفون عن النبي ﷺ
 حسداً له^(٤) وبغياً، وقلوبهم تشهد بصدقه، وهم يخافون نزول سورة عليه
 يكشف فيها أمرهم، إذا كانوا لا يشكون في نزول الملائكة عليه، وأن الله
 يطلع من الغيب على ما هو مستور عن غيره، هذا كلام ابن الأنباري^(٥)،
 وقد أشار الزجاج إلى هذه الجملة حيث قال في قوله: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾:
 (ويجوز أن يكون خبراً عنهم؛ لأنهم كانوا يكفرون عناداً وحسداً)^(٦).

٦٥- وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ﴾، قال ابن عمر، وزيد بن أسلم
 والقرظي: (قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: ما رأيت مثل هؤلاء
 أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ
 والمؤمنين، فقال له عوف بن مالك^(٧): كذبت، ولكنك منافق [لا خير
 فيك]^(٨)، لأخبرن رسول الله ﷺ، فذهب عوف ليخبره فوجد القرآن قد

(١) في (ي): (بيطونون)، بلا نقط.

(٢) في (م): (يجعل).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٩/٢.

(٤) ساقط من (ي).

(٥) ذكره ابن الجوزي ٤٦٣/٣ بمعناه مختصراً، وأشار إلى أن محمد بن القاسم بن
 الأنباري اختاره.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٩/٢.

(٧) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح،
 وقيل: إنه شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: «الكاشف»
 ١٠١/٢، و«الإصابة» ١٨٢/٣، و«تقريب التهذيب» ص ٤٣٣ (٥٢١٧).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال : يا رسول الله ، إنما كنا نلعب ونتحدث بحديث الركب نقطع به عناء الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة^(١) ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنكب رجله ، وهو^(٢) يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، ورسول الله ﷺ يقول : ﴿ قُلْ أِبَالَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ وَأَسْبَابُهُمْ وَرَسُولُهُمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ما يلتفت إليه ، وما يزيده عليه^(٣) .

وقال قتادة والحسن : «إن المنافقين قالوا في غزوة تبوك أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها ، هيهات هيهات^(٤) ، فأطلع الله^(٥) نبيه على ما قالوا^(٦)»^(٧) ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾ ، قال الزجاج : (عما كانوا فيه من الاستهزاء)^(٨) .

(١) النسع : سير عريض ، تشد به الرحال ، والقطعة منه نسعة ، وسمي نسعاً لطوله

«القاموس المحيط» ، فصل النون ، باب : العين ص ٧٦٦ .

(٢) ساقط من (م) .

(٣) ذكره عنهم بنحو هذا اللفظ الثعلبي في «تفسيره» ١٢٣/٦ ب ، ورواه عنهم ابن جرير

بألفاظ مختلفة . انظر : «تفسيره» ١٧٢/١٠ - ١٧٣ ، وانظر : «تفسير ابن أبي حاتم»

١٨٢٩/٦ - ١٨٣٠ .

(٤) ساقط من (ح) .

(٥) ساقط من (ي) .

(٦) في (ح) : (قاله) .

(٧) ذكره عنهما بهذا اللفظ الماوردي في «النكت والعيون» ٣٧٨/٢ ، ورواه عن قتادة

مطولاً ابن جرير ١٧٢/١٠ ، وابن أبي حاتم ١٨٣٠/٦ ، والثعلبي ١٢٤/٦ أ .

(٨) لم يذكر الزجاج هذا القول عند تفسير هذه الآية في «معاني القرآن وإعرابه»

٤٥٩/٢ .

وقال غيره: هذا سؤال تأنيب كقولك للإنسان: لم فعلت هذا القبيح^(١)؟ وكذلك قيل لهم: لم طعنتم في الدين بالباطل والزور؟ فأجابوا بما لا عذر فيه، بل هو وبال على المجيب، وهو قولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ وأصل الخوض الدخول في مائع، مثل الماء والطين، ثم كثر حتى صار في كل دخول فيه تلويث وأذى، فمعنى ﴿نَخُوضُ﴾: أي: في الباطل من الكلام كما يخوض الركب يقطعون به الطريق، ﴿وَنَلْعَبُ﴾، فأجابهم الرسول ﷺ ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ﴾، قال عطاء عن ابن عباس: (يريد: حدوده وفرائضه ﴿كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ﴾).

وذكر الكلبي ومقاتل بن سليمان وغيرهما في سبب نزول هذه الآية غير ما ذكرنا أولاً، وهو أنهم قالوا: كان رسول الله ﷺ راجعاً من غزوة تبوك في مسيره، وثلاثة نفر^(٢) يسيرون بين يديه، فجعل رجلان منهم يستهزآن بالقرآن ورسول [الله ﷺ]^(٣) والثالث يضحك، فنزل جبريل وأخبر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للمؤمنين: «أتدرون ما يتحدث به هؤلاء نفر الثلاثة^(٤)؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنهم يستهزؤون بالله ورسوله وبالقرآن، نزل علي جبريل فأخبرني بذلك، ولئن أرسلت إليهم فسألتهم مم كانوا يضحكون؟ ليقولن: كنا نتحدث بحديث الركب ونضحك»، ثم قال لعمار بن ياسر: «انطلق فاسألهم عما كانوا^(٥) يضحكون

(١) لم أعثر فيما بين يدي من المصادر على هذا القول.

(٢) في «تفسير مقاتل»: نفر الأربعة، وقد جاء في السيرة النبوية ٢٠٩/٤ تسمية اثنين منهما هما وديعة بن ثابت، ومخشي بن حمير.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٤) في (ح): (الثلاثة نفر).

(٥) من (م).

ويتحدثون، وقل لهم: [احترقتم أحرقكم الله]، فاتبعهم عمار فلحقهم، وقال لهم: [١] مم تضحكون وتحدثون؟ قالوا: نتحدث بحديث الركب ونضحك بيننا، فقال: صدق الله ورسوله (٢)، احترقتم أحرقكم الله (٣).

٦٦- قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾، قال المفضل بن سلمة: (معنى الاعتذار محو أثر الموجدة، من قولهم اعتذرت المنازل إذا درست) (٤)، يقال: مررت بمنزل معتذر بال. قال ابن أحرمر في الاعتذار بمعنى الدروس: قد كنت تعرف آيات فقد جعلت أطلال إلفك بالودكاء تعتذر (٥) وأخذ الاعتذار من هذا؛ لأن من اعتذر شاب اعتذاره بكذب (٦) يعني على ذنبه.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) في (ي): (صدق رسول الله).

(٣) «تفسير مقاتل» ١٣١ أ بنحوه، وذكره بلفظ مقارب ابن الجوزي في «تفسيره» ٣/٤٦٤ عن أبي صالح عن ابن عباس، ورواه عن الكلبي مختصراً عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٨٢/٢/١، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/٤٥٦، وروى بعضه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/١٨٣٠ عن كعب بن مالك، وانظر: «السيرة النبوية» ٤/٢٠٩.

(٤) اهـ. كلام المفضل، انظر: «تهذيب اللغة» (عذر) ٣/٢٣٦٨.

(٥) البيت لابن أحرمر كما في «تهذيب اللغة» (عذر) ٣/٢٣٦٨، و«لسان العرب» ٥/٢٨٥٩، و(ودك) ١٠/٥٠٩.

والودكاء: موضع، أو رملة. انظر: «لسان العرب»، الموضع السابق الأخير.

والشاعر يذكر شيخوخته وزوال شبابه، إذ يقول في بيت سابق:

بان الشباب وأفنى ضعفه العمر لله درك، أي العيش تنتظر

يقول: عشت ضعف عمر رجل، فما معنى البقاء والانتظار، ثم إن الآيات

والعلامات في بقايا وأطلال المكان الذي كنت آلفه قد بدأت تدرس وتزول.

(٦) في (ح): (بكدر)، وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقته لما في «تهذيب اللغة» (عذر).

وقال ابن الأعرابي: (اعتذرت إليه: هو قطع ما في قلبه)^(١)، ومنه عذرة الغلام لقلفته، وهي ما يقطع عند الختان، وعذرة الجارية سميت عذرة بالعذر وهو القطع، قاله اللحياني^(٢)، لأنها إذا خفضت^(٣) قطعت نواتها، وإذا افتrect^(٤) انقطع خاتم عذرتها، ومن هذا يقال: اعتذرت المياها إذا انقطعت، وعلى هذا معنى العذر^(٥): قطع اللائمة عن الجاني، فالقولان قريبان من السواء لأن محو أثر الموجدة قطع له.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، قال أبو إسحاق: (تأويله: قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان)^(٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَدْتَ طَائِفَةً﴾، قال المفسرون: (الطائفتان كانوا ثلاثة نفر هزئي اثنين وضحك واحد على ما بينا)^(٧)، فالطائفة الأولى الضاحك، والأخرى الهازئان، قال مجاهد في

(١) اهـ. كلام ابن الأعرابي، انظر: «تهذيب اللغة» (عذر) ٢٣٦٨/٣.

(٢) انظر قوله في: «تهذيب اللغة» (عذر) ٢٣٦٨/٣.

(٣) الخفض للجارية: كالختان للغلام. «لسان العرب» (خفض).

(٤) في «لسان العرب» (فرع) ٣٣٩٥/٦: افتrect البكر: افترضها، والفرعة: دمها، وقيل له: افتrect لأنه أول جماعها.

(٥) ساقط من (ح).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٥٩/٢، وقول الزجاج هذا بناء على أنهم كانوا كفارًا منافقين قبل هذا القول، لكن لفظ الآية أعم مما ذكره الزجاج، فلاستهزاء بالله أو رسوله أو شيء مما جاء به الإسلام يعد باب من أبواب الكفر الأكبر؛ لأنه يدل على الاستخفاف والاستصغار، وأساس الإيمان تعظيم الله تعالى وما يمت إليه بسبب بأقصى ما يمكن.

(٧) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٧٣/١٠، و«الدر المنثور» ٤٥٦/٣ - ٤٥٧.

قوله تعالى: ﴿وَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] أقلها واحد^(١)، وقال عطاء: أقلها اثنان^(٢).

وقال أبو إسحاق: (الطائفة في اللغة: أصلها الجماعة؛ لأنها المقدار الذي يطيف بالشيء، وقد يجوز أن يقال^(٣) للواحد: طائفة يراد نفس طائفة)^(٤).

وقال ابن الأنباري: (العرب توقع الجمع على الواحد فتقول: خرج فلان إلى مكة على الجمال، والله تعالى يقول^(٥): ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ ﴿آل عمران: ١٧٣﴾ يعني نعيم بن مسعود. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد يكون أصلها طائفا فتدخل الهاء للمبالغة)^(٦). وروى الفراء بإسناده عن ابن عباس قال: (الطائفة: الواحد فما فوقه)^(٧)، قال الكلبي: (الذي ضحك هو المعفو عنه)^(٨)، وقال محمد بن

(١) رواه ابن جرير ٦٩/١٨ (ط. الحلبي) وعبد الرزاق في «تفسيره» ٥٠/٢، والبخاري في «تفسيره» ٨/٦، وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» ٤٥٧/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٥٠/٢، والبخاري ٨/٦.

(٣) في (ي): (تكون)، وهو خطأ.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٠/٢.

(٥) ساقط من (ح).

(٦) انظر: «زاد المسير» ٤٦٦/٣ مختصراً.

(٧) «معاني القرآن» ٢٤٥/٢ وسنده واه؛ إذ هو من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٨) رواه بمعناه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٨٢/٢/١، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٥٦/٣، وذكره بلفظ مقارب ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٦٤/٣.

إسحاق: (الذي عفي عنه رجل واحد يقال له: مخشي^(١)) بن حُمير الأشجعي^(٢)، أنكر^(٣) عليهم بعض ما سمع، وجعل يسير بجانبهم لهم، فلما نزلت هذه الآية بريء من النفاق^(٤).

٦٧- قوله تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾، قال ابن عباس: (أي على دين بعض)^(٥).

قال أبو علي: (أي بعضهم يلبس بعضاً، ويوالي بعضاً، وليس المعنى على النسل^(٦) والولادة؛ لأنه قد يكون من نسل المنافق مؤمن، ومن نسل المؤمن منافق)^(٧).

وقال أبو إسحاق: (هذا يتلو قوله: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنكُم﴾ [التوبة: ٥٦] أي ليس المنافقون من المؤمنين)^(٨).

(١) في السيرة النبوية: مخشن، وقد أشار ابن هشام في موضع سابق ٥٢٤/٤ إلى الاختلاف في اسمه، وأثبت ابن حجر في «الإصابة» ٣/٣٩١ ما ذكره المؤلف، ولم يشر إلى الخلاف، بل إن ابن جرير رواه في «تفسيره» ١٠/١٧٣ عن ابن إسحاق بلفظ المؤلف، وهذا يدل على أنه الراجح في اسمه.

(٢) هو: مخشي بن حُمير -مصغراً- الأشجعي، كان ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فكان ممن عفي عنه، فقال يا رسول الله: غير اسمي واسم أبي، فسماه عبد الله بن عبد الرحمن، فدعا ربه أن يقتل شهيداً حيث لا يعلم به، فقتل يوم اليمامة ولم يعلم له أثر.

انظر: «السيرة النبوية» ٤/٢٠٩، و«الإصابة» ٣/٣٩١.

(٣) في (ح): (نكر).

(٤) «السيرة النبوية» ٤/٢٠٩.

(٥) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٤٦٧، والمؤلف في «الوسيط» ٢/٥٠٨.

(٦) في (ح): (النسك)، وهو خطأ.

(٧) «الحجة للقراء السبعة» ١/١٧٢.

(٨) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٦٠.

وقال غيره من أهل المعاني: (معنى ﴿بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ يضاف إلى بعض بالاجتماع على النفاق^(١)، كما تقول للإنسان^(٢): أنت مني وأنا منك، أي أمرنا واحد لا ينفصل)^(٣)، وقد ذكرنا هذا عند قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ﴾، قال عطاء عن ابن عباس: (يريد: بالنفاق والتشيط عن الجهاد في سبيل الله، والتكذيب برسول الله ﷺ)^(٤)، وقال الضحاك: (يأمرون بالكفر بمحمد)^(٥)، ونحوه قال الزجاج^(٦). ﴿وَيَهْتُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾، قال ابن عباس: (عن اتباع رسول الله ﷺ)^(٧)، وقال عطاء عنه: (الإخلاص لله بنية صادقة)^(٨)، وقال الزجاج: (عن الإيمان بمحمد ﷺ)^(٩). وقال الضحاك: (عن الإسلام وأداء الصدقات إلى رسول الله ﷺ)^(١٠).

(١) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» ٣٧٩/٢، والبغوي في «تفسيره» ٧١/٤، دون تعيين القائل.

(٢) في (ح): (يقول الإنسان).

(٣) لم أجده عند أهل المعاني، وانظر معناه في: «تفسير الرازي» ١٢٦/١٦.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٣١/٦ من رواية علي بن أبي طلحة بلفظ: التكذيب، ورواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٧ من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه بلفظ: (بالكفر ومخالفة الرسول).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٠/٢.

(٧) رواه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٧ بلفظ: (عن الإيمان وموافقة الرسول).

(٨) رواه بمعناه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٣٢/٦ من رواية علي بن أبي طلحة.

(٩) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٠/٢.

(١٠) لم أجد من أخرجه فيما بين يدي من المصادر.

وقوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال ابن عباس: (عن النفقة في سبيل الله)^(١)، وهو قول الحسن^(٢) ومجاهد^(٣).

وقال قتادة: (لا يبسطونها بخير)^(٤)، وقال القرظي: (يقبضون أيديهم عن كل خير)^(٥).

وقال الزجاج: (أي: لا يصدقون ولا يزكون)^(٦).

والأصل في هذا أن^(٧) المعطي يمد يده ويبسطها بالعطاء، فقيل لمن بخل ومنع: قد قبض يده، وقد ذكرنا هذا المعنى^(٨) مستقصى في^(٩) قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]^(١٠).

(١) «زاد المسير» ٤٦٧/٣، و«تنوير المقباس» ص ١٩٧.

(٢) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» ٣٧٩/٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٦٧/٣.

(٣) رواه ابن جرير ١٧٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٣٢/٦، وابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٢٣٣/٤.

(٤) رواه ابن جرير ٣٣٨/١٤، وابن أبي حاتم ٦٥/٤، وبنحوه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٨٣/٢/١.

(٥) لم أجد من ذكره فيما بين يدي من المصادر.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٠/٢.

(٧) ساقط من (ي).

(٨) ساقط من (ي).

(٩) في (ي): (عند).

(١٠) انظر النسخة (ج) ٦١/٢ ب وقد قال في هذا الموضع: (قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾: [قال ابن عباس في رواية عطاء: (يريد الإمساك عن الرزق) وقال في رواية الوالبي: ليسوا يعنون بذلك أن يده موثقة، ولكن يقولون: إنه بخيل أمسك ما عنده).. قال الفراء: (أرادوا ممسكة عن الإنفاق والإسباغ علينا).

وقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، قال ابن عباس: (تركوا ما أمرهم [به من] ^(١) طاعته ^(٢))، وحضهم عليه من الجهاد في سبيله، فتركهم وخذلهم في الشك في قلوبهم) ^(٣)، وقال الضحاك: ([تركوا أمر الله فتركهم من كل خير] ^(٤))، وقال أهل المعاني: (معناه: ^(٥)) تركوا أمره حتى صار بمنزلة المنسي بالسهو عنه، فجازاهم بأن صيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه ورحمته، وجاء هذا على مزاججة الكلام) ^(٦).

﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ أي: العاصون الله ^(٧) والخارجون عن أمره وطاعته.

٦٨- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ﴾ الآية، يقال: وعده بالخير وعدًا، ووعدته بالشر وعيدًا، وقوله تعالى: ﴿نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ [العامل في الحال محذوف بتقدير: أن يصلوها] ^(٨) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ ^(٩)، قال الزجاج وغيره: (هي كفاية ^(١٠) ذنوبهم، ووفاء

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) في (ي): (بطاعته).

(٣) رواه بنحوه ابن أبي حاتم ١٨٣٢/٦ وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٥٨/٣، ولفظ ابن أبي حاتم: (تركوا الله فتركهم من ثوابه وكرامته).

(٤) رواه أبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٥٨/٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٦) انظر موضوع مزاججة الكلام وتشابه الألفاظ مع اختلاف المعنى في: «تأويل مشكل إعراب القرآن» ص ٢٧٧، و«الحجة للقراء السبعة» ٣١٥/١.

(٧) في (ي): (الله).

(٨) في (ح): (أي يصلونها).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(١٠) في (ي): (كناية)، والصواب ما في (ح) و(م).

لجزاء عملهم، كما يقال: عذبتك حسب فعلك، وحسب فلان ما نزل به، أي ذلك على قدر فعله^{(١)(٢)}.

٦٩- قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هذا الرجوع من الخبر إلى الخطاب، قال الفراء: (فعلتم كأفعال الذين من قبلكم)^(٣)، يعني أن قوله: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ وصف لهم بهذه الأفعال، ثم قال: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي فعلتم هذه الأفعال [كأفعال الذين من قبلكم]^(٤) فيكون المعنى على حذف المضاف، وقال الزجاج: (موضع الكاف نصب، أي وعدهم الله -عز وجل- على الكفر به كما وعد الذين من قبلكم^{(٥)(٦)})، فعلى هذا: قوله: ﴿كَالَّذِينَ﴾ أي: كوعد الذين، والكاف متعلق بقوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ﴾.

وقال غيره^(٧): (شبه المنافقون في عدولهم عن أمر الله للاستمتاع بلذات الدنيا بمن قبلهم) فعلى هذا: الكاف في محل الرفع بأنه خبر^(٨) ابتداء محذوف على تقدير: أنتم كالذين من قبلكم^(٩). قال ابن عباس: (يريد الأمم الخالية)^(١٠).

-
- (١) في (ح): (فعلك). وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقته لما في «معاني القرآن وإعرابه».
- (٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٠/٢. (٣) «معاني القرآن» ٤٤٦/١.
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).
- (٥) في المصدر التالي: قبلهم. وهو أولى لتناسق الضمائر.
- (٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٠/٢.
- (٧) هو الحوفي في «البرهان» ٢٣٣/١١ أ.
- (٨) في (ح): (في خبر).
- (٩) هذا أحد قولي الزمخشري في «كشافه» ٢٠١/٢، وانظر: «تفسير القرطبي» ٢٠٠/٨، و«البحر المحيط» ٦٨/٥.
- (١٠) رواه بمعناه ابن جرير ١٧٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٣٤/٦.

وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ﴾، قال: (يريد: بنصيبهم في الدنيا)^(١)، قال الفراء: (يقول رضوا بنصيبهم في الدنيا من^(٢) أنصباهم^(٣) في الآخرة)^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ﴾ يعني: أن هؤلاء استمتعوا بنصيبهم من الخير العاجل، وباعوا بذلك الخير الآجل فهلكوا بشر استبدال، وقال الفراء: (أي أردتم ما أراد الذين من قبلكم)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَحُضِّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا﴾، قال: يريد: كخوضهم الذي خاضوا^(٦)، فالذي (الذي) صفة مصدر محذوف، دل عليه الفعل، قال ابن عباس: (يريد في الطعن على أنبيائهم)، وقال أهل المعاني: (يعني في كل باطل؛ لأن الخوض الدخول فيما يؤدي إلى تلويث صاحبه).

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: بطلت حسناتهم في الدنيا بأنها لا تقبل منهم، وفي الآخرة بأنهم لا^(٧) يثابون عليها، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، قال عطاء عن ابن عباس: (يريد في الدنيا مقتهم المؤمنون، وفي الآخرة العذاب والخزي)^(٨)، ويروى عنه: الخاسرون أنفسهم ومنازلهم وخدمهم في الجنة، وورثها المؤمنون)^(٨).

(١) رواه بنحوه الفيروز آبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٨، وذكره ابن الجوزي ٤٦٧/٣.

(٢) ساقط من (ي). (٣) في (ح): (أصابهم).

(٤) «معاني القرآن» ٤٤٦/١.

(٥) المصدر السابق: السابق، نفس الموضع.

(٦) اه كلام الفراء، المصدر السابق، نفس الموضع، وانظر: «المسائل العضديات» ص ١٧٠، حيث نسب هذا التقدير للبغداديين أيضًا.

(٧) ساقط من (ح).

(٨) لم أقف عليه.

٧٠- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية، احتج الله ﷻ على الكفار والمنافقين بالكفار الماضية، أي أنهم إذا هلكوا بعلّة الكذب فلم يأمن هؤلاء أن ينزل بهم مثل ما نزل بمن قبلهم؟ قال الزجاج: (أي ألم يأتيهم خبر الذين أهلكوا في الدنيا بذنوبهم^(١) فيتعظوا؟)^(٢) وهذا الاستفهام للتنبيه والتحذير والتوبيخ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمٍ إِبْرَاهِيمَ﴾، قال ابن عباس: (يريد: نمرود بن كنعان^(٣))^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ مدين^(٥): اسم البلد الذي كان فيه قوم شعيب [قال المفسرون: يعني قوم شعيب]^(٦) أهلكوا بعذاب يوم الظلة^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قال المفسرون: يعني^(٨) قريات قوم لوط^(٩)، وهي جمع مؤتفكة، ومعنى الاتفك في اللغة: الانقلاب^(١٠)،

(١) ساقط من (ي).

(٢) اهـ. كلام الزجاج، انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦١/٢.

(٣) يقال: إنه النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، وكان أحد ملوك الدنيا، وقد طغا وبغى وتجبر، وادعى الربوبية، وأنكر الخالق جل جلاله وسعى لإحراق إبراهيم ﷺ، ويذكر أن سبب هلاكه بعوضة دخلت في منخره. والله أعلم.

انظر: «تاريخ ابن جرير» ٢٣٣-٢٤٢/١، و«البداية والنهاية» ١٤٨/١.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٦٨/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٥٠٩/٢.

(٥) ساقط من (ح). (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٧) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٧٧/١٠، والثعلبي ١٢٦/٦ أ، والبغوي ٧٢/٤.

(٨) ساقطة من (ي).

(٩) انظر المصادر السابقة، نفس المواضع.

(١٠) قال ابن فارس: اتفكت البلدة بأهلها: انقلبت. «مجمل اللغة» (أفك) ٩٩/١.

وتلك القرى ائتفكت بأهلها، أي انقلبت بأهلها^(١) فصار أعلاها أسفلها
و(المؤتفكات) معطوفة على (مدین) یعنی: وأصحاب المؤتفكات.
ويقال: أفكه فائتفك أي: قلبه فانقلب^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾، قال عطاء عن ابن عباس:
(لوط وحده)^(٣) فعلى هذا قال المفسرون: (كان لوط قد بعث في كل قرية
رسولاً يدعوهم إلى الله)^(٤)، ويجوز أن يكون هذا من الجمع الذي أريد به
الواحد كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ولم
يكن في عصره سواه رسول، وقال آخرون: (الكناية في الرسل تعود إلى
جميع الأمم المذكورة)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾، قال ابن عباس: (يريد
ليهلكهم حتى يبعث إليهم نبيا ينذرهم)^(٦) ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾
[قال أبو إسحاق: (أعلم الله ﷻ أن تعذيبهم كان باستحقاقهم وأن ذلك عدل
منه)^(٧)-(٨)].

٧١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، قال ابن

(١) من (ى).

(٢) انظر: «لسان العرب» (أفك) ٩٧/١.

(٣) لم أفق عليه.

(٤) ذكر هذا التوجيه ابن جرير ١٧٨/١٠، والقرطبي ٢٠٢/٨، وأبو حيان في «البحر
المحيط» ٧٠/٥.

(٥) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٧٨/١٠، وابن الجوزي ٤٦٨/٣، وهود بن محكم
١٥٠/٢، واستظهر هذا القول أبو حيان في «البحر المحيط» ٤٥٨/٥.

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٦٨/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٥٠٩/٢.

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٤٦١/٢.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ى).

عباس: (يريد في الرحمة والمحبة)^(١).

قال أبو علي: (المعنى فيه أن بعضهم يوالي بعضاً ولا يبرأ بعضهم من بعض كما يبرؤون ممن خالفهم وشاقهم، ولكنهم يد واحدة في النصره والموالاة، فهم أهل كلمة واحدة لا يفترقون، ومن ثم قالوا في خلاف الولاية: العداوة، ألا ترى أن العداوة من عدا الشيء: إذا جاوزه، فمن ثم كانت^(٢) خلاف الولاية)^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال ابن عباس: (بأنه لا إله إلا الله)^(٤) ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يريد: عن الشرك بالله)^(٤)، قال أبو العالية: (كل ما ذكر الله في كتابه من الأمر بالمعروف فهو الدعاء إلى الإسلام، والنهي عن المنكر: النهي عن عبادة الأوثان)^(٥). وقال بعض أهل المعاني: [ذكر الله المنافقين]^(٦)، فقال: ﴿بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ وذكر المؤمنين فقال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وذلك أن المعنى في المنافقين: أن بعضهم يضاف إلى بعض بالاجتماع على النفاق، ولا يكون بينهم موالاة؛ لأن قلوبهم تكون مختلفة، ولا تكون كقلوب المؤمنين في التواد والتعاطف)^(٧).

(١) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠٩/٢، ورواه بمعناه أبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٥٩/٣.

(٢) في (ح): (كأنه)، وما أثبتته موافق للمصدر التالي.

(٣) «الحجة للقراء السبعة» ٢٣٣/٢.

(٤) رواه بمعناه الفيروزآبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٨.

(٥) رواه بنحوه ابن جرير ١٧٩/١٠، والثعلبي ١٢٦/٦، والفيروزآبادي ص ١٩٨.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٧) ذكر هذا القول بنحوه القرطبي في «تفسيره» ٢٠٣/٨، وبمعناه ابن عطية في

«المحرر الوجيز» ٥٨/٣، ولم ينسبها لأحد.

٧٢- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَسَكِنَ

طَيِّبَةً﴾ قال عطاء عن ابن عباس: (يريد قصور الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام)^(١)، ونحوه قال الحسن^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾، قال الأزهري: (العدن مأخوذ

من قولك: عدن فلان بالمكان إذا أقام به يعدن عدوناً، قال ذلك أبو زيد وابن الأعرابي.

وقال شمر: تقول العرب: تركت إبل بني فلان عوادن بمكان كذا،

وهو أن تلزم الإبل المكان فتألفه ولا تبرحه، قال: ومنه المعدن لإنبات الله

عنه الجوهر فيه وإنباته إياه في الأرض حتى عدن فيها أي ثبت^(٣)، ونحو

هذا قال أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة: (إن معنى: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾: جنات إقامة)^(٤).

(١) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥٠٩/٢، كما ذكره من غير نسبة القرطبي في «تفسيره» ٢٠٤/٨، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٧١/٥.

(٢) روى ابن جرير في «تفسيره» ١٧٩/١٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٣٩/٦ - ١٨٤٠ أثراً نحو هذا الأثر عن الحسن عن عمران بن حصين وأبي هريرة عن النبي ﷺ، وفي سنده جسر بن فرقد، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٦/٢: (ليس بذلك) وذكره الدارقطني في كتابه «الضعفاء والمتروكون»، رقم (١٤٦) ص ١٧١، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٦/٧ بعد أن ساق الخبر: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: جسر بن فرقد، وهو ضعيف، وقد وثقه سعيد بن عامر، وبقية رجال الطبراني ثقات.

(٣) اهـ. كلام الأزهري، انظر: «تهذيب اللغة» (عدن) ٢٣٦٢/٣ - ٢٣٦٣ وقد تصرف الواحدي في عبارته.

(٤) انظر: قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ٢٦٣/١، وانظر: «تهذيب إصلاح المنطق» (العدن) ص ١٥٦، و«مجمل اللغة» (عدن) ٦٥٢/٣.

قال ابن مسعود: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾: (بطنان الجنة)^(١)، قال الأزهرى: (وبطنانها وسطها، وبطنان الأودية: المواضع التي يستنقع فيها ماء السيل فيكرم نباتها واحدها بطن)^(٢).

وقال عطاء عن ابن عباس: (هي قصبة الجنة، وسقفها عرش الرحمن)^(٣).

وقال الضحاك: (هي مدينة الجنة، وفيها الرسل والأنبياء والشهداء وأئمة الهدى، والناس حولهم بعد، والجنات حولها)^(٤).

[وقال مقاتل والكلبي: (عدن: أعلى درجة في الجنة وفيها عين التسنيم، والجنان حولها)^(٥) محدقة بها وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها^(٦) أهلها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون، وفيها قصور الدر والياقوت والذهب، فتهب ريح طيبة من تحت العرش فتدخل عليهم كئبان المسك الأبيض)^(٧).

وقال عبد الله بن عمرو^(٨): (إن في الجنة قصرًا يقال له: عدن، حوله

(١) رواه ابن جرير ١٨١/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٤٠/٦.

(٢) «تهذيب اللغة» (عدن) ٢٣٦٢/٣ - ٢٣٦٣.

(٣) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥١٠/٢، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٦٩/٣، ورواه الثعلبي في «تفسيره» ١٢٧/٦ أ عن عطاء.

(٤) رواه ابن جرير ١٨٢/١٠، والثعلبي ١٢٧/٦ أ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٦) في (ي): (يتركها)، وهو خطأ مخالف للنسختين الأخرين ولمصادر تخريج الأثر التالية.

(٧) رواه عنهما الثعلبي في «تفسيره» ١٢٧/٦ أ، والبغوي ٧٣/٤، وهو في «تفسير مقاتل» ص ١٣٢ أ مختصرًا.

(٨) في (ح): (عمر). وما أثبتته موافق لمصادر تخريج الأثر.

البروج والمروج^(١)، له خمسة آلاف باب، على كل باب خمس آلاف حبرة^(٢)، لا يدخله^(٣) إلا نبي أو صديق أو شهيد^(٤)، فعلى قول المفسرين وأهل الأثر: جنات عدن مخصوصة من سائر الجنات، كما ذكرنا^(٥)، وعلى قول أهل اللغة: هي عامة؛ لأن الجنات كلها جنات إقامة، إذ أهلها مخلدون فيها لا يظعنون عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، قال ابن عباس: (أي أكبر مما يوصف)^(٦)، وقال أبو إسحاق: (أي أكبر مما هم فيه من النعيم)^(٧)، وقال أهل المعاني: (إنما صار الرضوان أكبر من الثواب؛ لأنه لا يوجد شيء منه إلا بالرضوان، إذ هو الداعي إليه، والموجب له)^(٨)، وقال الحسن: (لأن ما يصل إلى قلبه من السرور برضوان الله - ﷻ - أكبر من جميع ذلك)^(٩).

-
- (١) في (ي): (المروج)، وفي (م): (البرج)، وفي «تفسير الطبري» (في كلا الطبعين): (الروح). وما أثبتته من (ح) وهو موافق لما في «تفسير الثعلبي والبغوي».
- (٢) الحبرة: بكسر الحاء وفتح الباء، وبفتحهما: ضرب من برود اليمن منمر، والحبرة: الوشي، والحبير من البرود: ما كان موشياً مخططاً. «لسان العرب» (حبر) ٧٤٩/٢، فكأن المراد: على كل باب ستور موشية، وفي (م): (خيرة).
- (٣) في (ح): (لا يدخلها)، وما أثبتته موافق لما في مصادر التخريج.
- (٤) رواه ابن جرير ١٨٢/١٠، والثعلبي ١٢٦/٦ ب، والبغوي ٧٣/٤.
- (٥) في (ح) و(ي): (ذكروا).
- (٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٦٩/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٥١١/٢.
- (٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦١/٢.
- (٨) ذكره نحوه مختصراً ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٦٩/٣، ولم أقف عليه عند أهل المعاني.
- (٩) ذكره بنحوه هود بن محكم في «تفسيره» ١٥٢/٢.

٧٣- قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِنَبِيِّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ﴾، قال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة: (أمره الله بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان)^(١)، وزاد عطاء عنه بياناً فقال: (يريد جاهد الكفار بالسيف والرمح والنبل، والمنافقين باللسان وشدة الانتهاز وترك الرفق)^(٢)، ونحو هذا قال ابن جريج والضحاك: (بتغليظ الكلام)^(٣).
وقال عبد الله^(٤) في قوله: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ﴾ قال: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، فمن لم يستطع فليكفر في وجهه^(٥) إذا لقيه^(٦).

قال أبو إسحاق: (لما كشفت حال المنافقين أمر بجهادهم، والمعنى: جاهدهم بالحجة، فالحجة على المنافق جهاد لهم)^(٧)، وعلى هذا الاحتجاج على المنافقين والملحدين والرادين للكتاب^(٨) والسنة، والمخالفين لهما من الجهاد.

-
- (١) رواه ابن جرير ١٨٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٤١/٦ - ١٨٤٢، وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كما في «الدر المنثور» ٤٦٢/٣.
(٢) ذكر بعض هذا الأثر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٧٠/٣، والمؤلف في «الوسيط» ٥١٢/٢.
(٣) رواه عنهما الثعلبي ١٢٧/٦ ب، ورواه عن الضحاك أيضاً البغوي ٧٤/٤، وبمعناه ابن جرير ١٨٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٤٢/٦.
(٤) يعني ابن مسعود كما في مصادر تخريج قوله.
(٥) فليكفر في وجهه: أي ليلقه بوجه عابس قطوب لا طلاقة فيه ولا انبساط. انظر: «لسان العرب» (كفر) ٣٩٠٧/٧.
(٦) رواه ابن جرير ١٨٣/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٤١/٦، والثعلبي ١٢٧/٦ ب، والبغوي ٧٤/٤، وانظر: «الدر المنثور» ٤٦٢/٣.
(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦١/٢. (٨) في (ح): (الكتاب).

وقوله تعالى: ﴿وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ يقال: غلظ الشيء يغلظ غلظا في الخلقة، ثم يقال: رجل غليظ: إذا كان فظا، وغلظ له القول وأغلظ: إذا لم يرفق به، وهذا نحو قوله: ﴿وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، قال أهل المعاني: (وهي قوة القلب على إحلال الألم بصاحبه، كما^(١) أن الرقة ضعف القلب عن ذلك)^(٢).

قال ابن عباس: (يريد شدة الانتهار، والنظر بالبغضة، والمقت)^(٣). وقال ابن مسعود: (هو أن تكفهر في وجوههم)^(٤)، قال عطاء: (وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصفح)^(٥).

٧٤- قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ الآية، نزلت حين بلغ النبي ﷺ أن المنافقين يسيؤون فيه القول ويطعنون فيه، وفي الدين والقرآن، فأنكر ذلك عليهم فحلفوا ما قالوا فكذبهم الله تعالى فقال: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾^(٦) يعني سبهم الرسول، وطعنهم في الدين، وقال قتادة: (قالوا)^(٧): ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:

(١) في (ي): (على).

(٢) «البرهان» للحوفي ٢٣٤/١١ مختصرا.

(٣) «زاد المسير» ٤٧٠/٣.

(٤) سبق تخريجه عند تفسير أول هذه الآية.

(٥) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١٢٧/٦ ب، والبغوي ٧٤/٤، وذهب إلى هذا القول القرطبي في «تفسيره» ٢٠٥/٨، والصواب عدم النسخ، وقد سبق بيان ذلك وذكر أقوال بعض العلماء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٨٥/١٠، والثعلبي ١٢٧/٦ ب، و«أسباب النزول» للمؤلف ص ٢٥٦.

(٧) ساقطة من (ي).

٨] فسعي بها إلى النبي ﷺ، فدعاهم فحلفوا ما قالوا^(١)، وكان هذا في غزوة تبوك^(٢)، وقال السدي: (قالوا: إذا قدمنا المدينة عقدنا على رأس عبد الله بن أبي تاجًا يباهي به رسول الله ﷺ)^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾، قال ابن عباس ومجاهد: (هم المنافقون بقتل المؤمن الذي أنكر عليهم طعنهم في الرسول^(٤))، قال^(٥): وهو عامر بن قيس^(٦) الذي سعى بهم، وقال السدي: (هو أنهم لم ينالوا ما

(١) رواه بنحوه ابن جرير ١٨٦/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٤٢/٦-١٨٤٣، والثعلبي ١٢/٦ ب.

(٢) قوله: (وكان هذا في غزوة تبوك) ليس من كلام قتادة وفيه نظر، لأن القائل: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل) عبد الله بن أبي كما في «صحيح البخاري» (٣٥١٨)، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى عن دعوى الجاهلية، و«صحيح مسلم» (٢٧٧٢)، كتاب: صفات المنافقين، وقد بين الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٤٧/٦ أن ذلك كان في غزوة المريسيع، وكذلك ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» ٣/٣٣٤-٣٣٦ ثم إن أبا كان ممن تخلف عن غزوة تبوك، كما في المصدر السابق ٤/٤٠٧-٢٠٨.

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١٢/٦ ب، وبنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٤٣/٦-١٨٤٤.

(٤) ذكره عن ابن عباس ؓ ابن الجوزي ٤٧٠/٣، ورواه الثعلبي ١٢٨/٦ أ عن الكلبي، كما رواه عن مجاهد الإمام ابن جرير ١٨٧/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٥٤/٦، والثعلبي ١٢/٦ ب، والبغوي ٧٥/٤.

(٥) ساقط من (ي): والقائل ابن عباس كما في تفسير الثعلبي وابن الجوزي، ولم يصح عنه لأنه من رواية الكلبي.

(٦) هكذا رواه الكلبي عن ابن عباس، وقد روى ابن أبي حاتم ١٨٤٣/٦، ٧٠/أ عن ابن عباس، وكعب بن مالك أن المؤمن هو: عمير بن سعد، وكذلك أخرج عبد الرزاق وابن المنذر وأبو الشيخ عن عروة، كما في «الدر المنثور» ٤/٤٦٤، وانظر: «السيرة النبوية» ٤/٢٠٨، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/٢٥٦ =

هموا به من عقد التاج على رأس عبد الله بن أبي^(١)، وقال الكلبي: (هموا أن يفتكوا بالنبي ﷺ ليلاً ويغتالوه فأعلمه الله ذلك فأمر من نحاهم عن طريقه وسماهم رجلاً رجلاً، وكانوا خمسة عشر رجلاً)^(٢)، وهذا اختيار أبي إسحاق^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال ابن عباس: (يريد مما كانوا غنموا حتى صارت لهم العقد^(٤) والأموال من العين^(٥) والحيوان)^(٦).

= (عامر بن قيس الأنصاري، ابن عم الجلاس بن سويد، ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وأنه أحد من سمع الجلاس بن سويد يقول: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحلف الجلاس ما قال ذلك، فنزلت ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ الآية، وكذلك ذكره أبو الأسود عن عروة، ونقله الثعلبي عن قتادة والسدي، والقصة مشهورة لعمير بن سعد). وعمير بن سعد هو: عمير بن سعد بن عبيد الأوسي الأنصاري، كان يتيمًا في حجر الجلاس بن سويد، وشهد فتوح الشام، وكان يعجب عمر بن الخطاب، ويسميه نسيج وحده، وولاه حمص، فقام بعمله خير قيام مع الزهد والورع، وتوفي في خلافة عمر وقيل غير ذلك.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠٣/٢، و«الإصابة» ٣٢/٣.

- (١) رواه بمعناه الثعلبي ١٢/٦ ب.
- (٢) رواه الثعلبي ١٢/٦ ب، وذكره المؤلف في «الوسيط» ٥١٢/٢.
- (٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦١/٢.
- (٤) في «تهذيب اللغة» (عقد) ٢٥١٢/٣. العقد: كل ما يعتقد الإنسان من العقار فهو عقدة له. وفي «القاموس المحيط» فصل العين، باب: الدال ص ٣٠٠: العقدة: الولاية على البلد، ج: كصرد، والضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً.
- (٥) العين: الدينار والذهب. انظر: «القاموس المحيط» (عين) ص ١٢١٨، و«لسان العرب» (عين) ٣١٩٨/٦.
- (٦) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥١٢/٢.

وقال الكلبي: (كانوا قبل قدوم النبي ﷺ، في ضنك من عيشهم لا يركبون الخيل، ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم رسول الله ﷺ، استغنوا بالغنائم)^(١)، وذكرنا معنى ﴿نَقَمُوا﴾ عند قوله: ﴿هَلْ تَنَقِمُونَ مِنَّا﴾ [المائدة: ٥٩]^(٢).

قال أهل المعاني في هذه الآية: (إنهم عملوا بضد الواجب فجعلوا موضع شكر الغني أن نقموه فهذا معنى قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ﴾^(٣) ويجوز أن يكون المعنى: إنهم بطروا النعمة^(٤) بالغني فنقموا بطراً وأشراً^(٥)، وقال ابن قتيبة: (أي: ليس ينقمون شيئاً ولا يتعرفون من الله إلا الصنع^(٦))، [وهذا كقول الشاعر:

ما نقموا من بني أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا]^(٧)
وهذا ليس مما ينقم، وإنما أراد: إن الناس لا ينقمون عليهم^(٨) شيئاً
كقول النابغة:

(١) رواه الثعلبي ١٢٩/٦ أ، والبغوي ٧٥/٤، وذكره المؤلف في «الوسيط» ٥١٢/٢، وابن الجوزي ٤٧٢/٣، والقرطبي ٢٠٨/٨.

(٢) انظر: النسخة (ح) ٤٠/٢ أ وقد قال في هذا الموضع: (قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنَقِمُونَ مِنَّا﴾ يقال: نقت على الرجل أنقم، ونقت عليه أنقم، والأجود فتح الماضي، وهو الأكثر في القراءة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البروج: ٨] ومعنى نقت: بالغت في كراهة الشيء، فمعنى (تنقمون) أي تكرهون وتنكرون).

(٣) «البرهان» للحوافي ٢٤٥/١١ بمعناه.

(٤) في (ح): (ذو النعمة). (٥) في (ي): (شراً).

(٦) في (ح): (لصنيع)، وما في (ي) موافق لما في «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة، والصنع: مصدر قولك: صنع إليه معروفاً وجميلاً. انظر: «اللسان» (صنع).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) والبيت لابن قيس الرقيات.

(٨) في (ح): (عليه)، وما أثبتته موافق لما في «تفسير غريب القرآن».

ولا عيب فيهم غير إن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب^(١)
أي ليس فيهم عيب^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾، قال الكلبي: (لما نزلت هذه الآية قام^(٣) الجلاس بن سويد^(٤)، وكان ممن طعن على النبي ﷺ، فقال: أسمع الله قد عرض علي التوبة، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه مما قتلته فقبل رسول الله ﷺ توبته)^(٥)، ونحو هذا روى عطاء عن ابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَوَلَوْا﴾ أي يعرضوا عن الإيمان، قال ابن عباس: [يريد كما تولى ابن أبي]^(٦). ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا﴾ بالقتل، قال الزجاج^(٧): (لأنهم^(٨) أمر بقتلهم)^(٩) وفي ﴿الْآخِرَةَ﴾: بالنار، ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، قال عطاء: (يريد لا يتولاهم أحد من الأنصار)^(١٠).

(١) انظر: «ديوان النابغة الذبياني» ص ٤٤، و«إصلاح المنطق» ص ٢٩، و«خزانة الأدب» ٣/٣٢٧.

(٢) «تفسير غريب القرآن» ص ١٩٨. (٣) في (ي): (قال).

(٤) هو: جلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان من المنافقين ثم تاب وحسنت توبته، وكان زوج أم عمير بن سعد، وكان عمير في حجره، فسمعه يقول: لئن كان محمد صادقاً لنحن شر من الحمير، فبلغ عمير رسول الله ﷺ، ونزل في الجلاس قرآن، ثم تاب وأحسن لعمير. انظر: «الاستيعاب» ١/٣٣٠، و«الإصابة» ١/٢٤١.

(٥) رواه الثعلبي ٦/١٢٨ أ، والبلغوي ٤/٧٤.

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٤٧٢، والمؤلف في «الوسيط» ٢/٥١٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٨) في (م): (لأنه). وما أثبتته موافق للمصدر التالي.

(٩) اهد. كلام الزجاج، و«معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٦٢، وعذاب الله في الدنيا أشمل من القتل، ولعل مراد الزجاج أن المنافق إذا أظهر كفره جاز قتله.

(١٠) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٢/٥١٢ عن ابن عباس.

٧٥- قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية، المعاهدة: معاودة

بعزيمة تتحقق بذكر الله، نحو: علي عهد^(١) الله لأفعلن كذا، قال ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة: (أتى ثعلبة بن حاطب^(٢) مجلسًا من الأنصار

(١) في (ح): (عبد)، وهو خطأ جلي.

(٢) هو: ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف الأوسي الأنصاري صحابي جليل شهد بدرًا وأحدًا، واختلف في وفاته فقيل: إنه قتل يوم أحد، وقيل: يوم خيبر، وقيل: مات بعد ذلك، وهو بريء من هذه القصة المفتراة، وللعلماء في تبرئته منها طريقتان:

الأولى: بيان زيف هذه القصة، وهذا دليل على براءة هذا الصحابي البدري منها، وسيأتي بيان ذلك.

الثانية: أن صاحب هذه القصة رجل آخر غير البدري موافق له في الاسم، وهذا رأي الحافظ ابن حجر حيث ذكر في «الإصابة» ١/١٩٨ رجلين بهذا الاسم، أحدهما البدري، والآخر صاحب القصة وهو ممن شارك في بناء مسجد الضرار، ثم قال: (وفي كون صاحب القصة إن صح الخبر ولا أظنه يصح هو البدري قبله نظر، وقد تأكدت المغايرة بينهما بقول ابن الكلبي: (إن البدري استشهد بأحد، ويقوي ذلك أيضًا أن ابن مردويه روى في «تفسيره» من طريق عطية عن ابن عباس في الآية المذكور، قال: وذلك أن رجلًا يقال له ثعلبة بن أبي حاطب من الأنصار أتى مجلسًا فأشهدهم فقال: ﴿لَيْتَ ءَاتَنَّا مِنْ فَضْلِهِ...﴾ الآية، فذكر القصة بطولها، فقال: إنه ثعلبة بن أبي حاطب، والبدري اتفقوا على أنه ثعلبة بن حاطب، وقد ثبت أنه رضي الله عنه قال: «لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والحديبية»، وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر: (اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم) فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقًا في قلبه، وينزل فيه ما نزل؟ فالظاهر أنه غيره).

ومحاولة الحافظ ابن حجر إثبات شخصية تلتصق بها القصة إنما هو لتبرئة البدري، وهو بريء منها دون هذه المحاولة التي لم تستند إلى برهان علمي لما يأتي:

١- أن الحافظ ابن حجر قال في الكلام السابق: (إن صح الخبر وما أظنه يصح)، وجزم بعدم صحته في «تخريج أحاديث الكشاف» فقال: (هذا إسناد ضعيف جدًا) أهـ. والخبر الضعيف جدًا لا يثبت شيئًا.

فأشهدهم وقال: (لئن آتاني الله من فضله آتيت منه كل ذي حق حقه، وتصدقت منه، ووصلت منه القرابة، فابتلاه الله، فلم يف بما قال)^(١).

= ٢- أن حديث ابن عباس الذي ذكره باطل كما سيأتي، فكيف يؤكد المغايرة بين الشخصين.

٣- أن ابن الكلبي - وهو هشام بن محمد المؤرخ النسابة - متروك. انظر: «المغني في الضعفاء» ٧١١/٢ بل متهم بالوضع والاختلاق، كما في كتاب «التنبيه على حدوث التصحيف» ص ١١٨، ١١٩ فخير مثله لا يؤكد شيئاً ولا يقويه.

وبهذا يتأكد أنه لا يوجد إلا شخص واحد بهذا الاسم، وقد جزم بذلك الإمام الذهبي فلم يذكر في كتابه «تجريد أسماء الصحابة» ٦٦/١ سوى البدرى، ونسبة القصة إليه محض اختلاق كما سيأتي بيان ذلك.

(١) الأثر عن ابن عباس رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٨٩/١٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٤٧/٦، بسند مسلسل بالضعفاء وبعضهم أشد ضعفاً من بعض، ومنهم:

أ- الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي أشياء لا يتابع عليها.. لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث.

انظر: «تاريخ بغداد» ٢٩/٨، و«ضعفاء العقيلي» ٢٥٠/١، و«المجروحين» لابن حبان ٢٤٦/١، و«الكامل» ٢٣٧/٣ (٤٩٢)، و«طبقات ابن سعد» ٣٣١/٧، و«لسان الميزان» ٢٧٨/٢.

ب- الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال ابن حبان في كتاب «المجروحين» ١/٢٣٤: (منكر الحديث، فلا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً؟ لأن أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠١/٢: (ليس بذلك).

وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص ١٦٢ (١٢٥٦): (ضعيف).

ج- عطية بن سعد العوفي قال ابن حبان في كتاب «المجروحين» ١٧٦/٢: (لا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب) اهـ.

وقال أبو أمامة الباهلي: (عاود ثعلبة رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يقول: ادع الله أن يرزقني مالاً ورسول الله ﷺ يقول له: «قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» حتى قال: والذي بعثك بالحق نبياً^(١) لئن رزقني الله مالاً لأعطين كل ذي حق حقه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق ثعلبة مالاً» فاتخذ غنماً وكثر ماله حتى اشتغل به عن الصلاة مع رسول الله ﷺ، وخرج عن المدينة، ومنع الزكاة، وبلغ من أمره ما قص الله في كتابه^(٢).

= ومن عجائبه أنه كنى الكلبي المتهم بالكذب أبا سعيد، ثم حدث عنه بهذه الكنية فيتوهم من يسمعه أنه يحدث عن أبي سعيد الخدري، ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١٤/٣، ثم ذكر من ضعفه ومنهم علي بن المدني وأحمد وأبو داود والساجي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي، وشذ ابن سعد فقال: (ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به). وبهذا يتبين أن خبر ابن عباس هذا ضعيف جداً.

وأما أثر سعيد بن جبير فقد ذكره الثعلبي في «تفسيره» ١٣٠/٦ بغير سند، إذ أن الثعلبي ذكر أسانيد في المقدمة ولم يذكر سنده إلى سعيد بن جبير. وأما أثر قتادة فقد رواه ابن جرير ١٩٠/١٠ بلفظ: (ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار أتى على مجلس من الأنصار فقال: لئن آتاه الله مالاً ليؤدين إلى كل ذي حق حقه، فاتاه الله مالاً فصنع فيه ما تسمعون). وفي هذا الأثر مجهول، إذ لم يسم قتادة من حدثه به، ثم إنه ليس في هذا الأثر ذكر لثعلبة ولا لغيره.

(١) ساقط من (ي).

(٢) هذا بعض أثر طويل رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٨٩/١٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٩/٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٦٠/٨ رقم (٧٨٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٤٧/٦ - ١٨٤٩، وغيرهم كما في «الدر المنثور» ٤٦٧/٣ وفي سنده عدة رجال مجروحين منهم:

أ- معان بن رفاعة السلامي الدمشقي، وثقه أحمد وعلي بن المدني ودحيم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الجوزجاني: ليس بحجة، وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام =

= مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار الغالب في رواياته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ولخص الحافظ ابن حجر حاله فقال في «التقريب»: (لين الحديث، كثير الإرسال). انظر ترجمته في: «الضعفاء» للعقيلي ٢٥٦/٤، و«الكامل» ١٨٠٨/٨، و«الميزان» ٢٥٩/٥ (٨٦١٩)، و«تهذيب التهذيب» ١٠٤/٤.

ب- علي بن يزيد الألهاني الشامي، قال البخاري: (منكر الحديث) وقال النسائي: (متروك) وكذلك قال الأزدي والدارقطني والبرقي، وقال الحاكم أبو أحمد: (ذاهب الحديث) وقال الساجي: (اتفق أهل العلم على ضعفه). وقال ابن حبان: (إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم) اهـ. وعلق الحافظ ابن حجر على هذا القول بقوله: (وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد). انظر: «التاريخ الكبير» ٣٠١/٣/٢، و«الكامل» ١٣٣٨/٦، و«المجروحين» ١١٠/٢، و«تهذيب التهذيب» ١٩٩/٣، ٣٣٤.

ج- القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي، كان عابداً متقشفاً وثقه البخاري وابن معين والترمذي وغيرهم، وقال الإمام أحمد: (منكر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم)، وقال ابن حبان: (يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها).

انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٤٧٦/٣، و«المجروحين» ٢١١/٢، و«تهذيب التهذيب» ٢٨٠/٨.

وبهذا يتبين تهافت هذا الخبر، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٨/٧ (فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك).

وقال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشافي» ص ٧٧: (رواه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» و«الشعب» وابن أبي حاتم، والطبري وابن مردويه كلهم من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، وهذا إسناد ضعيف جداً).

وقوله تعالى: ﴿لَنْصَدَّقَنَّ﴾، قال الزجاج: (الأصل: لتصدقن ولكن التاء أدغمت في الصاد لقربها منها)^(١).

قال الليث: (المتصدق: المعطي والمتصدق: السائل)^(٢)، وأنكر ذلك^(٣) أهل اللغة، ولم يجيزوا أن يقال للسائل: متصدق، قال ذلك الفراء^(٤) والأصمعي^(٥) وغيرهما، فالمتصدق المعطي، قال الله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي لنعملن ما يعمل أهل الصلاح في أموالهم من صلة الرحم، والنفقة في الخير، وقال عطاء عن ابن عباس: (يريد الحج)^(٦)، لأن ثعلبة كان مسكيناً فعاهد الله لئن وسع الله عليه^(٧) ليصدقن وليحجن.

= وقال القرطبي في «تفسيره» ٢١٠/٨: (ثعلبة بدري أنصاري، وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان..فما روي عنه غير صحيح).

وقال العلامة محمود شاكر في تعليقه على «تفسير ابن جرير» ٣٧٣/١٤: (ضعيف كل الضعف، وليس له شاهد من غيره، وفي بعض رواه ضعف شديد).

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٢/٢.

(٢) «تهذيب اللغة» (صدق) ١٩٩١/٢ وقد وهم الأزهري في فهم عبارة كتاب «العين»، إذ نص العبارة فيه: والمتصدق: المعطي للصدقة، وأصدق: أخذ الصدقات من الغنم، قال الأعشى:

وَدَّ الْمَصَدَّقُ مِنْ بَنِي عَمْرٍو
أَنْ الْقِبَائِلُ كُلُّهَا غَنَمٌ
كتاب «العين» (صدق) ٥٧/٥. فهو يريد بالمصدق العامل على الصدقات وليس السائل بدلالة استشهاده ببيت الشعر، ثم هو لم يقل المتصدق، كما قال الأزهري.

(٣) ساقط من (ي). (٤) «تهذيب اللغة» (صدق) ١٩٩١/٢.

(٥) المصدر السابق، نفس الموضوع.

(٦) ذكره الزمخشري في «الكشاف» ٢٠٣/٢.

(٧) في (ي): (علينا).

وقال الضحاك: (نزلت هذه الآيات في رجال من المنافقين سماهم، بسط الله لهم الدنيا فبخلوا بها بعدما عاهدوا أن يتصدقوا)^(١).

٧٧- قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية، قال الليث: (يقال أعقت^(٢) فلانًا ندامة: إذا صيرت عاقبة أمره ذلك، وأنشد للهذلي^(٣)):
أودى^(٤) بني وأعقبوني حسرة بعد الرقاد وعبرة لا^(٥) تقلع^(٦)
قال الأزهري: (ويقال: أكل فلان أكلة أعقبته سقمًا، وأعقبه الله خيرًا بإحسانه^(٧) بمعنى عوضه وأبدله، وهو معنى قول النابغة^(٨)):
ومن أطاع فأبدله^(٩) بطاعته كما أطاعك واد الله على الرشد^(١٠))

-
- (١) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١٣١/٦ أ.
- (٢) في (ح): (أعقب).
- (٣) هو: أبو ذؤيب. انظر: «شرح أشعار الهذليين» ٦/١، و«خزانة الأدب» ٤٢٠/١، و«كتاب العين» (عقب) ١٧٩/١، و«لسان العرب» (عقب) ٣٠٢٤/٥.
- (٤) أودى: هلك، و«لسان العرب» (ودى) ٣٨٩٥/١.
- (٥) في (م) و(ي): (ما)، وما أثبتته موافق لـ «الشرح» و«الخزانة».
- (٦) لم أجد هذا النص المنسوب لليث في «تهذيب اللغة» (عقب) ولا في كتاب «العين» (عقب)، وقد استشهد الخليل بالبيت المذكور في نفس الموضع على أن (أعقب) لغة في (عقب) وقال في نفس الموضع: (أعقب هذا ذاك: أي صار مكانه، وأعقب عزه ذلًا: أي: أبدل منه). كتاب: «العين» (عقب) ١٨٠/١ فلعل المؤلف فهم من هذا القول ما ذكره عن الليث، وأغلب النحاة - لاسيما البصريين - ينسبون كتاب «العين» لليث بن المظفر، انظر: مقدمة كتاب «العين» ١٩/١.
- (٧) في (ح): (بإحسانًا)، وما أثبتته موافق للمصدر.
- (٨) هو الذبياني، انظر «ديوانه» ص ٢١ والشاعر يخاطب النعمان بن المنذر ممدوحه.
- (٩) في (ح): (فأعقبهم)، وفي «الديوان»، و«تهذيب اللغة»: (فأعقبه).
- (١٠) أهد. كلام الأزهري، وقد جمع المؤلف بين قولين له، انظر: «تهذيب اللغة» (عقب) ٢٥٠٦/٣، ٢٥٠٨.

فإن^(١) شئت قلت في قوله: ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ صير عاقبة أمرهم ذلك، وإن شئت قلت^(٢): عوضهم وأبدلهم والمعنى واحد؛ لأنه التصيير إلى حالة^(٣) مخصوصة في العاقبة بخير أو بشر، فالخير ما ذكره النابغة، والشر ما ذكره الله في هذه الآية، قال عطاء عن ابن عباس: (فأعقبه الله نفاقًا حتى مات)^(٤).

وقال مجاهد: (أعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم إبليس)^(٥). قال الزجاج: ([والمعنى: أضلهم بفعلهم، قال: ويجوز أن يكون لما قال: ﴿بِحُلُوءِ بِيءٍ﴾ قال: ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾]^(٦) أي فأعقبهم بخلمهم نفاقًا)^(٧).

وقوله تعالى: ﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ هذا دليل على أنه مات منافقا، فقد روي أنه أتى النبي ﷺ بصدفته فقال: «إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك» ثم لم يقبلها أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ومات في خلافته^(٨)، فمن قال:

(١) في (ي): و(إن).

(٢) في (ح): (قلت في قوله ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ عوضهم.. إلخ).

(٣) في (ي): (حالة واحدة).

(٤) ذكره بمعناه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٧٥/٣، والفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ١٩٩.

(٥) لم أجد من ذكره عن مجاهد سوى المؤلف هنا وفي «الوسيط» ٥١٤/٢، وقد رواه بلفظ مقارب ابن جرير ١٩١/١٠ عن عبد الرحمن بن زيد.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٧) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٢/٢ بمعناه.

(٨) هذا بعض حديث أبي أمامة الذي سبق تخريجه وبيان ضعفه الشديد، وهذا النص يؤكد بطلان القصة إذ أن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

أعقبهم الله^(١)، رد الضمير في ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ إلى اسم الله ﷻ، ومن قال: أعقبهم بخلهم، رد الضمير إليه، بمعنى: يلقون جزاء بخلهم^(٢).
 وقوله تعالى: ﴿يَمَّا أَخَفُّوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ هذا بيان عما يوجب الكذب مع إخلاف الوعد من النفاق، فمن أخلف في المواثيق مع الله فقد تعرض للنفاق، وكان جزاؤه من الله إفساد قلبه بما يكسبه^(٣) النفاق، فأما ما روي عن النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صلى وصام وزعم أنه مؤمن، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»^(٤)، فقد أجرى هذا الخبر على ظاهره الحسن^(٥) وعبد الله بن عمرو^(٦) ومحمد بن كعب^(٧)، وقال عطاء بن أبي^(٨) رباح: (حدثني جابر بن

(١) في (ي): (بخلهم)، وهو خطأ واضح بدلالة السياق.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٤٧٥: في الضمير في (أعقبهم) قولان: أحدهما: أنها ترجع إلى الله، فالمعنى: جازاهم الله بالنفاق، وهذا قول ابن عباس ومجاهد. والثاني: أنها ترجع إلى البخل، فالمعنى: أعقبهم بخلهم بما نذروا إنفاقاً. قاله الحسن.

(٣) في (ي): (كسبه)، وفي (م): (يكسب).

(٤) رواه مسلم (١٠٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، وأحمد في «المسند» ٢/٣٩٧، ورواه مختصراً البخاري (٣٣)، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، والترمذي (٢٦٣١)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق.
 (٥) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٩٢-١٩٣، والثعلبي ٦/١٣٢ وفي سننه محمد المحرم، منكر الحديث كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٤٨، ثم إن في آخر الحديث ما يفيد رجوع الحسن عن رأيه.

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٩١-١٩٢ وليس في خبره ما يشعر أن عبد الله بن عمرو أجراه على ظاهره، بل ذكر آية المنافق، واستشهد على قوله بالآية المذكورة.
 (٧) انظر: المصدر السابق، الصفحة التالية.

(٨) ساقط من (ح).

عبد الله أن رسول الله ﷺ إنما قال هذا الحديث في المنافقين خاصة، الذين حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سره^(١) فخانوهم، ووعدوا أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه^(٢) فعنده هذا الحديث خاص في المنافقين^(٣).

(١) ساقط من (ي).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٩٢/١٠، والثعلبي في «تفسيره» ١٣٣/٦ أ، وفي سننه محمد المحرم، وهو منكر الحديث كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٨/١.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩١/١: (منهم من ادعى أنها للعهد -يعني ال في المنافق- فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة).

(٣) للعلماء في توجيه الحديث عدة أجوبة منها:

أولاً: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤٧/٢: (هذا الحديث ليس فيه بحمد الله إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار: إن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر).

ثانياً: ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث من أحاديث الوعيد التي قصد بها التهيب، وظاهرها غير مراد، وهذا ما ارتضاه الخطابي كما في «فتح الباري» ٩٠/١.

ثالثاً: أن النفاق قسمان، نفاق العمل، وهو المذكور في الحديث، وهو غير مخرج من الإسلام، ونفاق الاعتقاد وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر وهو مخرج من الإسلام، وهذا الوجه عليه كثير من المحققين، قال الترمذي في «سننه» ٢٠/٥ بعد إيراد الحديث: (وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق =

٧٩- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ الآية، مضى الكلام في اللمز عند قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].
 والمطوعون: المتطوعون^(١)، والتطوع التنفل، وهو الطاعة لله ﷻ فيما ليس بواجب، ومضى الكلام في إدغام التاء في الطاء عند قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٢)، وقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]^(٣)، قال المفسرون: حث النبي ﷺ على الصدقة فجاء عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، بصدقة عظيمة، وجاء رجل يقال له: أبو عقيل الأنصاري^(٤) بصاع من تمر وكان قد أجر نفسه ليلة إلى الصبح يسقي نخل رجل، فأخذ أجرته فجعل نصفها صدقة لوجه الله تعالى ونصفها

= التكذيب على عهد رسول الله ﷺ، هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب) اهـ.
 وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ١١/١٤٠، ٢٨/٤٣٥، و«فتح الباري» ٩٠/١.

(١) في (م): (والمطوعين المتطوعين).
 (٢) انظر: «النسخة الأزهرية» ١/١٠٠ أ وقد قال هنا: (الوجه الثاني من القراءة (يطوع) بالياء وجزم العين، وتقديره يتطوع، إلا أن التاء أدغم في الطاء لتقاربهما).
 (٣) انظر: «النسخة الأزهرية» ١/١٣٥ ب وقد قال في هذا الموضع: (حتى يطهرن) أي: يتطهرن، ومعناه يغتسلن بالماء بعد النقاء من الدم، فأدغمت الثاني بالطاء، هذه قراءة أهل الكوفة).

(٤) أبو عقيل الأنصاري، صحابي أنصاري معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: الحبحاب، وقيل: الحثحات، وقيل: هذا لقب له واسمه سهل بن رافع، وقيل: هو عبد الرحمن بن بيحان، وقيل: هو أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي شهد بدرًا، واستشهد باليمامة، وقيل غير ذلك.
 انظر: «فتح الباري» ٨/٣٣١، و«الإصابة» ٤/١٣٦ (٧٧٦).

لعياله، فلمزهم المنافقون وقالوا: ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء، وأما أبو عقيل فإنما جاء بصاعه ليذكر نفسه، وإن كان الله ورسوله لغنيين عن صاعه، فأنزل الله هذه الآية^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ يعني أبا عقيل، وقال عطاء عن ابن عباس: هو سهل بن نافع^(٢).

قال الليث: الجهد شيء قليل يعيش به المقل^(٣).

وقال الزجاج: (إلا جهدهم) و(جهدهم) بالفتح والضم^(٤).

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/١٩٤-١٩٨، و«الدر المنثور» ٣/٤٦٩-٤٧٢، وقد روى نحوه البخاري (٤٦٦٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله الذين يلمزون المطوعين، ومسلم (١٠١٨)، كتاب: الزكاة، باب: الحمل أجرة يتصدق بها، والنسائي، كتاب: الزكاة، [باب] جهد المقل ٥/٥٩.

(٢) هكذا في النسخ التي بين يدي، ولم يذكر ابن حجر في «الإصابة» أحداً من الصحابة بهذا الاسم، فلعل في اسمه تصحيف والصواب سهل بن رافع، أحد بني النجار الأنصاري الخزرجي، فقد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في «الإصابة» ٢/٨٧: (يقال: إنه صاحب الصاع قال ابن منده: شهد أحداً، ومات في خلافة عمر، وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي عن أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون، خرج بزكاته صاع تمر وبابنته عميرة إلى النبي ﷺ فقال: ادع الله لي ولها بالبركة فما لي غيرها فوضع يده عليها فدعا له). وقد رجح الحافظ في «فتح الباري» ٨/٣٣١ تعدد من جاء بالصاع فلمزه المنافقون.

(٣) «تهذيب اللغة» (جهد) ١/٦٧٥ والنص في كتاب: «العين» للخليل بن أحمد (جهد) ٣/٣٨٦.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٦٢، والقراءة بالفتح شاذة قرأ بها الأعرج وعطاء ومجاهد.

انظر: «مختصر في شواذ القرآن» من كتاب «البديع» لابن خالويه ص ٥٤.

قال الفراء: الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغيرهم^(١)، وحكى^(٢) ابن السكيت عنه الفرق بينهما فقال: الجُهد: الطاقة، تقول: هذا جهدي أي طاقتي، والجهد: المشقة، تقول: اجهد جهدك^(٣). وقال الشعبي: الجهد في العمل، والجهل في القوت^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ الكناية تعود إلى الذين لا يجدون إلا جهدهم، وقوله تعالى: ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبر الابتداء الذي هو قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ ومعناه: جازاهم جزاء سخريتهم، ومضى الكلام في هذا^(٥)، قال ابن عباس: (يريد حيث صاروا إلى النار)^(٦).

وقال صاحب «النظم»: قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ صفة للمكني المتصل بقوله في الآية التي قبل هذه: ﴿سَرَّهُمْ وَنَجَوْنَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٨] ولا يحتمل أن يكون قوله: (الَّذِينَ^(٧) يَلْمِزُونَ) مبتدأ؛ لأنه لم يجيء له جواب، وقوله تعالى: ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ لا يحتمل أن يكون جواباً لأنه فعل ماض^(٨)، وهذه السخرية لا تكون إلا في الآخرة، فكان هذا القول دعاء،

(١) «معاني القرآن» ٤٤٧/١ بمعناه.

(٢) في (م): (وقال).

(٣) «تهذيب إصلاح المنطق» (جهد) ص ٢٢٧، و«المشوف المعلم في ترتيب الإصحاح على حروف المعجم» (جهد) ١٧١/١ بنحوه.

(٤) رواه ابن جرير ١٩٨/١٠، وبمعناه ابن أبي حاتم ١٨٥٣/٦.

(٥) انظر: «البيسط» البقرة: ٢١٢.

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» ٢١٥/٨.

(٧) ساقط من (ي).

(٨) ذهب النحاس في «إعراب القرآن» ٢٠٦/٢، والقرطبي في «تفسيره» ٢١٥/٨ إلى أن (الذين يلمزون) مبتدأ و(سخر الله منهم) خبره، وذكر أبو البقاء العكبري عدة وجوه في الخبر:

وقد قال بعضهم^(١): ﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ منقطع مما قبله وقوله: ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبره، دعاء كان أو خبراً، في الدنيا كان أو في الآخرة.

٨٠- قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية، قال

الفراء: (ظاهر الآية أنه أمر ونهي، خيره بينهما، وإنما^(٢) هو على تأويل الجزاء، بمعنى إن تستغفر لهم أو لا تستغفر لهم)^(٣)، وقد ذكرنا هذا عند قوله: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣] الآية، وقال غيره من أهل المعاني: (معنى صيغة الأمر والنهي في هذه الآية: المبالغة في اليأس من المغفرة بأنه لو طلبها طلب المأمور بها، أو^(٤) تركها ترك المنهي عنها لكان ذلك سواء في أن الله لا يوقعها^(٥))^(٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال

المتأخرون من أهل التفسير: (السبعون عند العرب غاية مستقصاة؛ لأنه جمع سبعة والسبعة تنمة عدد الخلق كالسماوات والأرض والبحار^(٧))

= الأول: (فيسخرون) ودخلت الفاء لما في (الذين) من الشبه بالشرط.

الثاني: أن الخبر (سخر الله منهم).

الثالث: أن الخبر محذوف، تقديره: منهم الذين يلمزون.

انظر: «البيان في إعراب القرآن» ص ٤٢٥.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في (و)؛ (وانهما)، وهو خطأ.

(٣) «معاني القرآن» ١/ ٤٤١ بمعناه.

(٤) في (ح)؛ (و).

(٥) في (م)؛ (يرفعها).

(٦) لم أفق عليه.

(٧) لم يتبين لي مراده بذلك، والبحار المعروفة أكثر من سبعة.

والأقاليم^(١) والنجوم^(٢) والأعضاء^(٣) (٤)، وذكر في بعض الكتب^(٥): (إن تستغفر لهم سبعين مرة) إنما خص هذا العدد لأنه يروى أن النبي ﷺ صلى على حمزة سبعة تكبيرة، فكأنه قيل: إن تستغفر لهم سبعين مرة بإزاء صلاتك على حمزة^(٦).

وقال الأزهري: (العرب تضع التسبيح^(٧) في موضع التضعيف، حكى أبو عمرو أن رجلاً أعطى أعرابياً درهماً، فقال^(٨): سبع الله له الأجر، قال: أراد التضعيف، وفي نوادر الأعراب: سبع الله لفلان تسبيحاً وتبع له تبيحاً، أي: تابع له الشيء [بعد الشيء]^(٩).

(١) لم يتبين لي المراد بذلك، ولا يمكن أن يقال: إن مراده القارات السبع؛ لأن ثلاثاً منها على الأقل لم تكشف إلا بعد وفاة المؤلف بدهر.
(٢) يعني النجوم السيارة في المجموعة الشمسية، وقد كان المعروف منها زمن المؤلف سبع.

انظر: «تفسير الرازي» ١٦/١٤٨. وقد اكتشف فيما بعد غيرها.

(٣) لعله يعني الأعضاء السبعة التي يسجد عليها المصلي، وذكر ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٦/٥٨٢-٥٨٣ نحو هذا القول، وفسر الأعضاء بالجوارح التي بها يطيع الإنسان ربه ويعصيه، وهي عيناه وأذناه ولسانه وبطنه وفرجه ويده ورجلاه، وفيه نظر لأن الطاعة والمعصية ليست محصورة بهذه الأعضاء فالأنف قد يشم ما حرم الله، والقلب قد يحمل حقداً وحسداً واحتقاراً لمسلم، والمرأة قد تعصي ربها بإبداء زينتها ووجهها لأجنبي.

(٤) هذا القول للثعلبي، انظر: «تفسيره» ٦/١٣٤ ب.

(٥) في (ي): (بعض أهل الكتب)، وهو خطأ.

(٦) انظر: «تفسير الثعلبي» ٦/١٣٤ ب، ولم يذكر سنده.

(٧) في (ح): (السبع).

(٨) في (ي): (فقال له)، وأثبت ما في (ح) و(م) لموافقته لما في «تهذيب اللغة».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

قال: والأصل في هذا: قول الله ﷻ: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال ﷺ «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة»^(١) فلما ذكر الله تعالى ورسوله هذا العدد في موضع التضعيف صار أصلاً فيه، فقوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ من باب التكرير والتضعيف لا من باب حصر العدد، ولم يرد الله أنه^(٢) إن زاد على السبعين غفر لهم، ولكن المعنى: إن استكثرت من الدعاء بالاستغفار للمنافقين لم يغفر الله لهم^(٣).

هذا الذي ذكرنا في هذه الآية مذهب أهل اللغة وأصحاب المعاني^(٤)، وأما المفسرون فإنهم أجروا الآية على ظاهرها، فقالوا: إن قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ تخيير، وقوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ حصر بهذا العدد^(٥)، ورووا في هذا عن النبي ﷺ ما يوافق هذا

(١) رواه البخاري (٤١، ٤٢)، كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، ومسلم (١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، والنسائي في «سننه»، كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء ٨/١٠٥، وابن ماجه (١٦٣٨)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام، وأحمد في «المسند» ١/٤٤٦.

(٢) ساقط من (ي) و(م).

(٣) اه. كلام الأزهري، انظر: «تهذيب اللغة» (سبع) ٢/١٦١٧.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (سبع) ٢/١٦١٧، و«لسان العرب» (سبع) ٣/١٩٢٤.

(٥) نسبة المؤلف هذا القول للمفسرين على وجه العموم فيه نظر، إذ هم فريقان في هذه المسألة، فبعضهم ذهب إليه، وقد ذكر القرطبي بعضهم في «تفسيره» ٨/٢٢٠ حيث قال: (وقالت طائفة - منهم الحسن وقتادة وعروة: إن شئت استغفر لهم، وإن شئت لا تستغفر) اه. واعتمد هذا القول السمرقندي في «تفسيره» ٢/٦٥، والمؤلف في «الوسيط» ٢/٥١٥، وابن عطية في «المحرر الوجيز» ٦/٥٨٠، وابن العربي في «أحكام القرآن» ٢/٩٩٠ ولم تذكر كتب الرواية كـ «تفسير ابن جرير» وابن أبي حاتم =

المذهب، وهو ما روي أن النبي ﷺ لما أراد الصلاة على عبد الله بن أبي قال له عمر: أتصلي على عدو الله القاتل يوم كذا: كذا وكذا؟! فقال: «إني خيرت فاخترت، قد قيل لي: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾»^(١).

= و«الدر المنثور» قولاً لأحد المفسرين السابقين بهذا المعنى، وإنما ذكرت عن جمع من مفسري السلف -منهم عروة وقتادة- رواية عن النبي ﷺ بالتخيير، فلعل من نسب هذا القول إلى الرواة بناء على أن الراوي لا يخالف روايته، وهذا ليس على إطلاقه.

وقد خالف هذا القول كثير من المفسرين، فابن جرير قال في تفسير الآية ١٠/١٩٨ هذا كلام خرج مخرج الأمر، وتأويله الخبر، ومعناه: إن استغفرت لهم يا محمد أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم، وقال الثعلبي في «تفسيره» ٦/١٣٤ ب: (لفظه أمر، ومعناه جزاء، تقديره: إن استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم).

وقال البغوي في «تفسيره» ٤/٧٩: (لفظه أمر، ومعناه خبر، تقديره: استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم.. وذكر عدد السبعين للمبالغة في اليأس عن طمع المغفرة).

وقال الماوردي في «النكت والعيون» ٢/٣٨٦: (قوله ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ ليس بحد لوقوع المغفرة بعدها، وإنما هو على وجه المبالغة بذكر هذا العدد).

وانظر: «تفسير الزمخشري» ٢/١٩٥، ٢٠٤، وابن كثير ٢/٤١٤. وعلى أي حال فالقول بأن قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ تخيير للنبي ﷺ هو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «إني خيرت فاخترت»، وهذا الحديث نص في هذه المسألة فلا ينبغي العدول عنه.

(١) رواه البخاري (٤٦٧٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ

لَهُمْ﴾، ومسلم (٢٤٠٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، والنسائي، كتاب: الجنائز، [باب] الصلاة على المنافقين ٤/٦٧، والترمذي (٣٠٩٧)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة ٥/٢٧٩، وأحمد في «المسند» ١/١٦.

وقال الضحاك: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «إن الله رخص لي فسأزيدن»^(١) على السبعين لعل الله أن يغفر لهم»^(٢)، ونحو هذا قال عروة بن الزبير والحسن وقتادة: إن النبي ﷺ قال: «لأزيدن على السبعين» فأنزل الله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]^(٣)، قال مقاتل: (فصار قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ منسوخًا بقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾^(٤).

فهذا الذي ذكرنا من قولهم يدل على أنهم جعلوا قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ]^(٥) تخييرًا، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ حصراً لهذا العدد لا تكثراً.

٨١- قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ﴾، قال ابن عباس وغيره: (يريد المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك)^(٦)، والمخلف:

(١) في «تفسير البغوي»: (فلازيدن)، وفي «تفسير الثعلبي»: (فسأزيد).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١٣٤/٦ ب، والبغوي في «تفسيره» ٧٩/٤، وهو ضعيف لإرساله، وقال القشيري: لم يثبت أنه قال: «لأزيدن على السبعين». «تفسير القرطبي» ٢١٩/٨.

(٣) رواه ابن جرير ١٩٨/١٠ - ٢٠٠ عن عروة وقتادة، ورواه عن عروة أيضاً ابن أبي حاتم ١٨٥٤/٦، وأشار القرطبي في «تفسيره» ٢٢٠/٨ إلى قول الحسن، وأقوالهم هذه مراسيل.

(٤) «تفسير مقاتل» ١٣٣ أ بنحوه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

المتروك خلف^(١) من مضى .

وقوله تعالى: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ﴾، قال عطاء عن ابن عباس: (يريد: المدينة)^(٢) فعلى هذا، المقعد: اسم المكان، وقال مقاتل: (بمقعدهم: بقعودهم)^(٣)، وعلى هذا هو اسم للمصدر، قال أبو علي: (المقعد ههنا: مصدر في معنى القعود ولا يكون اسمًا للمكان؛ لأن أسماء الأماكن لا يتعلق بها شيء)^(٤).

وقوله تعالى: ﴿خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ﴾، قال قطرب والمؤرج: (يعني مخالفة رسول الله ﷺ حين سار وأقاموا)^(٥)، واختاره الزجاج، فقال: (معناه: مخالفة رسول الله ﷺ، قال: وهو منصوب؛ لأنه مفعول له، المعنى: بأن قعدوا لمخالفة رسول الله ﷺ)^(٦)، وعلى هذا القول: فالخلاف مصدر مضاف^(٧) إلى المفعول به.

وزعم أبو عبيدة: أن معناه: بعد رسول الله ﷺ^(٨)، ونحو هذا قال الأخفش: إن (خلاف): في معنى^(٩): خلف، وأن يونس روى ذلك عن

(١) في (ح): (وخلف).

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» ١٦/١٤٩.

(٣) المصدر السابق، نفس الموضع، ولعل هذا القول لمقاتل بن حيان؛ لأن مقاتل بن سليمان لم يذكره في «تفسيره».

(٤) «الحجة للقراء السبعة» ٥/١١٤.

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» ٦/١٣٥ أ، و«البحر المحيط» ٥/٧٩، و«الدر المصون» ٦/

٩١.

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٤٦٣.

(٧) في (م): (يضاف).

(٨) «مجاز القرآن» ١/٢٦٤.

(٩) في (ح): (بمعنى).

عيسى^(١) قال: ومعناه: بعد رسول الله ﷺ^(٢)، ويقوي هذا الوجه قراءة من قرأ (خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ)^(٣) وعلى هذا القول، الخلاف^(٤): اسم للجمله كالخلف، وهو على حذف المضاف كأنه خلاف خروج^(٥) رسول الله ﷺ، ونحو هذا قال ابن عباس في رواية عطاء قال: (يريد بعد خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك) ففسر الخلاف ببعده، وذكر المضاف المحذوف، و(خلاف) بمعنى (خلف) مستعمل، أنشد أبو عبيدة^(٦) للأحوص^(٧):

(١) هو: عيسى بن عمر الثقفي، أبو عمر البصري، العلامة، إمام النحو، وشيخ الخليل بن أحمد، كان مقرئاً نحوياً عالمًا ثقة، وهو من أوائل من وضع النحو وصنف فيه، توفي سنة ١٤٩هـ على قول القفطي، وقال الذهبي: لعله بقي إلى بعد سنة ١٦٠هـ. انظر: «أخبار النحويين البصريين» ص ٤٩، و«إنباه الرواة» ٣٧٤/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠٠/٧.

(٢) ذكر قول الأخفش هذا وروايته الرازي في «تفسيره» ١٤٩/١٦، وأشار إليه أبو حيان في «البحر المحيط» ٧٩/٥، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٩١/٦، أما الأخفش في «معاني القرآن» ٣٦٢/١ فقد نسب هذا القول إلى غيره، ورجح هو أن (خلاف) بمعنى خالفة، وأنه مصدر (خالفوا).

(٣) هي قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس وأبو حيوه وعمرو بن ميمون، انظر: «مختصر في شواذ القرآن» ص ٥٤، و«البحر المحيط» ٧٩/٥.

(٤) ساقط من (ح).

(٥) ساقط من (ح).

(٦) انظر: «مجاز القرآن» ٢٦٤/١.

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري، الملقب بالأحوص لضيق مؤخر عينيه، كان شاعر هجاء وغزل، وجعله ابن سلام في الطبقة السادسة من الإسلاميين، وكان معاصرًا لجريير والفرزدق، وتوفي سنة ١٠٥هـ.

انظر: «طبقات فحول الشعراء» ١٤٨/٢، ٦٥٥، و«الشعر والشعراء» ص ٣٤٥، و«الأعلام» ١١٦/٤.

عَقَبَ الرِّبِيعُ خِلافَهُمْ فَكَأَنَّمَا بَسَطَ الشَّوَاطِبُ بَيْنَهُنَّ حَصِيرًا^(١)
 وقوله تعالى: ﴿لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ يعني مع محمد إلى تبوك: ﴿قُلْ نَارُ
 جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾، قال ابن عباس: (يريد: يفهمون ويعقلون
 أن مصير المنافقين إليها)^(٢)، وهذا ذم للمنافقين بفرحهم بالعودة عن
 الجهاد، والفرار من حر الشمس إلى حر الجمر.

٨٢- قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾، قال أبو رزين^(٣):
 (يقول الله تعالى: مقامهم^(٤) في الدنيا قليل فليضحكوا فيها ما شاؤوا، فإذا
 صاروا إلى الآخرة بكوا^(٥) بكاء^(٦) لا ينفعهم فذلك الكثير)^(٧).
 وقال الحسن: (قوله: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا﴾ وعيد من الله لهم، يقول: فإن
 ذلك منهم قليل لأن الدنيا كلها قليل يفنى وينقطع، [فضحكهم قليل فيها،

(١) نسب المؤلف البيت للأحوص، والصحيح أنه للحارث بن خالد المخزومي كما
 في «ديوانه» ص ٦٣، و«مجاز القرآن» ١/١٦٤، و«الأغاني» ١٥/١٢٨، و«لسان
 العرب» (خلف) ٢/١٢٣٧. ورواية «الديوان»: عقب الرذاذ.

والشواطب: النساء اللواتي يشققن الخوص، ويقشرن العصب، ليتخذن منه
 الحصر. انظر: «اللسان» (شطب) ٤/٢٢٦١.

(٢) «تنوير المقباس» ص ٢٠٠ مختصرًا.

(٣) هو: مسعود بن مالك الأسدي مولاهم، أبو رزين الكوفي، تابعي ثقة، من رجال
 مسلم، توفي سنة ٨٥هـ.

انظر: «الكاشف» ٢/٢٥٧، و«تهذيب التهذيب» ٤/٦٣، و«تقريب التهذيب»
 ص ٥٢٨ (٦٦١٢).

(٤) ساقط من (ح).

(٥) في (ح): (يكون)، وهو خطأ.

(٦) في (ح): (نكالا)، وهو وهم من الناسخ.

(٧) رواه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/١٨٥٥، وابن جرير ١٠/٢٠٢، وابن أبي
 شيبة كما في «الدر المنثور» ٣/٤٧٤.

وسرورهم وفرحهم قليل لأنه ينقطع^(١)، وكل شيء ينقطع فهو قليل. ﴿وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ في النار لا انقطاع له^(٢)، قال ابن عباس: (إن أهل النفاق ليكون^(٣) في النار عمر الدنيا فلا يرقأ لهم دمع)^(٤)، وقال أبو موسى: (حتى لو أجريت السفن في دموعهم لجرت)^(٥).

قال صاحب «النظم»: (هذا فصل^(٦) جاء مجيء الأمر وتأويله الخبير، أي^(٧): أنهم سيضحكون قليلا وسيكون كثيرا، يدل^(٨) على ذلك قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

وقال أبو إسحاق: (﴿جَزَاءُ﴾ مفعول له، المعنى: وليبكوا لهذا الفعل)^(٩).

وقال ابن عباس: في قوله: ﴿يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (أي: في الدنيا من النفاق والتكذيب)^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ح).

(٢) رواه ابن جرير ٢٠٢/١٠ مختصراً، وذكر بعضه ابن أبي حاتم ١٨٥٦/٦ بغير سند، ورواه بمعناه مختصراً عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٨٤/٢/١.

(٣) في (ي): (ليبكوا).

(٤) رواه الثعلبي ١٣٥/٦ ب.

(٥) رواه أحمد في كتاب: «الزهد» ١٥٢/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦١/١، ورواه الحاكم عنه مرفوعاً «المستدرک» ٦٠٥/٤، وقال: صحيح الإسناد، قلت: في سنده محمد بن الفضل عارم، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ص ٥٠٢ (٦٢٢٦): ثقة ثبت تغير، في آخر عمره.

(٦) هكذا في النسخ ولعل الصواب: (فعل).

(٧) ساقط من (ي). (٨) في (م): (دل).

(٩) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٣/٢، وعبارته: جزاء لهذا الفعل.

(١٠) «تنوير المقباس» ص ٢٠٠ بمعناه.

٨٣- قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾، قال ابن عباس: (يريد: إن رذك الله إلى المدينة)^(١) ومعنى الرجوع: تصيير الشيء إلى المكان الذي كان فيه، يقال: رجعته رجعاً، كقولك: رددته رداً.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾، قال ابن عباس: (يريد المنافقين خاصة)^(٢)، قال المفسرون: (إنما خصص لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان بعضهم مسلمين)^(٣) مخلصين معذورين، وبعضهم لا عذر له^(٤) ثم عفى الله عنه)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَدْنُوكَ لِخُرُوجٍ﴾، قال^(٦): (يريد للغزو معك).
وقوله^(٧): ﴿فَقُلْ لَّنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ إلى غزاة. قال ابن عباس:
(وذلك أنه لم يكن يومئذ بقي أحد من المشركين إلا لحق بالشام، وصار في مملكة الروم، ودخل في الإسلام سائرهم)^(٩)، ﴿وَلَنْ نُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾^(١٠)
قال: (يريد: من أهل الكتاب)^(١١)، ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ يعني

(١) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥١٦/٢، وبمعناه الفيروز أبادي في «تنوير المقباس» ص ٢٠٠.

(٢) «تنوير المقباس» ص ٢٠٠ بنحوه.

(٣) من (م).

(٤) في (ح): (لهم)، وما أثبتته موائم لما بعده.

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» ١٣٥/٦ ب، والبغوي ٨١/٤، وابن الجوزي ٤٧٩/٣، والقرطبي ٢١٧/٨.

(٦) القائل ابن عباس، وانظر: «الوسيط» ٥١٦/٢، و«تنوير المقباس» ص ٢٠٠.

(٧) من (م). (٨) في (ي) و(م): (قل).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في (ح): (ولم)، وهو خطأ.

(١١) «الوسيط» ٥١٦/٢ ولا دليل على هذا التخصيص.

لم^(١) تخرجوا إلى تبوك.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ ذكروا في الخالفين قولين:

قال الأخفش وأبو عبيدة: (الخالف الذي خلفني فقعد بعدي)^(٢)،

ومنه قولهم: (اللهم اخلفني في أهلي)^(٣).

وقال المؤرج: (الخالف من يخلف)^(٤).

وقال ابن قتيبة: (مَعَ الْخَالِفِينَ) واحدهم خالف، وهو من يخلف

الرجل^(٥) في قومه وماله)^(٦).

وقال الفراء: (مَعَ الْخَالِفِينَ) من الرجال)^(٧)، يريد الذين يخلفون في

البيت فلا يبرحون، وهذا القول هو معنى ما ذكره المفسرون.

قال ابن عباس: (مَعَ الْخَالِفِينَ) [مع الرجال]^(٨) الذين تخلفوا بغير^(٩)

عذر)^(١٠)، يريد الذين خلفوا من سار فأقاموا بعدهم.

(١) في (ي): (لن)، وهو خطأ.

(٢) انظر: قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ٢٦٥/١، وذكره الرازي في «تفسيره»

١٥١/١٦ عن الأخفش، ولم أجده في كتابه «معاني القرآن».

(٣) روى الدارمي في «سننه» ٣٧٣/٢ حديث دعاء المسافر وفيه: (اللهم اصحبنا في

سفرنا واخلفنا في أهلنا بخير).

(٤) لم أجد من ذكره.

(٥) ساقط من (ي).

(٦) «تفسير غريب القرآن»، له ص ١٩٩.

(٧) «معاني القرآن» ٤٤٧/١.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٩) في (ي): (من غير)، وما أثبتته موافق لرواية الثعلبي.

(١٠) رواه الثعلبي ١٣٥/٦ ب، والبغوي ٨١/٤، وبنحوه ابن المنذر كما في «الدر

المنثور»، ورواه مختصراً ابن جرير ٢٠٤/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٥٧/٦.

وقال الحسن^(١) والضحاك^(٢) وقتادة^(٣): (يعني النساء والصبيان)،
وهؤلاء هم الذين يخلفون الذاهبين إلى السفر والغزو فعلى هذا القول،
الخالف: كل من تأخر عن الشاخص.
القول الثاني في الخالفين: أن معناه: المخالفين، قال الفراء:
(يقال: عبد^(٤) خالف وصاحب خالف: إذا كان مخالفاً)^(٥).
وقال الأخفش: (فلان خالفة أهل بيته: إذا كان فاسداً)^(٦).
وقال أبو عبيدة: (فلان خالفة أهله أي: مخالفهم لا خير فيه)^(٧).
وقال الليث: (هذا رجل خالفة: أي مخالف كثير الخلاف، وقوم
خالفون، وكذلك رجل راوية ولحانة ونسابة ونحو ذلك، فإذا جمعت^(٨)
قلت: الخالفون والراوون)^(٩).

(١) ذكره الماوردي في «تفسيره» ٣٨٨/٢، والمؤلف في «الوسيط» ٥١٦/٢، وابن
الجوزي في «زاد المسير» ٤٨٠/٣، وذكره القرطبي في «تفسيره» ٢١٨/٨ بلفظ:
مع النساء والضعفاء من الرجال، وذكره هود بن محكم في «تفسيره» ١٥٨/٢
بلفظ: مع النساء.

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١٣٥/٦ ب.

(٣) ذكره الماوردي في «تفسيره» ٣٨٨/٢، والمؤلف في «الوسيط» ٥١٦/٢، وقد رواه
ابن جرير ٢٠٤/١٠ بلفظ: مع النساء.

(٤) في (ي): (عبده)، وما أثبتته موافق للمصدر التالي.

(٥) «معاني القرآن» ٤٤٧/١.

(٦) لم أجده عن الأخفش، وانظر: المعنى في «لسان العرب» (خلف) ١٢٤٠/٢.

(٧) «مجاز القرآن» ٢٦٥/١.

(٨) في (ي): (اجتمعت)، وما أثبتته موافق لكتاب «العين».

(٩) كتاب «العين» (خلف) ٢٦٩/٤ وذكره باختصار الأزهرى في «تهذيب اللغة»
(خلف) ١٠٩١/١.

وقال الأصمعي: (يقال: خلف فلان عن كل خير، فهو يخلف خلوفًا إذا فسد ولم يفلح^(١) فهو خالف وخالفة^(٢))^(٣)، فجاء من هذه الأقوال أن الخالف يكون بمعنى المخالف وبمعنى الفاسد، وكلاهما يجوز في الآية، وقول ابن عباس في هذه الآية: ﴿مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ مع الرجال الذين تخلفوا^(٤)، يجوز أن يكون من هذا؛ لأن من تخلف عنك فقد خالفك، وقال جماعة من المفسرين: (يريد مع أهل الفساد)^(٥)، وهذا معنى ما ذكرنا من قولهم خلف فلان: إذا فسد، ومثله خلف اللبن وخلف النبيذ.

وهذه الآية دليل على أن من ظهر منه نفاق وتخاذيل لا يجوز للإمام أن يستصحبه في الغزو، اقتداءً برسول الله ﷺ فيما أمره الله به^(٦) من مباحثهم عن الجماعة التي تصحب في السفر وتنصر على العدو من أهل الطاعة^(٧).

٨٤- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾، ﴿مَاتَ﴾^(٨) في موضع جر؛ لأنه صفة للنكرة كأنه قيل: على أحد منهم ميت، و﴿أَبَدًا﴾ ظرف ل﴿تُصَلِّ﴾، كأنه قيل: ولا تصل أبدًا على أحد منهم.

(١) في (ي): (يخلف)، وما أثبتته موافق لـ «تهذيب اللغة».

(٢) في «تهذيب اللغة»: وهي (خالفة).

(٣) «تهذيب اللغة» (خلف) ١/١٠٨٨.

(٤) سبق تخريجه قبل عدة أسطر.

(٥) انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/٢٠٤، والثعلبي ٦/١٣٥ ب، والرازي ١٦/١٥١.

(٦) ساقط من (ح).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة ١٣/١٥، و«حاشية الروض» ٤/٢٦٣.

(٨) ساقط من (ح).

قال عامة المفسرين: (لما مرض عبد الله بن أبي أرسل^(١) إلى رسول الله ﷺ يسأله أن يكفنه في قميصه الذي يلي بدنه ويصلي عليه، فلما مات فعل ذلك رسول الله ﷺ، وشهد دفنه، ودلاه في قبره، فما لبث إلا سيرًا حتى نزلت هذه الآية، ثم كُلم رسول ﷺ فيما فعل بعبد الله بن أبي، فقال: «وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله، والله إنني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه» فيروى أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ^(٢).

قال أبو إسحاق: ويروى أنه ﷺ إنما أجاز الصلاة عليه لأن ظاهره كان الإسلام فأعلمه الله ﷻ أنه إذا علم منه النفاق فلا صلاة عليه^(٣)، وقال

(١) هذه رواية قتادة كما في «تفسير ابن جرير» ٢٠٦/١٠، ورواية «الصحيحين» عن ابن عمر أن السائل عبد الله بن عبد الله بن أبي، وجمع الثعلبي في «تفسيره» ١٣/٦ أ بين الأمرين بأن عبد الله بن أبي طلب ذلك من النبي ﷺ، فلما مات عبد الله انطلق ابنه إلى النبي ﷺ ودعاه إلى جنازة أبيه. اهـ. ويؤيد ذلك ما رواه ابن جرير وابن ماجه والبخاري وأبو الشيخ وابن مردويه (كما في «الدر المنثور» ٤٧٥/٣). عن جابر قال: مات رأس المنافقين بالمدينة، فأوصى أن يصلي عليه النبي ﷺ وأن يكفنه في قميصه، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: أبي أوصى أن يكفن في قميصك.. إلخ، فتبين من مجموع الروايات أن ابن أبي طلب من النبي ﷺ ذلك، وحرص عليه، وأوصى به، وأن ابنه نفذ وصيته، وشفع له عند النبي ﷺ حتى تم الأمر.

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٣/٢، و«تفسير ابن جرير» ٢٠٤/١٠ - ٢٠٦، والثعلبي ١٣٦/٦ أ، والبخاري ٤/٨١، و«الدر المنثور» ٤٧٦/٣، وأصل القصة في «صحيح البخاري» (٤٦٧٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾، و«صحيح مسلم» (٢٤٠٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر.

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٤/٢.

أنس: (أراد النبي ﷺ أن يصلي عليه فأخذ جبريل بثوبه^(١))، وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ^(٢) مَاتَ أَبَدًا﴾ الآية^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، قال الزجاج: (كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له)^(٤)، وقال الكلبي: (لا تدفنه ولا تله)^(٥)، وهذا من قولهم: قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وتولاه.

٨٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ﴾ قد تقدم تفسير هذه

الآية في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥].

قال أهل المعاني: (إنما كرر هذه الآية للبيان عن قوة هذا المعنى فيما ينبغي أن يحذر منه مع أنه للتذكير به في موطنين يبعد أحدهما عن الآخر فتجب العناية بأمره، قالوا: ويجوز أن يكون في فريقين من المنافقين، فيجري مجرى قول القائل: (لا تعجبك حال زيد، لا تعجبك حال عمرو)^(٦).

(١) ساقط من (ح).

(٢) ساقط من (ي).

(٣) رواه ابن جرير ٢٠٥/١٠، وأبو يعلى وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٤٧٦/٣، وفي سند ابن جرير ضعيف بل متروك، وهو يزيد بن أبان الرقاشي كما في «تهذيب التهذيب» ٤٠٣/٤، ثم إن في الأثر علة قاذحة لمخالفته رواية «الصحيحين» السابقة وفيها أن النبي ﷺ صلى عليه.

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٤٦٤/٢، والحديث رواه أبو داود (٣٢٢١)، كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عن القبر للميت، وهو حديث صحيح كما في «صحيح الجامع وزياداته»، رقم (٤٧٦٠) ٨٦٥/٢.

(٥) ذكره بنحوه الرازي في «تفسيره» ١٥٣/١٦.

(٦) انظر: «تفسير الرازي» ١٥٥/١٦-١٥٦، و«الخازن» ٢٥١/٢، ولم أجده في كتب أهل المعاني.

٨٦- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ﴾ موضع (أن) نصب

بحذف حرف الجر على تقدير: بأن آمنوا، كأنه قيل بالإيمان.

قال أهل المعاني: (ومعنى الأمر للمؤمنين بالإيمان: الدوام عليه

والتمسك به في مستقبل الأوقات)^(١)، مع أن هذا أمر عام يدخل فيه أمر

المنافقين بالإيمان، ثم الجهاد؛ لأنه لا ينفعهم ذاك مع النفاق.

وقوله تعالى: ﴿أُولُوا الطَّوْلِ﴾، قال ابن عباس والحسن: (استأذنتك

أهل الغنى في التخلف)^(٢).

وقال مقاتل: (أهل السعة في المال)^(٣).

وقال ابن كيسان: (يعني الكبراء المنظور إليهم)^(٤)، وخص هؤلاء

بالذكر لأن الذم لهم ألزم بكونهم قادرين على الجهاد والسفر، ومضى

الكلام في الطول^(٥)، والصحيح أنه ذكر ﴿أُولُوا الطَّوْلِ﴾ لأن من لا مال له

ولا قدرة على السفر لا يحتاج إلى الاستئذان في القعود؛ لأنه معذور،

وهؤلاء لا عذر لهم في القعود، فيستأذنون ويقعدون، وقد فضح الله ﷻ

المنافقين بهذه الصفات التي ذكرهم بها أشد الفضيحة.

٨٧- قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾، قال المفسرون:

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١١٩/٢، و«معاني القرآن الكريم» للنحاس

٢١٥/٢.

(٢) رواه عن ابن عباس بنحوه ابن جرير ٢٠٧/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٥٨/٦، وذكره

عن الحسن بمعناه الرازي في «تفسيره» ١٥٦/١٦، وأبو حيان في «البحر المحيط»

٨٢/٥.

(٣) «تفسير مقاتل» ١٣٣ ب.

(٤) انظر: «تفسير الرازي» ١٥٦/١٦، و«البحر المحيط» ٨٢/٥.

(٥) انظر: «تفسير البسيط» النساء: ٢٥.

(يعني النساء)^(١)، قال الفراء: (النساء الخوالف: اللاتي يخلفن في البيت ولا يبرحن)^(٢).

[وقال الزجاج]^(٣): (أي رضوا بأن يكونوا في تخلفهم عن الجهاد كالنساء، قال: وقد^(٤) يجوز أن يكون جمع خالفة في الرجال والخالفة: الذي هو غير نجيب^(٥)، ولم يأت (فاعل) صفة جمعه (فواعل) إلا حرفان، قالوا: فارس وفوارس، وهالك وهوالك^(٦)^(٧)).

وذكرنا الكلام في الخالف مستقصى في قوله تعالى: ﴿فَأَقْصُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿وَطُيْعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، قال ابن عباس: (يريد بالنفاق)^(٨)، ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾، قال الضحاك: (لا يعلمون أمر الله)^(٩).

(١) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢٠٨/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٥٩/٦، و«الدر المنثور» ٤٧٧/٣.

(٢) «معاني القرآن» ٤٤٧/١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٤) ساقط من (ي).

(٥) في «معاني القرآن وإعراجه»: منجب. وفي «إعراب القرآن» للنحاس ٣٤/٢ مثل ما ذكره المؤلف. والنجيب: الكريم الفاضل. انظر: «لسان العرب» (نجب) ٤٣٤٢/٧.

(٦) زاد الأزهري في «تهذيب اللغة» (خلف) ١٠٩٠/١، نقلًا عن بعض النحويين: خالف وخوالف. ويرى النحاس أن (خوالف) في الآية جمع (خالفة) ولا يجمع (فاعل) صفة على (فواعل) إلا في الشعر إلا في الحرفين المذكورين. انظر: «إعراب القرآن»، له ٣٤/٢.

(٧) «معاني القرآن وإعراجه» ٤٦٥/٢.

(٨) ذكره المؤلف في «الوسيط» ٥١٧/٢.

(٩) لم أعر على من ذكره عنه.

وقال الحسن: (ليسوا بفقهاء ولا علماء، ولو كانوا فقهاء لما تخلفوا عن الجهاد معه)^(١)، وذكرنا الكلام في هذا عند قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧].

٨٨- قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾^(٢)، قال الأخفش^(٣) وأبو عبيدة^(٤) والمبرد^(٥): (الخيرات جمع خيرة، وهن الجواري الفاضلات الحسان)، أبو زيد: يقال: (هي خيرة النساء، وشرة النساء)^(٦)، وأنشد أبو عبيدة:

ربلات هند خيرة الملكات^(٧)

٩٠- قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ الآية، ذكرنا معنى العذر والاعتذار وأصله في اللغة عند قوله: ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا﴾

(١) لم أجده.

(٢) هذه الجملة بعض قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ كُنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ الآية، وإتيان المؤلف ببعض الآية لا ينسجم مع ما قبلها.

(٣) كتاب: «معاني القرآن»، له ١/١٣٥.

(٤) «مجاز القرآن» ١/٢٦٧.

(٥) لم أقف على قوله.

(٦) «تهذيب اللغة» (خار) ١/٩٥٩.

(٧) هذا عجز بيت، وصدرة:

ولقد طعنت مجامع الربلات

ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/٢٦٧، ونسبه لرجل جاهلي من بني عدي، عدي تميم، ومثله ابن منظور في «لسان العرب» (خير) ٤/١٢٩٨، ومعنى الربلات: جمع ربله، بتسكين الباء وتحريكها وهي كل لحمه غليظة، وقيل: هي باطن الفخذ، وقيل: أصول الأفاخذ. انظر: «لسان العرب» (ربل) ٣/١٥٧١.

[التوبة: ٦٦]، وتقول: أعذر^(١) فلان أي كان منه ما يُعذر به، ومنه قولهم: قد أعذر من أنذر، واعتذر اعتذارًا: إذا أتى بعذر صدق فيه أو كذب، وعذر تعديرًا: أي قصر ولم يبالغ. يقال: قام فلان قيام^(٢) تعدير فيما استكفتيه: إذا لم يبالغ، وقصر فيما اعتمد عليه، فمن قرأ (المُعْذِرُونَ) بالتخفيف وهو قراءة جماعة من الصحابة والتابعين^(٣)، فمعناه المجتهدون المبالغون في العذر، روى الضحاك عن ابن عباس أنه قرأ: (وجاء المعذرون)^(٤)، وقال (لعن الله المعذرين)^(٥) ذهب إلى أن المعذرين هم الذين لا عذر لهم^(٦).

(١) في (ح): (عذر). وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقه لما في «تهذيب اللغة» (عذر) ٣/٢٣٦٦.

(٢) في (ح): (مقام). وأثبت ما في (م) و(ي) لموافقه لما في «تهذيب اللغة» (عذر) ٣/٢٣٦٦ إذ النص منقول منه.

(٣) روى هذه القراءة ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد، وهي أيضًا قراءة زيد بن علي والضحاك والأعرج وأبو صالح وعيسى بن هلال، ومن العشرة يعقوب والكسائي في رواية، وقرأ الباقر بالتشديد. انظر: «تفسير ابن جرير» ١٠/٢٠٩-٢١١، و«الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٦، و«تقريب النشر» ص ١٢١، و«البحر المحيط» ٥/٨٣-٨٤.

(٤) «تفسير ابن جرير» ١٠/٢١٠، وابن أبي حاتم ٤٦/١٨٦٠، وفي سنده بشر بن عمارة، قال البخاري: يُعرف وينكر، وقال الدارقطني: متروك. انظر: «كتاب الضعفاء الصغير» ص ٤٦، و«الضعفاء والمتروكون» ص ١٦٠، و«تهذيب التهذيب» ١/٢٣٠، ثم إن في الأثر علة أخرى حيث إن الضحاك لم يلق ابن عباس على القول الصحيح، انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/٢٢٦.

(٥) رواه الفراء في «معاني القرآن» ١/٤٤٨ وعنه ابن الأنباري في «كتاب الأضداد» ص ٣٢١ بإسنادين شديدي الضعف، إذ في أحدهما الكلبي وهو متهم بالكذب كما في «التقريب» ص ٤٧٩ (٥٩٠١)، وفي الثاني جويبر البلخي، وهو ضعيف جدًا كما في «المصدر السابق» ص ١٤٣ (٩٨٧).

(٦) في (م): (الذين لهم عذر)، وهو خطأ.

﴿الْمُعْذِرُونَ﴾^(١) بالتشديد: الذين يعتذرون بلا عذر، كأنهم المقصرون الذين لا عذر لهم، وعلى هذه القراءة، معنى الآية: إن الله تعالى فصل بين أصحاب العذر وبين الكاذبين، قال ابن عباس: (هم الذين تخلفوا بعذر بإذن رسول الله ﷺ)^(٢).

وقال عطاء عنه: (يريد الأعراب [الذين يعتذرون]^(٣) إلى النبي ﷺ في تخلفهم ليؤذن لهم في التخلف)^(٤).

وقال الضحاك: (هم رهط عامر بن الطفيل^(٥) جاؤا^(٦) إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: إن نحن غزونا معك تُغير أعراب طيء على حلائلنا^(٧) وأولادنا ومواشينا فعذرهم رسول الله ﷺ)^(٨).

ونحو هذا قال مجاهد: (هم أهل العذر)^(٩)، ومن قرأ: ﴿الْمُعْذِرُونَ﴾

(١) في (ي): (والمعذر).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» ١٣٧/٦ أ، وبنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٦٠/٦، وابن جرير ٢١٠/١٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٤) «تنوير المقباس» ص ٢٠١ بنحوه من رواية الكلبي.

(٥) هو: عامر بن الطفيل بن مالك العامري سيد بني عامر بن صعصعة، كان من فرسان العرب وفتاكها وشعرائها، وهو الذي فتك بأصحاب رسول الله ﷺ في بئر معونة، ثم حال الغدر بالنبي ﷺ وظل جاداً في سعيه لإطفاء نور الله، حتى هلك سنة ١١ هـ. انظر: «السيرة النبوية» ١٨٥/٣، ٢٣٣/٤، و«الشعر والشعراء» ص ٢٠٧، و«الإصابة» ١٢٥/٣.

(٦) في (ح): (جاء).

(٧) الحلائل: جمع حليلة وهي الزوجة. انظر: «الصحاح» (حلل) ١٦٧٣/٤.

(٨) رواه الثعلبي ١٣٧/٦ أ، والبعوي ٨٣/٤.

(٩) رواه ابن جرير ٢١٠/١٠.

بالتشديد وهو قراءة العامة^(١) فله وجهان من العربية والتأويل:

أحدهما: ما ذكره الفراء والزجاج وابن الأنباري: (وهو أن الأصل في هذا اللفظ عند النحويين: المعتذرون فحولت فتحة التاء إلى العين وأبدلت الذال من التاء، وأدغمت في الذال التي بعدها فصارتا ذالاً مشددة^(٢))^(٣).

والاعتذار ينقسم في كلام العرب على قسمين، يقال: اعتذر^(٤): إذا كذب في عذره، قال الله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾، فدل على فساد عذرهم بقوله^(٥): ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا﴾ [التوبة: ٩٤]، ويقال: اعتذر: إذا جاء بعذر صحيح، ومنه قول لبيد:

ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر^(٦)

(١) هي قراءة العشرة عدا يعقوب، وقتيبة عن الكسائي. انظر: «الغاية في القراءات العشر» ص ١٦٦، و«تقريب النشر» ص ١٢١.

(٢) في (م): (مشدودة).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء ١/٤٤٧، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٦٤، و«كتاب الأضداد» لابن الأنباري ص ٣٢١.

(٤) في (ح): (اعتذرت).

(٥) في (ح): (لقوله).

(٦) هذا عجز بيت، وصدرة:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

وهو للبيد بن ربيعة العامري في «ديوانه» ص ٢١٤، و«كتاب الأضداد» لابن الأنباري ص ٣٢١، و«تهذيب اللغة» (عذر)، و«الخصائص» ٣/٢٩، و«لسان العرب» (عذر) ٥/٢٨٥٥.

والشاعر يوصي ابنته بالبكاء عليه بعد موته حولاً كاملاً، وقيل هذا البيت قال: فقوموا فقولوا بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر

يريد فقد جاء بعذر صحيح.

(الوجه الثاني من العربية - أن يكون ﴿الْمُعْذِرُونَ﴾^(١) على (مفعلين) من التعذير الذي هو التقصير على ما بينا، فإن قلنا: المعذرون^(٢) [معناه: المعتذرون بعذر]^(٣) صحيح فوجهه من التأويل ما ذكرنا في قراءة من خفف، وإن قلنا أن معناه: المعتذرون بعذر باطل، أو أخذناه من التعذير فوجهه من التأويل ما قال قتادة^(٤): (هم الذين اعتذروا بالكذب)^(٥)، ونحو هذا قال محمد بن إسحاق: (هم أعراب من غفار، اعتذروا فلم يعذرهم الله)^(٦).

فإن قيل على هذا: إذا كانوا مقصرين فلم أفردوا من الكاذبين الله ورسوله؟

والجواب عن هذا ما أخبرني العروضي^(٧) عن الأزهري قال أخبرني

وقولا هو المرء الذي لا خليله أضع، ولا خان الصديق ولا غدر إلى الحول.. إلخ.

- (١) في (ي): (المعذورون)، وهو خطأ.
- (٢) في (ي): (المعذورون)، وهو خطأ.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) و(ي).
- (٤) ما بين القوسين مضطرب في النسخة (ح) وفيه تقديم وتأخير ونقص ضاع معه المعنى، ونصه: (الوجه الثاني من العربية أن يكون المعذرون صحيح فوجهه من التأويل ما ذكرنا في قراءة من خفف وإن قلنا إن معناه المعتذرون بعذر باطل على (مفعلين) من التعذير الذي هو التقصير على ما بينا، فإن قلنا: المعذرون باطل أو أخذنا من التعذير فوجهه من التأويل ما قال قتادة).

(٥) رواه ابن جرير ٢١٠/١٠.

(٦) «السيرة النبوية» لابن هشام، و«تفسير ابن جرير» ٢١١/١٠.

(٧) هو: أحمد بن محمد النيسابوري، تقدمت ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف.

المنذري عن ابن فهم^(١) عن محمد بن سلام^(٢) عن يونس النحوي أنه سأله عن قوله: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ﴾، قال: قلت ليونس (المعذرون) مخففة كأنها أقيس؛ لأن المعذر الذي له عذر، والمعذر الذي يعتذر ولا عذر له، فقال يونس: (قال أبو عمرو^(٣) بن العلاء: كلا الفريقين كان^(٤) مسيئًا، جاء قوم فعذروا، وجلح^(٥) آخرون فقعدوا)^(٦)، يريد أن قومًا تكلفوا عذرًا بالباطل، فهم الذين عناهم^(٧) الله بقوله: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ﴾ وتخلف آخرون^(٨) من غير تكلف عذر وإظهار علة جرأة على الله ورسوله، وهو معنى قوله: وجلح آخرون فقعدوا).

- (١) هو: الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم البغدادي، حافظ علامة نسابه أخباري، وكان متفنتًا في العلوم، كثير الحفظ للحديث، ولأصناف الأخبار والنسب والشعر، والمعرفة بالرجال، وتوفي سنة ٢٨٩هـ.
- انظر: «تاريخ بغداد» ٩٢/٨، و«سير أعلام النبلاء» ٤٢٧/١٣، و«البداية والنهاية» ٩٥/١١، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٢٩٩.
- (٢) هو: محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي مولاهم، أبو عبد الله البصري، كان عالمًا أخباريًا، أديبًا بارعًا، إمامًا في رواية الشعر، من أهل الصدق، وهو صاحب «طبقات فحول الشعراء» المشهور، توفي سنة ٢٣١هـ.
- انظر: «تاريخ بغداد» ٣٢٧/٥، و«مراتب النحويين» ص ٦٧، و«طبقات النحويين واللغويين» ص ١٨٠، و«سير أعلام النبلاء» ٦٥١/١٠.
- (٣) في (ي): (قال عمرو)، وهو خطأ.
- (٤) في (ي): (جاء)، وفي (ح): (كانا).
- (٥) في (ي): (صلح)، وما أثبتته موافق لما في «تهذيب اللغة»، ومعنى جلح: ركب رأسه، والتجليح: الإقدام الشديد والتصميم في الأمر والمضي، والمجالح: المكابر. انظر: «لسان العرب» (جلح) ٦٥٢/٢.
- (٦) «تهذيب اللغة» (عذر) ٢٣٦٦/٣. (٧) في (ي): (أغناهم)، وهو خطأ.
- (٨) في (ح): (الآخرون).

وقوله تعالى: ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال عطاء عن ابن عباس: (يريد لم يصدقوا نبيه واتخذوا إسلامهم جنة)^(١)، فبان بهذا أنه ليس يريد الكذب في العذر إنما يريد كذبهم في قولهم^(٢): إنا مؤمنون.

٩١- ثم ذكر الله تعالى أهل العذر فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ﴾، قال ابن عباس: (يريد الزمنى والمشايخ والعجزة)^(٣)، ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ يعني المقلين من المؤمنين، ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، قال ابن عباس: (يريد لم يعدلوا بالله شيئاً، وعرفوا الله بتوحيده، وأن ما جاء به محمد ﷺ حق وصدق، وغضبوا لله ورسوله، وأبغضوا من أبغض الله وأحبوا أولياء^(٤) الله)^(٥)، ففسر ابن عباس النصح لله ورسوله بما ذكر.

وقال أهل المعاني: (معنى النصح إخلاص العمل من الغش)^(٦)، ومنه التوبة النصوح، فمعنى: ﴿نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أخلصوا أعمالهم من الغش والنفاق لهما.

وفائدة قوله: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ بعدما ذكر عذرهم أن المعذور يكون على قسمين: أحدهما فريق منهم يغتزمون عذرهم، فهؤلاء [ليسوا ممن نصح لله ورسوله، وفريق يتمنون أن لم يكن لهم عذر فيتمكنوا من

(١) «تنوير المقباس» ص ٢٠١ بمعناه من رواية الكلبي.

(٢) في (ي): (قوله).

(٣) رواه الثعلبي ١٣٧/٦ ب، والبغوي ٨٤/٤.

(٤) في (ي): (وأحبوا من أحب الملة).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» (نصح) ٨٥/٥/٤، و«تفسير القرطبي» ٢٢٧/٨.

الجهاد، فهؤلاء] ^(١) هم ^(٢) الذين نصحوا لله ورسوله، وهم الذين أرادهم الله بقوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، قال ابن عباس: (من إثم) ^(٣). وقال أهل المعاني: (من طريق العقاب) ^(٤)، يعني أنه قد سد بإحسانه طريق العقاب على نفسه.

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قال ابن عباس: (يريد لمن كان على هذه الخصال) ^(٥).

٩٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾، قال المفسرون: (نزلت هذه الآية في البكائين) ^(٦)، قال ابن عباس ^(٧) ومقاتل ^(٨) ومحمد بن كعب ^(٩) ومحمد بن إسحاق ^(١٠): (هم سبعة نفر من قبائل شتى، وذكروا أسماءهم) ^(١١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ساقط من (م) و(ي).

(٣) «تنوير المقباس» ص ٢٠١ بمعناه.

(٤) انظر: «زاد المسير» ٤٨٥/٣، و«البحر المحيط» ٨٥/٥، ولم أجد في كتب أهل المعاني.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: «تفسير ابن جرير» ٢١٢/١٠ - ٢١٣، والثعلبي ١٣٧/٦ ب، والبلغوي ٨٤/٤.

(٧) رواه ابن جرير ٢١٢/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٦٣/٦، لكن من غير ذكر العدد.

(٨) «تفسيره» ١٣٣ ب.

(٩) هو القرظي، وانظر قوله في: «تفسير ابن جرير» ٢١٣/١٠.

(١٠) انظر: «السيرة النبوية» ١٧٢/٤، و«تفسير ابن جرير» ٢١٣/١٠.

(١١) هناك خلاف في أسمائهم، وقد روى ابن جرير في «تفسيره» ٢١٣/١٠ عن محمد بن كعب وغيره أنهم سبعة نفر وهم: سالم بن عمير، وهرمي بن عمرو، وعبد الرحمن =

وقال مجاهد^(١): (هم ثلاثة إخوة: معقل^(٢) وسويد^(٣) والنعمان^(٤))
 بنو مقرن، سألوا رسول الله ﷺ أن يحملهم على الخفاف المرقوعة والنعال
 المخصوفة ليغزوا، فقال النبي ﷺ: «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم
 يكون^(٥)، وقال ابن عباس: (سألوه أن يحملهم على الدواب، فقال النبي
 ﷺ: «لا أجد ما أحملكم عليه»^(٦) لأن الشقة بعيدة، والرجل يحتاج إلى
 بعيرين بعير يركبه، وبعير يحمل ماءه وزاده.

وقال الحسن: نزلت في أبي موسى الأشعري وأصحابه أتوا رسول

= ابن كعب، وسلمان بن صخر، وعبد الرحمن بن يزيد، وعمرو بن غنمة، وعبد الله
 ابن عمرو المزني.

واتفق معه ابن إسحاق في أربعة أسماءهم: سالم بن عمير، وعبد الرحمن بن
 كعب، وعبد الله بن عمرو المزني، وهرمي بن معمرو، واختلف معه في الباقيين
 فذكر بدلاً منهم: عُلبة بن زيد، وعمرو بن حمام بن الجموح، وعرباض بن سارية.
 انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ١٧٢/٤.

(١) في (ي): (محمد).

(٢) هو: معقل بن مقرن بن عائذ المزني، أبو عمرة، صحابي أعرابي، ثم سكن
 الكوفة، انظر: «الاستيعاب» ٤٨٤/٣، و«الإصابة» ٤٤٧/٣.

(٣) هو: سويد بن مقرن بن عائذ المزني، أبو عدي، صحابي مشهور، روى عن النبي
 ﷺ، وحديثه عند مسلم وأصحاب السنن.

انظر: «الاستيعاب» ٢٣٩/٢، و«تهذيب التهذيب» ١٣٦/٢، و«الإصابة» ١٠٠/٢.

(٤) هو: النعمان بن مقرن المزني، أبو حكيم، أو أبو عمرو، صاحب رسول الله ﷺ،
 أسند إليه لواء قومه يوم فتح مكة، ثم ولاه عمر قيادة الجيش الذي فتح نهاوند،
 واستشهد يومئذ سنة ٢١هـ. وكان ﷺ شجاعاً مجاب الدعوة. انظر: «الاستيعاب»
 ٦٧/٤ - ٦٩، و«سير أعلام النبلاء» ٢٥٦/٢، و«الإصابة» ٥٦٥/٣.

(٥) رواه مختصراً ابن جرير ٢١٢/١٠، وابن أبي حاتم ١٨٦٣/٦، والثعلبي ١٣٨/٦ أ.

(٦) «معالم التنزيل» ٨٤/٤، و«زاد المسير» ٤٨٦/٣.

الله ﷻ يستحملونه، ووافق ذلك منه غضبًا فقال: «والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا بيبكون، فدعاهم رسول الله ﷻ وأعطاهم ذودًا^(١) غر الذرى^(٢)، فقال أبو موسى: أأست حلفت^(٣) يا رسول الله؟ فقال: «أما إني [إن شاء الله]^(٤) لا أحلف بيمين^(٥) فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ﴾ [قال صاحب «النظم»: (جاء قوله: ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ﴾ مجيء الخبر لقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ﴾ وليس بخبر، وإنما هو منسوق على ما قبله، وتأويله: ولا على الذين إذا ما

(١) الذود: القطيع من الإبل ما بين الثلاثة إلى التسع، وقيل: أكثر من ذلك. انظر: «لسان العرب» (ذود) ٣/١٥٢٥.

(٢) غر الذرى: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١/١٠٩: (أما الذرى: فبضم الذال وكسرهما، وفتح الراء المخففة: جمع ذروة، بكسر الذال وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة، وأما الغر: فهي البيض، .. ومعناه: أمر لنا بإبل بيض الأسنمة).


(٣) ساقط من (ى).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ى).

(٥) في (ى): (يمينًا).

(٦) رواه بنحوه البخاري في عدة مواضع في «صحيحه» (٦٦٢١)، منها كتاب الإيمان والندور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، ومسلم (١٦٤٩)، كتاب: الإيمان، باب: نذب من حلف يمينًا.. الخ، والنسائي في «سننه»، كتاب: الإيمان والندور، باب: الكفارة قبل الحنث ٧/٩، وابن ماجه (١٢٠٧)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، ولم يذكره أحد من هؤلاء عن الحسن، ولا ذكروا بكاء الأشعريين ولا نزول الآية فيهم، وذكره عن الحسن الرازي في «تفسيره» ١٦/١٦٢، والقرطبي في «تفسيره» ٨/٢٢٨.

أتوك لتحملهم وقلت لا أجد ما أحملكم عليه^(١) فهو مبتدأ منسوق على ما قبله بغير واو، والجواب في قوله: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا﴾ ومعناه جرت أعينهم من^(٢) امتلاء من^(٣) حزن في قلوبهم).



(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ي).

(٢) في (م): (عن).

(٣) ساقط من (ي).

